

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر - بسكرة -
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية



**التحديات الراهنة للتجارة العالمية وتأثيرها على الدول النامية على
ضوء نظام تجاري متعدد الأطراف
- مع الإشارة إلى حالة الجزائر -**

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية
تخصص: تجارة دولية

إعداد الطالب:

خيرالدين بلعز

الأستاذ المشرف:

الدكتور: رابح خوني

لجنة المناقشة

- أ.د/ مرغاد لخضر....أستاذ التعليم العالي.... جامعة محمد خيضر - بسكرة....رئيساً
- د/ خوني رابح.....أستاذ محاضر أ..... جامعة محمد خيضر - بسكرة....مقرراً
- د/ حجازي اسماعيل..أستاذ محاضر أ.....جامعة محمد خيضر - بسكرة....ممتحناً
- د/ رابح مبروك.....أستاذ محاضر أ.....جامعة محمد خيضر - بسكرة....ممتحناً
- د/ بوعزيز ناصر.....أستاذ محاضر أ.....جامعة 8 ماي 1945 - قالمة...ممتحناً
- د/ عيساني عامر....أستاذ محاضر أ.....جامعة الحاج لخضر - باتنة....ممتحناً

السنة الجامعية: 2015/2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاهـ داء

إلى من قال فيهما الرحمن "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً"، إلى الغالية
أمي...ملاكي في الحياة، إلى العزيز أبي...قدوتي في الحياة؛

إلى من حبهم يملأ قلبي ونورهم يضيء حياتي، إخوتي: فاطمة الزهراء، بلال وشيماء؛

إلى العائلة الكبيرة بلعز وزياية؛

إلى جميع الأصدقاء.

أهـدي هـذا العمـل

شكر وعرفان

الحمد لله والشكر على كل شيء؛

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا، اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك؛

ولقول رسول الله عليه الصلاة والسلام "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"، أتوجه بجزيل الشكر والتقدير للدكتور رابح خوني أولاً على قبوله الإشراف على هذا العمل وثانياً نصحه وإرشاده طيلة فترة إعداد الأطروحة، فله منا كل الشكر والتقدير؛

كما أتوجه بالشكر والعرفان إلى جميع الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه الأطروحة؛

إلى كل من ساعدني في تقديم هذا العمل خاصة موظفي المكتبة مصلحة الإعارة الخارجية.

الفهرس

الصفحة	المحتويات
IV	الإهداء
IV	شكر وعرافان
IV	فهرس المحتويات
IV	فهرس الجداول
IV	فهرس الأشكال
IV	فهرس الملاحق
IV	قائمة المختصرات
IV	الملخص
أط	المقدمة العامة
1	الفصل الاول: النظام التجاري الدولي الجديد
2	تمهيد
3	المبحث الاول: النظام التجاري بعد بروتن وودز
3	المطلب الاول: ظروف نشأة الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة
4	الفرع الاول: ميثاق هافانا
9	الفرع الثاني: الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة
12	المطلب الثاني: مبادئ الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية و التجارة
15	المطلب الثالث: الجات من جنيف الى الاوروغواي
21	المبحث الثاني: المنظمة العالمية للتجارة
21	المطلب الاول: الانتقال من الجات الى المنظمة العالمية للتجارة
21	الفرع الاول: نتائج جولة الاوروغواي
24	الفرع الثاني: مؤتمر مراكش
25	المطلب الثاني: الإطار القانوني للمنظمة العالمية للتجارة
31	المطلب الثالث: المؤتمرات الوزراية للمنظمة العالمية للتجارة
43	المبحث الثالث: اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة
43	المطلب الاول: اتفاقية تحرير تجارة السلع
50	المطلب الثاني: الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات
51	المطلب الثالث: اتفاقية جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة

54	المطلب الرابع: تسوية المنازعات ومراجعة السياسات التجارية
56	المطلب الخامس: الاتفاقيات التجارية الجماعية
59	خاتمة
60	الفصل الثاني: المتطلبات البيئية كأداة حمائية في وجه التجارة الدولية
61	تمهيد
62	المبحث الاول: البيئة والتجارة الدولية
62	المطلب الاول: مدخل الى مفهوم البيئة والقضية البيئية
62	الفرع الاول: تعريف البيئة وعناصرها
63	الفرع الثاني: تدويل القضية البيئية
67	المطلب الثاني: البيئة والفكر الاقتصادي
69	المطلب الثالث: الجوانب المتبادلة للبيئة و التجارة الدولية
69	الفرع الاول: الجوانب التجارية للنظام البيئي
71	الفرع الثاني: الجوانب البيئية في النظام التجاري
72	المطلب الرابع: الاشتراطات البيئية في التجارة الدولية
75	المبحث الثاني: المتطلبات البيئية والنظام التجاري متعدد الاطراف
75	المطلب الاول: المتطلبات البيئية واتفاقية الجات 1948
76	المطلب الثاني: البنية في جدول اعمال مؤتمرات المنظمة العالمية للتجارة
83	المطلب الثالث: اتفاقيات منظمة التجارة العالمية حول البيئة
83	الفرع الاول: معايير الصحة والصحة النباتية
86	الفرع الثاني: العوائق الفنية أمام التجارة
89	المطلب الرابع: مؤشرات الحمائية الخضراء
91	المبحث الثالث: المتطلبات البيئية في تجارة الدول النامية
91	المطلب الاول: المتطلبات البيئية في السياسة التجارية
95	المطلب الثاني: المنازعات التجارية للدول النامية المتصلة بالتجارة
100	المطلب الثالث: رصد لمظاهر الحمائية الخضراء ضد الدول النامية
104	المبحث الرابع: المتطلبات البيئية وسياسة التجارة الخارجية في الجزائر
104	المطلب الاول: المتطلبات البيئية في مفاوضات متعددة الاطراف
104	الفرع الاول: الالتزامات المتعلقة بالمتطلبات البيئية
105	الفرع الثاني: الجانب البيئي في مفاوضات الجزائر مع المنظمة العالمية للتجارة
108	المطلب الثاني: المتطلبات البيئية في اتفاق الشراكة الاورو-جزائرية
109	الفرع الاول: المتطلبات البيئية للمنتجات الكيماوية

109	الفرع الثاني: المتطلبات الفنية
111	الفرع الثالث: معايير الصحة والصحة النباتية
113	المطلب الثالث: السياسات البيئية المتصلة بالتجارة في الجزائر
121	المطلب الرابع: الحماية الخضراء ضد الجزائر
124	خاتمة
125	الفصل الثالث: الصراع بين الاتفاقيات التجارية الاقليمية والنظام التجاري متعدد الاطراف
126	تمهيد
127	المبحث الاول: التكتلات الاقتصادية الاقليمية
127	المطلب الاول: الخلفية التاريخية للاتفاقيات التجارية الاقليمية
132	المطلب الثاني: مراحل التكتلات الاقتصادية الاقليمية
133	الفرع الاول: الترتيبات التجارية التفضيلية
133	الفرع الثاني: منطقة التجارة الحرة
133	الفرع الثالث: الاتحاد الجمركي
134	الفرع الرابع: السوق المشتركة
134	الفرع الخامس: الاتحاد الاقتصادي
134	الفرع السادس: التكامل الاقتصادي
135	المطلب الثالث: الاثار المترتبة عن التكتلات الاقتصادية
136	الفرع الاول: الاثار السكونية
138	الفرع الثاني: الاثار الحركية
140	المطلب الرابع: الاتفاقيات التجارية الاقليمية في العالم
140	الفرع الاول: الاتحاد الاوروبي
144	الفرع الثاني: اتحاد دول جنوب شرق آسيا
148	الفرع الثالث: منطقة التجارة الحرة لشمال امريكا
152	المبحث الثاني: النظام التجاري متعدد الاطراف والاتفاقيات التجارية الاقليمية
152	المطلب الاول: الجوانب المتعلقة بالترتيبات الاقليمية في إطار المنظمة العالمية للتجارة
155	المطلب الثاني: الدولة الاولى بالرعاية والاتفاقيات التجارية الاقليمية
159	المطلب الثالث: المفاضلة بين النظام التجاري متعدد الاطراف والاقليمية
164	المبحث الثالث: موقع الدول النامية من الصراع بين التعددية والاقليمية
164	المطلب الاول: استثناءات الدولة الاولى بالرعاية لصالح الدول النامية
164	الفرع الاول: المعاملة الخاصة والتفضيلية
166	الفرع الثاني: المساعدة الفنية

166	الفرع الثالث: التجارة والتنمية لصالح الدول النامية
168	المطلب الثاني: الاتفاقيات التجارية الإقليمية للدول النامية
173	المطلب الثالث: محفزات الإقليمية في الدول النامية
176	المبحث الرابع: الجزائر بين الإقليمية والاطار التجاري متعدد الاطراف
176	المطلب الاول: المفاوضات بين الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة
181	المطلب الثاني: إتفاقية الشراكة الأورو-جزائرية
188	المطلب الثالث: المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر
193	المطلب الرابع: واقع التجارة الخارجية للجزائر في ظل صراع العولمة والأقلمة
205	خاتمة
206	الفصل الرابع: الأزمات الإقتصادية العالمية وتداعياتها على التجارة الدولية
207	تمهيد
208	المبحث الاول: الأزمات الإقتصادية في العالم
208	المطلب الاول: الإزمات الإقتصادية في الفكر الكلاسيكي والحديث
214	المطلب الثاني: كرونولوجيا الأزمات الإقتصادية
222	المطلب الثالث: الأزمات الإقتصادية العالمية: الأسباب والتداعيات
228	المبحث الثاني: الأزمات الإقتصادية العالمية وتأثيرها على النظام التجاري العالمي
228	المطلب الاول: تراجع التجارة العالمية
234	المطلب الثاني: تصاعد السياسات الحمائية
239	المطلب الثالث: إنخفاض الدعم الموجه للتجارة
244	المبحث الثالث: الدول النامية والأزمات الإقتصادية
244	المطلب الاول: تأثير الأزمة الإقتصادية على صادرات الدول النامية
248	المطلب الثاني: الدول النامية والحمائية المبهمة
253	المبحث الرابع: الازمات الاقتصادية والتجارة الخارجية للجزائر
253	المطلب الاول: أثر الازمات الاقتصادية على المبادلات التجارية للجزائر
256	المطلب الثاني: الحمائية الممارسة على المنتجات الجزائرية
260	المطلب الثالث: السياسة التجارية للجزائر على ضوء الأزمة الإقتصادية
263	خاتمة
264	الخاتمة العامة
271	قائمة المراجع
286	الملاحق

فهرس الجداول

فهرس الجداول		
الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1-1	تاريخ، مكان انعقاد الجولات التفاوضية للجات 1948	12
1-2	كرونولوجيا مفاوضات جولة الاوروغواي	23
1-3	المؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية	31
2-1	تطور الاجراءات البيئية ضمن السياسات التجارية	92
2-2	التدابير البيئية في السياسة التجارية	94
2-3	المنازعات التجارية المتعلقة بالبيئة على مستوى المنظمة العالمية للتجارة	97
2-4	الاجراءات الحمائية المعلن عنها	101
2-5	الاجراءات الحمائية المطبقة	101
2-6	توزيع معايير الصحة والصحة النباتية ضد الجزائر	121
2-7	توزيع إجراءات العوائق الفنية أمام التجارة ضد الجزائر	122
3-1	بعض المؤشرات عن الاتحاد الاوروبي	143
3-2	تجارة السلع للاتحاد الاوروبي سنة 2013 (الوجهة)	144
3-3	المؤشرات الاقتصادية لدول منطقة الناقتا	150
3-4	أجندة التفكيك الجمركي لمنتجات القائمة الثانية	184
3-5	أجندة التفكيك الجمركي لمنتجات القائمة الثالثة	185
3-6	العروض والمراجعات في القطاع الزراعي	195
3-7	العروض والمراجعات في مجال تجارة السلع	195
3-8	العروض والمراجعات في مجال تجارة الخدمات	196
3-9	الواردات الجزائرية الاجمالية ونحو دول الاتحاد الاوروبي	198
3-10	هيكل الواردات الجزائرية 2014	199
3-11	الصادرات الجزائرية الاجمالية ونحو دول الاتحاد الاوروبي 2005-2014	200
3-12	حجم الصادرات الجزائرية خارج قطاع المحروقات نحو الاتحاد الاوروبي	201
3-13	تطور التبادلات التجارية للجزائر مع الدول العربية (2008-2014)	202
3-14	التجارة التفضيلية بين الجزائر والدول العربية	203
4-1	بعض المؤشرات الاقتصادية لدول الاتحاد الاوروبي	221
4-2	مؤشر منظمة الامم المتحدة للغذاء والزراعة لأسعار المواد الغذائية	229

230	نمو حجم الصادرات والانتاج العالمية من السلع 2012-2007	4-3
231	تطور التجارة العالمية 2012-2007	4-4
232	الدول العشرة الاولى في جانب الصادرات 2009-2008	4-5
232	الدول العشرة الاولى من حيث الواردات 2009-2008	4-6
233	الصادرات العالمية للسلع حسب الاصناف 2009	4-7
238	تصنيف الدول حسب الاجراءات الحمائية المتخذة منذ نوفمبر 2008	4-8
243	الدول الاكثر استفادة من الدعم الموجه للتجارة (2009-2006)	4-9
245	حجم صادرات القارة الافريقية من السلع (2009-2006)	4-10
245	تراجع حجم صادرات بعض الدول الافريقية (2009-2008)	4-11
246	حجم واردات القارة الافريقية من السلع (2009-2006)	4-12
246	حجم واردات بعض الدول الافريقية ما بين 2009-2008	4-13
247	حجم التبادلات التجارية لبعض دول الشرق الاوسط	4-14
248	حجم التبادلات التجارية لبعض دول امريكا الجنوبية 2009-2008	4-15
249	توزيع الاجراءات الحمائية المطبقة على القارة الافريقية	4-16
251	توزيع الاجراءات الحمائية المطبقة على القارة الاسيوية	4-17
254	تطور الصادرات الجزائرية (2014-2007)	4-18
255	تطور الواردات الجزائرية (2014-2007)	4-19
256	تطور رصيد الميزان التجاري للجزائر (2014-2007)	4-20
257	الاجراءات الحمائية المطبقة على المنتجات الجزائرية	4-21
258	توزيع القيود الكمية المفروضة على الجزائر حسب المناطق	4-22
258	توزيع الاجراءات الخاصة بالوقاية التي تمس المنتجات الجزائرية	4-23
259	توزيع إجراءات الوقاية الخاصة ضد الجزائر	4-24

فهرس الأشكال

فهرس الاشكال		
الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1-1	الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية	28
2-1	إطار العمال البيئي في اتفاقية ستوكهولم	65
2-2	جدول عمل لجنة التجارة والتنمية	82
2-3	مرجعيات تدابير الصحة والصحة النباتية	84
2-4	مجالات ومبادئ العوائق الفنية امام التجارة	87
2-5	ألية عمل اتفاقيتي معايير الصحة والصحة النباتية والعوائق الفنية امام التجارة	88
2-6	توزيع الاجراءات البيئية حسب الاتفاقيات	95
2-7	مراحل عملية منح شهادة تاج	118
3-1	مراحل التكامل الاقتصادي	132
3-2	أثر خلق التجارة	137
3-3	التطلعات والتحديات 2030 للاسيان	148
3-4	تحرير التجارة ورسوم الدولة الاولى بالرعاية	158
3-5	تأثير المزايا التفضيلية للاتفاقيات التجارية الاقليمية على كمية وأسعار المنتجات	159
3-6	نمو الاتفاقيات التجارية الاقليمية حسب مراحلها (2010)	161
3-7	توزيع الاتفاقيات التجارية الاقليمية في العالم (2010)	173
3-8	خارطة طريق برنامج دعم تنفيذ اتفاقية الشراكة الاورو-جزائرية	187
4-1	الازمة المالية العالمية 2008	223
4-2	تطور الازمة المالية العالمية 2008	224
4-3	تراجع اسعار البرنت الخام في بورصة لندن 2006-2014	229
4-4	تطور الاجراءات الحمائية مابين 2003-2014	239
4-5	ألية عمل الدعم الموجه للتجارة	240
4-6	تطور الدعم الموجه للتجارة منذ 2006 الى 2009	241
4-7	توزيع الدعم الموجه للتجارة حسب المناطق الجغرافية	242

فهرس الملاحق

الصفحة	عنوان الملحق	الرقم
287	قائمة توضيحية للأسئلة المتعلقة بمعايير الصحة والصحة النباتية والعوائق الفنية أمام التجارة في إطار مفاوضات الإنضمام	1
293	قائمة الدول الموقعة على إتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات التجارية وإنتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية (1953)	2
295	القائمة السلبية للمنتجات المستثناة من إتفاقية منقطة التجارة العربية الكبرى (القائمة المعدلة 2013)	3
323	قائمة المنتجات الجزائرية المستفيدة من الرسوم التفضيلية في إطار إتفاق التجارة التفضيلي مع تونس	4
327	قائمة المنتجات التونسية المستفيدة من الرسوم التفضيلية في إطار الرسوم التفضيلية في إطار إتفاق التجارة التفضيلي مع تونس	5

قائمة المختصرات

الإختصار	المصطلح باللغة الأجنبية	المصطلح باللغة العربية
RTAA	The Reciprocal Trade Agreement Act	إتفاقية التبادل التجاري المشترك
WTO	World Trade Organization	المنظمة العالمية للتجارة
MTS	Multilateral Trading System	النظام التجاري متعدد الأطراف
GATT	General Agreement on Tariffs and Trade	الإتفاقية العامة للتعريفية الجمركية والتجارة
GATS	General Agreement on Trade in Services	الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات
TRIMs	Agreement on Trade Related Investment Measures	الإجراءات المتعلقة بالإستثمار والمتصلة بالتجارة
TRIPs	Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights	إتفاقية جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة
MFN	Most Favored Nation	الدولة الأولى بالرعاية
NT	National Treatment	المعاملة الوطنية
SPS	Sanitary and Phytosanitary Measures	معايير الصحة والصحة النباتية
TBT	Technical Barriers to Trade	العوائق الفنية أمام التجارة
CVDs	Countervailing Duties	الرسوم التعويضية
ADMs	Anti Dumping Measures	الإجراءات المضادة للإغراق
SD	Safeguards Measures	إجراءات الوقاية
SSs	Special Safeguards	إجراءات الوقاية الخاصة
QRs	Quantitative Restrictions	القيود الكمية
BLMs	Bailout Measures	الإعانات الحكومية
CV	Customs Valuation	التقييم الجمركي
EXS	Export Subsidies	دعم الصادرات
TPRM	Trade Policy Review Mechanism	آلية مراجعة السياسة التجارية
TDIs	Trade Defence Instruments	أدوات الدفاع التجاري
UNCTD	United Nations Conference on Trade and Development	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

UNCE	United Nations Conference on Environment	مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة
MDGs	Millennium Development Goals	الأهداف الإنمائية للألفية
CITES	The Convention on International Trade in Endangered Species	إتفاقية التجارة الدولية في الأنوع المهددة بالإنقراض
MEAs	Multilateral Environmental Agreements	الإتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف
UNFCCC	United Nations Conference on Climate Change	إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
ERs	Environmental Requirements	الإشترطات البيئية
EMIT	Group on Environmental Measures and International Trade	مجموعة التدابير البيئية والتجارة الدولية
CTD	Committee on Trade and Development	لجنة التجارة والتنمية
CODEX	The Codex Alimentarius	هيئة الدستور الغذائي
IOE	International Office of Epizootics	المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية
IPPC	International Plant Protection Convention	الإتفاقية الدولية لوقاية النباتات
CAP	Conformity Assessment Procedures	إجراءات تقييم المطابقة
EDB	Environmental Database	قاعدة البيانات البيئية
I-TIP	Integrated Trade Intelligence Portal	بوابة المعلومات التجارية
AMM	Approved Mandatory Measures	المعايير المعتمدة الإلزامية
RVM	Recorded Voluntary Measures	المعايير المسجلة الطوعية
INPV	l' institut National de la Protection des Végétaux	المعهد الوطني لوقاية النبات
WHO	World Health Organization	منظمة الصحة والأغذية العالمية
ISO	International Organization for Standardization	المنظمة الدولية للتقييس
INAPI	Institut national Algérien de la Propriété Industrielle	المعهد الجزائري للملكية الصناعية
IHCP	Institute for Health and Consumer Protection	معهد الصحة وحماية المستهلك
GSRs	General Safety Requirements	متطلبات السلامة العامة

HTS	Harmonized Technical Specifications	المعايير الفنية الموحدة
ECS	European Committee for Standardization	اللجنة الأوروبية لتوحيد القياس
CENELEC	European Committee for Electrotechnical Standardization	اللجنة الأوروبية لتوحيد معايير الكهروتقنية
ETSI	European Telecommunications Standards Institute	المعهد الأوروبي لمعايير الإتصال
MRAs	Mutual Recognition Agreements	إتفاقيات الإعتراف المتبادل
ISPMs	International Standards for Phytosanitary Measures	المعايير الدولية لحماية الصحة النباتية
CEPR	Centre of Economic Policy Research	مركز أبحاث السياسة الاقتصادية
RAPEX	Rapid Alert System	نظام الإنذار المبكر
TEM	Temporary Emergency Measures	التدابير الطارئة المؤقتة
IANOR	L'institut Algérien de Normalisation	المعهد الوطني للتقييس
SNM	Le Systeme National des Marques	النظام الوطني للعلامات
SNB	le Systeme National des Drevets	النظام الوطني لبراءات الإختراع
SND	le Systeme National des Modèles	النظام الوطني للنماذج
RTA	Regional Trade Agreements	الإتفاقيات التجارية الإقليمية
EU	European Union	الإتحاد الأوروبي
NAFTA	North American Free Trade Agreement	منطقة التجارة الحرة لشمال أمريكا
MERCASOUR	Common Market of Latin American	السوق المشتركة لدول أمريكا الجنوبية
ASEAN	Association of Southeast Asian Nations	إتحاد دول جنوب شرق آسيا
FTA	Free Trade Area	منطقة التجارة الحرة
PTA	Preferential Trade Area	منطقة التجارة التفضيلية
GSP	General System of Preferences	النظام المعمم للأفضليات
AELE	Association Européenne de Libre Echange	الجمعية الأوروبية للتبادل الحر
MTC	Mécanisme de Taux de Change	ألية توحيد الصرف
SDT	Special and Differential Treatment	المعاملة الخاصة والتفضيلية

TRTA	Trade Related Technical Assistance	المساعدة الفنية المتصلة بالتجارة
STDF	The Standards and Trade Development Facility	صندوق تطبيق المعايير وتنمية التجارة
EPAs	Economic Partnership Agreements	إتفاقيات الشراكة الإقتصادية
LAIA	Latin American Integration Association	إتفاقية التكامل لأمريكا الجنوبية
SACU	Southern African Customs Union	الإتحاد الجمركي لجنوب إفريقيا
WAEMU	West African Economic and Monetary Union	الإتحاد النقدي والإقتصادي لدول غرب إفريقيا
ECOWAS	Economic Community of West African States	المجموعة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا
COMESA	Common Market for Eastern and Southern Africa	السوق المشتركة لجنوب شرق إفريقيا
IEVP	Instrument Européen de Voisinage et de Partenariat	الألية الأوروبية للحوار والشراكة
TAIEX	Assistance Technique et d'Échange d'Information	المساعدة الفنية وتبادل المعلومات
SIGMA	Soutien à l'Amélioration de la Gouvernance et de la Gestion	دعم تحسين الحوكمة والإدارة
GAFTA	Greater Arab Free Trade Area	المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر
FSPE	le Fonds Spécial pour la Promotion des Exportations	الصندوق الخاص بترقية التجارة الخارجية
ALGEX	Agence Nationale de Promotion du Commerce Extérieur	الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية
ECB	European Central Bank	البنك المركزي الأوروبي
EFSM	European Financial Stability Mechanism	الألية الأوروبية للإستقرار المالي
ESRB	European Systemic Risk Board	مجلس المخاطر النظامية الأوروبي
ESFS	European System of Financial Supervision	النظام الأوروبي للإشراف

		المالي
EFFS	European Fund for Financial Stability	الصندوق الأوروبي للإستقرار المالي
AFESD	Arab Fund for Economic and Social Development	الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي
GTA	Global trade Alert	مرصد التجارة العالمية
ICTSD	International Centre for Trade and Sustainable Development	المركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة
ITC	International Trade Centre	مركز التجارة الدولية
OCDE	Organisation de Coopération et de Développement Économiques	منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية

المخلص:

تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على التحديات التي تواجه التجارة العالمية من جهة والنظام التجاري من جهة ثانية، وكذا تأثيرها على الدول النامية، فالنظام التجاري متعدد الاطراف يهدف الى إرساء التجارة العادلة وتعزيز مساهمة الدول النامية في التجارة العالمية، غير ان هذا الهدف يجابهه مجموعة من التحديات، وقد أخذنا ثلاثة تحديات رئيسية نرى ان لها انعكاسات سلبية على نمو التجارة العالمية، فالتحدي الاول يتعلق ببروز المتطلبات البيئية كأداة حمائية خاصة في وجه منتجات الدول النامية، في حين يتمثل التحدي الثاني في تعاظم دور الاتفاقيات التجارية الاقليمية من جهة وتعارضها مع مبدأ الدولة الاولى بالرعاية من جهة ثانية بما يشكل إجراء تمييزي ضد الاطراف الأخرى أما التحدي الاخير فيتمثل في تداعيات الازمات الاقتصادية العالمية على التجارة العالمية خاصة من خلال تراجع التبادلات التجارية وعودة الحمائية بالإضافة الى انخفاض الدعم الموجه للتجارة، وقد قمنا بإسقاط تأثير هذه التحديات على الدول النامية وكذا على الجزائر.

الكلمات المفتاحية: النظام التجاري متعدد الاطراف، المتطلبات البيئية، الاتفاقيات التجارية الاقليمية، الازمات الاقتصادية العالمية، الدول النامية، الجزائر.

Abstract:

This study aims to shed light on the challenges facing the global trade on the one hand, and the trading system on the other hand, as well as their impact on developing countries, the multilateral trading system aims to establish fair trade and enhance the contribution of developing countries in global trade, However, this goal confronts him set of challenges, We took three main challenges, we believes that have adverse repercussions on the growth of world trade, The first challenge concerning environmental requirements that turned to protectionism instrument especially in the front of the products of developing countries, the second challenge, the growing role of regional trade agreements representing incompatibility with MFN principle and constitutes discriminatory action against the other parties, the last challenge, the impact of the global economic crisis on world trade, especially through a falling trade and the return of protectionism, In addition to a decline in aid for trade programs, We have dropped influence of these challenges on developing countries, as well as Algeria.

Keywords: The multilateral trading system, The environmental requirements, The regional trade agreements, the global economic crisis, developing countries, Algeria.

المقدمة العامة

التحديات الراهنة للتجارة العالمية وتأثيرها على الدول النامية على ضوء نظام تجاري متعدد الأطراف مع الإشارة الى حالة الجزائر

تمهيد:

تلعب التجارة الدولية دورا هاما في الإقتصاد العالمي، حيث تساهم في تعزيز النمو الإقتصادي، كما أن العديد من الدراسات أثبتت دور التجارة الدولية في تقليص معدلات البطالة وذلك من خلال التوسع في الإنتاج وخلق شعب وقطاعات إنتاج جديدة أو التوسع في الموجودة، وذلك بفضل تعاظم دور عمليات التصدير، كما يوجد دور آخر للتجارة الدولية يتمثل في تقليص فجوة الفقر وتوزيع عادل للثروات، حيث تستفيد العديد من الطبقات من عوائد التبادلات التجارية وعمليات الإنتاج الموجه للتصدير، فالتجارة الدولية إذن تلعب دور تنموي هام في الإقتصاد العالمي، لكن هذا الدور من شأنه أن يقلص خاصة إن تم إتخاذ تدابير حمائية فقد شهد العالم العديد من الفترات التي سادتها حروب تجارية كانت الإجراءات الحمائية أهم أسلحتها، حيث تراجع الدور الإقتصادي للتجارة الدولية، في ظل التجاذب الحاصل بين مؤيدي تحرير التجارة الدولية وأنصار الحمائية، حيث ظهرت تيارات مختلفة تدافع أو تعارض تحرير التجارة الدولية.

وفي ظل تنامي ظاهرة العولمة وتكامل الأسواق الدولية، أصبح تحرير التجارة الدولية من القيود الجمركية والغير جمركية ضرورة ملحة، كما أن تحرير التجارة ساعد في ظهور أقطاب تجارية جديدة خاصة مع تعاظم دور الشركات المتعدد الجنسيات وإعادة توطين الإستثمارات لصالح الدول التي تتمتع بمزايا نسبية مقارنة مع دول أخرى كاليد العاملة المنخفضة، سهولة الوصول للموارد الطبيعية وتخفيف القيود التجارية والغير تجارية على نفاذ وتنقل رؤوس الأموال.

هذا التطور الحاصل في التجارة الدولية جعل التفكير في إنشاء هيئة تعنى بالتجارة العالمية ضرورة ملحة خاصة في ظل تنامي الحروب التجارية وغياب رادع لبعض الممارسات الغير عادلة، فقيام نظام تجاري دولي مبني على مبادئ التجارة العادلة من شأنه أن يعزز التجارة العالمية، ففي الوقت الحالي تلعب المنظمة العالمية للتجارة هذا الدور بإمتياز حيث قامت بوضع جملة من القواعد والمبادئ في شكل إتفاقيات متعدد الأطراف ملزمة، كما وضعت جهاز لتسوية المنازعات التجارية الدولية قائم على مبدأ التفاوض، بالإضافة إلى آلية مراجعة السياسة التجارية التي تهدف إلى تعزيز الشفافية والحوكمة في التجارة الدولية.

غير أن هذا الدور قد يقوض في ظل العراقيل التي تواجهها المنظمة، فمن جهة هناك أزمة داخلية تتمثل في أزمة ثقة بين الأعضاء خاصة بين الدول النامية والدول المتقدمة، فمنذ جولة سياتل بدأت الفجوة تتسع بين توقعات الدول النامية وبين واقع أروقة مقر المنظمة، فالدول المتقدمة تمارس بعض التظليل وتسعى إلى تقليص دور الدول النامية في التجارة العالمية، أما الجهة الأخرى فتتمثل في ظهور بعض التحديات التي ترهن بقاء النظام التجاري متعدد الأطراف.

فالمنظمة العالمية لم تخفي قلقها من وجود العديد من العراقيل في طريقها، فخلال أشغال المنتدى السنوي للمنظمة في 15 سبتمبر 2010 الذي حمل عنوان "القوى المحددة للتجارة العالمية" إستعرض العديد من الباحثين جملة من العوامل التي تؤثر على التجارة العالمية، من بينها العوامل الإقتصادية، السياسية والتكنولوجية، بالإضافة إلى مدى توافق المنظمة العالمية للتجارة مع باقي مجالات الحوكمة العالمية.

التحديات الراهنة للتجارة العالمية وتأثيرها على الدول النامية على ضوء نظام تجاري متعدد الأطراف مع الإشارة الى حالة الجزائر

هذا القلق بقي مستمر خلال أشغال المنتدى السنوي الحادي عشر الذي حمل عنوان "إيجاد إجابات لتحديات التجارة العالمية" حيث تناول أربع محاور كبرى: الأمن الغذائي، التجارة في الموارد الطبيعية، مفهوم "صنع في العالم" وتجارة القيمة المضافة وأفاق النظام التجاري، حيث تم عرض العديد من التحديات التي تواجه المنظمة العالمية للتجارة، كما أن تصريح المدير العام لمنظمة التجارة العالمية باسكال لامي خلال الإجتماع الوزاري الثامن في ديسمبر 2011 دليل على أن التجارة العالمية في القرن الواحد والعشرين تواجه تحديات كبيرة ، قائلا "إن الصعوبات التي واجهتنا نحن والعديد من المؤسسات الأخرى متعددة الأطراف في السنوات الأخيرة لُهي برهان لا جدال فيه على أن حلول الأمس لا يمكن ببساطة تطبيقها على المشاكل التي نواجهها اليوم"

كما أن المنتدى السنوي الثاني عشر للمنظمة حمل تساؤل حول إن كان النظام التجاري متعدد الأطراف يواجه إشكالات "هل يوجد النظام التجاري متعدد الأطراف في أزمة؟" خاصة في ظل تعثر جولة الدوحة للألفية وكذا تزايد دور التكتلات الإقتصادية الإقليمية في التجارة العالمية.

هذه التحديات لشك أنها تؤثر على الدول النامية بشكل أكبر خاصة في ظل محدودية إمكانياتها وصعوبة النفاذ للأسواق الدولية، فتراجع دور المنظمة العالمية للتجارة يعني تراجع أولوية الدول النامية من الإستفادة من النظام التجاري متعدد الأطراف.

الإشكالية:

على ضوء ما تقدمنا به سابقا يمكننا أن إبراز إشكالية الدراسة في التساؤل التالي:

كيف يمكن أن تؤثر التحديات الراهنة للتجارة العالمية على الدول النامية على ضوء نظام تجاري متعدد الأطراف؟

ويتفرع عن الإشكالية الرئيسية جملة من الأسئلة الفرعية التي يمكن أن نقدمها في التالي:

- ماهي ظروف نشأة الإتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة ؟ ماهي دواعي إنشاء المنظمة العالمية للتجارة ؟ وماهي أهم إتفاقياتها ؟
- في ماذا تتمثل العلاقة بين التجارة الدولية والبيئة ؟ وكيف إستطاعت المنظمة العالمية للتجارة الموائمة بين تحرير التجارة الدولية وحماية البيئة ؟ ماهي التأثيرات السلبية التي تمارسها القيود البيئية على التجارة العالمية وتجارة الدول النامية بصفة خاصة ؟
- ماهي الخلفية التاريخية لتكتلات الإقتصادية الإقليمية ؟ وماهي مراحلها وأثارها ؟ هل يوجد تعارض بين الإتفاقيات الإقليمية والمنظمة العالمية للتجارة ؟ وما موقع الدول النامية منه ؟
- ما المقصود بالأزمات الإقتصادية العالمية ؟ وماهي تداعياتها على التجارة العالمية ؟ وهل ساهمت الأزمة الإقتصادية العالمية في عودة الحماية ؟

الفرضيات :

للإجابة على التساؤلات السابقة ولمعالجة الموضوع بصفة دقيقة قمنا بصياغة فرضية رئيسية التالية:

التحديات الراهنة للتجارة العالمية وتأثيرها على الدول النامية على ضوء نظام تجاري متعدد الأطراف مع الإشارة الى حالة الجزائر

- يواجه النظام التجاري المتعدد الأطراف العديد من التحديات التي قد تعصف بجهوده في إرساء تجارة حرة تقوم على مبدأ الممارسة العادلة من خلال إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة.
- بالإضافة إلى الفرضية الرئيسية قمنا بتقديم فرضيات فرعية نبرزها في التالي:
- إن القصور والإختلالات التي عرفتها الإتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة من حيث إلزامية إتفاقياتها وطابعها الدولي ساهم في إنشاء المنظمة العالمية للتجارة؛
- تعتبر المتطلبات البيئية من أهم أدوات السياسة التجارية الحمائية التي تستخدمها الدول المتقدمة خاصة في ظل عدم وجود موائمة في السياسات التجارية الدولية المتصلة بالبيئة؛
- تتعارض أغلب الإتفاقيات التجارية الإقليمية ومبدأ المنظمة العالمية للتجارة في حق معاملة الدولة الأولى بالرعاية وتشكل أحد القيود التجارية ضد الدول الغير أعضاء؛
- تشكل الأزمات الإقتصادية العالمية المتعاقبة أهم عامل في تراجع حجم التجارة العالمية وعودة الحمائية مما يؤثر على هدف المنظمة العالمية للتجارة في تحرير التجارة الدولية.

أهداف الدراسة:

يمكننا أن نوجز أهم أهداف هذه الدراسة في:

- تقديم نظرة عن مدى تأثير بعض العوامل على التجارة العالمية عامة وتجارة الدول النامية خاصة؛
- عرض للتطور التاريخي لإنشاء الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة والمنظمة العالمية للتجارة ودورها في النظام التجاري العالمي؛
- التطرق لدور المتطلبات البيئية في عرقلة نفاذ منتجات الدول النامية؛
- تقديم فكرة عن الصراع القائم بين الإتفاقيات التجارية الإقليمية والمنظمة العالمية للتجارة؛
- التطرق للأثار السلبية للأزمات الإقتصادية العالمية على التجارة العالمية؛
- عرض الحواجز التي تعترض نفاذ منتجات الدول النامية للأسواق الدولية.

أهمية الدراسة:

تستمد أهمية هذه الدراسة من أهمية المنظمة العالمية للتجارة في إرساء نظام تجاري عادل في ظل التحديات التي تعترضها، حيث أن الدراسة تسلط الضوء على العديد من النقاط التي تعتبر مهددة لأحد أهداف المنظمة العالمية للتجارة في تدعيم القدرات التجارية للدول النامية، كما تحاول دراستنا إثراء النقاش حول قضايا تعد جوهرية خاصة بالبيئة، الإتفاقيات التجارية الإقليمية والأزمات الإقتصادية العالمية.

حدود الدراسة:

بسبب طبيعة الدراسة فقد تم أخذ فترة زمنية مختلفة حسب كل تحدي فبالنسبة لمتطلبات البيئية كأداة حمائية فقد تم أخذ الفترة ما بين (2008-2014) في حين التحدي المتعلق بالأزمة الإقتصادية فقد تم تحديد الفترة من (2007-2009)، كما إشملت الدراسة على عرض حالة الجزائر كعينة من الدول النامية، أما الحدود الموضوعية فقد فضلنا تناول تأثير المتطلبات البيئية كإجراء حمائي فقط دون ذكر العلاقة بين البيئة والتنافسية

التحديات الراهنة للتجارة العالمية وتأثيرها على الدول النامية على ضوء نظام تجاري متعدد الأطراف سمع الإشارة الى حالة الجزائر وكذا إعادة توطين الإستثمارات لعدة اعتبارات لعل أهمها التطرق لها في العديد من الرسائل والأطروحات، بالإضافة إلى أننا فضلنا عرض تداعيات الأزمة الإقتصادية العالمية على التجارة العالمية فقط من خلال تراجع حجم التبادلات، عودة الحماية وإنخفاض الدعم الموجه للتجارة، دون ذكر التداعيات الأخرى التي مست النمو، البطالة، الإنتاج....

أسباب إختيار الموضوع:

بالإضافة إلى الأسباب الشخصية التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع هناك العديد من الأسباب الموضوعية أهمها:

- الدور الكبير التي تلعبه المنظمة العالمية للتجارة في إرساء نظام تجاري عادل وحر؛
- الأزمة التي يعاني منها النظام التجاري متعدد الأطراف خاصة بعد تعثر مفاوضات جولة الدوحة؛
- خيبة الأمل الكبيرة التي شعرت بها الدول النامية خاصة بعد جولة سياتل؛
- إعادة إحياء المخاطر التي تواجه التجارة العالمية خاصة بعد الأزمة الإقتصادية العالمية الأخيرة وتعاضم دور الإتفاقيات التجارية الإقليمية؛
- تزايد رغبة الجزائر في الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة خاصة بعد تعطل المفاوضات سنة 2008، مما يجعلها مجبرة على موائمة سياساتها التجارية تشريعاتها المتصلة بالتجارة بما يتماشى وإتفاقيات المنظمة.

المنهج المستخدم:

للإجابة على التساؤلات السابقة وإثبات صحة أو نفي الفرضيات السالفة الذكر اتبعنا المنهج الوصفي من خلال التطرق لبعض الخلفيات التاريخية سواء الخاصة بالنظام التجاري متعدد الاطراف أو الأزمات الإقتصادية بالإضافة إلى النظريات و المفاهيم، كما تم الإستعانة بالمنهج التحليلي في دراسة وتحليل التحديات التي تواجه التجارة العالمية سواء المتعلقة بالمؤتمرات الوزارية، السياسات البيئية وتأثير الأزمة الإقتصادية على حجم التجارة العالمية.

الدراسات السابقة:

رغم تطرق العديد من الدراسات لتحديات التجارة العالمية كالبيئة مثلا، إلا أنها تناولتها بشكل فردي، حيث تناولت العديد من الدراسات لإشكالية البيئة لكن من جانب تأثيرها على تنافسية التجارة الدولية وليس كأداة حماية، في حين تناولت دراسات أخرى الإتفاقيات التجارية الإقليمية على أنها وسيلة لتعزيز التجارة الدولية في ظل إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة بينما أهملت تعارضها مع أحد مبادئها.

الدراسات باللغة العربية:

- دراسة سليمان ناصر (2002) الموسومة بـ " التكتلات الإقتصادية الإقليمية كإستراتيجية لمواجهة تحديات الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة -دراسة حالة الجزائر" وهي دراسة منشورة في مجلة الباحث، العدد الأول، حيث سلط الباحث الضوء على موضوع الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة

التحديات الراهنة للتجارة العالمية وتأثيرها على الدول النامية على ضوء نظام تجاري متعدد الأطراف مع الإشارة الى حالة الجزائر

كتحدي بالنسبة للدول النامية، والاتحادات الاقتصادية الإقليمية كإستراتيجية مقترحة أمام هذه الدول لمواجهة هذا التحدي، وقد خلصت الدراسة إلى التالي:

- لا يعتبر التكامل الاقتصادي العامل الوحيد في بناء إستراتيجية حقيقية لمواجهة تحديات الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة؛

- تعزيز إقامة المشاريع العربية المشتركة لتصبح نواة التكامل العربي مستقبلا.

• دراسة بلعور سليمان (2008) تحت عنوان "**التكامل الاقتصادي العربي وتحديات المنظمة العالمية للتجارة**" وهي مقالة منشورة في مجلة الباحث، وحاولت هذه الدراسة إسقاط الأثار السلبية لإنضمام الدول النامية إلى المنظمة العالمية للتجارة، وإختيارها التكتلات الاقتصادية الإقليمية كبديل لها، حيث قدم الباحث الدول العربية كنموذج، وقد خلصت الدراسة إلى أن:

- الأثار السلبية لإنضمام الدول النامية للمنظمة العالمية للتجارة أكبر من إيجابياتها؛

- للتكامل الاقتصادي الإقليمية أهمية كبيرة في ظل تحديات الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

• دراسة عبد السلام مخلوفي وسفيان بن عبد العزيز (2012) وهي ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الإجتماعية، وتحمل عنوان "**إشكالية ضبط المعايير البيئية في التجارة الدولية وتأثيرها على تنافسية الإقتصاد الجزائري**"، وقد حاول الباحثان من خلالها إلقاء الضوء على التأثيرات المتعلقة بالإشترطات البيئية على الممارسات الاقتصادية المتمثلة في التجارة الخارجية، خاصة تنافسية الإقتصاديات النامية، ومنها الإقتصاد الجزائري وقد قدم عدة توصيات نوردها في التالي:

- الإعتماد على الكفاءات والمهارات المحلية بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية؛

- ضرورة الإطلاع الشامل على الأسواق الدولية؛

- إيجاد برنامج تصدير فعال يخدم المؤسسة الاقتصادية الجزائرية؛

- قيام إتحاد جمركي بين الدول العربية والإفريقية لمواجهة سلبيات الشراكة الأورو-متوسطة.

• دراسة بهلولي فيصل (2012) تحت عنوان "**التجارة الخارجية الجزائرية بين إتفاق الشراكة الأورو-متوسطة والإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة**" وقد سلط الضوء على الرهانات المستقبلية لقطاع

التجارة الخارجية للجزائر في ظل توقيع إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي وكذا مسعى الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وقد قدم الباحث عدة توصيات يمكن إبرازها في النقاط التالية:

- الإستفادة من الفترة الإنتقالية التي يمنحها إتفاق الشراكة والمساعدات المالية وكذا الإمتيازات التي تمنحها المنظمة العالمية للتجارة لأعضائها من الدول النامية؛

- دعم الإصلاحات في القطاع الفلاحي من أجل خفض فاتورة الواردات وتنويع الصادرات؛

- إعادة النظر في السياسة الصناعية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- الإهتمام بقطاع الخدمات الذي يشكل 20 بالمائة من حجم التجارة العالمية؛

التحديات الراهنة للتجارة العالمية وتأثيرها على الدول النامية على ضوء نظام تجاري متعدد الأطراف مع الإشارة الى حالة الجزائر

- إستقطاب المزيد من الإستثمارات الأجنبية.
- دراسة بوشدوب محمد فايز (2013)، تحت عنوان "الحماية الدولية للبيئة في إطار المنظمة العالمية للتجارة" وهي أطروحة دكتوراه في القانون الدولي من جامعة الجزائر، حيث تطرقت إلى مسألى تعارض قواعد حماية البيئة مع إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، فحسب الباحث فأغلب الإتفاقيات البيئية تحد من حرية التبادلات التجارية بين الدول لأنها تهدف إلى حماية البيئة.
- دراسة الحسن رحموني (2014) تحت عنوان "نظام الأفضليات التجارية ومقتضيات منظمة التجارة العالمية" وقد قدمت هذه الدراسة خلال أشغال الندوة الإقتصادية حول "نظام الأفضليات التجارية فيما بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، حيث تطرقت هذه الدراسة إلى:
 - الوضع الراهن للتجارة في العالم والدول الإسلامية وأهمية منظمة التجارة العالمية؛
 - نظام الأفضليات التجارية والمنظمة العالمية للتجارة؛
 - منطقة التجارة الحرة الإسلامية ومقتضيات المادة الرابعة والعشرون من الجات.
- دراسة عبد السلام مخلوفي و سفيان بن عبد العزيز موسومة بـ "الحماية التجارية الخفية في ظل إفرازات الأزمة المالية العالمية وتأثيرها على الإقتصاديات النامية -دراسة حالة الجزائر"، حيث وبمجرد بروز الأزمة المالية العالمية طفت أساليب حمائية خفية خاصة من جانب الدول المتقدمة، حيث سعت هذه الدراسة إلى تبيان خبايا إستخدامات هذه الأساليب التي تحول دون وصول صادرات الدول النامية إلى الأسواق المتقدمة على غرار الصادرات الجزائرية.
- دراسة نائلة حداد (دون تاريخ)، وهي دراسة مقدمة إلى لجنة الأمم المتحدة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا، تحت عنوان "التوجهات الحالية نحو الإتفاقيات الإقليمية والثنائية وتأثيراتها" حيث تطرقت إلى النقاط التالية:
 - تطور الترتيبات الإقليمية والثنائية؛
 - الإتفاقيات الإقليمية في النطقة العربية؛
 - مستويات التكامل الإقتصادي الإقليمية والثنائي؛
 - الإطار القانوني والترتيبات الإقليمية والثنائية؛
 - أسباب إقبال الدول على الإتفاقيات الإقليمية والثنائية؛
 - الإتفاقيات الإقليمية والنظام المتعدد الأطراف.وقد خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:
 - تعد الإتفاقيات التجارية الإقليمية والثنائية مكملة لبعضها البعض، لكن لا تستطيع أن تحل محل قواعد النظام التجاري متعدد الأطراف؛
 - إستمرار تزايد الترتيبات التجارية الإقليمية والثنائية، لكن الأعم أن تكون متوافقة مع النظام التجاري متعدد الأطراف؛

التحديات الراهنة للتجارة العالمية وتأثيرها على الدول النامية على ضوء نظام تجاري متعدد الأطراف مع الإشارة الى حالة الجزائر

- يعتبر النظام التجاري متعدد الأطراف إطار مرجعي لهذه الإتفاقيات؛
- يمكن أن تؤثر الإتفاقيات التجارية الإقليمية والثنائية على الأطراف الثالثة وماينتج عنه من تحويل التجارة.

الدراسات باللغة الأجنبية:

- دراسة قيوم دودان (2003) تحت عنوان "متحدون ضد حمائية دول الشمال؟" **Tous Unis Contre Le Protectionnisme des Pays du Nord**، وهي مقالة منشورة في مجلة المرصد الفرنسي للشؤون الاقتصادية بمركز الأبحاث في إقتصاد العلوم السياسية، حيث خلصت الدراسة إلى أن الأدوات الحمائية التي تستخدمها الدول المتقدمة تعيق التنمية في الدول النامية؛
- دراسة كريستين بارتستين وصوفي لافالي (2004)، تحت عنوان "هل العلامات البيئية أداة للحمائية الخضراء؟"، **L'Ecolabel est-il un outil du protectionnisme vert ?**، وهي مقالة منشورة في سلسلة علمية لمركز البحث حول المنظمات بكندا، حيث كان الهدف من هذه الدراسة تحليل التطابق لبرامج العلامات البيئية مع إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، حيث توصلت الباحثتان إلى أنه يجب مواصلة المفاوضات بشأن العلامات البيئية ومدى تطابقها مع قواعد المنظمة، بالإضافة إلى تقليل المشاكل السياسية والإقتصادية لهذه البرامج؛
- دراسة كريستيان هان وبرداد مكدونالد (2010) وهي دراسة منشورة في مجلة التمويل والتنمية لصندوق النقد الدولي، تحت عنوان "بعد الأزمة: تجنب الحمائية؟" **Après La crise : éviter le protectionnisme**، حيث بينت الدراسة إلى أن 1 بالمائة من التجارة العالمية تعرضت إلى سياسات جمائية جديدة سنة 2009، من خلال رفع الرسوم الجمركية، وأشارت الدراسة إلى أن هناك ثلاثة عوامل تؤثر على مستقبل التجارة الدولية وهي:
 - عدم المراقبة الفعالة للسياسات التجارية للدول الأعضاء؛
 - خطر الحمائية المقنعة أو المبهمة؛
 - تعثر مفاوضات جولة الدوحة.
- دراسة جان ماري كراثر وجاييم دوميلو (2013)، تحت عنوان "تصاعد قوى الإقليمية ومستقبل المنظمة العالمية للتجارة" **La Montée en puissance du régionalisme et L'avenir de l'OMC**، وهي مقالة منشورة في سلسلة دراسات لكلية العلوم الإقتصادية لجامعة جنيف، حيث أشارت الدراسة إلى تزايد الضغوط على النظام التجاري متعدد الأطراف ليس فقط بسبب عودة الحمائية بعد الأزمة المالية العالمية لكن بسبب تزايد دور الإتفاقيات الإقليمية، وقد قدم الباحثان عرض عن مدى تراجع دور المنظمة العالمية للتجارة وعن أسباب ونتائج هذه الوضعية، أما عن نتائج الدراسة فقد توصلت على النقاط التالية:
 - تتميز الإتفاقيات التجارية الإقليمية بطابعها التمييزي؛

التحديات الراهنة للتجارة العالمية وتأثيرها على الدول النامية على ضوء نظام تجاري متعدد الأطراف مع الإشارة الى حالة الجزائر

- تزايد الحمائية مابين التكتلات التجارية الإقليمية خاصة في جانب الملكية الفكرية والإستثمار.

وقد إقترح الباحثان إلغاء كل أشكال الحمائية المفروضة على الدول الأقل نموا وتشكيل مجموعات عمل حول حوكمة الإطار المتعدد الأطراف.

• دراسة بلومي وسيلة أمال (2013) تحت عنوان **la place de pays en développement dans l'organisation mondial du commerce** حيث حاولت هذه الدراسة تقديم نظرة عن التفضيلات التي تقدمها المنظمة العالمية للتجارة للدول النامية؛

• دراسة يونيسي كريمة (2014) وهي اطروحة دكتوراه من جامعة بجاية تحمل عنوان **Essai d'analyse des enjeu des accords enviromentaux multilateraux pour l'organisation mondial du commerce** حيث قدمت الباحثة نظرة مفصلة حول الاتفاقيات البيئية (معايير الصحة والصحة النباتية والعوائق الفنية أمام التجارة) في النظام التجاري متعدد الاطراف.

تفرد بكونها جمعت العديد من التحديات عكس الدراسات السابقة التي تناولت تحدي واحد فقط، كما أن الدراسات السابقة التي تناولت الجانب البيئي لم تتطرق له كإجراء حمائي بل حاولت دراسة تأثيره على التنافسية، كما أن دراستنا ستقدم بالتحليل كيف أن الإتفاقيات التجارية الإقليمية تعد عائق أمام تحرير التجارة العالمية في ظل وجود المنظمة العالمية للتجارة عكس بعض الدراسات لسابقة التي رأت أنها تعد وسيلة لتحقيق هدف المنظمة، كما تقدم دراستنا إضافة حول تأثير الازمة الاقتصادية على عودة الحمائية وإنخفاض الدعم الموجه للتجارة، وكذا دراسة تداعيات كل هذه التحديات على الدول النامية على إعتبارها المتضرر الأكبر، وكذا على الجزائر التي تعتبر في بداية خطواتها الأولى نحو تحرير التجارة الخارجية.

تبويب الدراسة:

لقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى أربع فصول، فصل تم تخصيصه للتطور النظام التجاري العالمي وثلاثة فصول للتحديات المؤثرة على التجارة العالمية والدول النامية.

ففي الفصل الأول الذي حمل عنوان "النظام التجاري الدولي الجديد" تم التطرق فيه الى الظروف التي أدت إلى إنشاء الإتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة وكذا عرض جولات التفاوضية وأهم نتائجها، كما تم التطرق إلى الجوانب التاريخية لإنشاء المنظمة العالمية للتجارة من خلال عرض تفصيلي لنتائج جولة الاوروغواي وكذا مؤتمر مراكش، بالإضافة إلى الإطار القانوني للمنظمة والمؤتمرات الوزارية، كما تم التطرق في المبحث الأخير إلى إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة.

أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه للتحدي الأول وهو المتطلبات البيئية، حيث تم التطرق فيه إلى المفاهيم الأدبية للبيئية والقضية البيئية وعلاقة البيئة بالتجارة الدولية، بالإضافة إلى إستعراض دور المنظمة العالمية للتجارة وقبلها الإتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة في بناء إطار دول لحماية البيئة من خلال اتفاقيتي

التحديات الراهنة للتجارة العالمية وتأثيرها على الدول النامية على ضوء نظام تجاري متعدد الأطراف مع الإشارة الى حالة الجزائر

معايير الصحة والصحة النباتية، والعوائق الفنية أمام التجارة، كما تم إستعراض المتطلبات البيئية في السياسة التجارية، بالإضافة إلى المتطلبات البيئية ونظام التجارة الخارجية للجزائر.

في الفصل الثالث الموسوم "الصراع بين الإتفاقيات التجارية الإقليمية والنظام التجاري متعدد الأطراف" تم التطرق إلى التكتلات الإقتصادية الإقليمية من خلال الخلفية التاريخية، المراحل والأثار، النظام التجاري العالمية والإتفاقيات التجارية الإقليمية وموقع الدول النامية منه، بالإضافة إلى مفاوضات الجزائر مع المنظمة العالمية للتجارة والإتفاقيات الإقليمية.

وفي الفصل الأخير فقد خصص للأزمات الإقتصادية العالمية، حيث تطرقنا إلى الخلفية التاريخية للأزمات الإقتصادية وتفسيرات المدرستين الكلاسيكية والحديثة لها، وقد أخذنا الأزمة الإقتصادية العالمية لسنة 2008 كمثال عن تداعياتها على التجارة العالمية، وذلك من خلال حجم التجارة، عودة السياسات الحمائية وكذا تراجع الدعم الموجه للتجارة، والتطرق أيضا إلى تأثيراتها على الدول النامية والجزائر.

الفصل الأول:

النظام التجاري الدولي الجديد

تمهيد:

لقد شهدت التجارة الدولية تطور كبير سواء في الجانب النظري من خلال النظريات المفسرة للتبادلات التجارية الدولية، أو في أرض الواقع من خلال تزايد حجم التبادلات التجارية، خاصة بعد الحرب العالمية الأولى، أين شهد العالم حروب تجارية عن طريق فرض حواجز جمركية وغير جمركية على سلع بعض الدول خاصة التي تتمتع بمزايا تنافسية مقارنة مع المنتج المحلي، مما أدى إلى إنتشار فوضى في المعاملات التجارية على الصعيد الدولي، ولهذا كان لزاما وضع إطار دولي يضمن السير الحسن للتبادلات التجارية الدولية بعيدا عن الحروب التجارية، بإنشاء ميثاق أو وكالة تهتم بدعم التجارة العادلة أصبح مطلبا ملحا يمهد لقيام نظام تجاري دولي يسعى إلى تحرير التجارة الدولية ويضمن الرفاه الإقتصادي وهو ما تبلور في وثيقة وبلسون التي تعتبر نقطة الإنطلاق في قيام نظام تجاري دولي.

من خلال هذا الفصل سيتم عرض تطور النظام التجاري الدولي بداية من مشروع وبلسون إلى غاية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، ففي المبحث الأول تطرقنا إلى النظام التجاري بعد بروتن وودز، حيث تناولنا ظروف نشأة الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة، مبادئها وكذا جولاتها التفاوضية من جنيف إلى غاية الأوروغواي، أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه للمنظمة العالمية للتجارة، من خلال التطرق إلى نتائج جولة الأوروغواي وإعلان مراكش، بالإضافة إلى الإطار القانوني للمنظمة وكذا مؤتمراتها الوزراية، وأخيرا حاولنا إلقاء نظرة على إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة سواء الجماعية أو تلك المتعددة الأطراف.

المبحث الأول: النظام التجاري بعد بروتن وودز

رغم أن عدة محاولات لتحرير التجارة سجلت قبل سنة 1942، حيث بعدما شهدت الولايات المتحدة الأمريكية ارتفاع في الاجراءات الجمائية بعد سنة 1871، وهو تاريخ نشر " تقرير حول المصانع " لهاميلتون، وبعد الحرب العالمية الأولى شهدت ارتفاع في التعريفات الجمركية- تعريفه فرودني ماك كومبر tariff Frodny MacCumber ثم تعريفه هاولي سموت سنة 1930 Tariff de Hawley smoot - حيث يعود تاريخ أول محاولة لتحرير التجارة سنة 1920 بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، وما يعرف وثيقة ويلسون الذي كان الرئيس الولايات المتحدة الأمريكية، حيث ضمت أربع عشر نقطة، دعت إلى إلغاء الكلي لكل العوائق الاقتصادية والإجراءات التجارية الغير عادلة لكافة الدول من أجل ضمان السلم في العالم والمساهمة في الحفاظ عليه، ثم شهدت بعد ذلك المؤتمر الاقتصادي سنة 1927، حيث شارك فيه 194 عضو و226 خبير من 50 دولة، وذلك بهدف بحسن النظام التجاري على المستوى الدولي وقد شهدت تلك الفترة ما يعرف بأزمة الكساد والبطالة، حيث دعت جمعية الأمم (la société des nation) إلى إلغاء الرقابة الكمية للتجارة وأهمية تخفيض التعريفات الجمركية من أجل إعادة بعث التجارة الدولية، ولتجتمع مرة أخرى سنة 1933 في قمة اقتصادية ومالية في لندن من أجل معالجة مشاكل المديونية، إستقرار العملة الصعبة، العراقيل الجمركية والتجارية، لتتغير بعدها السياسة التجارية الأمريكية تغيراً جذرياً بعد التوقيع على وثيقة إتفاقية التبادل المشترك le Reciprocal Trade Agements act) وأيضاً على سلسلة الإتفاقيات الثنائية " إتفاقيات كورديل هال -Cordell Hull"(1).

كان أول إقتراح بإنشاء إتحاد دولي للتجارة أو ما يعرف بمشروع " جيمس ميد". وكان ذلك في 1 أوت 1942، وقد تضمن المشروع في وثيقته 22 فقرة، حيث تعرض للمشاكل التجارية بعد الحرب العالمية الثانية، وكذا مساهمة المؤسسة الأخرى (على غرار إتحاد المقاصة الدولي) المقترحة لحل هاته المشاكل مثل: خفض القيود الجمركية ومعالجة ختلان ميزان المدفوعات، وتحفيز التوسع في الطلب العام في الأسواق العالمية، حيث يستوجب على إثرها جميع الدول المنضمة للإتحاد بتقديم كافة الترتيبات التجارية التفضيلية لجميع الدول الأعضاء وأيضاً تقديم ضمانات للحد من القيود التجارية، كما جاء أيضاً إقتراح بإنشاء لجنة للتجارة الدولية تقوم بالتحكيم الدولي في المنازعات(2).

المطلب الأول: ظروف نشأة الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة

يمكن القول بأن المرحلة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية تميزت بتزايد الصراع التجارة بين الدول، فقد شهدت تلك الفترة تزايد للحوجز والقيود الجمركية، كأنها إندار إستباقي لحدوث حرب تجارية، وبالفعل كان قانون سموت هاولي للتعريفات الجمركية بمثابة شرارة أدت إلى إشتعال حرب تجارية(3).

(1): Mohamed Lotfi M'rini, **De La Havane à Doha, Bilan Juridique et Commercial de l'intégration des pays en développement dans le systéme commercial multilatéral**, les presses d'université Laval, Canada, 2005, p-p 17-23.

(2): للإطلاع أكثر على ما جاء في وثيقة جيمس ميد أنظر:

www.worldtradelaw.net/misc/proposal%20for%20international%20commercial%20union.pdf

(3): سمير محمد عبد العزيز، **التجارة العالمية و جات 94**، مكتبة الإشعاع، الطبعة الثانية، الاسكندرية، مصر، 1997، ص 11

مع إنشاء مؤسسات بروتون وودز (البنك الدولي و صندوق النقد الدولي) سعت الدول الصناعية إلى إنشاء منظمة عالمية تهدف إلى الحد وإزالة العوائق الجمركية وتنظيم السياسات التجارية بهدف تسهيل انسياب التجارة الدولية. ليأتي بعدها إقتراح الولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء منظمة التجارة الدولية وذلك في سبتمبر 1946، حيث تم تقديم إقتراح ميثاق لمنظمة التجارة الدولية للجنة الإقتصادية للأمم المتحدة وقد إحتوى المقترح على خمس فصول ضمت 79 مادة، حيث تم التطرق للإقتراح العام بشأن المنظمة، وكذا العضوية وسياسة التجارة العامة من خلال الدولة الأولى بالرعاية، المعاملة الوطنية فيما يخص الضرائب واللوائح الداخلية والإجراءات المضادة للإغراق، التقييم الجمركي، تخفيض الرسوم، وإلغاء الإجراءات التفضيلية والقيود التجارية الكمية، كما تناول الفصل الأخير مهام المنظمة وهيكلها، المؤتمرات، اللجان والأمانة العامة⁽¹⁾.

الفرع الأول: ميثاق هافانا

في 21 نوفمبر 1947 إجتمع مندوبو 56 دولة في هافانا بكوبا، لمناقشة فكرة إنشاء منظمة التجارة الدولية، والجدير بالذكر أن هذا المؤتمر ضلت أشغاله متواصلة إلى غاية 24 مارس 1948، و تم الخروج بمشروع ميثاق هافانا للتجارة والعمل، حيث نص الميثاق على إنشاء منظمة دولية تهتم بوضع أسس السياسات التجارية للدول الأعضاء، وخفض الحواجز والقيود الجمركية، ونظام الحصص وإعانات التصدير، ويمكن القول أن ميثاق هافانا خلص إلى⁽²⁾:

1- إلغاء الامتيازات الجمركية من خلال وضع شروط للتعريفات والرسوم المفروضة على الصادرات

والواردات، والتي تشوه التبادل التجاري العادل بين الدول، حيث نصت المادة العشرون من الميثاق على

حظر نظام الكمية على الواردات، لكن مع بعض الاستثناءات أبرزها:

- إجازة فرض نظام الحصص للواردات من المنتجات الزراعية في حالة وجود فائض؛

- حماية الصناعات الناشئة للدول النامية من خلال فرض قيود كمية مؤقتة؛

- وضع قيود كمية مؤقتة على الواردات من أجل معالجة العجز في ميزان المدفوعات.

2- أما فيما يخص إعانات التصدير فقد أوردت المادة 34 من الميثاق ما يلي:

- الدخول في مفاوضات على الدول الأعضاء المتضررة من الإعانات، ووضع جداول خاصة بها؛

- إلغاء سياسة إعانات التصدير في فترة أقصاها سنتين من تاريخ توقيع الميثاق؛

- كما أجاز الميثاق بإمكانية القيام بمكافحة الإغراق وذلك بفرض رسوم تعويضة إذا تم إلحاق أي ضرر بالصناعات المحلية.

(1): للإطلاع على مشروع الولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقترح إنشاء المنظمة الدولية للتجارة:

Department of state, **suggested charter for an International Trade Organization of the UN**, Department of state, USA, September 1946. Disponible sur le site de World Trade Law :

www.worldtradelaw.net/misc/suggested%20charter.pdf

(2): حسين عمر، الجات و الخصخصة: الكيانات الاقتصادية الكبرى، التكاثر البشري و الرفاهية، مشكلات إقتصادية معاصرة، دار الكتب

الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1997، ص 7.

كما نلاحظ أن الميثاق أعطى إمتيازات كبيرة للدول النامية خاصة في مجال معالجة العجز في ميزان المدفوعات وحماية الصناعات الناشئة.

لتقديم شرح كافي ومفصل لما جاء في ميثاق هافانا، سنقوم بإستعراض أهم بنود الوثيقة النهائية، فقد ضمت هذه الأخيرة 106 مادة موزعة على تسع فصول وقد حملت عنوان " ميثاق هافانا-إنشاء منظمة دولية للتجارة " أما عن أهداف هذا الميثاق فقد تم التطرق إليه في المادة الأولى من الإعلان، حيث نصت على تحقيق الأهداف التي حددها ميثاق الأمم المتحدة والمتعلق بتحسين شروط العيش، التشغيل الكامل وشروط التقدم والتنمية في المجال الإقتصادي والإجتماعي والمحددة في المادة 55 من الميثاق، ومن أجل ذلك وجب على الأطراف المتعاقدة التعهد بتشجيع التدابير الوطنية والدولية والتي من شأنها تحقيق الأهداف التالية:⁽¹⁾

-ضمان حجم متزايد من الدخول الحقيقية، الطلب الفعال، تطوير الإنتاج، إستهلاك والتبادل الدولي في السلع، والمساهمة بالتالي في تحقيق توازن وتوسع في الاقتصاد العالمي؛
-مساعدة وتحفيز التنمية الصناعية والتنمية الاقتصادية الشاملة، وخاصة فيما يتعلق بالدول التي تشهد بداية لمسيرة التنمية، تشجيع تدفق رؤوس الأموال الدولية الموجهة للإستثمارات المنتجة؛
-تسهيل وصول الدول الأعضاء بشكل متساوي للأسواق وللموارد وعناصر الإنتاج التي هي ضرورية لتحقيق الإزدهار والتنمية الإقتصادية؛

-القضاء على التمييز في التجارة الدولية والحد من إستخدام التعريفات الجمركية وغيرها من الحواجز؛
-السماح لمختلف الدول من إمكانية زيادة تجارتها، وتنمية إقتصادها، وتجنب إستخدام معايير تشوه التجارة العادلة، تقلص فرص العمل أو تؤخر التقدم الإقتصادي؛
-تطوير التفاهم المشترك، التشاور والتعاون، وحل المشاكل فيما يخص العمل، التنمية الإقتصادية، السياسة التجارية؛

أما في الفصل الثاني والثالث فقد إحتوى على 14 مادة عالجت التشغيل والتنمية الإقتصادية، حيث تطرقت بنوده إلى:

- أهمية التشغيل، الإنتاج، الطلب، في ظل هدف الميثاق؛
- المحافظة على مناصب الشغل؛
- إعادة التوازن للميزان المدفوعات؛
- التدابير الحمائية لصالح الدول التي تعاني من ضغوطات تضخمية أو انكماشية؛
- معايير العمل العادلة؛
- تنمية الموارد و الإنتاجية الوطنية؛

⁽¹⁾: Commission Intérimaire de l'organisation international du commerce, **Acte final et documentes connexes, Conférence des nation unies sur le commerce et l'emploi** (la havane, cuba, du 21 novembre 1974 au 24 mars 1948), E/conf.2/78, New York, USA, avril 1948, p12.

- التعاون لتعزيز التنمية الاقتصادية؛
- الإستثمارات الدولية والتنمية الاقتصادية؛
- التدابير الإنتقالية؛

أما الفصل الرابع فقد تناول السياسة التجارية، حيث تم تقسيمه إلى ستة أجزاء⁽¹⁾ ويشمل:

الجزء الأول: التعريفات الجمركية، الأفضليات، التشريع الضريبي واللوائح الداخلية

نصت المادة السادسة عشر على وضع قواعد عامة لمبدأ الدول الأكثر رعاية، حيث أقرت على أن أي ميزة أو تفضيل أو إمتياز تمنحها دولة عضو لسلسة محلية المنشأ يجب أن تشمل جميع السلع محلية المنشأ لجميع دول الأعضاء ويشمل هذا القرار الإتفاق على: الحقوق الجمركية، الضرائب أو أي رسوم أخرى تفرض على الصادرات أو الواردات، ويجب فرض هامش على التعريفات التفضيلية بحيث لا تتجاوز المبلغ اللازم لتعويض إلغاء التعريفات التفضيلية بتاريخ 10/07/1947.

أما المادة السابعة عشر فقد نصت على الحد من التعريفات الجمركية وإلغاء التعريفات التفضيلية، حيث يجب على أي دولة وبناء على طلب دولة أخرى أو مجموعة من الدول إتباع الإجراءات المسطرة من قبل المنظمة وأن تتعهد بإستكمال المفاوضات من أجل تخفيض مستوى التعريفات الجمركية، والضرائب، والرسوم الأخرى على الواردات والصادرات وإلغاء الأفضلية كما هو مشار إليه في المادة 16.

كما أعتبرت أن المفاوضات التي أدت إلى الإتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة المبرمة في 30 أكتوبر 1947، تعتبر مفاوضات مستمرة وفقاً لأحكام هاته المادة، وأن أي مفاوضات بشأن التعريفات الجمركية ستندرج ضمن هذا الاتفاق.

وبشأن المعاملة الوطنية في مجال الضرائب واللوائح الداخلية، فقد نصت المادة الثامنة عشر على أن الضرائب والرسوم الداخلية والقوانين واللوائح التي من شأنها أن تؤثر على المبيعات، توزيعها، النقل أو إستعمال هاته المنتجات في السوق الداخلية لا يجب تطبيقها على المنتجات المستوردة في إطار حماية الإنتاج المحلي، ونصت بشكل صريح في الفقرة الثانية من نفس المادة على أن منتجات الدول الأعضاء والمصدرة نحو دولة أو دول أخرى عضو في الميثاق لا يجب أن تخضع سواء بشكل مباشر أو غير مباشر لضرائب أو رسوم مهما كانت طبيعتها أكثر من تلك المماثلة للمنتجات المحلية.

(1) : Chapter 4 : Politique Commercial

Section A : Tarifs Douaniers, Préférences, Législation Fiscal et Réglementation Intérieur.

Section B : Restrictions Quantatives et Questions de Change Relatives.

Section C : Subventions.

Section D : Commerce d'état et Questions Connexes.

Section E : Disposition Générales en matière de commerce.

Section F : Disposition Spéciales.

الجزء الثاني: القيود الكمية ومسائل سعر الصرف المتصلة

لقد عالجت الوثيقة النهائية لميثاق هافانا مسألة القيود الكمية وكذا سعر الصرف، حيث نصت المادة العشرون في الفقرة الأولى على الإلغاء الشامل للقيود الكمية وعدم إجازة تطبيق نظام الحصص أو تراخيص الإستيراد أو التصدير أو أي وسيلة أخرى على منتجات الدول الأعضاء، في حين حددت الفقرة الثانية بنفس المادة الإستثناءات التي يمكن إتخاذها مثل: تقييد الصادرات في حالة منع حدوث نقص خطير في مواد أساسية، أو لعدم تطبيق معايير الجودة.

في حين نصت المادة الواحد والعشرون على القيود الموجهة لحماية ميزان المدفوعات وأعتبرت أن على كل الدول لها مسؤولية رئيسية في حماية مركزها المالي الخارجي والمحافظة على إستقرار ميزان المدفوعات، وأن التدابير التي يجب إتخاذها لإستعادة التوازن في ميزان المدفوعات لا يجب أن يشمل التشديد على تقييد التبادلات الدولية.

أما في ما يخص علاقة مع صندوق النقد الدولي ومسألة سعر الصرف، فقد نصت المادة الرابعة والعشرون على ضرورة التعاون مع صندوق النقد الدولي فيما يخص مسألة القيود الكمية وإتباع سياسة منسقة فيما يتعلق بتبادل القضايا مثل الإحتياط النقدي، ميزان المدفوعات وترتيب إتفاقيات بشأن مسألة سعر الصرف.

الجزء الثالث: الدعم

فيما يتعلق بدعم الصادرات عالج الميثاق هاته المسألة من خلال المادتين الخامسة والعشرون والسادسة والعشرون، حيث في حالة تقديم أي دعم من حماية الدخل أو الأسعار، والتي تعمل بشكل مباشر أو غير مباشر على دعم زيادة الصادرات من المنتجات أو الحد من الواردات، يجب أن تبلغ المنظمة بها وبالأثار التي تتجم عن مثل هاته الإجراءات وعلى الدولة التي ترى أن مثل هذا الدعم يلحق ضرراً يقتضي الحد من هذا الدعم، فيما حددت المادة السادسة والعشرون الأحكام التكميلية الخاصة بدعم الصادرات، حيث نصت الفقرة الأولى على إلغاء أي دعم لصادرات دولة عضو سواء كان هذا الدعم مباشر أو غير مباشر، وذلك عندما يؤدي إلى بيع هذا المنتج المصدر بسعر أقل مما هو مماثل للسلعة بالنسبة للمشتريين في السوق الداخلية، ويجب أن يتم البدء في تطبيق بنود هاته المادة لاسيما الفقرة الأولى في مدة لا تتجاوز سنتين، وعلى الدول الأعضاء التي ترى أنه لا يمكنها تطبيق هاته المادة في طرف سنتين إخطار المنظمة بذلك قبل ثلاثة أشهر من نهاية الموعد، في المقابل يمكن منح إعانات تصدير وذلك كإجراء إحترازي على تطبيق أي دولة غير عضو إعانات تصدير لنفس المنتج. غير أن هاته الأحكام لا يمكن تطبيقها على السلع الأساسية، حيث حددت المادة السابعة والعشرون و الثامنة والعشرون الشروط المتعلقة بدعم الصادرات للسلع الأساسية.

الجزء الرابع: تجارة الدولة والمسائل ذات الصلة

عالجت المادة التاسعة والعشرون المعاملة التمييزية للمؤسسات التابعة للدولة والمؤسسات الخاصة فيما يتعلق بالمشتريات، وكذا الإحتكار في المادة الحادية والثلاثين.

الجزء الخامس: أحكام عامة بشأن التجارة

ناقش هذا الجزء حرية عبور السلع، حيث أعتبرتها جزء من عملية واحدة تنتهي خارج هاته الدولة مهما كانت وسيلة النقل ومع أو بدون تخزين للمنتج، ومع أو بدون إعادة الشحن.

في حين عالجت المادة الرابعة والثلاثين مكافحة الإغراق والإجراءات التعويضية، حيث عرفت نفس المادة الإغراق على أنه إجراء يسمح بتقديم منتجات دولة في سوق دولة أخرى بمستوى أسعار أقل من قيمتها الحقيقية، ويحق للدولة العضو فرض رسم مضاد للإغراق على أي منتج يوجد في السوق يهدف إلى الإغراق، وعلى هذا الرسم أن لا يتجاوز في كل الحالات هامش الإغراق.

أما المادة الخامسة والثلاثين فتطرق إلى التقييم الجمركي، حيث نصت على أنه ينص على الدول الأعضاء تحديد المعايير المختلفة التي تسمح بتحديد القيمة الجمركية، كما تطرقت إلى قواعد المنشأ وإجراءات التصدير والإستيراد في المواد السادسة والثلاثين، السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين.

الجزء السادس: أحكام خاصة

لقد احتوى هذا الجزء على ستة مواد إشملت على التدابير الإستثنائية المتعلقة بإستيراد منتجات معينة، بالإضافة إلى الإتحدات الجمركية ومناطق التجارة الحرة وإستثناءات عامة على الفصل الرابع.

في حين تناول الفصل الخامس، الممارسات التجارية التقيدية، حيث حدد المادة السادسة والأربعون السياسة العامة بشأن الممارسات التجارية التقيدية وذلك في الفقرة الأولى من خلال وجوب إتخاذ تدابير من قبل الدول الأعضاء بالتعاون مع المنظمة لمنع الممارسات التجارية التقيدية والتي تحدث تشوه التجارة الدولية كتقييد المنافسة، الحد من النفاذ للأسواق والمنافسة الاحتكارية، كما حددت المادة الخمسون مسؤولية الدول الأعضاء على إتخاذ جميع التدابير الممكنة سواء تشريعية أو ذات طبيعة أخرى، لمنع الشركات التجارية الخاصة أو العامة من تطبيق مثل تلك الممارسات التي تؤثر على التجارة الدولية مثلما حددتها المادة السادسة والأربعون في الفقرة الأولى.

كما حددت المادة الثالثة والخمسون من الميثاق الإجراءات الخاصة بالتجارة، حيث أن الإجراءات التجارية التقيدية المذكورة في المادة السادسة والأربعون تطبق على بعض الخدمات مثل: النقل والتأمين، الإتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات المصرفية، حيث إعتبرتها عناصر هامة في التجارة الدولية.

في حين إحتوى الفصل السادس من الوثيقة الختامية لميثاق هافانا على مواد متعلقة بالإتفاقات الحكومية الدولية بشأن السلع الأساسية، حيث تناولت في ستة عشر مادة جملة من الإعتبارات أهمها: الصعوبات المتعلقة بالسلع الأساسية، أهداف الإتفاقات بشأن السلع الأساسية وتسوية النزاعات وكذا العلاقات مع المنظمات الدولية، الإستثناءات.

أما عن المنظمة الدولية للتجارة فقد تم التطرق إليها في الفصل السابع من الوثيقة، حيث تناولت هيكلها وظيفتها، المؤتمرات، المجلس التنفيذي.

ففي الجزء الأول تناول هيكل ووظائف المنظمة حيث أشارت المادة الواحد والسبعون على أن أعضاء هذه المنظمة هم جميع الدول التي دعت إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل بتاريخ 30 سبتمبر 1947، والتي صادقت على هذا الميثاق، أما عن وظائف المنظمة الدولية للتجارة فقد حددتها المادة الثانية والسبعون بالإضافة لبعض الوظائف المنصوص عليها في باقي مواد الوثيقة، حيث حددت الوظائف التي تمارسها المنظمة كالتالي:

- جمع، تحليل ونشر المعلومات المتعلقة بالتجارة الدولية؛
- تشجيع وتسهيل المشاورات بين الدول الأعضاء؛
- ضمان المعاملة العادلة لجميع الأطراف؛
- تحسين ظروف التجارة الدولية؛
- التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية من أجل تحقيق الأهداف الإجتماعية والإقتصادية للأمم المتحدة.

وعن هيكل المنظمة فيشتمل المؤتمر، المجلس التنفيذي، المدير العام، والأمانة العامة، فيما يتكون مؤتمر المنظمة جميع أعضاء المنظمة ويمنح للعضو صوت واحد فقط، ويتكون المجلس التنفيذي من ثمانية عشر عضو يتم تعيينهم من قبل المؤتمر، ويتم تجديد ثلثي الأعضاء من قبل المؤتمر وذلك كل ثلاثة سنوات. كما حدد الجزء الرابع هيكل ووظائف اللجان على مستوى المنظمة الدولية للتجارة، وفي الجزء الخامس تم التطرق الى مواد تتعلق بالمدير العام والأمانة في المادة، أما المدير العام فيتولى التنظيم الإداري للمنظمة، ويتم ترشيحه عن طريق المؤتمر بناء على توصية اللجنة التنفيذية، وتحدد الصلاحيات والواجبات بناء على لوائح المؤتمر.

أما عن تسوية المنازعات على مستوى المنظمة فقد تم تحديد ألياتها في الفصل الثامن من خلال التحكيم وتسوية النزاعات وسيتم التطرق إليها لاحقاً.

في حين تناول الفصل الأخير الذي ضم عموميات في سبع مواد من خلال العلاقة مع الدول الغير الأعضاء، استثناءات عامة، التعديلات، مراجعة الميثاق، الإنسحاب بالإضافة الى الملاحق، حيث نصت هاته المواد على أن الدول الأعضاء يمكنها إبرام إتفاقيات تجارية مع الدول الغير أعضاء لكن دون منحهم ترتيبات تفضيلية عن تلك الممنوحة للدول الأعضاء، وأن أي تعديل للميثاق سيدخل حيز التنفيذ بعد مصادقة ثلثي الأعضاء، كما يحق للدول الإنسحاب بعد فترة ثلاثة سنوات من توقيع الإتفاقية ويدخل حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من إشعار الأمانة العامة، كما يمكن إلغاء هذا الميثاق بموجب إتفاق ثلاثة أرباع الأعضاء وفقاً للمادة 102-الفقرة 2.

الفرع الثاني: الإتفاقية العامة للتعريف الجمركية

يعود التاريخ الفعلي للأول إجتماع الذي مهد لقيام الإتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة - الجات - إلى نوفمبر 1946 بمدينة جنيف في سويسرا وذلك خلال الإجتماع الأول للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل، حيث خلص هذا الإجتماع على تبني هدف تحقيق والمحافظة على معدلات الطلب العالمي،

التوظيف، التنمية الصناعية، السياسة التجارية العامة من خلال مسألة الدعم و القيود التجارية⁽¹⁾، لتتوالى بعدها إجتماعات اللجنة التحضيرية للمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل في كل من نيويورك في مارس 1947 وجنيف في 30 أوت 1947، لتنتهي بذلك صياغة الإتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة في 4 أكتوبر 1947 بمدينة جنيف خلال الإجتماع الثاني للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل، وتصدر بعدها الوثيقة الختامية للإتفاقية وبروتوكول التطبيق المؤقت Protocole d'application provisoire في 30 أكتوبر 1947، و يدخل حيز التنفيذ في 30 جوان 1948.

لكن عدم تصديق الولايات المتحدة الأمريكية على هذا الميثاق، عندما سحب الرئيس ترومان مشروع التصديق من أمام الكونغرس الأمريكي أجهض إنشاء المنظمة الدولية للتجارة⁽²⁾، ليستمر العمل ببروتوكول التطبيق المؤقت لأزيد من نصف قرن، ويرى عبد الواحد الغفوري في كتابه العولمة والجات أن الهدف الأساسي للجات هو قيام نظام تجاري عادل يهدف الى تحرير التبادلات التجارية وفتح الاسواق⁽³⁾، إلا أن هذا الهدف الأساسي من وراء إتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة ليس إقامة نظام تجاري، بل العمل على تحرير التجارة الدولية من القيود والتدابير المشوهة للتجارة العادلة، وهو ما ذهب إليه سمير اللقمانى حين أعتبر أن توقيع إتفاقية الجات هو حل مؤقت لحين إنشاء منظمة دولية للتجارة⁽⁴⁾، وأيضا سهيل حسين الفتلاوي حيث أعتبر أن الهدف الرئيسي للجات هو "تحرير التجارة الدولية بإزالة الحواجز التجارية الجمركية والغير جمركية التي تضعها الدول في طريق تبادل السلع عبر الحدود الدولية وفتح الأسواق وإتاحة المجال للمنافسة الدولية"⁽⁵⁾. إذا أخذنا المبادرة بتقديم تعريف للإتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة سنة 1947، فإننا سنعرفها على أنها إتفاقية مؤقتة بين مجموعة من الدول يطلق عليهم مصطلح "الأطراف المتعاقدة" نتيجة لتوصيات اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل سنة 1947، وهدفها الأساسي وضع قواعد عامة لتحرير التجارة الدولية من القيود الجمركية والغير جمركية لتحقيق التنمية الاقتصادية.

والدول التي صادقت على إتفاقية الجات سنة 1947 هي استراليا، بلجيكا، البرازيل، بورما، كندا، سيلان، الشيلي، الصين، كوبا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، الهند، لبنان، لوكسمبورغ، النرويج، نيوزيلندا، باكستان، هولندا، جنوب روديسيا، المملكة المتحدة، سوريا، تشيكوسلوفاكيا، جنوب افريقيا، وهي ثلاثة وعشرون دولة.

(1): للمزيد حول نتائج الاجتماع الاول للجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة و العمل أنظر:

United Nations, United Nations Economic and Social Council, **Report of The First Session of the Preparatory Committee Of UN Conference on Trade and Employment**, UN Secretariat, E/PC/T/33, New York, USA, November 1946.

(2): حازم الببلاوي، **النظام الإقتصادي الدولي المعاصر: من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى نهاية الحرب الباردة**، عالم المعرفة، المجلس الوطني لتقافية والفنون والأدب، الكويت، 2000، ص 54.

(3): عبد الواحد الغفوري، **العولمة و الجات: التحديات و الفرص**، مكتبة مدبولي، الطبعة الاولى، القاهرة، مصر، 2000، ص 44.

(4): سمير اللقمانى، **منظمة التجارة العالمية**، دار الحامد، الطبعة الاولى، عمان، الاردن، 2003، ص 27.

(5): سهيل حسين الفتلاوي، **منظمة التجارة العالمية**، دار الثقافة، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، 2006، ص 17.

أما عن المكاسب التي يمكن تحقيقها من تطبيق الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة فيمكن أن نعددها في النقاط التالية:⁽¹⁾

- تحقيق الرفاهية للشعوب؛
- خفض وإلغاء الحواجز والقيود التي تشوه التجارة الدولية العادلة؛
- تشجيع النفاذ للأسواق الدولية؛
- زيادة مساهمة الدول النامية في التجارة العالمية؛
- المساهمة في تنشيط الطلب العالمي، وتحقيق التوظيف الكامل؛
- وضع آلية لحل المنازعات التجارية من خلال المفاوضات؛
- تحقيق التنمية الإقتصادية على أعلى مستوى.

ويمكننا القول - بصور أكثر تحديداً - أن الجانب التعاقدى للإتفاق الذي كان مقصوداً في بداية الأمر على الإتفاقية العامة للتعريفات الحركية والتجارة، قد تطور بمرور الزمن بحيث أصبح يضم ثلاثة أنواع من الإتفاقيات وهي:⁽²⁾

- الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة: وما أدخل عليها من تعديلات، وأضيف إليها من شروح وإيضاحات وما أستخدمت فيها من مواد، وخصوصاً المواد من السادسة والثلاثين إلى الثامنة والثلاثين التي أصبحت تشكل الجزء الرابع من الإتفاقية الجات، وقد تم إدخال هذا الجزء في سنة 1965، ليعالج قضايا التجارة والتنمية، ويؤكد تعهد الدول المتقدمة بتمكين الدول النامية من إستخدام إجراءات خاصة لتشجيع تجارتها وتنميتها، ومنحها معاملة تفضيلية من دون إلزام مقابل من جهتها، وينبغي الملاحظة أن الإتفاقية تشمل بالإضافة إلى موادها المختلفة، جداول إلزامات الدول بالتعريفات الجمركية المخفضة؛

- مجموعة أخرى من الإتفاقيات التي تم التوصل إليها في نهاية جولة طوكيو، وما يطلق عليها الإتفاقيات الجماعية التي لا تلزم جميع الدول المنضوية تحت إتفاقية الجات، وإنما على الدول المصادقة عليها فقط؛

- إتفاقية الألياف المتعددة التي تنضم التجارة في المنسوجات والملابس وفق إستثناء من القواعد العامة للجات، ولذا تحدد هذه الإتفاقية حصص كمية صادرات الدول النامية من المنسوجات والملابس إلى الدول المتقدمة.

ولقد شهدت الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية ثمان جولات شهدت تزايد المشاركة وكذا المواضيع المناقشة ويمكن إيجاز هذه الجولات في الجدول التالي على أن نتعرض لها بالتفصيل في المطلب الثالث.

⁽¹⁾: خوني رابح، بلعز خيرالدين، الدول النامية بين الإتفاقيات التجارية الإقليمية والإطار التجاري متعدد الأطراف، مجلة مقاربات، كلية الأدب واللغات، جامعة الجلفة، العدد الثامن، 2014، ص 129.

⁽²⁾: إبراهيم العسيوي، الغات و أخواتها، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 2001، ص ص: 20-21.

جدول رقم (1-1): تاريخ، مكان إنعقاد الجولات التفاوضية للإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة

السنة	المكان/التسمية	المواضيع	الدول المشاركة	المدير العام
1947	جنيف	التعريفات الجمركية	23	السير أريك ويندهام وايت (1948-1968) المملكة المتحدة
1949	أنسي (فرنسا)	التعريفات الجمركية	13	
1951	توركاوي (المملكة المتحدة)	التعريفات الجمركية	38	
1956	جنيف	التعريفات الجمركية	26	
1960	جنيف (جولة ديلون)	التعريفات الجمركية	26	
1961				
1964 1967	جنيف(دولة كينيدي)	التعريفات الجمركية والاجراءات المضادة للاغراق.	62	
1973 1979	جنيف (جولة طوكيو)	التعريفات الجمركية والعوائق الغير جمركية	102	أوليفيه لونغ 1968-1980 (سويسرا)
1985 1994	جنيف (جولة الأوروغواي)	التعريفات الجمركية الاجراءات الغير جمركية، الخدمات، حقوق الملكية الفكرية، تسوية المنازعات، المنسوجات والزراعة إنشاء المنظمة العالمية للتجارة.	123	أرثر دنكل 1980-1993 (سويسرا) بيتر ساذرلاند 1993-1994 (إيرلند)

Source : OMC, Comprendre l'OMC, éléments essentiels, les Années GATT, de la Havane à Marrakech,

Disponible sur le site de l'OMC http://www.wto.org/french/thewto_f/whatis_f/tif_f/fact4_f.htm

المطلب الثاني: مبادئ الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة

كما رأينا في المطلب الأول فإن هدف الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة هو تحرير التجارة العالمية في مجال السلع والخدمات وذلك بتخفيض الرسوم الجمركية وإلغاء القيود الكمية من أجل تشجيع التبادلات

التجارية وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية، ومن أجل تحقيق هذا الهدف تم وضع مبادئ عامة لهاته الإتفاقية وهو ما تضمنته الوثيقة النهائية للإتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة سنة 1947 وأهم هذه المبادئ هي:

أولاً: المعاملة العامة للدولة الأولى بالرعاية

هو المبدأ الأول الذي نصت عليه المادة الأولى في الجزء الأول من الوثيقة النهائية من الإتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة⁽¹⁾، حيث لا يحق لأي طرف من الأعضاء المتعاقدة منح تفضيلات لدولة على حساب دولة أخرى، بحيث أن أي مزايا، تفضيلات وإمتيازات يمنحها طرف متعاقد لمنتج ذو منشأ محلي لدولة أخرى، يجب أن يمنح لكل منتج مشابه لكافة الدول الأعضاء دون قيد أو شرط، وعلى العموم هذه التفضيلات تشمل الرسوم الجمركية مهما كانت طبيعتها على الاستيراد والتصدير، التحويلات الدولية لرؤوس الأموال، وكذا جميع المسائل التي وردت في المادة الثالثة، فيما إستثنت الإتفاقيات التفضيلية التي وردت في الملاحق (أ-ب-ج-د-هـ) وذلك لبعض المنتجات فقط.

ثانياً: المعاملة الوطنية

جاء هذا المبدأ في الجزء الثاني من وثيقة الإتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة، وذلك في المادة الثالثة، تحت بند المعاملة الوطنية فيما يخص الضرائب والوائج الداخلية، حيث لا يجب على أي دولة متعاقدة فرض ضرائب أو رسوم داخلية، قوانين تخص البيع، الشراء، النقل والتوزيع أو إستعمال المنتج في الأسواق الداخلية أو نسب معينة كمدخلات لبعض المنتجات المستورد بهدف حماية الإنتاج الوطني، كما أن منتجات الدول الأعضاء المستوردة من دول أخرى عضو لا يمكن أن تفرض عليها رسوم أو ضرائب سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، مهما كانت طبيعة هذه الرسوم بشكل أعلى من تلك التي تفرض على المنتجات الوطنية المشابهة، كما لا يمكن أن تمنح لها معاملة أقل تفضيل من تلك التي تمنح لمنتج محلي.

ثالثاً: تحرير التجارة و دعم التجارة العادلة

لقد جاءت العديد من الدراسات السابقة لتبين دور الإتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة في تحرير التجارة الدولية، ورغم أن هذه الدراسات لم تشر الى تحرير التجارة كمبدأ من مبادئ الإتفاقية العامة للتعريف الجمركية، لكنها أشارت الى العديد من المبادئ التي ترتبط ضمناً بتحرير التجارة مثل "مبدأ إستخدام الرسوم الجمركية كوسيلة وحيدة للحماية، حظر الإجراءات التقيدية الكمية، محاربة سياسة الإغراق"، ولا بد الإشارة هنا الى ماورد الجزء الثاني من الإتفاقية العامة للتعريف الجمركية في موادها الخامسة، السادسة، الحادية عشر، السادسة عشر، ففي المادة الخامسة التي تضمنت حرية النقل بالعبور أو المرور العابر.

إلتزمت الدول المتعاقدة على ضمان حرية العبور للسلع التي تجتاز الحدود الدولية سواء حدثت مع أو بدون تخزين للسلعة وإعادة شحنها، ولا يجوز التمييز فيما بينها بناء على مكان المنشأ، الوجهة، أو ملكية وسيلة

(1) : United Nations, **General Agreement On Tariffs And Trade**, United Nation Secretary, UN Treaty Series, NY, USA, 1950, p 196.

النقل، ويجب أن تكون الرسوم أو اللوائح التنظيمية المفروضة على حركة العبور معقولة⁽¹⁾. كما إنترمت المادة السادسة المتعلقة بمكافحة الإغراق والرسوم التعويضية في الإتفاقية العامة للتعريفية الجمركية والتجارة سنة 1947 على وجوب الأطراف المتعاقدة عدم ممارسة سياسة الإغراق التي تسبب أو تهدد بإلحاق ضرر مادي للصناعة المحلية أو تعيق بطريقة مباشرة في إنشاء فرع للصناعة المحلية، ويتحقق الإغراق كما سبق وأن تعرضنا إليه إذا كان سعر هذا المنتج أقل من السعر المماثل المطبق في المعاملات التجارية الدولية لمنتج مشابه موجه للإستهلاك في البلد المصدر، أو في حالة كان أقل من تكاليف الإنتاج للمنتج في البلد المنشأ، ويحق للدول الأعضاء حسب نفس المادة فرض ضريبة على المنتجات الموجهة للإغراق وذلك بهدف تعويض أو منع الإغراق، شريطة أن لاتتجاوز هذه الضريبة هامش الإغراق، وفي حالة وجود دعم لمنتج معين يمكن فرض رسوم على هذا المنتج.

أما فيما يخص إلغاء القيود الكمية فقد نصت المادة الحادية عشر من الإتفاقية على فرض إلغاء الحظر أو القيود على إستيراد أي منتج لدول الاعضاء، مثل تراخيص الإستيراد أو التصدير، أو نظام الحصص، رغم وجود بعض الإستثناءات والتي حملتها المادة الثانية عشر والخاصة بالقيود الموجهة لحماية توازن الميزان التجاري وأيضا المعاملة الممنوحة للدول النامية والمنصوص عليها في المادة الثامنة عشر وذلك لدعم جهود التنمية الإقتصادية في تلك الدول.

رابعاً: الشفافية

نعني بالشفافية إلتزام الدول الأعضاء نشر وتطبيق اللوائح المتعلقة بالتجارة وذلك وفقاً للمادة العاشرة، هذه الأخيرة نصت على أن القوانين والأنظمة والأحكام التشريعية، القرارات الإدارية السارية المفعول والتي قد تؤثر على حركة وإتجاه التجارة مثل: التقييم الجمركي، معدل الرسوم وكذا القيود المتعلقة بالإستيراد والتصدير يجب ان تكون محل نشر على وجه السرعة وعلى نطاق واسع لتمكين الأطراف التجارية من الإطلاع عليها، كما يجب على الدول المتعاقدة نشر التدابير والإجراءات المتصلة بالتجارة قبل دخولها حيز النفاذ.

خامساً: التنمية الإقتصادية

يعتبر تحقيق التنمية الإقتصادية خاصة في الدول النامية أحد أهم مبادئ الإتفاقية العامة للتعريفية الجمركية والتجارة، حيث جاء في الجزء الرابع من الإتفاقية تحت عنوان "التجارة والتنمية"، مبادئ وأهداف وكذا تعهدات الأطراف المتعاقدة، وقبلها في المادة الثامنة عشر الدعم التي تقدمه الدولة لصالح التنمية الإقتصادية، كما أشارت المادة السادسة والثلاثون إلى أن الأهداف الإنمائية لهذا الإتفاق تتمثل في رفع مستويات المعيشة وتطوير إقتصاديات الدول الأعضاء، كما أن عائدات التصدير للأطراف المتعاقدة خاصة الدول النامية والأقل نمواً يمكن أن تلعب دوراً هاماً في التنمية الإقتصادية، وتعتبر التجارة الدولية أداة تقدم إقتصادي وإجتماعي مثلما أشارت لذلك الفقرة (هـ) من نفس المادة.

(1): للمزيد حول حرية حركة العبور وفقاً للإتفاقية العامة للتعريفية الجمركية و التجارة أنظر :

GATT, *Acte Finale De l'Accord Général Sur Les Tarif Douaniers Et Le Commerce*, Secrétariat De GATT, Genève, 1947, p-p : 9-10.

المطلب الثالث: الجات من جنيف إلى الأوروغواي

عرفت الإتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة ثماني جولات مثلما أشرنا إليه في المطلب الأول وذلك منذ سنة 1947 ومؤتمر جنيف إلى غاية جولة الأوروغواي (86-94) والمنبثق عنه المنظمة العالمية للتجارة، ولم تكن الجولات الخمس الأولى بمحطات الهامة في تاريخ الإتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة كونها لم تهدف إلا للحد من التعريفات الجمركية من جهة وعدد الأعضاء المشاركة فيها لم يكن كبير من جهة أخرى. والجدير بالذكر أنه رغم كون الإتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة كانت عبارة عن تطبيق مؤقت فقط لحين إستكمال المفاوضات والتوقيع على ميثاق هافانا القاضي بإنشاء منظمة دولية للتجارة إلا أن اجهاض الفكرة أدى إلى استمرار العمل بالإتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة لمدة خمسة عقود.

الفرع الأول: جولة جنيف 1947

تعتبر أول جولة في سلسلة المفاوضات حيث شارك فيها ثلاثة وعشرون دولة وذلك في جنيف بسويسرا في سنة 1947، وقد عالجت موضوع التعريفات الجمركية، وقد أفضت هذه الجولة إلى الوصول إلى 45000 تنازل جمركي، كان يمثل خمس التجارة العالمية أي قيمة 10 مليار دولار، وقد وافقت الدول المشاركة على بعض القرارات التجارية هامة، وكذا التنازلات الجمركية ودخلت حيز التنفيذ في جانفي 1948 تحت تسمية الإتفاقية العامة للتعريف الجمركية، في حين كان ميثاق إنشاء المنظمة الدولية للتجارة قيد التفاوض، هذه الدول المشاركة في جولة جنيف، أصبحت الدول المؤسسة للجات وأطلق عليها "الأطراف المتعاقدة"⁽¹⁾.

الفرع الثاني: جولة أنسي 1949

جرت هذه الجولة في فرنسا في مدينة أنسي بأعالي السافوا سنة 1949، بمشاركة 13 دولة فقط، وقد ناقشت موضوع التعريفات الجمركية وكان الهدف من هذه الجولة إفتكاك تنازلات جمركية أخرى مثل تلك المحققة في الجولة الأولى، لكنها لم تكن بجولة مهمة كون عدد الأعضاء المشاركة كان قليل بإضافة إلى أنها لم تحقق ما كان مرجوا منها.

الفرع الثالث: جولة توركاوي 1951

جرت هذه الجولة في توركاوي بإنكلترا سنة 1951 بمشاركة 38 دولة، وناقشت موضوع التعريفات الجمركية، والملاحظ أن في هاته الجولة تمت مناقشة حوالي 8700 بند من بنود التعريف الجمركية والتي إنخفضت بواقع 25 بالمائة مقارنة بالمعدلات السائدة في 1948"⁽²⁾.

الفرع الرابع: جولة جنيف 1956

شهدت هاته الجولة مشاركة 26 دولة وقد إمتدت على مدار أربع سنوات من 1952 إلى غاية 1956 بمدينة جنيف بسويسرا، وقد بلغت قيمة التجارة العالمية إلى شملها التحرير 2.5 مليار دولار.

(1): OMC, Un Commerce Ouvert sur l'Avenir, OMC, Division de l'information et les relations extérieur, OMC, 2^e Edition, Genève, 2001, p1.

(2): عبد المطلب عبد الحميد، الجات وأليات منظمة التجارة العالمية: من الأوروغواي ليسانل وحتى الدوحة، الدار الجامعية، بدون طبعة، الاسكندرية، مصر، 2005، ص38.

الفرع الخامس: جولة ديلون 1960-1961

كان ذلك في جنيف بسويسرا، وعلى عكس باقي الجولات لم تحمل هذه الجولة إسم المكان المنعقد، بل تم تسميتها على شرف نائب أمانة الدولة الأمريكية دوجلاس ديلون، وقد كانت هذه الجولة مرتبطة بميلاد المجموعة الإقتصادية الأوروبية⁽¹⁾، وشاركت 26 دولة، وقد نتج عنها تخفيض 4400 بند من بنود التعريفات الجمركية وقد بلغت قيمة التجارة الدولية المحررة فيها حوالي 4.9 مليار دولار إنطوت على تنسيق أكثر مع الاتحاد الأوروبي في مجال التعريفات الجمركية⁽²⁾

قبل إنعقاد جولة كينيدي تم التوصل الى إتفاق بشأن التجارة في المنسوجات القطنية وذلك بصفة مؤقتة كإجراء إستثنائي على الإتفاقية الجات وذلك 1961، قبل أن يتم تحديدها في 1974 تحت تسمية ترتيبات الألياف المتعددة، حيث كان الهدف منها التحرير التدريجي للتجارة في المنسوجات وتجنب التأثيرات السلبية الناتجة عنها.

الفرع السادس: جولة كينيدي 1946-1967

نضمت جولة كينيدي في منتصف سنوات الستينات وتضمنت التعريفات الجمركية وكذا الإجراءات المضادة للإغراق وقد شارك في هذه الجولة 62 دولة في جنيف بسويسرا⁽³⁾ وحتى جولة كينيدي كانت هناك مقاربة كلاسيكية في التفاوض بشأن التعريفات الجمركية حيث كانت تحت منطق العرض والطلب، بمعنى أن أي دولة تبحث عن تعويض تنازلاتها مقابل تنازلات أخرى تود الحصول عليها وكانت عبارة عن مفاوضات ثنائية فقط، وقد حققت هاته الجولة تخفيضات للتعريفات الجمركية بنسبة 50 بالمائة بالنسبة للسلع الصناعية لكن متوسط التخفيضات كان 35 بالمائة فقط في السلع الصناعية، بينما بلغ في المنتجات الزراعية 25 بالمائة فيما عدا الحبوب وفي سلع الكيماوية 20 بالمائة⁽⁴⁾.

إذن فبعد أن قررت "الأطراف المتعاقدة" للإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة في 1953/05/21 على عقد مؤتمر تفاوض تجاري ابتداء من 1964/05/04، واختتمت في 1967/6/30 في جنيف فقد مست التعديلات ثلاث مواد:

- المادة الرابعة والعشرون والخاصة بالإتحاد الجمركي ومناطق التبادل التجاري الحر والفقرة السادسة؛
- المادة الثامنة والعشرون مكرر والمتعلقة بالتفاوض بشأن التعريفات الجمركية بين الدول الاعضاء المتعاقدة والمجموعة الأوروبية وذلك بشأن التعريفات الجمركية، العوائق الغير جمركية، والشبه جمركية والخاصة بالمنتجات الزراعية والسلع الصناعية؛

(1): Patric LOVE, Ralph LATTIMORE, Le Commerce International: Libre, equitable et ouvert ?, les essentiels de l'OCDE, OCDE, 2009, p93.

(2): عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص39

(3): المرجع السابق، ص 40.

(4): WTO, Understanding The WTO, World Trade Organization, Information and External Relations Division, 5th Edition, Geneva, July 2011, p 16.

- المادة الثالثة والثلاثون الخاصة بإنضمام الدول إلى الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية، حيث تمخضت عنها بروتوكول جنيف 1967، وأيضا مذكرة تفاهم، بشأن النقاط الأساسية للتفاوض للإعداد إتفاقية دولية بشأن القمح، كما عرفت إنضمام كل من الأرجنتين، إيسلندا، إيرلندا، بولندا.

الجدير بالذكر أن البروتوكول دخل حيز التنفيذ يوم 1 جانفي 1968، وكما تطرقنا إليه سابقا كان من المفروض تخفيض التعريفات الجمركية بنسبة 50 بالمائة وذلك على مراحل: 10 بالمائة ابتداء من 1 جانفي 1968 وباقي 40 بالمائة على أربع مراحل ابتداء من 1 جانفي 1969، 1970، 1971، 1972.

كما شهدت هذه الجولة عدة مكاسب لصالح الدول النامية ولعل أهمها إستمرار العمل بإتفاق المنسوجات القطنية التي تمتلك فيه الدول النامية ميزة تنافسية، وكذا فتح الأسواق أمام الدول النامية من خلال المعاملة التفضيلية وأيضا إنشاء مركز التجارة العالمي (International Trading Center) لتقديم الدعم للدول النامية على تنمية تجارتها الخارجية⁽¹⁾.

الفرع السابع: جولة طوكيو: 1973-1979

جرت هذه الجولة ما بين 1973-1979 وانطلقت في طوكيو ثم جنيف بسويسرا، وعرفت مشاركة 102 دولة، وتعتبر هذه الجولة أول محاولة لإعادة هيكلة النظام التجاري، حيث أعتبرت تكملة لجهود الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية من أجل خفض التعريفات الجمركية، كما تطرقت مواضيعها إلى الإجراءات الغير جمركية وكذا الإطار العام للعلاقات التجارية، حيث عرفت نتائج هذه الجولة خفض التعريفات الجمركية بحوالي 33 بالمائة في تسع أكبر الأسواق الصناعية في العالم، حيث إنخفض معدل الرسوم الجمركية بالنسبة للسلع الصناعية إلى 14.7 بالمائة، حيث تم تقسيم هذه التخفيضات على مدار السنوات الثمانية من أجل تكيفها، لكن بالمقابل فإنها فشلت في إيجاد حلول للمشاكل الأساسية بشأن التجارة في المنتجات الزراعية، وأيضا مشاكل ترخيص الإستيراد، كما خلصت إلى إتفاقيات بشأن الإجراءات الغير جمركية، لكن عدد محدود جدا من الدول الأعضاء هي فقط من وافقت على عليها، هذه الأخيرة لم تحظى بالقبول لدى أغلبية الأعضاء الجات، لذلك أطلقت عليها ب القواعد أو القوانين "codes"⁽²⁾

وقواعد جولة طوكيو هي:

- الدعم والاجراءات التعويضية في المواد السادسة، السادسة عشر، والثالثة والعشرون من الاتفاقية؛
- العوائق الفنية أمام التجارة (الحواجز) "code de la normalisation"؛
- إجراءات فيما يتعلق بتراخيص الإستيراد؛
- المشتريات الحكومية؛
- التقييم الجمركي في المادة السابعة؛

(1): للاطلاع أكثر حول ما جاء في جولة كينيدي أنظر:

GATT, Protocoles Conférence de Négociations Commerciales 1964-1967, Acte Finale, Secrétariat de GATT, Genève, Avril 1968.

(2): OMC, Un Commerce Ouvert sur l'avenir, op.cit, p10.

- الإجراءات المضادة للإغراق في المادة السادسة؛

- ترتيبات بشأن اللحوم؛

- ترتيبات بشأن قطاع اللبان؛

- التجارة في الطائرات المدنية.

وفيما يلي سنقدم حوصلة لبعض الإتفاقيات التي شملتها جولة طوكيو والتي جاءت في الوثيقة النهائية للإعلان:

إتفاق متعلق بالحوجز الفنية أمام التجارة:

جاء هذا الإتفاق في خمس عشر مادة وتم إعداده في 12 أبريل 1979 ودخل حيز التنفيذ في 1 جانفي 1980، حيث نص هذا الإتفاق على أنه لايتوجب على الدول الأعضاء تطبيق الإجراءات الفنية والمعايير لغرض إنشاء عوائق أمام التجارة الدولية، وأن لا يخضع أي منتج مستورد لإجراء تعسفي لا يخضع له منتج ذو منشأ محلي أو منتج مشابه من منشأ آخر، وهو ما نصت عليه المادة الثانية، رغم ما حملته من إستثناءات فيما يخص الأمن، الصحة، حماية البيئة والأمن القومي، ويجب على الدول أن تمنح مهلة كافية في حالة تطبيق معايير فنية من أجل منح المصدرين الوقت لتكييف منتجاتهم أو طرق الإنتاج مع شروط الدولة المستوردة، كما يجب منح الدول النامية مساعدات فنية إذا تطلب الأمر، كما تمنح لها معاملة خاصة وتفضيلية، وكما نصت المادة الثالثة عشر على إنشاء لجنة خاصة بشأن العوائق الفنية أمام التجارة تجتمع مرة كل سنة على الأقل⁽¹⁾.

المشتريات الحكومية:

حدد الإتفاق قيمة المشتريات التي تخضع لها هذه الاتفاقية بحيث يجب أن تكون أكثر أو تساوي 150.000 بحقوق السحب الخاصة، ويجب أن تخضع جميع المنتجات لمعاملة لا تقل عن ذلك التي يتم منحها لمورد محلي أو لأي منتج ما دولة أخرى، لكن في المقابل منحت المادة الثالثة من الإتفاق معاملة خاصة وتفضيلية لصالح الدول النامية من أجل المحافظة على توازن ميزان المدفوعات، وحجم احتياطي من العملة الصعبة كافي لتحقيق برامج النمو الإقتصادي، وكذا المساعدة على المحافظة على الصناعات الناشئة والتقليدية وقد دخل هذا الإتفاق حيز التنفيذ في 1 جانفي 1981⁽²⁾.

الإعانات والرسوم التعويضية:

حيث وافقت الأطراف المتعاقدة في إجتماع دام 3 أيام (12-14/ سبتمبر/ 1973) على تخفيض أو إلغاء القيود التجارية والإجراءات الغير الجمركية وإخضاعها إلى إجراءات تنظيمية دولية أكثر فعالية، وقد عرفت هذه الإتفاقية الرسوم التعويضية على أنها رسم خاص يهدف إلى إزالة تأثير المنح والإعانات الممنوحة مباشرة أو

(1): للاطلاع أكثر حول ما جاء في اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة في جولة طوكيو أنظر:

GATT, **Obstacles Techniques Au Commerce**, Accord Relatif Aux Obstacles Techniques Au Commerce, Secrétariat du GATT, Genève, Avril 1979.

(2): GATT, **Guide Pratique de l'Accord Du GATT Relatif Aux Marchés Publiques**, Secrétariat du GATT, Genève, Avril 1979.

بشكل غير مباشر، سواء في التصنيع، الإنتاج، أو الإستخراج⁽¹⁾، حيث نصت المادة الثانية على أنه يتوجب على الأطراف عدم فرض رسوم تعويضية حتى نهاية التحقيق والتأكد من وجود دعم، ويجب عليها أن تحدد وجود، درجة وتأثير أي دعم، وأنه يجب على الرسم التعويضي أن لا يتعد قيمة الدعم إن وجود بأي حال من الأحوال، ويمكن للدولة المتضررة من الدعم فرض إجراءات مؤقتة يمكن أن تأخذ طابع الرسوم التعويضية مؤقتة في حالة التأكد من وجود دعم ولا يجب أن يتعدى هذا الاجراء أربع أشهر، كما أعطت تفضيل للدول النامية في دعم صناعاتها لكن دون أن يحدث الدعم تشوهات في التجارة الدولية أو التجارة الخارجية لأي دولة عضو، وقد دخل الإتفاق حيز التنفيذ في 1 جانفي 1980.

إتفاقية التقييم الجمركي:

دخل هذا الإتفاق حيز التنفيذ في 1 جانفي 1981، حيث نصت المادة الأولى من هذه الإتفاقية على أن القيمة الجمركية للسلع المستوردة هي القيمة التجارية، أي السعر الحقيقي المدفوع، أو الذي سيدفع للسلع عندما تباع للتصدير نحو الدولة المستوردة، فيما حددت المواد من الثانية الى المادة السادسة كيفية إحتساب القيمة الجمركية في حالة عدم التوصل للكيفية المنصوص عليها في المادة الأولى، حيث تحتسب قيمة الجمارك إستنادا إلى قيمة سلعة مشابهة مستوردة في نفس وقت دخول السلعة محل التقييم، ووفقا للمادة السادسة في حالة تعذر السلعة فإنها تحتسب على الشكل التالي قيمة السلعة تساوي سعر البيع في البلد المستورد مطروح منه تكاليف النقل والتأمين والرسوم الجمركية والضرائب داخل البلد المستورد.

ويتحدد قيمة الوحدة على أساس أكبر وحدات مباعه، فإذا أخذنا على سبيل المثال: في العملية الأولى من البيع تم بيع 400 وحدة بسعر 75 وحدة نقدية، وفي الثانية تم بيع 300 وحدة بسعر 70 وحدة نقدية فإن قيمة الوحدة التي تقابل أكبر كمية مباعه هي 75⁽²⁾.

إجراءات بشأن تراخيص الإستيراد:

دخل حيز التنفيذ في 1 جانفي 1980، حيث يمكن تعريف تراخيص الإستيراد على أنها إجراءات إدارية تهدف إلى تطبيق نظام إستيراد يرغم المستورد التقدم لهيئة إدارية طلب أو أي وثائق أخرى كشرط مقدم لإستيراد منتج ما، حيث نصت الإتفاقية على عدم رفض إستيراد السلع بناءا على تجاوز طفيف في الحجم والقيمة الممنوحة في الترخيص.

الإجراءات المضادة للإغراق:

حددت المادة الأولى من الإتفاق على أن الرسم المضاد للإغراق هو إجراء يطبق في حالة واحدة والمنصوص عليها في المادة السادسة من إتفاقية الجات، بناء على تحقيق بشأن الإغراق، وقد حددت في المادة

(1): GATT, **Subventions Et Droits Compensatoires**, Accord Relatif à l'interprétation et à l'application Des Articles 6, 16 et 23 De l'Accord Général sur Les Tarifs Douaniers Et Le Commerce, Secrétariat du GATT, Genève, Avril 1979.

(2): GATT, **Protocole à l'Accord Relatif a La Mise En Œuvre De l'article 6 DE l'Accord Général Sur Les Tarifs Douaniers Et Le Commerce**, Secrétariat Du GATT, Genève, Novembre 1979.

الثانية محددات وجود إغراق حيث أن الإغراق هو بيع سلعة في سوق دولة أخرى بسعر أقل من قيمته العادية، أو قيمة بيعه في بلد المصدر، أما المادة الثالثة فقد حددت شروط وجود ضرر إلى عاملين أساسيين:

✓ حجم الواردات يشكل إغراق وله أثر على سعر المنتجات المشابهة في السوق الداخلية؛

✓ تأثير هذه الواردات على المنتجين المحليين لهذه السلعة.

و يجب على الرسم المضاد للإغراق أن لا يتعدى هامش الإغراق، ويجب على الرسم أن ينفذ في الوقت والظرف الواجب من أجل إزالة مفعول الأثر المسبب للضرر، كما أوصت المادة الرابعة عشر بإنشاء لجنة الممارسات المضادة للإغراق تجتمع كل ستة أشهر وتقدم تقرير حول القرارات المتخذة للحد من الإغراق، كما تحل هذه الإتفاقية محل إتفاقية جنيف الموقعة في 30-06-1967 والتي دخلت حيز التنفيذ في 1 جويلية 1968.

ترتيبات بشأن لحوم الأبقار:

دخل حيز التنفيذ في 1 جانفي 1980، هو صالح لمدة 3 سنوات، ويمكن تجديده لنفس المدة، إلا إذا كان هنا قرار من المجلس يقضي بعدم ذلك، والهدف من هذه الترتيبات كان المساعدة على التوسع والتحرير التدريجي والمحافظة على إستقرار الأسواق الدولية للحوم وذلك من خلال إلغاء الترتيبي للعوائق والقيود أمام التجارة العالمية للحوم الأبقار والحيوانات من جنس الأبقار، وكذا تشجيع التعاون الدولي في كل ما يخص التجارة في اللحوم الأبقار والحيوانات من نفس الجنس، تقديم مزايا إضافية للتجارة الدولية للدول النامية.

ترتيبات دولية متعلقة بقطاع اللبان:

كان الهدف من هذه الترتيبات العمل على التوسع وتحرير التجارة العالمية للمنتجات اللبان، في إطار سوق مستقرة، وعلى أساس مزايا متبادلة للدول المستوردة والمصدرة على حد سواء، والمساعدة على التنمية الإقتصادية والإجتماعية للدول النامية، كما حددت المادة الرابعة وظائف المجلس الدولي لمنتجات اللبان، كما حددت في الملاحق بروتوكولات تخص مسحوق الحليب، الأجبان، وتعوض هذه الترتيبات إتفاقية جنيف 1970 والتي دخلت حيز التنفيذ في 14-5-1970 فيما يخص مسحوق الحليب، وكذا الإتفاق المتعلق بمشتقات الألبان 1973 والذي دخل حيز النقد في 14/05/1973، وتحل محلها هذه الترتيبات ودخلت حيز التنفيذ في 1/1/1980، وتدوم هي الأخرى 3 سنوات ويمكن تمديد العمل بها.

التجارة في الطائرات المدنية:

حددت المادة الأولى من الإتفاق المنتجات المستهدفة وهي:

أ- كل الطائرات المدنية؛

ب- كل محركات الطائرات المدنية، أو أجزاء هذه المحركات وقطعها، ومكوناتها؛

ج- كل أجزاء وقطع أو مكونات الطائرات المدنية؛

د- كل أنظمة محاكات الطيران الأرضية، أجزائها، وقطعها ومكوناتها.

أما المادة الثانية فقد نصت على إلغاء التعريفات الجمركية وكل الرسوم مهما كانت طبيعتها وذلك ابتداء من 1980/01/11، على كل واردات المنتجات التي صنفت سابقا سواء كانت موجهة للتصنيع، أو التصليح والصيانة، كما لا يمكن تطبيق قيود كمية ونظام رخص الإستيراد أو أي إجراء مماثل في مجال التجارة أو المنافسة⁽¹⁾.

الجدير بالذكر أن الإتفاقيات الثلاثة السابقة هي إتفاقيات متعددة الأطراف، أي أنها لا تلزم كل أعضاء المتعاقدة في إطار الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة، بل تشمل فقط الدول التي تقبل بها، كما تم التوصل إلى إتفاق بشأن معاملات تفضيلية لصالح الدول النامية.

الفرع الثامن: جولة الأوروغواي:

تعتبر آخر محطة في الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة، حيث ظهرت بوادر ومساعي لإحياء فكرة إنشاء منظمة للتجارة الدولية خاصة بعد الصراع التجاري بين الأقطاب الثلاثة، حيث توصلت إلى مجموعة من الإتفاقيات عرفت بـ "الجات 1994"، خاصة في معالجتها العديد من المشاكل التي لم يتم التوصل فيها لحلول في الجولات السابقة، وقد شاركت في هذه الجولة 123 دولة، وقد شملت الإتفاقيات مجال السلع والخدمات وسنقوم بالتطرق بشكل أكثر تفصيلا لما جاء من إتفاقيات وذلك في العنصر الموالي.

المبحث الثاني: المنظمة العالمية للتجارة

عرفت الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة 1947، تحول جذري بعد جولة الأوروغواي، حيث تم إنشاء المنظمة العالمية للتجارة لتكون الأمر النهائي للنظام التجاري العالمي، حيث تم التوصل إلى العديد من الإتفاقيات ساهمت في وضع أطر قانونية أكثر فاعلية من تلك التي عرفتها إتفاقية الجات، وهذا بهدف تحرير التجارة الدولية من القيود ومعالجة المسائل المرتبطة بها على غرار الملكية الفكرية والخدمات.

المطلب الأول: الانتقال من الجات إلى المنظمة العالمية للتجارة

بعد التطورات التي شهدتها الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة 1947، من خلال سلسلة من الجولات التفاوضية، كان آخرها في الأوروغواي حيث تم التوصل إلى مجموعة من الإتفاقيات على غرار الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، وإتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، حيث مهدت جولة الأوروغواي الطريق لقيام منظمة دولية تعنى بالسهر على تنفيذ الإتفاقيات، مثلما كان مقررا في ميثاق هافانا 1948.

الفرع الأول: نتائج جولة الأوروغواي

إن الأحداث والتغيرات المتلاحقة السياسية، الإقتصادية والتجارية، جعلت من إقامة جولة جديدة من المفاوضات أمرا حتميا، خاصة في ظل التقدم المحرز في جولة طوكيو، حيث يمكن أن نعد الأسباب التي أدت إلى عقد الجولة فيما يلي: ⁽²⁾

(1): GATT, *Commerce Des Aéronefs Civils*, Secrétariat Du GATT, Genève, 1979.

(2): حشماوي محمد، *الاتجاهات الجديدة في التجارة الدولية في ظل العولمة الإقتصادية*، إطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص 138.

- إزدياد حدة الصراع بين الدول الصناعية على الأسواق الدولية، وعلى حماية أسواقها المحلية من خلال إستعمال أساليب مستحدثة للحماية التجارية، وبالتحديد الإتجاه إلى فرض قيود غير جمركية؛
 - ظهور بعض المشاكل الإقتصادية مع بداية الثمانيات من القرن الماضي خاصة أزمة المديونية وكذا أزمة النفط؛
 - شعور الولايات المتحدة الأمريكية بتراجع نفوذها التجاري خاصة مع ظهور الدول الصناعية الجديدة في جنوب شرق آسيا؛
 - إستمرار حالة الكساد خلال الثمانيات في الدول الصناعية الكبرى، دفع العديد إلى محاولة فتح الأسواق والمنافذ التجارية؛
 - تنامي تجارة الخدمات التي باتت تشكل حوالي 20 بالمائة من التجارة العالمي، ورغبة الدول الصناعية في الإستفادة من الميزة التنافسية التي تتمتع بها في هذا القطاع؛
 - تعاظم دور الشركات المتعددة الجنسيات، وإستحواذها على قسم كبير من التجارة الدولية والإستثمارات الأجنبية المباشرة؛
 - إزدياد الفوضى في النظام التجاري الدولي خاصة الممارسات الهادفة إلى التحايل على إتفاقيات الجات وإنتشار درجة الإتفاقيات التجارية الإقليمية والثنائية.
- يعتبر شهر نوفمبر من سنة 1982، المحطة الأولى لجولة الاوروغواي حيث ولدت فكرة الإعداد لجولة جديدة في إجتماع المؤتمر الوزاري، لكن الأمر لم يكن سهلاً، حيث كان لزاماً الإنتظار لمدة أربع سنوات كاملة، حيث بدأت الأراء في التوافق بشأن القضايا التي سيتم معالجتها، وبالفعل ففي شهر سبتمبر 1986، وفي بونتا دل استي في الاوروغواي تم الإتفاق على برنامج المفاوضات والقضايا التي سيشملها، خاصة فيما يتعلق بالسياسة التجارية للأعضاء، كما تم التوصل إلى العمل على توسيع الإتفاقيات خاصة فيما يخص التجارة في الخدمات والملكية الفكرية، الزراعة والمنسوجات بالإضافة الى مراجعة إتفاقيات الجات 1947، لقد كانت جولة الاوروغواي محطة هامة في تاريخ النظام التجاري متعدد الأطراف، وإذا أردنا تقديم لمحة حول كرونولوجيا جولة الأوروغواي منذ سنة 1986 الى غاية جانفي 1995، فيمكن توضيحها في الجدول التالي.

الجدول رقم (1-2): كرونولوجيا مفاوضات جولة الاوروغواي

التاريخ	المكان	المواضيع
سبتمبر 1986	بونتلا دل استي (الاوروغواي)	بداية المفاوضات
ديسمبر 1988	مونتريال (كندا)	إجتماع الوزراء لمتابعة برنامج العمل للفترة
افريل 1989	جنيف (سويسرا)	إستكمال عرض برنامج العمل للفترة
ديسمبر 1990	بروكسل (بلجيكا)	إجتماع الختامي للوزراء ينتهي دون التوصل لصيغة توافقية
ديسمبر 1991	جنيف (سويسرا)	وضع مسودة مشروع الوثيقة الختامية
نوفمبر 1992	واشنطن (الولايات المتحدة الامريكية)	الولايات المتحدة الامريكية و المجموعة الاوروبية تتوصل لإتفاق بلير هاوس بشأن الزراعة
جويلية 1993	طوكيو (اليابان)	بلدان المفاوضات الرباعية (كندا، الولايات المتحدة الامريكية، اليابان، المجموعة الاوروبية) تتوصل الى اتفاق بشأن الوصول الى الاسواق في اجتماع مجموعة السبعة .
ديسمبر 1993	جنيف (سويسرا)	معظم المفاوضات تنتهي باستثناء بعض الجوانب في اتفاق بشأن الوصول الى الاسواق .
افريل 1994	مراكش (المغرب)	التوقيع على الاتفاقات
جانفي 1995	جنيف (سويسرا)	إنشاء منظمة التجارة العالمية، دخول الاتفاقات حيز التنفيذ .

Source : OMC, **comprendre l'OMC: éléments essentiels, Le Cycle d'Uruguay**, site web de l'OMC: http://www.wto.org/french/thewto_f/whatis_f/tif_f/fact5_f.htm (02/04/2013 , 17:09 GMT).

عرفت جولة الأوروغواي أحلك الظروف في مونتريال بكندا، وبروكسل ببلجيكا، حيث لم يتم التوصل الى إجماع حول مسألة الزراعة، رغم التوصل إلى إتفاق مبدئي حول الوصول إلى الأسواق بالنسبة للمنتجات الإستوائية ونظام تسوية المنازعات، ويمكن القول أن مشروع الوثيقة النهائية التي أعدها آرثر دنكل والذي تم تقديمه للأعضاء للمصادقة عليه في جنيف بتاريخ ديسمبر 1991، كان أساس إتفاق مراكش، وكما ذكرنا سابقا كان ملف الزراعة سببا لتعثر المفاوضات، لكنها لم تكن لوحدها حيث أصبحت مواضيع الوصول الى الأسواق، التجارة في الخدمات هي الأخرى مصدر توتر في مفاوضات جولة الاوروغواي، ويمكن القول أن القوى الرئيسية في الاقتصاد العالمي آنذاك هي من حددت الخطوط العريضة للإتفاقية، حيث تم التوصل الى إتفاق حول الخلافات بشأن الزراعة بين الولايات المتحدة الامريكية والمجموعة الأوروبية فما يعرف بـ "بلير هاوس" في نوفمبر 1992، كما أن مفاوضات الرباعية بين كل من الولايات المتحدة الامريكية واليابان، كندا والمجموعة الأوروبية بشأن النفاذ إلى الأسواق أعطت الإنطباع بأن الدول الكبرى هي المسير للمفاوضات.

الفرع الثاني: مؤتمر مراكش

بعد التوصل إلى الإتفاق بشأن مشروع مسودة القرار الختامي التي تم التوقيع عليها في أبريل 1994 بمدينة مراكش المغربية بمشاركة 123 دولة، والقاضية بإنشاء منظمة دولية تهدف لتحرير التجارة العالمية من العوائق الجمركية، وهي منظمة التجارة العالمية والتي أنشئت سنة 1995 كما جاء في وثيقة إتفاقية إنشاء المنظمة، فمنظمة التجارة العالمية هي منظمة تتمتع بالشخصية القانونية وتمثل الإطار المؤسسي المشترك لتسيير العلاقات التجارية بين الأعضاء⁽¹⁾، ويمكن أن نعدد العوامل التي أدت الى ضرورة تواجد منظمة دولية تعنى بالحفاظ على تنفيذ الإتفاقيات فيما يلي:

- إشتداد المنافسة بين الولايات المتحدة الأمريكية والمجموعة الأوروبية من جهة ، المجموعة الأوروبية والولايات المتحدة وبعض الدول النامية خاصة الآسيوية من جهة ثانية، مما أدى الى إشتعال المنافسة للدخول الأسواق الأجنبية خاصة بالنسبة للمنتجات الصناعية؛
 - العيوب الموجودة أو يمكن تسميتها بالنقائص في إتفاقية الجات 1947، وذلك في نطاق التنفيذ والإلتزام، وكذا عدم شموليتها خاصة فيما يتعلق بالتجارة في الخدمات والملكية الفكرية؛
 - الحماية المتزايدة خاصة في قطاع الزراعة والمنسوجات، حيث كانت الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية من بين الدول التي كانت تفرض إجراءات حماية على منتجات الدول الأخرى؛
 - نجاح مؤسسات بروتون وودز في لعب دورها الكامل والتي وجدت من أجله، بالإضافة إلى بعض المؤسسات الأخرى على غرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛
 - إن التطور التي شهدته التجارة العالمية في سنوات الأخيرة قبل ميلاد المنظمة، بالإضافة إلى ظهور الأزمات الإقتصادية خاصة أزمة المديونية لبعض الدول النامية، جعلت التفكير في إنشاء المنظمة ضرورة ملحة، كما أعتبرته الدول المتقدمة شر لا بد منه.
- أما عن الإختلافات بين الإتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة لسنة 1947، ومنظمة التجارة العالمية فيمكن أن نعددها في التالي⁽²⁾:
- كانت الإتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة بروتوكول مؤقت فقط، ولم توجد أي مادة تنص على إنشاء منظمة للتجارة العالمية؛
 - منظمة التجارة العالمية والإتفاقيات المصاحبة لها كانت دائمة، وبإعتبارها منظمة دولية، فمنظمة التجارة العالمية تستند إلى أساس قانوني بإعتبار أن الأعضاء صادقت عليه؛
 - الأعضاء في إتفاقية الجات 1947 كانت تسمى بالأطراف المتعاقدة، أما بالنسبة لمنظمة التجارة

(1): OMC, **Un commerce ouvert sur l'avenir**, Op.Cit, p 14.

(2) : OMC, **accord instituant l'organisation mondiale du commerce**, secrétariat de l'OMC, Genève, 1995, p11.

- العالمية فتسمى بالأعضاء مما يؤكد أن الإتفاقية الأولى كانت عبارة عن نص قانوني فقط؛
- كانت الإتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة تهتم بالتجارة في السلع فقط، بينما شملت التجارة في الخدمات والملكية الفكرية بالنسبة لمنظمة التجارة العالمية؛
- نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية أسرع وأكثر تلقائية من الجات، كما أن قراراته ملزمة التطبيق.

المطلب الثاني: الإطار القانوني للمنظمة العالمية للتجارة

تعتبر منظمة التجارة العالمية الضلع الثالث الذي يكمل مثلث العولمة الإقتصادية، فبعد كل من البنك العالمي وصندوق النقد الدولي، جاء الدور على منظمة التجارة العالمية لتكون محور القرار في التجارة العالمية، فكما رأينا سابقا فمنظمة التجارة العالمية هي وليدة الإتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة -الجات- 47- ويمكن القول أن المنظمة إستمدت قوتها من خلال الأهداف التي تسعى الوصول إليها، ألا وهي التحرير الكامل للتجارة العالمية من القيود والممارسات الغير عادلة والتي تضمن التنمية وتقليص الفقر والبطالة.

الفرع الأول: تعريف منظمة التجارة العالمية ومهامها:

لقد إكتسبت منظمة التجارة العالمية، صفة المنظمة الدولية من خلال ما تتضمنه إتفاق مراكش بإنشاء منظمة تتمتع بالشخصية القانونية، وتمثل مجموعة من الدول تتمتع بالإستقلالية فيما يتعلق بتنظيم التجارة الدولية، يقع مقرها في جنيف بسويسرا، أنشئت في 1 جانفي 1995، تحت توصيات جولة الاوروغواي، يبلغ عدد الدول الأعضاء في المنظمة 161 دولة إلى غاية ديسمبر 2014، كما توجد 22 دولة أخرى تتمتع بصفة ملاحظ وهي في طريق المفاوضات للانضمام، يتزأسها السيد روبرتو أزيفيدو كمدير عام، هدفها الرئيسي هو ضمان حرية التجارة العالمية بشكل الذي يحقق التنمية الإقتصادية لكافة الدول، ورغم أن أغلب الدراسات لم تقدم تعريف محدد للمنظمة، إلا أن سهيل حسين الفتلاوي عرفها في كتابه منظمة التجارة العالمية على أنها "منظمة دولية تعمل على حرية التجارة العالمية من خلال إنتقال السلع والخدمات والأشخاص بين الدول وما يترتب على ذلك من آثار إقتصادية وسياسية وإجتماعية وثقافية وبيئية وحماية الملكية المعنوية"⁽¹⁾، رغم أن هذا التعريف تنطبق إلى الصبغة الدولية للمنظمة إلا أنه لم يقدم الملامح العامة لها، أما تعريف الذي جاء على موقع المنظمة، فيعرفها على أنها "المنظمة الوحيدة التي تهتم بالقواعد التي تنظم التجارة بين الدول، وظيفتها الرئيسية هي التعزيز بالقدر الممكن النفاذ الى الأسواق، القدرة على التنبؤ وتحرير التبادلات بهدف تحسن الرفاهية لشعوب الدول الأعضاء"⁽²⁾.

من خلال ما سبق عرضه من التعريفات يمكن أن نعرف المنظمة العالمية للتجارة على أنها منظمة دولية وليدة توصيات جولة الاوروغواي تتمتع بالإستقلالية، تعنى بالجانب التجاري الدولي، هدفها تحرير التجارة

(1): سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سبق ذكره، ص 46.

(2): OMC, **P'OMC...en quelques mots**, site de l'OMC :

http://www.wto.org/french/thewto_f/whatis_f/inbrief_f/inbr00_f.htm (31/03/2013, 03:07 GMT).

الدولية، تسوية النزاعات التجارية وضمان المناخ الملائم للمفاوضات التجارية، من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية للدول الأعضاء.

من خلال التعريف السابق يتضح لنا عدد من النقاط، يمكن أن نوجزها فيمايلي:

- المنظمة العالمية للتجارة هي منظمة دولية تهتم بالجانب التجاري للدول، كما تعتبر مكملة للنظام الإقتصادي الجديد - البنك العالمي وصندوق النقد الدولي؛
- هدف منظمة التجارة العالمية هو تحرير التجارة العالمية من القيود الجمركية والعوائق الغير تجارية؛
- إن تحرير التجارة العالمية يتم عن طريق الإتفاقيات التي يتوصل إليها الأعضاء عن طريق التفاوض؛
- تعتبر منظمة التجارة العالمية المكان الأمثل لتسوية النزاعات التجارية الدولية؛
- تسهر وتضمن منظمة التجارة العالمية على تنفيذ الإتفاقيات التجارية متعددة الأطراف، ومراقبة السياسات التجارية للدول الأعضاء؛
- إن تحرير التجارة الدولية يمكن أن يساهم في تحقيق التنمية الإقتصادية للدول، وبالتالي الحد من الفقر والبطالة.

كما تسعى منظمة التجارة العالمية على الدفاع عن المبادئ الراسخة منذ الإتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة سنة 1947، والتي تضمن عدم التمييز في التبادلات التجارية بين الدول، العمل على التحرير الكامل للتبادلات التجارية وإلغاء القيود التجارية المشوهة للتجارة، تقديم أفضليات أكثر للدول النامية والأقل نموا.

أما عن المهام التي أنشئت من أجلها منظمة التجارة العالمية فيمكن إيجازها في أربع عناصر وهي كالتالي:

- المفاوضات التجارية، التنفيذ والمتابعة، تسوية المنازعات، تدعيم الإمكانيات والقدرات التجارية⁽¹⁾
- المفاوضات التجارية، حيث تسعى منظمة التجارة العالمية من خلال فتح باب المفاوضات التجارية بين دول الأعضاء إلى التوصل إلى أرضية إتفاق بشأن العديد من المسائل على غرار التجارة في السلع، من خلال الإتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة سنة 1994، وإتفاقية العامة حول تجارة الخدمات، وكذا إتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، حيث تتم هذه المفاوضات تحت مظلة المؤتمرات الوزارية التي تجتمع في الغالب مرة كل سنتين لمناقشة المواضيع التي يتم إقتراحها من قبل الأعضاء في الفترة التحضيرية للمؤتمرات؛
- التنفيذ والمتابعة، تسمح هذه الألية بمراقبة مستوى الشفافية بالنسبة للسياسات التجارية للدول الأعضاء، من خلال التدابير والإجراءات التي تتخذها، كما تخضع السياسات والممارسات التجارية للدول الأعضاء للمراقبة بشكل دوري من طرف اللجان المختصة على مستوى منظمة التجارة العالمية؛
- تسوية المنازعات، يتم الفصل في المنازعات التجارية بين الأعضاء بشأن عدم الإلتزام بالإتفاقيات على مستوى لجان تسوية المنازعات، وتعتبر هذه الألية حجر الزاوية بالنسبة لمنظمة التجارة العالمية، لأنها

(1): OMC, comprendre l'OMC, Ce que nous faisons, site de l'OMC, site de l'OMC : http://www.wto.org/french/thewto_f/whatis_f/what_we_do_f.htm (31:03:2013, 03:28 GMT).

تسمح بتطبيق الإتفاقيات المبرمة، وتضمن عدم إنتهاكها؛

- تدعيم القدرات التجارية، وتشمل الدول النامية والدول الأقل نمواً حيث تتضمن أحكاماً خاصة تحدد الفترات الزمنية للتكيف مع هذه الإتفاقيات، وكما تسمح بتقديم الدعم الفني للدول النامية والأقل نمواً، خاصة فيما يتعلق بالبنية التحتية من أجل زيادة قدراتها التجارية.

يمكن القول أن منظمة التجارة العالمية، أصبحت ركن أساسي في النظام الإقتصادي العالمي، فإلى جانب دورها في تنظيم العلاقات التجارية متعددة الأطراف من خلال الإتفاقيات، تساهم رفقة منظمات دولية أخرى على ضمان تحقيق التنمية بشكل مستدام، فمنظمة التجارة العالمية تعتبر شريك لبرنامج الأمم المتحدة حول الأهداف الإنمائية للألفية^(*)، حيث تسهر على ضمان الوصول إلى الأسواق بشكل عادل لكل الدول وبالتالي الاستفادة من المكاسب المحققة من الإنفتاح التجاري، كما تلعب دور محوري بالنسبة للتنمية المستدامة رفقة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وذلك بضمان عدم تأثير تحرير التجارة على البيئة ووضع أطر خاصة للمحافظة عليها كما هو الشأن بالنسبة لمعايير الصحة والصحة البيئية والعوائق الفنية للتجارة .

أما عن أهداف المنظمة العالمية للتجارة فيمكن أن نعددها في التالي:⁽¹⁾

- إنشاء إطار لبحث مسائل المبادلات التجارية الدولية وإيجاد الحلول للمشاكل المواجهة للتجارة العالمية؛
- إيجاد هيكل خاص لفض النزاعات التجارية التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء؛
- إيجاد التشريع القانوني والمؤسسي لتنفيذ إتفاقية المنظمة العالمية للتجارة؛
- منح الدول النامية معاملة تفضيلية وخاصة بمنحها فترات سماح أطول تسمح لها بإندماج ضمن المنظومة العالمية؛
- الوصول إلى تحقيق معرفة كاملة وشفافية بالتشريعات والنظم التجارية لكل دولة عضو؛
- إدارة الإتفاقيات التجارية الخاصة بالمنظمة؛
- متابعة السياسات التجارية للدول الأعضاء؛
- تقديم المساعدة الفنية والتكوين للدول الأعضاء؛
- التعاون مع المنظمات الأخرى كالبنك العالمي وصندوق النقد الدولي لإيجاد موائمة بين السياسات التجارية، المالية والنقدية؛
- تقوية الإقتصاد العالمي عن طريق تحرير التجارة الدولية من القيود وتسهيل النفاذ إلى الأسواق.


(*) : الأهداف الإنمائية للألفية هو برنامج للأمم المتحدة رفقة العديد من الشركاء يهدف في أفق 2015، إلى القضاء على الجوع والفقر، تعميم التعليم الأساسي، تعزيز المساواة بين الجنسين، تخفيض معدل وفيات الأطفال، مكافحة فيروس السيدا، كفاءة الإستدامة البيئية، إقامة شراكة عالمية

(1): عياش قويدر، إبراهيمي عبد الله، أثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل والتشاؤم، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، العدد الثاني، ماي 2005، ص 58.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة

يتكون الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية من المؤتمر الوزاري ويعتبر السلطة الأولى على مستوى منظمة التجارة العالمية، المجلس العام، السكرتارية، المجالس المختصة وأخيرا اللجان الفرعية، وهذا من أجل تحقيق الأهداف المرجوة والقيام بالمهام المخولة لها.

الشكل رقم (1-1): الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية



Source : site web de l'OMC : http://www.wto.org/french/thewto_f/whatis_f/tif_f/organigram_f.pdf (31/03/2013, 05 :35 GMT).

- كما يلاحظ من الشكل السابق فإن أعلى سلطة هي المؤتمر الوزاري، كما ينقسم المجلس العام الى مجموعة من المجالس التي بدورها تحوي لجان ومجموعات عمل مقسمة حسب مواضيع الإتفاقيات .
- المؤتمر الوزاري: يعتبر المؤتمر الوزاري أعلى سلطة في منظمة التجارة العالمية، يتكون من وزراء الدول الأعضاء في المنظمة، ويجتمع تقريبا مرة كل سنتين وتوكل له المهام المحددة في إعلان مراكش والمتضمن إنشاء المنظمة العالمية للتجارة؛

- المجلس العام: ويتكون من ممثلين عن الدول الأعضاء، يجتمع عدة مرات في السنة، يهتم بتحضير المؤتمرات الوزراية من خلال إقتراح المواضيع، ومن مهامه أيضا مراقبة السياسات التجارية للدول الأعضاء، وكذا تسوية المنازعات التجارية بين الأعضاء والمرتبطة بالإتفاقيات؛
- المجالس المختصة: تنقسم المجالس المختصة إلى ثلاثة وتخضع لسلطة المجلس العام:
 - مجلس التجارة في الخدمات.
 - مجلس جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.
 - مجلس التجارة في السلع.
- اللجان: وهي لجان على مستوى كل مجلس مختص تهتم بمواضيع محددة على مستوى كل مجلس مختص، توكل لها مهام الإشراف على الإتفاقيات، كما يمكن منحها مهام أخرى من قبل المجلس العام؛
- الأمانة العامة: تقسم السكرتارية إلى هيئات، وكل هيئة لديها أمانتها الخاصة ومديرها الذي يرفع تقرير دوري إلى المدير العام للمنظمة، ويتمثل دور الأمانة العامة في توفير دعم مستقل لكافة الدول الأعضاء لكامل نشاطات المنظمة، وتخضع الأمانة لسلطة المدير العام للمنظمة الذي ينتخب لمدة 4 سنوات لعهدتين كحد أقصى، يقوم بمساعدته أربع مدارء مسئولون عن هيئات وأقسام.

الفرع الثالث: العضوية في منظمة التجارة العالمية

إن الإنخراط في النظام التجاري متعدد الأطراف، يتطلب الحصول على العضوية في منظمة التجارة العالمية، وهنا نميز بين نوعين من العضويات، العضوية الأصلية وهي الأعضاء المتعاقدة بتاريخ 1947 على الإتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة وكذا على الجات 1994 وفقا للمادة 11 من إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، والعضوية بالانضمام وهي تقديم طلب إنضمام الى منظمة التجارة العالمية، حيث تنص المادة 12 الفقرة الأولى من إتفاقية مراكش على أن إي دولة أو إقليم جمركي يملك إستقلال ذاتيا كاملا في إدارة علاقاته التجارية الخارجية والمسائل الأخرى التي تضمنها هذا الإتفاق وعلى الإتفاقيات التجارية متعددة الأطراف يمكنه الإنضمام إلى هذا الإتفاق وفق شروط يتفق عليها مع منظمة التجارة العالمية، وهنا يجب طرح التساؤل التالي: ماهي إجراءات الإنضمام؟

إن الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية يتم عبر أربع مراحل أساسية: طلب الإنضمام، تقديم عرض لسياسة التجارية، المفاوضات، الإعلان عن الإنضمام.

- طلب الإنضمام: وهي أول خطوة في عملية الإنضمام، حيث يشترط على الدولة التي تريد الإنضمام تقديم طلب رسمي الى المنظمة العالمية للتجارة عن طريق مديرها العام، هذا الأخير يحيل الطلب الى المجلس العام، الذي يشكل بدوره مجموعة عمل، وتكون عهدة مجموعة العمل النظر في طلب الإنضمام الى منظمة التجارة العالمية بموجب المادة 12، وتقدم مجموعة العمل توصيات للمجلس العام أو المؤتمر الوزاري يشمل بروتوكول الإنضمام؛

• تقديم عرض لنظام السياسة التجارية: فبمجرد تشكيل مجموعة عمل الخاصة بالإنضمام، تقدم الأمانة العامة لمقدم طلب الإنضمام الإجراءات المتبعة من قبل فريق العمل من أجل تقديم مذكرة لسياسة التجارة للدولة، حيث يقدم نسخ عن الرسوم الجمركية المطبقة، التشريعات واللوائح، ويجب أن تشمل مذكرة السياسة التجارية مايلي⁽¹⁾:

- مقدمة: يتم شرح الأهداف العامة للسياسة التجارية وعلاقتها بأهداف منظمة التجارة العالمية؛
 - الإقتصاد، السياسات الإقتصادية والتجارة الخارجية: حيث يتم تقديم شرح عام للوضع الإقتصادي من خلال: عدد السكان، التخصص الإقتصادي، المؤشرات الكلية، كما يتم تقديم التوجهات العامة للسياسة الإقتصادية من خلال الأسعار، خطط التنمية الإقتصادية، الخوصصة، السياسة النقدية والمالية، نظام الصرف وميزان المدفوعات، المنافسة والإستثمار الأجنبي، كما يتم توضيح التجارة الخارجية للسلع والخدمات بالتطرق إلى حجم وقيمة التبادلات، الصادرات والواردات، الميزان التجاري؛
 - إطار لوضع وتنفيذ السياسات التي تؤثر في التجارة الخارجية للسلع والخدمات: بالتطرق إلى الإطار التشريعي والقانوني، الوحدات الحكومية المسؤولة على وضع وتنفيذ السياسات التي تؤثر على التجارة الخارجية؛
 - السياسات التي تؤثر على التجارة في السلع : وذلك بالتطرق الى اللوائح الخاصة بالإستيراد والتصدير، السياسات الداخلية التي تؤثر على التجارة الخارجية للسلع، السياسات التي تؤثر على التجارة في السلع الزراعية؛
 - النظام التجاري للملكية الفكرية: بتقديم المعايير العامة لحماية الملكية الفكرية، القوانين والمراسيم والأدوات القانونية ذات الصلة، الإحصائيات الخاصة بحماية الملكية الفكرية؛
 - النظام التجاري للخدمات: وبتناول عموميات حول تجارة الخدمات، السياسات التي تؤثر على التجارة في الخدمات، الوصول إلى الأسواق والمعاملة الوطنية.
- وبعد توزيع مذكرة السياسة التجارية على الأعضاء، يقوم أعضاء فريق العمل بتقديم أسئلة تتضمن توضيحات بشأن السياسة التجارية، ليتم تقديم إجابات، هذه السلسلة من الاسئلة والإجابات تسبق الإجتماع مع فريق العمل، وعندما يصل عرض السياسة التجارية لمرحلة متقدمة يتم الدخول في مفاوضات ثنائية مع الدول الأعضاء الأخرى في منظمة التجارة العالمية بشأن الوصول إلى الأسواق والسلع والتجارة في الخدمات.
- المفاوضات الثنائية: تعد المفاوضات الثنائية مع الدول الأعضاء الأخرى الخطوة التالية بعد مذكرة السياسة التجارية، حيث يتم التفاوض مع كل دولة على حدى؛
 - الإعلان عن الإنضمام: تجمع الوثائق الخاصة بنتائج المفاوضات وهي تقرير مجموعة العمل، بروتوكول الإنضمام وقوائم الإلتزامات بشأن الوصول إلى الأسواق والسلع والتجارة في الخدمات، حيث

(1): للاطلاع اكثر على نموذج مذكرة السياسة التجارية أنظر :

OMC, **accession a l'organisation mondiale du commerce Procédures à suivre dans les négociations au titre de l'article XII**, secrétariat de l'OMC, WT/ACC/1, Genève, mars 1995.

تشكل ما يعرف بـ "مجموعة شروط الإنضمام النهائية" وعندما تصبح هذه النتائج محل رضى فريق العمل، يتم إعتقادها في إجتماع نهائي رسمي لفريق العمل، وتعرض على المجلس العام أو المؤتمر الوزاري للمصادقة عليها، يتم إصدار قرار المجلس العام بالإضافة إلى بروتوكول إنضمام العضو الجديد، ليعطى للبلد فترة ثلاثة أشهر للمصادقة على البروتوكول ثم يرفع إلى الأمانة العامة، وبعد 30 يوما تصبح الدولة عضو رسمي في منظمة التجارة العالمية .

المطلب الثالث: المؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية

لقد شهدت منظمة التجارة العالمية منذ إنشائها سنة 1995، تسعة مؤتمرات وزارية آخرها في بالي بإندونيسيا في ديسمبر 2013، وتعتبر المؤتمرات الوزارية حجر الزاوية في مفاوضات الدول الأعضاء، حيث يتم عن طريقها إتخاذ القرارات المتعلقة بالإتفاقيات التجارية متعددة الأطراف، حيث تتمتع المؤتمرات الوزارية بالسلطة العليا (Highest Authority)، فمنذ سنة 1996 تاريخ أول مؤتمر وزاري بسنغافورة تم التطرق إلى العديد من المواضيع، سواء التقليدية أو الجديدة التي تعرف بمسائل ما بعد سنغافورة وتعتبر جولة الدوحة أو جولة الألفية للتنمية كما أطلق عليها، الجولة التي أسالت الكثير من الحبر حيث جاءت مباشرة بعد فشل مؤتمر سيائل والتهميش الذي تعرضت له الدول النامية، بالإضافة إلى القضايا التي ناقشتها ولعل أهمها التجارة والتنمية المستدامة، وسنتعرض في هذه النقطة إلى المؤتمرات الوزارية منذ إتفاق مراكش بشكل من التفصيل.

الجدول (1-3) : المؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية (1995-2013)

التاريخ	مكان المؤتمر
13-9 ديسمبر 1996	سنغافورة
18-20 ماي 1998	جنيف (سويسرا)
30 نوفمبر -3 ديسمبر 1999	سيائل (الولايات المتحدة الامريكية)
13-9 نوفمبر 2001	الدوحة (الدوحة)
14-10 سبتمبر 2003	كانغون (المكسيك)
18-13 ديسمبر 2005	هونغ كونغ (الصين)
30 نوفمبر - 2 ديسمبر 2009	جنيف (سويسرا)
17-15 ديسمبر 2011	جنيف (سويسرا)
6-3 ديسمبر 2013	بالي (إندونيسيا)

Source : WTO, Ministerial Conferences, website of world trade organization, http://www.wto.org/english/thewto_e/minist_e/minist_e.htm (21/03/2013, 15:14 GMT)

الفرع الأول: مؤتمر سنغافورة

ويعتبر أول مؤتمر وزاري للمنظمة العالمية للتجارة بعد دخولها حيز التنفيذ في 1 جانفي 1995، حيث اجتمع وزراء التجارة، الشؤون الخارجية ومندوبي أكثر من 120 دولة عضو في المنظمة العالمية للتجارة^(*)، في سنغافورة ما بين 9-13 ديسمبر 1996، وقد كان الهدف الرئيسي لهذا المؤتمر هو تعزيز دور منظمة التجارة العالمية كمنتدى للمفاوضات التي تسمح بإستمرارية تحرير التجارة، وتقييم السياسات التجارية على مستوى متعدد الأطراف، أما الأهداف الخاصة فيمكن أن نعددها في: (1)

- تقييم تنفيذ الإلتزامات المتعلقة باتفاقيات وقرارات منظمة التجارة العالمية؛
- وضع إطار للمفاوضات القائمة وتقييم برنامج العمل؛
- وضع لمحة عامة لأفاق تطور التجارة العالمية؛
- مجابهة التحديات الملازمة للإقتصاد العالمي متغير.

تم التطرق الى العديد من المواضيع أهمها : معايير العمل، دور منظمة التجارة العالمية، الإتفاقيات الإقليمية، تسوية المنازعات، المفاوضات في الخدمات...، وقد إفتتح الوزير الأول السنغافوري غو تشوك تونغ " Goh Chok Tong " أعمال المؤتمر بضرورة دعم جهود منظمة التجارة العالمية في تحرير التجارة العالمية لرفع المستوى المعيشي للشعوب.

إن نجاح هذا المؤتمر الوزاري الأول سيكون هاما لبناء مستقبل منظمة التجارة العالمية التي لديها سنتين منذ إنشائها إن إجتماع سنغافورة سوف يقدم لأعضاء منظمة التجارة العالمية الفرصة لتأكيد قناعتهم بأن تحرير التجارة العالمية هو أفضل وسيلة لرفع مستوى المعيشة لشعوب العالم، وتعزيز الإنجازات الهامة لجولة الاوروغواي، ووضع جدول أعمال لإتخاذ قرارات تشجع جدوى وجود و مصداقية منظمة التجارة العالمية، وستكون الفرصة مواتية في هذا الأسبوع لإتخاذ خطوات لتعزيز مكانة منظمة التجارة العالمية و التي تظهر بشكل متزايد كمؤسسة فعالة. (2)

أما عن نتائج مؤتمر سنغافورة فقد أكدت الدول الأعضاء على تحقيق الأهداف التي حددتها ديباجة منظمة التجارة العالمية من خلال السعي إلى تحرير التجارة بشكل كامل مما يسمح برفع مستوى المعيشة وخلق فرص عمل أفضل وأكثر في إطار نظام تجاري متعدد الأطراف يسمح بتعزيز النمو والتنمية المستدامة والمساهمة في خلق فضاء أكثر إستقرار للعلاقات التجارية الدولية مثلما نص عليه الجزء الرابع من الإتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة سنة 1947، كما أجمعت الأطراف المشاركة على إحترام معايير الدولية للعمل، والدعم الكامل

(*) : المؤتمر حضره مندوبو 127 دولة عضو في المنظمة العالمية للتجارة و 34 بلد كأعضاء مراقبين من بينهم الجزائر، بالإضافة الى 49 منظمة دولية بصفة مراقب على غرار الأمم المتحدة، صندوق النقد الدولي، منظمة الغذاء والزراعة .

(1): OMC, **Déclaration Ministérielle De Singapour**, Conférence Ministérielle Singapour, 9-13 décembre 1996, Secrétariat de l'OMC, WT/MIN(96)/DEC, Genève, Suisse, Décembre 1996, p1.

(2): OMC, **conférence ministérielle de l'omc, singapore 1996** : discours d'ouverture, site web de l'OMC : http://www.wto.org/french/thewto_f/minist_f/min96_f/min96_goh_f.htm (23/03/2013, 14:38 GMT).

للمنظمة الدولية لعمل بإعتبارها الهيئة المختصة الوحيدة لوضع هذه المعايير، كما دعت الأطراف الى رفض استخدام معايير العمل كأداة حمائية، ولا يمكن وضعها محل تساؤل خاصة في البلدان التي لديها ميزة نسبية، كما أكد الأعضاء على أن منظمة التجارة العالمية هي نظام يقوم على قواعد عادلة ومنفتحة، ويسمح بإزالة الحواجز الجمركية وغير الجمركية أمام التجارة العالمية، كما أن رفض أشكال الحماية والتحرير التدريجي للتجارة في الخدمات، وإدماج الدول النامية والأقل نموا والتي تمر بمرحلة إنتقالية في النظام التجاري متعدد الأطراف والحد من المعاملة التمييزية في العلاقات التجارية الدولية كأهداف رئيسية لمنظمة التجارة العالمية على المدى المتوسط، كما تم الإتفاق على مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات المصادق عليها في جولة الاوروغواي تعتبر الوسيلة الوحيدة لتسوية النزاعات على مستوى منظمة التجارة العالمية، وفي هذا الإطار سجلت منظمة التجارة العالمية على مستوى جهاز تسوية المنازعات حتى نوفمبر 1996، 62 قضية نزاع موزعة كما يلي: (1)

- معايير الصحة و الصحة البيئية، العوائق الفنية أمام التجارة: 12 نزاع؛
- الزراعة: 6 نزاعات؛
- المنسوجات: 7 نزاعات؛
- المعايير المتعلقة بالإستثمار والمرتبطة بالتجارة في السلع: 6 نزاعات؛
- الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية: 6 نزاعات؛
- إتفاقية التجارة في الخدمات: 3 نزاعات.

كما إحتلت قضايا الدول النامية والأقل نموا بالإضافة الى التجارة والبيئة والمنسوجات حيزا كبيرا من المفاوضات، بالإضافة إلى دعم الإتفاقيات الموقعة قبل المؤتمر على غرار الإتفاق على جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، مفاوضات خدمات النقل البحري والإتفاق بشأن الخدمات المالية.

الفرع الثاني: مؤتمر جنيف 1998

وقد جاء هذا المؤتمر بعد 50 سنة من ميلاد النظام التجاري متعدد الاطراف، وقد حضر فعاليات هذا المؤتمر مندوبو 120 عضو مابين دول الأعضاء أو مراقبين وكذا هيئات دولية تتمتع بصفة مراقب على غرار المنظمة العالمية للجمارك، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وقد عرف المؤتمر الثاني إرتفاع في عدد الأعضاء، فمنذ مؤتمر سنغافورة شهدت المنظمة إنضمام الكونغو، مانغوليا، النيجر، باناما، الجمهورية الديمقراطية للكونغو، بالإضافة إلى 31 دولة تسير في طريق الصحيح للإنضمام، وفي الجلسة الإفتتاحية عبر وزير الإقتصاد السويسري باسكال كوشبان " Pascal Couchepin " عن مدى أهمية هذا المؤتمر الذي يأتي بعد 50 سنة من ميلاد الإتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة، وكذا في ظل التطور السريع للإقتصاد العالمي، والأزمة المالية التي يشهدها جنوب-شرق آسيا.

(1): OMC, différends portes devant l'OMC, conférence ministérielle de l'OMC Singapour, 9-13 décembre 1996 informations pour les medias, n° 6563, Secrétariat de l'OMC, Genève, Suisse, 1996, p19.

" تأتي هذه الجلسة الوزارية في وقت هام بالنسبة للنظام التجاري متعدد الأطراف، لأنها تتزامن مع الذكرى الخمسين لإنشائه... وأيضاً في وقت وجود تحديات وفرص في إقتصاد عالمي مترابط لم تكن واضحة وكذا عدم الإستقرار المالي في جنوب شرق آسيا بعث بموجات إنذار في جميع أنحاء العالم " (1).

أما عن الموضوعات التي تم التطرق إليها في هذه الجولة، فتعتبر التجارة الالكترونية من أهم المواضيع التي تم مناقشتها، بالإضافة إلى الشفافية لدى منظمة التجارة العالمية، كما تم تخصيص جلسة رفيعة المستوى لمناقشة المعايير المتكاملة لتطوير التجارة في الدول الأقل نمواً مثلما نص عليه الإعلان الوزاري لجولة سنغافورة، كما تم عرض التقرير السنوي لسنة 1997، أما عن نتائج جولة جنيف فيمكن القول أنها لم تأتي بجديد عكس الجولة التي سبقتها، كون هذه الجولة جاءت للإحتفال بمرور خمسين سنة على ميلاد النظام التجاري متعدد الأطراف، وبالنسبة للتجارة الإلكترونية أجمع الأعضاء على أن التجارة الإلكترونية العالمية تطورت وفتحت فضاء جديد للتبادلات التجارية، حيث تم الإتفاق على وضع جدول عمل يشمل جميع القضايا المتعلقة بالتجارة وذات صلة بالتجارة الإلكترونية العالمية، مع الأخذ بعين الإعتبار المصالح الإقتصادية، المالية والتنمية في الدول النامية، كما تم الإتفاق على عدم فرض أي رسوم جمركية على الرسائل الإلكترونية، كما جاء الإعلان الختامي ليؤكد ضرورة معالجة مشكلة التهميش التي تعاني منها الدول النامية والأقل نمواً، ومعالجة مشكلة المديونية الخارجية التي تعاني منها هذه الدول، كما دعي إلى ضرورة مواصلة العمل لتحسين شروط النفاذ للأسواق بالنسبة لمنتجات الدول الأقل نمواً، مثلما نص عليه الإجتماع رفيع المستوى بشأن الدول الأقل نمواً (2)، كما دعت الى تنفيذ القرارات المتعلقة بالإعلان الوزاري في جولة سنغافورة وكذا إعلان مراكش.

الفرع الثالث: معركة سياتل 1999

يعتبر ثالث مؤتمر وزاري لمنظمة التجارة العالمية، وكان ذلك في سياتل بولاية واشنطن شمال غرب الولايات المتحدة الأمريكية، ما بين 30 نوفمبر و3 ديسمبر 1999، وقد خيم على هذا المؤتمر أجواء مشحونة سواء خارج جلسات النقاش، حيث شهدت مدينة سياتل تعبئة كبيرة من قبل الجمعيات الراضة للعولمة وذلك قبل أيام قليلة من بداية المؤتمر، حيث شهدت المدينة إحتجاجات سلمية من قبل المزارعين وأصحاب المشروعات الصغيرة، إلا أن الأحداث أخذت منحرج أخرج مع بداية أعمال المؤتمر حيث شهدت أعمال عنف إستعملت فيها الشرطة الغازات المسيلة للدموع والقنابل الصوتية، أما في الجهة المقابلة وداخل قاعات الاجتماع فقد شهدت

(1): OMC, conférence ministérielle de l'OMC, Genève 1998: allocutions, Allocution d'ouverture prononcée par S.E. M. Pascal Couchepin, Ministre de l'économie publique, Suisse, site web de l'OMC : http://www.wto.org/french/thewto_f/minist_f/min98_f/anniv_f/couch_f.htm (24/03/2013, 03 :21 GMT)

(2): للاطلاع على ما جاء في توصيات الاجتماع رفيع المستوى للمعايير المتكاملة لتطوير التجارة في الدول الأقل نمواً أنظر الى :

OMC, réunion de haut niveau sur les mesures intégrées en faveur du développement du commerce des pays les moins avancés, conférence ministérielle deuxième session, Genève, 18 et 20 mai 1998, Secrétariat de l'OMC, wt/min(98)/2, Genève, 1998.

أروقتها سخط وتذمر أعضاء الدول النامية بسبب التهميش الذي تعرضت له، لكن بداية التحضير لهذا المؤتمر بدأت منذ أوت 1998 إلى غاية نوفمبر 1999، وذلك بتقديم إقتراحات من قبل الدول الأعضاء حول المواضيع التي ستطرح على طاولة النقاش، ومما يميز هذا المؤتمر هو كثرة المواضيع وتشابك المصالح حولها خاصة بين الدول المتقدمة والدول النامية، ويمكن أن نوجز المواضيع التي تم التطرق إليها في سياتل في:

- الزراعة؛
- تحرير تجارة الخدمات؛
- التجارة، البيئة والتنمية المستدامة؛
- التجارة والسياسة التنافسية؛
- المنظمة العالمية للتجارة والشفافية؛
- الإتفاقيات التجارية الإقليمية؛
- المنسوجات والملابس؛
- معايير العمل والتجارة؛
- النفاذ إلى الأسواق للسلع الصناعية.

أما الدول النامية فقد تطرقت إلى العديد من المواضيع التي تهمها بدرجة أولى على غرار: المعاملة التفضيلية للدول النامية، المساعدات الفنية، معايير مكافحة الإغراق، نقل التكنولوجيا وقواعد المنشأ⁽¹⁾. يمكن القول أن مؤتمر سياتل فشل الى حد كبير وذلك بسبب نتائج المفاوضات التي لم تعكس أولاً المواضيع التي تم طرحها، التي أرادها البعض أن يجعلها شبيهة بجولة الاوروغواي، وثانياً رغبة المنظمة في سعيها لمواصلة تحرير التجارة العالمية، حيث عملت القوى الكبرى على فرض منطقتها، خاصة الدولة المستضيفة التي أرادت تدويل قضية معايير العمل، رغم تصريح المدير العام للمنظمة العالمية للتجارة مايك مور في مؤتمر الإتحاد الدولي للنقابات المستقلة قبل يومين من اشغال مؤتمر سياتل بأن مساءلة معايير العمل هو مناظرة خاطئة، وأن الفقر هو من وراء ظروف العمل وليس التجارة.

من خلال ماسبق فمؤتمر سياتل لم يأتي بالجديد رغم إقرار المدير العام للمنظمة بأن منظمة التجارة العالمية ليست الإتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة وأن سياتل ليست بونتا ديل استا، وأكد على أن نكسة سياتل لن توقف سعي منظمة التجارة العالمية لمواصلة تحرير التجارة العالمية.

(1): للاطلاع أكثر على مواضيع المقترحة من قبل الدول النامية أنظر الى الوثائق التالية :

WTO, **special and differential treatment for developing countries in the multilateral trading system**, Communication from Egypt, General Council, Committee on Trade and Development, WTO Secretariat, WT/GC/W/109, Geneva, November 1998.

WTO, preparations for the 1999 ministerial conference, technical assistance/institutional capacity, communication from cuba, General Council, WTO Secretariat, WT/GC/W/386, Geneva, November 1999

الفرع الرابع: خيبة أمل الدوحة 2001

لقد أطلق على مؤتمر الدوحة، جولة الدوحة للتنمية أو جولة الألفية، وهي رابع مؤتمر للمنظمة العالمية للتجارة، في الفترة ما بين 9 إلى 14 نوفمبر 2001، بالعاصمة القطرية، الدوحة، لكن التحضير لها كان مع نهاية مؤتمر سياتل، وقد افتتح هذه الجولة الشيخ حامد بن خليفة الثاني، أمير قطر، ثم وزير المالية، الاقتصاد والتجارة القطري يوسف حسين كمال بصفته رئيس الدورة الرابعة للمؤتمر الوزاري للمنظمة العالمية للتجارة، حيث صرح بأن القطاع الزراعي يحتاج إلى إصلاح جذري، خاصة فيما يتعلق بالتخلص من دعم الصادرات، وتحسين الوصول للأسواق وبعض المظاهر الأخرى المشوهة للتجارة في هذا القطاع الحيوي بالنسبة للعديد من البلدان⁽¹⁾، حيث دعى الدول إلى بذل المزيد من الجهود وتقديم العديد من التنازلات، لأن حسبه مستقبل ومصادقية النظام التجاري متعدد الأطراف ستصبح في وضع حرج، وقد عرفت هذه الجولة إنضمام الصين للمنظمة العالمية للتجارة، أما عن القضايا التي تم التطرق إليها هي: الزراعة، الوصول إلى الأسواق بالنسبة للمنتجات الغير زراعية، حقوق الملكية الفكرية، التجارة والتنمية، التجارة والبيئة، تسهيلات التجارة، قواعد منظمة التجارة العالمية، تسوية المنازعات، وكانت بداية المؤتمر مساء يوم 9 نوفمبر، لكن مناقشة المواضيع كان في اليوم الموالي، وعلى هامش الإجتماع الرسمي كان هناك إجتماع غير رسمي لرؤساء الوفود، لمناقشة الخطوط العريضة لجول الأعمال، حيث تم تقسيم المواضيع إلى ستة محاور أساسية تحت إشراف مايسمي "صديق الرئاسة" كمايلي⁽²⁾:

- الزراعة (السيد جورج ياو، وزير التجارة والصناعة السنغافوري)؛
 - التنفيذ (السيد باسكال كوشبان، وزير الشؤون الاقتصادية في سويسرا)؛
 - البيئة (السيد هيرالدو مونيوذ فالنزيولا، نائب وزير العلاقات الخارجية الشيلي)؛
 - القضايا ذات الصلة بالقواعد (السيد اليك إروين، وزير التجارة والصناعة في جنوب افريقيا)؛
 - مسائل سنغافورة (السيد بيير بيتيجرو، وزير التجارة الدولية في كندا)؛
 - الملكية الفكرية والصحة العامة (السيد لويس ارنيسو ديريذ باوتيستا، مندوب لدى وزارة الاقتصاد في المكسيك).
 - وتعتبر جولة الدوحة أطول مؤتمر في مفاوضات منظمة التجارة العالمية، حيث إمتد جدول أعمالها ليشمل مؤتمر كانغون سنة 2003، ومؤتمر هونغ كونغ سنة 2005، إلى غاية جويلية 2008 فيما يخص الزراعة، والوصول إلى الأسواق بالنسبة للمنتجات الغير زراعية.
- أما عن نتائج المؤتمر، فيمكن القول أنه شمل كل المواضيع حيث تم وضع جداول عمل لضمان تنفيذ نتائج

⁽¹⁾: OMC, **allocution d'ouverture prononcée par S.E. M. youssef hussain kamal**, ministre des finances, de l'économie et du commerce, conférence ministérielle, Quatrième session, Doha, 9 - 13 novembre 2001, secrétariat de l'OMC, WT/MIN(01)/11, Genève, novembre 2001, p2.

⁽²⁾: OMC, **résumé des réunions du 10 novembre 2001**, conférence ministérielle de l'OMC, Doha, 2001: , site web de l'OMC : http://www.wto.org/french/thewto_f/minist_f/min01_f/min01_10nov_f.htm (29/03/2013, 01:45 GMT).

الجملة، ويمكن أن نستعرض النتائج التي خلص بها المؤتمر من خلال الإعلان الوزاري كمايلي⁽¹⁾:

- بشأن الزراعة، العمل على إقامة نظام تجاري دولي عادل يلغي التشوهات الموجودة، وذلك من خلال السهر على تنفيذ الإلتزامات وفقا للمادة 20 من إتفاقية التجارة في السلع الزراعية، ومنها الوصول إلى الأسواق، إلغاء الدعم، المعاملة التفضيلية والخاصة للدول النامية؛
- فيما يخص الخدمات، التأكيد على أن الإجراءات التي أعتدها مجلس التجارة في الخدمات بتاريخ 28 مارس 2001، هي الإطار الرئيسي لإستكمال المفاوضات، مع تقديم الإلتزامات المحددة قبل تاريخ 30 جوان 2002؛
- الوصول إلى الأسواق بالنسبة للمنتجات الغير زراعية، فقد جاء على أهمية إيجاد إجراءات يتم بموجبها تخفيض الرسوم الجمركية والحواجز غير الجمركية خاصة على منتجات الدول النامية والأقل نمواً، وذلك وفقا لأحكام الفقرة 50 من المادة 28 مكرر للإتفاقية الجات.

لقد مست النتائج أيضا حقوق الملكية الفكرية، النظام الإنتقالي للتعريف الجمركية المطبقة من قبل المجموعة الأوروبية على إستيراد الموز، المسائل المتعلقة بقواعد منظمة التجارة العالمية، وفي دراسة أجرتها منظمة التجارة العالمية بإشتراك مع المركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة والبنك العالمي سنة 2010، أظهرت النتائج أنه يمكن لبرنامج الدوحة للتنمية في مجال الوصول إلى الأسواق بالنسبة لجميع السلع والإعانات الزراعية تقديم ما بين 121 مليار إلى 202 مليار دولار للإقتصاد العالمي، وفي مجال تسهيلات التجارة -تبسيط العمليات الإدارية والإجراءات الجمركية- فتحسين ما نسبته 1 بالمائة في الشفافية يؤدي إلى زيادة 0.7 بالمائة من التجارة في السلع المصنعة، كما أن الشفافية تمثل 4 بالمائة من تكلفة التبادلات، وأن خفض ما نسبته 1 بالمائة من تكلفة التبادلات التجارية يمكن أن يساهم في تقديم 43 مليار دولار⁽²⁾.

الفرع الخامس: مؤتمر كانغون 2003

مباشرة وبعد إنتهاء أعمال جولة الدوحة تقدمت المكسيك بطلب إستضافة الجولة المقبلة، لتوافق الأمانة العامة لمنظمة التجارة العالمية على هذا الطلب بتاريخ 6 فيفري 2002، وفي 1 جويلية 2002، حددت تاريخ الجولة الخامسة من المؤتمر الوزاري، فعلى مدار 5 أيام، وبداية من 10 سبتمبر 2003، شهدت منظمة التجارة العالمية بداية جولة جديدة، بعد تلك في سنغافورة، جنيف وسياتل وأخيرا في الدوحة، وكان الهدف الرئيسي لهذا المؤتمر هو عرض مدى التقدم المحرز في مفاوضات الدوحة، وذلك وفق الفقرة رقم 45 من الإعلان الوزاري في الدوحة، أما عن المواضيع التي تم التطرق إليها في هذه الجولة هي: أجندة الدوحة للتنمية، الزراعة، الخدمات، الوصول إلى الأسواق للمنتجات الغير زراعية، حقوق الملكية الفكرية، التجارة والاستثمار، التجارة والمنافسة،

(1) : للاطلاع أكثر على ماجاء في الاعلان الوزاري لمؤتمر الدوحة للتنمية راجع :

OMC, **déclaration de Doha**, Publications de l'OMC, Genève, 2003.

(2) : Evdokia Möisé, évaluer **les avantages de la facilitation des échanges**, atelier sur les analyses récentes concernant le cycle de Doha, Centre William rappard, Genève, novembre 2010, p16.

تسهيلات التجارة، القواعد: مكافحة الإغراق والدعم، التجارة والبيئة، التجارة الإلكترونية، الإقتصاديات الصغيرة، التجارة والمديونية، التمويل، التجارة ونقل التكنولوجيا، المعاملة الخاصة والتفضيلية، الدول الأقل نمواً، الدعم الفني، وكما يلاحظ أن جولة كانغون جاءت ثرية في مضمونها، وذلك لرغبة الكبيرة التي كانت تحذو الجميع على إنهاء جميع المسائل السابقة وأهمها جولة الدوحة للتنمية.

أما عن نتائج الجولة فقد أوصت اللجنة على متابعة تنفيذ التزامات الأعضاء فيما يخص نتائج جولة الدوحة، بتاريخ 1 جانفي 2005 كحد أقصى، فقد رحب المؤتمر بقرار تنفيذ الفقرة رقم 6 بشأن حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وإتفاق الصحة العامة المعلن عنه في جولة الدوحة، أما في موضوع المفاوضات بشأن الزراعة فقد دعت اللجنة لإستكمال المفاوضات المبينة في الفقرة 13 من إعلان الدوحة وذلك في المسائل المتعلقة بالوصول إلى الأسواق، المنافسة التصديرية والدعم المحلي، كما دع المؤتمر إلى بذل جهود من أجل إنهاء المفاوضات بشأن وضع قواعد في إطار المواد رقم 3، 13، 15 من إتفاقية تحرير الخدمات في موعد إقصاه 15 مارس 2004، كما شملت النتائج قضايا تسوية المنازعات، إتفاقية التفضيلية والخاصة، الاستثمار، التجارة والبيئة⁽¹⁾.

الفرع السادس: جولة هونغ كونغ 2005

يعتبر إجتماع هونغ كونغ في الصين، والذي دام على مدار 6 أيام، إبتدأ من 13 ديسمبر الى غاية 18 ديسمبر 2005، والذي حضره 149 دولة عضو، الجولة السادسة للمؤتمر الوزاري للمنظمة العالمية للتجارة، وكان الهدف من هذا المؤتمر هو معالجة القضايا التي ستحدد لاحقا الإتفاق النهائي لجولة الدوحة للتنمية، ومن بين هذه القضايا نجد، المفاوضات حول الزراعة، والوصول إلى الأسواق للمنتجات الغير زراعية، وكذا إنهاء مسألة الرسوم الجمركية والإعانات للمنتجات الزراعية، وفيمايلي بعض الأسئلة التي تم التطرق إليها في جولة هونغ كونغ :⁽²⁾

• الزراعة

وقد شملت على مجموعة من الأسئلة التالية على ضوء جولة الدوحة وإطار جويلية 2004:

- ماهي عناصر الصيغ للإلتزامات تخفيض الدعم المحلي المشوه للتجارة ؟
- وماهي الضوابط التي يجب أن تكمل إلتزامات التخفيض ؟
- ماهي عناصر صيغة تخفيض الرسوم الجمركية ؟
- ماهو الإتفاق الذي يجب أن يتوصل إليه للحصول على موعد نهائي للقضاء على كافة أشكال الدعم ؟
- ماهي العناصر اللازمة لمعالجة مسألة القطن ؟

(1): للاطلاع أكثر على ما جاء في الاعلان الختامي للمؤتمر الوزاري الخامس انظر الى:

OMC, **Préparation de la cinquième session de la Conférence ministérielle**, Projet de Texte ministériel de Cancún, Deuxième révision, secrétariat de l'OMC, JOB(03)/150/Rev.2, Genève, septembre 2003.

(2): WTO, **Questions for Ministers**, website of WTO :

http://www.wto.org/english/thewto_e/minist_e/min05_e/questions_ministers_e.htm

- ماهي العناصر الضرورية للمعاملة الخاصة والتفضيلية ضمن الأركان الثلاثة (*)؟
- بالإضافة إلى أسئلة متعلقة بالوصول إلى الأسواق للمنتجات الغير زراعية.

حيث تم التطرق في اليوم الأول إلى مسألة الوصول إلى الأسواق بالنسبة للمنتجات الغير زراعية، أما في اليوم الثاني فقد تم مناقشة المسألة الزراعية والقضايا التي تخص التنمية بالإضافة الى مشكلة القطن، حيث تم تقديم إقتراحين الأول من قبل أربع دول إفريقية وهي: البينين، بوركينا فاسو، مالي وتشاد، حيث إقترح هذه الدول الإلغاء الكامل لدعم الصادرات بالنسبة للقطن، القضاء على 80 بالمائة من الدعم المحلي التي يمكن أن تشوه التبادلات، وتقديم دعم تفني ومالي لقطاع القطن في إفريقيا، أما الإقتراح الثاني فقد جاء من قبل المجموعة الأوروبية، التي إقترحت تخفيض كبير للقطن بالنسبة للركائز الثلاثة، كما أعربت عن إستعدادها التخلي عن الرسوم الجمركية والقيود الكمية ونظام الحصص، أما اليوم الثالث فقد تم تخصيصه للدول الأقل نمواً، من خلال العديد من القضايا على غرار: الزراعة، التنمية، الخدمات والوصول إلى الأسواق بالنسبة للمنتجات الغير زراعية، كما تم التطرق إلى نظام المجموعة الأوروبية فيما يخص الموز بطلب من دولة الهندوراس.

أما من حيث النتائج، فقد تعهدت منظمة التجارة العالمية على لسان مديرها العام على سعيها في تنفيذ وإستكمال برنامج الدوحة بشأن القضايا التالية: المفاوضات بشأن الزراعة، القطن، الوصول إلى الأسواق بالنسبة للمنتجات الغير زراعية، المفاوضات بشأن الخدمات وحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، التجارة والبيئة، تسوية المنازعات (1).

الفرع السابع: مؤتمر جنيف 2009

عقدت هذه الجولة في المركز الدولي للمؤتمرات بجنيف في سويسرا، في الفترة الممتدة ما بين 30 نوفمبر و 2 ديسمبر 2009، وكان الموضوع الرئيسي الذي تم مناقشته هو "المنظمة العالمية للتجارة، النظام التجاري متعدد الأطراف والمناخ الاقتصادي العالمي الراهن"، وقد شارك في هذا المؤتمر 153 دولة عضو في منظمة التجارة العالمية بالإضافة إلى 36 دولة تحمل صفة عضو ملاحظ، و 76 منظمة دولية تحمل صفة ملاحظ، وقد تم إفتتاح أعمال المؤتمر بكلمة وزير المالية الشيلي اندريا فيلاسكو "Andrés Velasco" بصفته رئيس الدورة السابعة للمؤتمر الوزاري حيث تطرق إلى الأزمة الاقتصادية ووصفها بأنها الأسوأ في التاريخ الحديث، لكن بالمقابل فقد أبرز قيمة وجود منظمة التجارة العالمية، التي قال عنها أنها جنبت في مظاهر الحمائية التي عاشها العالم سنوات الثلاثينيات من القرن الماضي، رغم التداعيات التي عرفتها الأزمة الاقتصادية على التراجع الحاد في التبادلات التجارية، كما إعتبر أن منظمة التجارة العالمية تعتبر حجر الزاوية في النظام التجاري متعدد الأطراف، كما شدد على إيلاء مزيد من الإهتمام لعملية الإنضمام إذا أراد الإعضاء جعل هذه المنظمة عالمية.

(*) : يقصد بالأركان الثلاث أو الركائز الثلاث les trois piliers المواضيع الأساسية التي تتضمنها مفاوضات بشأن الزراعة وهي: منافسة الصادرات (دعم الصادرات والمسائل المرتبطة)، الدعم المحلي والوصول إلى الأسواق.

(1) : للاطلاع أكثر حول الإعلان الوزاري بشأن برنامج عمل جولة الدوحة خلال أعمال المؤتمر الوزاري بهونغ كونغ أنظر إلى:

WTO, **Ministerial Declaration**, doha work programme, WT/MIN(05)/DEC, website of WTO :

http://www.wto.org/english/thewto_e/minist_e/min05_e/final_text_e.htm

الشيء الإيجابي في هذه الدورة هو تخصيص جلسة حول عملية إنضمام الدول الأقل نمواً، رغم أنها لم تحمل أي جديد بل كانت نسخة كربونية لجولة جنيف 1998، حيث كانت ميزة فترة التحضير لأعمال المؤتمر قلة إقتراحات الدول الأعضاء بشأن المواضيع، حيث إختارت الدول العربية ممثلة في دولة قطر بطلب إضافة اللغة العربية كلغة رسمية لدى منظمة التجارة العالمية، في حين طلبت بعض الدول بضرورة تدعيم جهود منظمة التجارة العالمية لمواجهة التداعيات المحتملة للأزمة الاقتصادية، وهو أمر مفهوم إذا أخذنا تصريحات المدير العام للمنظمة العالمية للتجارة باسكال لامي بعين الإعتبار، الذي قال أن مؤتمر جنيف 2009 لن يكون جولة للمفاوضات، بل سيكون منتدى للأعضاء لعرض طريقة عمل المنظمة، ويمكن أن نبرز أهم النتائج التي خلص بها هذا المؤتمر في :⁽¹⁾

- الدور الذي يمكن أن تلعبه منظمة التجارة العالمية في تجاوز الأزمة الاقتصادية وإنعاش الإقتصاد العالمي؛
- إيلاء أهمية قصوى لقضايا الدول النامية والدول الأقل نمواً؛
- العمل على المضي قدماً في القضايا الخاصة بالزراعة والسلع الصناعية وكذا الخدمات وتسهيلات التجارة؛
- التركيز على إحتياجات الإقتصاديات الصغيرة والدول الأقل نمواً والعمل على ضمان وصول منتجاتها الى الأسواق العالمية معفاة من الرسوم ونظام الحصص؛
- تسليط الضوء على التحديات التي تواجهها التجارة العالمية على غرار الأمن الغذائي والتغيرات المناخية؛
- التأكيد على أهمية آلية تسوية المنازعات وكذا الشفافية في عمل منظمة التجارة العالمية.

الفرع السابع: مؤتمر جنيف 2011

يعتبر المؤتمر الوزاري الذي عقد بجنيف في سويسرا على مدار 3 أيام الإجتماع الوزاري الثامن لمنظمة التجارة العالمية منذ إنشائها، وقد شهد هذا المؤتمر الموافقة على إنضمام كل من روسيا، الجبل الأسود وجمهورية الساموا، وكان الإفتتاح يوم 15 ديسمبر 2011، بكلمة من قبل السيد اولوسيجون اوليتوين اغانغا " OLUSEGUN OLUTOYIN AGANGA " وزير التجارة والاستثمار النيجيري بصفته رئيس الدورة الثامنة للمؤتمر الوزاري للمنظمة العالمية للتجارة، حيث ناقشت هذه الجولة ثلاثة مواضيع أساسية وهي :

- أهمية النظام التجاري متعدد الاطراف والمنظمة العالمية للتجارة؛
- التجارة والتنمية؛
- جولة الدوحة للتنمية.

وقد شهدت هذه الجولة حالة من التشاؤم بسبب تباطؤ في حركة التجارة العالمية نتيجة الأزمة الاقتصادية،

(1): للاطلاع أكثر على ماجاء في الجلسة الختامية لمؤتمر جنيف 2009 أنظر الى تصريحات الجلسة الختامية للسيد اندريا فلاسكو وزير المالية الشيلي و رئيس الدورة السابعة للمؤتمر الوزاري، وكذا السيد باسكال لامي المدير العام للمنظمة العالمية للتجارة:

http://www.wto.org/french/thewto_f/minist_f/min09_f/min09_closing_f.htm

حيث صرح المدير العام لمنظمة التجارة العالمية باسكال لامي في إفتتاح أعمال اليوم الاول

" أن عام 2011 يبقى راسخ في الازدهان، على أنه عام من عدم الإستقرار والإضطراب، وفي الوقت الذي كن نتوقع الخروج من الأزمة الإقتصادية لسنة 2009، تدهورت توقعات الإقتصاد العالمي بشكل واضح، التذبذب الكبير في الأسواق المالية، مشاكل الديون السيادية وتراجع ثقة الشركات والمستهلكين، النمو العالمي سجل تراجع مما أدى الى تباطؤ في التبادلات التجارية، بالإضافة إلى البطالة التي لاتزال في عند مستويات غير مقبولة ... " (1).

أما عن نتائج التي توصل لها المؤتمر الوزاري فيمكن أن نعددها في مايلي :

- بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية، فقد قرر المؤتمر الوزاري مواصلة العمل على الشكاوي التي لا تنتهك إتفاقية الحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، مع تقديم توصيات خلال الجولة المقبلة في 2013، مع إحترام الاعضاء على عدم إيداع أي شكاوي أخرى حتى النظر في القرار المتعلق به WT/L/783، وذلك وفقا للمادة 23 من إتفاقية الجات 94؛
- برنامج العمل حول التجارة الإلكترونية، بناء على القرار رقم (WT/L/274) والمتعلق ببرنامج العمل بشأن التجارة الإلكترونية والذي أعتمد في 25 سبتمبر 1998، حيث قرر المؤتمر الوزاري على مواصلة برنامج العمل وتقديم التوصيات في القضايا التنمية والمعاملات التجارية ذات الصلة، مثل البرمجيات المسلمة الكترونيا، والمبادئ العامة للمنظمة وعدم التمييز والشفافية من أجل تعزيز الربط بشبكة الإنترنت والوصول إلى جميع تكنولوجيات المعلومات والإتصالات بهدف تطوير التجارة الإلكترونية، مع إيلاء إهتمام خاص للدول النامية والأقل نموا، وجعل التجارة الإلكترونية متاحة للمؤسسات الصغيرة، الصغيرة والمتوسطة، كما دعى المؤتمر الوزاري إلى العمل على مواصلة عدم فرض رسوم جمركية على الرسائل الإلكترونية إلى غاية الدورة المقبلة في 2013 (2)؛
- برنامج العمل حول الإقتصاديات الصغيرة، حيث طالب المؤتمر الوزاري من لجنة التجارة والتنمية التابعة للمنظمة العالمية للتجارة مواصلة عملها من خلال تقديم إقتراحات ومنها تحديد آثار التدابير الغير تعريفية على الإقتصاديات الصغيرة وتخصيص جلسات من قبل لجنة التجارة والتنمية من أجل متابعة حالة تقدم مقترحات الإقتصاديات الصغيرة في مجموعات التفاوض وهيئات منظمة التجارة العالمية لإيجاد حلول في أسرع وقت ممكن للقضايا المتصلة بالتجارة والتي تسمح بتقديم مزايا وبشكل مناسب لدمج الإقتصاديات الصغيرة في النظام التجاري متعدد الأطراف (3).

(1): WTO, Lamy: "Stand up for the values of multilateralism", WTO news: speeches — PG Pascal lamy, 15 December 2011, website of WTO: http://www.wto.org/english/news_e/sppl_e/sppl212_e.htm (25/03/2013, 16:06 GMT).

(2): OMC, programme de travail sur le commerce électronique, WT/L/843, Conférence ministérielle 2011, secrétariat de l'OMC, Genève, décembre 2011.

(3): OMC, programme de travail sur les petites économies, WT/L/844, Conférence ministérielle 2011, secrétariat de l'OMC, Genève, décembre 2011

كما تطرق المؤتمر الوزاري في نتائجه إلى عدة قضايا أخرى على غرار: الفترة الإنتقالية للدول الأقل نمواً في ما يخص إتفاقية حقوق الملكية الفكرية، إنضمام الدول الأقل نمواً للمنظمة التجارة العالمية، المعاملة التفضيلية للخدمات وموردي الخدمات للدول الأقل نمواً، آلية عرض السياسة التجارية. ويمكن أن نلاحظ أن أغلب نتائج المؤتمر الوزاري في جنيف 2011، عالجت العديد من المواضيع التي تخص الدول النامية والدول الأقل نمواً، من أجل إعطائها فرص أكبر للإندماج في النظام التجاري متعدد الأطراف والإستفادة من المكاسب التي يقدمها.

الفرع الثامن: مؤتمر بالي 2013

إجتمع مندوبو الدول الأعضاء والملاحظين من أجل حضور أشغال المؤتمر الوزاري التاسع للمنظمة العالمية للتجارة، في أندونيسا على مدار 5 أيام من 3 إلى 7 ديسمبر 2013، وقد عرفت هذه الجولة دخول اليمن كعضو رسمي في المنظمة العالمية للتجارة، حيث تم الإعتماد على ما أطلق عليه بـ "حزمة بالي" وهي عبارة عن مجموعة مبادرات تهدف إلى تسهيل التجارة ودعم الدول النامية مع تقديم المساعدات لها لتحقيق الأمن الغذائي، وتم تقسيم إشغال المؤتمر إلى قسمين، القسم الأول يتعلق بالأعمال العادية للمجلس العام، حيث تم مناقشة حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، التجارة الإلكترونية، دعم التجارة، الإقتصاديات الصغيرة، والتجارة ونقل التكنولوجيا.

أما القسم الثاني فتعلق بأشغال جولة الدوحة للألفية، حيث تم التطرق إلى أربع قضايا رئيسية وهي: تسهيل التبادلات التجارية، الزراعة، القطن، التنمية والقضايا التي تخص الدول الأقل نمواً. ففي ما يخص تسهيل التبادلات التجارية توصل الأعضاء إلى إتفاق⁽¹⁾:

- بشأن التسهيلات التجارية من قبل اللجنة التحضيرية للتسهيلات التجارية التي تقوم بالمراجعة من أجل إدراجه في الملحق الأول من إتفاقيات منظمة التجارة العالمية، حيث ضمت مواد تتعلق بإجراءات التصدير والإستيراد والترانزيت والوثائق المطلوبة، معدلات الرسوم الجمركية، التقييم الجمركي، بالإضافة إلى معايير تضمن النزاهة وعدم التمييز والشفافية، وقرارات متعلقة بالمعاملة الخاصة والتفضيلية لصالح الدول النامية والأقل نمواً؛
- أما في الزراعة فقد تم التوصل إلى إتفاق بشأن المخزونات العامة الموجهة لأغراض الأمن الغذائي، حصص التعريفات الجمركية على المنتجات الزراعية، المنافسة في مجال التصدير؛
- بالنسبة للقطن فقد تم الإتفاق على إجتماع اللجنة المكلفة بالزراعة مرتين في السنة من أجل مناقشة الجوانب المتعلقة بالقطن والمتصلة بالتجارة على إعتبار أن هذا الأخير يمثل مورد هاماً لبعض الدول النامية والأقل نمواً، خاصة فيما يتعلق بالنفوذ إلى الأسواق، الدعم المحلي، المنافسة في التصدير؛

(1): OMC, **Accord sur la facilitation des échanges**, conférence ministérielle neuvième session Bali, 3-6 décembre 2013, WT/MIN(13)/36, WT/L/911, Genève.

- أما النقطة الأخيرة والمتعلقة بالتنمية ودعم الدول الأقل نموا فقد تم الإتفاق على أربع عناصر وهي: قواعد المنشأ التفضيلية لصالح الدول الأقل نموا، التنفيذ الفعال للتنازل عن المعاملة التفضيلية بالنسبة للخدمات، النفاذ إلى الأسواق من خلال الإعفاء من الرسوم الجمركية وتحديد الحصص لصالح الدول الأقل نموا، إنشاء آلية لمراقبة المعاملة الخاصة والتفضيلية.

المبحث الثالث: إتفاقيات منظمة التجارة العالمية

بعد جولة الأوروغواي صادقت الدول الأعضاء على مجموعة من الإتفاقيات، فبالإضافة إلى إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، كانت هناك العديد من الإتفاقيات الأخرى على غرار التعديلات في الإتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة -الجات 47- لتصبح الجات 94، بالإضافة إلى إتفاقية التجارة في الخدمات، وإتفاقية جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، وفيمايلي سنستعرض هذه الإتفاقيات بمزيد من التفصيل.

المطلب الأول: إتفاقية تحرير تجارة السلع

تعتبر إتفاقية تحرير التجارة في السلع من بين الإتفاقيات الأكثر شمولا، حيث عالجت أكثر من 10 مسائل تمس التجارة في السلع، ولقد كانت الزراعة من بين أهم القضايا التي مستها هذه الإتفاقية، بالإضافة إلى المنسوجات والملابس، ومراجعة قواعد الإتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة 1947، ويمكننا إبراز أهم ما جاء في هذه الإتفاقية من خلال النقاط التالية:

الفرع الأول: الإتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة 1994

بعد إعادة النظر ومراجعة الإتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة 1947، خلال جلسات المفاوضات في جولة الأوروغواي تم تعديل بعض بنود الإتفاقية، حيث أصبحت إتفاقية الجات 1994 تشمل العناصر التالية:⁽¹⁾

- أحكام الإتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة والمؤرخة في 30 أكتوبر 1947، والملحقة في الوثيقة الختامية التي أتمت في ختام الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل، بالإضافة إلى تصحيحها وتعديلها وفقا للأحكام القانونية والتي دخلت حيز التنفيذ قبل سنة 1995، وتشمل هذه الأحكام القانونية بروتوكولات المتعلقة بالإمتيازات الجمركية، بروتوكولات الإنضمام بالإضافة للقرارات الأخرى للأطراف المتعاقدة للجات 1947.

- مذكرات الإتفاق على محتوى المادة 2، 17، 24 و 2 من الإتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة 1994، بالإضافة إلى مذكرة الإتفاق بشأن أحكام المتعلق بميزان المدفوعات ضمن إتفاقية الجات 1994.

- بالإضافة إلى بروتوكول مراكش 1994.

كما شمل إتفاق الجات 1994 تغيير مصطلح "الأطراف المتعاقدة" ليصبح "الأعضاء" و أيضا "الأمين العام التنفيذي" ليصبح "المدير العام".

(1): OMC, Accord général sur les tarifs douaniers et le commerce de 1994, Les Accords du Cycle d'Uruguay, secrétariat de l'OMC, Genève, 1994, p-p :25-26.

الفرع الثاني: الإتفاق حول الزراعة

تمت المصادقة على الإتفاقية الخاصة بالزراعة من أجل العمل على التخفيض التدريجي والدائم للدعم وحماية الزراعة والتي من شأنها معالجة ومنع القيود والتشوهات في الأسواق الزراعية العالمية، حيث حدد المادة الثانية المواد المستهدفة من خلال الملحق رقم 1 المرافق للإتفاقية، وقد شمل الإتفاق المجالات التالية: النفاذ إلى الأسواق في المادة الرابعة في الجزء الثالث، الإلتزامات بخصوص الدعم المحلي في المادة السادسة الجزء الرابع، وأيضا الإلتزامات بخصوص المنافسة في الصادرات من خلال المادة الثامنة، التاسعة والعاشر من الجزء الخامس.

بالنسبة للنفاذ إلى الأسواق تم ربط وتخفيض التعريفات الجمركية وغيرها من الإلتزامات الأخرى المحددة بخصوص النفاذ إلى الأسواق، كما يجب على الأعضاء إزالة القيود الغير تعريفية أو إحلالها بقيود تعريفية أخرى تكون مكافئة لها، فيما عدا الإستثناء الوارد في المادة الخامسة والذي يحدد شروط التدبير الوقائي الخاص، عندما يعاني الإنتاج المحلي بسبب الواردات، كما يقدم إستثناء للدول النامية والتي تعاني من خلل ظرفي في ميزان المدفوعات، كما شمل الإتفاق أيضا إلتزامات الأعضاء فيما يخص الدعم المحلي، حيث حددت تخفيض الدعم المحلي المقدم للمنتجين في مجال الزراعة، حيث حددت المادة السادسة كيفية قياس تدابير الدعم المحلي، من خلال القياس الإجمالي للدعم الكلي ومستوى التعهد بالربط السنوي والنهائي، فيما حملت الفقرة الثانية الإستثناءات عن الفقرة الأولى، حيث إستثنت تدابير المساعدات المباشرة أو غير المباشرة و المقدمة من قبل الحكومة لتشجيع التنمية الزراعية والريفية والتي تعتبر جزء من برامج التنمية في الدول النامية، دعم الاستثمار والذي عادة ما يكون متاح للدول النامية، بالإضافة للإعفاءات للمنتجين ذوي الدخل المنخفضة⁽¹⁾.

كما حددت إستثناءات أخرى لكنها تتعلق ببرامج مهمة للخدمات التي تقدمها الحكومة مثل⁽²⁾:

- الخدمات العامة التي تقدمها الدولة للمنتجين مثل: خدمات البحوث، خدمات مكافحة الآفات، والأمراض الزراعية، خدمات التدريب، توسيع خدمات الإرشاد الزراعي، خدمات الفحص، خدمات التسويق والترويج، خدمات البنية الأساسية؛

- الدعم لأغراض الأمن الغذائي، مثل التخزين الحكومي للمشتريات، بشرط أن يتم الشراء بأسعار السوق الجارية، وألا يقل سعر البيع عن الأسعار الجارية في السوق المحلية؛

- المساعدات الغذائية المحلية والتي تستفيد منها الطبقة الفقيرة، بشرط أن تشتري المشتريات بأسعار الجارية؛

- بالإضافة إلى أنواع أخرى من الدعم على غرار دعم الدخل الغير مرتبط بالإنتاج أو بالأسعار، برامج المساعدات الإقليمية، أو الخاصة بالبيئة أو الكوارث الطبيعية.

والمجال الأخير الذي تعهدت فيه الدول الأعضاء هو دعم الصادرات، حيث تضمن الإتفاق تعهد الأعضاء

(1): OMC, **Accord sur l'agriculture**, Les Accords du Cycle d'Uruguay, secrétariat de l'OMC, Genève, 1994, p54.

(2): بهاجيراث لال داس، **مقدمة لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية**، تعريب احمد يوسف الشحات، دار المريخ، الرياض، دون طبعة، 2006، ص 130.

للحد من الدعم الموجه للصادرات، وقد تضمن الحد من الدعم الموجه للصادرات الأشكال التالية:

- الدعم المباشر المقدم من قبل الحكومة أو إحدى هيئاتها؛
 - تصدير مخزونات المنتجات الزراعية لأغراض غير تجارية من قبل الحكومة أو إحدى جهاتها، بأسعار أقل من الأسعار السائدة لمنتجات مشابهة؛
 - المدفوعات للتصدير لمنتج زراعي والممولة من خلال حكم لإجراءات الحكومة؛
 - الدعم المقدمة للحد من تكاليف تسويق المنتجات الزراعية؛
 - أسعار النقل، وتكاليف الشحن الداخلية للصادرات والتي تفرضها الحكومة بأسعار أفضل مقارنة بالشحنات المحلية؛
 - الإعانات الموجهة للمنتجات الزراعية والتي تدخل في تركيبة إحدى المنتجات المصدرة.
- لكن بالمقابل فقد إستنتت الدول النامية والأقل نمواً من بعض أشكال الدعم السابقة.

الفرع الثالث: الإتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية

تناول الملحق أ من الإتفاقية تعريف تدابير الصحة والصحة النباتية على أنها "تطبيق أي تدبير:

- أ- لحماية الصحة وحياة الحيوانات والنباتات من المخاطر الناجمة عن دخول أو إنتشار الأفات، الأمراض والكائنات الناقلة للأمراض أو المسببة لها،
 - ب- حماية صحة الإنسان والحيوان من المخاطر الناجمة عن المواد المضافة، الملوثات أو السموم، أو الكائنات المسببة للأمراض في المواد الغذائية، المشروبات أو الأعلاف بالنسبة للحيوانات،
 - ت- حماية صحة وحياة الانسان من الأخطار الناجمة عن الأمراض التي تحملها الحيوانات والنباتات،
 - ث- المنع أو الحد من دخول أو إنتشار الإفات"⁽¹⁾.
- حيث تعهد الأعضاء على تطبيق هذه التدابير إلا على القدر اللازم للحفاظ على صحة الإنسان، الحيوان والنبات، وعدم جعلها عائق أمام تحرير التجارة، حيث يجب أن تكون هذه التدابير موائمة والمعايير الدولية.

الفرع الرابع: الإتفاق بشأن المنسوجات والملابس

لقد كان قطاع المنسوجات من بين القطاعات التي شهدت تزايد الإجراءات الحمائية، خاصة مع منتصف ستينيات القرن الماضي بسبب تزايد دور الدول النامية في هذا القطاع، مما حتم على الدول المتقدمة فرض قيود كمية ضد وارداتها من هذه الدول، لكن هذه الإجراءات كانت مخالفة لقواعد الإتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة 1947، لأنها تمييزية ضد الدول النامية فقط، وقبل إتفاقية منظمة التجارة العالمية لا بد من الإشارة إلى أن القطاع كان يخضع لما يعرف بإتفاقية الألياف المتعددة، ورغم كونه إتفاق مؤقت فقط وقصير الاجل إلا أنه إستمر طويلاً بفعل ضغوط الدول المتقدمة، ولقد تم تحديد الفترة الانتقالية بـ 10 سنوات بدأ من تاريخ دخول إتفاقية منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ، وفي هذه الفترة الإنتقالية بقيت الإتفاقية السابقة سارية المفعول،

(1): OMC, Accord sur l'application des mesures sanitaires et phytosanitaires, Les Accords du Cycle d'Uruguay, secrétariat de l'OMC, Genève, 1994, p90.

ولتحرير التجارة في هذا القطاع تم وضع رزنامة لإزالة القيود المفروضة بدأ من جانفي 1995 إلى غاية جانفي 2005، ليتم تحرير المنتجات التي حددها الملحق من القيود السابقة، حيث تم تحديد سنة 1990، كسنة الأساس لتحديد النسبة المئوية للمنتجات من إجمالي الواردات التي جاءت كالآتي:

- دمج المنتجات التي تمثل أقل من 16 بالمائة من الحجم الإجمالي لسنة 1990، بتاريخ دخول إتفاقية منظمة التجارة العالمية أي جانفي 1995، حيث تغطي المجموعات التالية: الخيوط المغزولة، الأقمشة، المنتجات النسيجية، الملابس وذلك وفقا للفقرة السادسة من المادة الثانية للإتفاقية؛
- دمج 17 بالمائة بعد 37 شهر من دخول الإتفاقية حيز التنفيذ؛
- دمج 18 بالمائة بعد 85 شهر من بداية سريان إتفاقية منظمة التجارة العالمية؛
- بعد 121 شهر من تاريخ إتفاقية منظمة التجارة العالمية، سيكون قطاع المنسوجات والملابس مدمج في إتفاقية الجات 1994، وبالتالي تلغى جميع القيود التي كانت مطبقة سابقا.

لكن بالمقابل فخلال هذه الفترة الإنتقالية، يمكن إستخدام آلية للوقاية الإنتقالية الخاصة، حيث سميت بـ "آلية الوقاية الإنتقالية" حيث يحق للأعضاء تطبيق هذه الآلية على المنتجات التي لم تدمج في الجات 1994، أما التي أدمجت فتطبق عليها أحكام الوقاية العادية، لكن في الفقرة الثانية من المادة السادسة من الإتفاقية حددت شروط هذه الوقاية والتي يمكن أن تطبق في الحالات التالية:

- عند إثبات أن تزايد إستيراد المنتجات يهدد الصناعة المحلية أو منافسة لها مباشرة؛
- مستوى الواردات النسبية أي مستوى الواردات من المصدر مقارنة مع الواردات من مصادر أخرى.
- تأثير هذه الواردات على المتغيرات الإقتصادية ذات الصلة مثل الإنتاجية، الحصة السوقية، الصادرات، الأسعار المحلية.

الفرع الخامس: العوائق الفنية أمام التجارة

يعتبر إتفاق العوائق الفنية أمام التجارة ثاني إتفاق يختص بالصحة البيئية والصحة العامة في إطار التجارة الدولية بعد إتفاق معايير الصحة والصحة النباتية، و لا بدا من الإشارة إلى أن الهدف من وضع هذه المعايير هو إرساء نظام دولي بشأن توحيد المقاييس ومطابقة المنتجات، على غرار متطلبات التعبئة والتغليف ووضع العلامات، ورغم أنها ينظر إليها على أنها عقبات أمام التجارة، إلا أنها تسمح بتسهيل كفاءة الإنتاج خاصة في الدول النامية، حيث وضع الإتفاق الأطر الخاصة بالقواعد التقنية والمقاييس، خاصة المتعلقة بوضع لوائح جديدة، وأن تتفق جميع القواعد المتعلقة بتقييم المطابقة للمعايير الفنية واللوائح الحكومية مع مبدأ عدم التمييز والمعاملة الوطنية، وكما جرت العادة فبالنسبة للدول النامية يمكن أن تمنح لها إستثناءات من قبل لجنة المعايير الفنية للتجارة الموجودة على مستوى منظمة التجارة العالمية وهذا بناء على طلبها ولمدة زمنية محددة، أما بخصوص ماذا يقصد باللوائح الفنية والمعايير ؟ فإننا لن نجد أفضل مما تم تفسيره في الملاحق الخاصة بالإتفاق وبالضبط في الملحق الأول تحت تسمية "مصطلحات وتعريفات مستعملة في هذا الإتفاق"، حيث تم تعريف اللوائح الفنية بأنها "الوثيقة التي تحدد خصائص المنتج أو إجراءات وطرق الإنتاج المتصلة، بما في ذلك

الأحكام الإدارية التي يكون الإلتزام بها إجباري، كما يمكن أن تتناول جزءاً أو كل المصطلح، الرموز، متطلبات التعبئة والتغليف، وضع العلامات للمنتج، طرق الإنتاج⁽¹⁾، أما فيما يخص مصطلح المعايير فقد تم تفسيره في الملحق على أنه "و ثقة تصدرها هيئة معترف بها، والتي تقدم للإستخدام العام والمكرر للقواعد والإرشادات أو خصائص للمنتجات أو العمليات و أساليب الإنتاج المتصلة، رغم أن الإمتثال إليها غير إلزامي"⁽²⁾، وكخلاصة يجب أن تكون هذه اللوائح والمعايير غير مقيدة بشكل أكثر مما هو ضروري، كما يجب أن تخضع لمبدأ عدم التمييز والمعاملة الوطنية سواء للمنتجات محلية المنشأ أو منتجات دول الأعضاء، كما توجد قاعدة عامة تنص على أن تكون هذه المعايير تمس جانب الأداء للمنتجات أكثر من الخصائص الوصفية لها.

الفرع السادس: إتفاق الجوانب المتعلقة بالاستثمار والمتصلة بالتجارة

كما جاء في الإتفاق فهو يطبق فقط على التدابير المتعلقة بالإستثمار المتصلة بتجارة السلع، وجاء هذا الإتفاق من أجل تسهيل الإستثمارات عبر الحدود الدولية، خاصة وأن بعض التدابير المتعلقة بالإستثمار لها تأثيرات مشوهة للتجارة خاصة في الدول النامية، ويشمل هذا الإتفاق تدابير الإستثمار التي تتعارض مع المادتين الثالثة الحادية عشر من الجات 1994، والخاصة بالمعاملة الوطنية والقيود الكمية، حيث ينص الإتفاق على ضرورة إعلام الأعضاء لمجلس التجارة في السلع بكل التدابير المتصلة بالإستثمار والتي تتعارض مع هذا الإتفاق وذلك في ظرف 90 يوم من تاريخ دخول الإتفاق حيز التنفيذ، كما يجب على الأعضاء إلغاء هذه التدابير في أجل أقصاه سنتان بعد دخول الإتفاق حيز التطبيق، كما تنصيب لجنة التدابير المتعلقة بالإستثمار والمتصلة بالتجارة على مستوى المنظمة حيث تسهر على تطبيق الإتفاق وتقديم إقتراحات مكملة بعد مرور خمس سنوات من بداية سير الإتفاق، أما بشأن تدابير الإستثمار والتي تتعارض مع المادة الثالثة من إتفاقية الجات 1994 والخاصة بالمعاملة الوطنية والتي جاءت في ملحق الإتفاق هي تلك الإشتراطات الإلزامية بموجب التشريع المحلي أو القرارات الإدارية وتشمل:

- إشتراط وجوب شراء أو إستخدام منتجات ذات منشأ المحلي أو من مصدر محلي، سواء من حيث كمية أو قيمة المنتجات، أو نسبة أو كمية من حجم إنتاجها محلياً؛
- إشتراط شراء أو إستخدام المستثمر للمنتجات المستوردة محدود بقيمة أو بحجم إنتاجه المحلي الذي يصدره؛

أما التدابير التي تتعارض مع المادة الحادية عشر من الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة 1994 والمتعلقة بالقيود الكمية فيمكن أن نعددها في التالي:

- إشتراط أن يكون إستيراد المستثمر لمنتج ما محدد بقيمة أو بكمية ترتبط أساساً بقيمة أو حجم الإنتاج المحلي الذي يصدره؛

(1): OMC, Accord sur les obstacles techniques au commerce, Les Accords du Cycle d'Uruguay, annexe 1 « termes et définitions utilisés aux fins de l'accord, secrétariat de l'OMC, Genève, 1994, p156.

(2): idem.

- إشتراط على المستثمر أن يكون الإستيراد للمنتجات المستخدمة في الإنتاج بالنقد الاجنبي مرتبط بقيمة تدفق النقد الأجنبي العائدة من المشروع؛

- إشتراط على المستثمر القيام بتصدير قيمة أو حجم من الإنتاج الخاص بالمشروع.

رغم أن العديد من الدول خاصة الدول النامية تفرض مثل هذه الشروط خاصة المكون المحلي الذي تعتبر إحدى التدابير التي تعرقل تدفق الإستثمارات، وقد أعطت المنظمة فترة سنتين لدول المتقدمة للتخلي عن مثل هذه التدابير في المقابل خمس سنوات للدول النامية وسبع سنوات للدول الأقل نمواً.

الفرع السابع: إتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية

قبل التطرق إلى حيثيات هذا الإتفاق لابد من تناول مفهوم الدعم لدى منظمة التجارة العالمية، حيث تم

التطرق لهذا المفهوم في المادة الأولى من الإتفاق، حيث حددت العانة إذا توفر مايلي:⁽¹⁾

- إذا وجدت أي مساهمة مالية من قبل الحكومة أو هيئة عمومية وذلك في الحالات التالية: ممارسة الدولة يتضمن التحويل المباشر للأموال سواء شاكلة قروض أو منح، المساهمة في رأس المال، أو تقديم ضمانات القروض، عائدات حكومية مستحقة لم يتم دفعها على غرار الإعفاءات الضريبية، تقديم الدولة خدمات أو سلع غير تلك التي تخص البنية التحتية، تسخير الدولة هيئة تقدم خدمات السابقة؛
- إذا كان هناك دعم للدخل أو الأسعار وفق ما ورد في المادة السادسة عشر من إتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة 1994.

يأخذ الدعم عموماً شكلين هما: الدعم المباشر لتنمية الصادرات، ومساعدات تقدم للمنتجين المحليين، ويمكن للدعم أن يؤدي إلى العديد من الآثار السلبية التي يمكن أن نعددها في مايلي:

- بالنسبة للبلد المستورد، يؤدي الدعم الممنوح للمنتجات المستوردة إلى دخول منتجاتها في منافسة غير عادلة أمام المنتجات المستوردة؛
- أما البلد المصدر، فإنه سوف يعاني من منافسة هو الآخر غير عادلة نتيجة الدعم التي تستفيد منه الصناعة المحلية؛
- أما في حالة التصدير في بلد ثالث، فإنه هو الآخر سوف يعاني من منافسة مع منتجات مشابهة مدعومة.

كما رأينا فإن الدعم يخلق حالة من المنافسة الغير عادلة مما ينتج عنه تشوه في التجارة الدولية، وتجدر الإشارة هنا أن إتفاق الدعم والإجراءات التعويضية ميز بين ثلاثة أشكال من الدعم، الدعم المحضور، الدعم الغير قابل لإتخاذ إجراءات ضده والدعم القابل لإتخاذ إجراءات ضده، وفي مايلي شرح موجز لهذه الأشكال:

1- الدعم المحضور

لقد تقرر في هذا الإتفاق حضر نوعين من الدعم بشكل كامل، حيث نص الإتفاق على حضر الدعم

(1): OMC, Accord sur la subvention et les mesures compensatoires, Les Accords du Cycle d'Uruguay, secrétariat de l'OMC, Genève, 1994, p249.

المتعلق بالإداء التصديري، والمحدد بشكل تفصيلي في الملحق الأول للإتفاق، كما تم الإتفاق على حضر الدعم المتعلق بإستخدام سلع محلية على السلع المستوردة مثلما جاء في المادة الثالثة من الإتفاق، بالمقابل تم إعفاء الدول الأقل نموا وبعض الدول النامية بشرط أن لايزيد مستوى هذا الدعم، والعمل على إنهائه في فترة ثماني سنوات إبتداء من 1 جانفي 1995.

2- الدعم الغير قابل لإتخاذ إجراءات ضده

وهي جميع أشكال الدعم الغير مذكورة في المادة الثانية من الإتفاق، وهي مذكورة في المادة الثامنة، وهي المساعدة في أنشطة الأبحاث التي تجربها المؤسسة أو هيئة أخرى متعاقدة معها، حيث تغطي المساعدة 75 بالمائة من تكاليف البحوث الصناعية و 50 بالمائة من تكاليف التطوير التي تسبق مرحلة المنافسة، تقديم مساعدات لمناطق المحرومة في الإطار العام للتنمية الإقليمية دون أن يكون القصد من وراء ذلك دعم صناعة معينة، المساعدات الخاصة بالتكيف مع المتطلبات البيئية المفروضة بناء على اللوائح والتي تشكل أعباء مالية على المؤسسة بشرط أن تقدم المساعدة على دفعة واحدة وأن لا تتعدى 20 بالمائة من قيمة الأعباء وتهدف إلى الحد من ظاهرة التلوث وتشمل جميع المؤسسات.⁽¹⁾

3- الدعم القابل لإتخاذ إجراءات ضده

الدعم القابل لإتخاذ إجراءات ضده هو جميع أشكال الدعم الغير واردة في النقاط السالفة الذكر (الدعم المحضور، الدعم الغير قابل لإتخاذ إجراءات ضده)، حيث يمكن إتخاذ إجراءات ضد أشكال الدعم التي تسبب:

- ✓ ضررا بالصناعة المحلية لعضو آخر؛
- ✓ تعطيل المكاسب المتأتية من تطبيق إتفاقية الجات 1994 سواء بشكل مباشر أو غير مباشر؛
- ✓ إجحاف خطير لمصالح دولة عضو.

وعليه يمكن فرض إجراءات ضد أشكال الدعم الأولى والثالثة، التي تسبب ضرر محتمل لمصالح دولة عضو من خلال إما باللجوء إلى عملية تسوية المنازعات على مستوى المنظمة أو من خلال فرض رسوم تعويضية⁽²⁾.

الفرع الثامن: إتفاق حول تراخيص الإستيراد

لقد جاء هذا الإتفاق من أجل وضع إطار قانوني بأن تراخيص الإستيراد لا يجب إستخدامها بطريقة مخالفة لمبادئ الجات 1994، والتي من شأنها أن تقيد تدفق التجارة الدولية، ويمكن تعريفها على أنها الإجراءات الإدارية التي تضعها الهيئات الرسمية كشرط لإستيراد منتجات داخل إقليم جمركي، حيث نص الإتفاق على ضرورة عدم إستخدام مثل هذه الإجراءات لتقييد تدفق التجارة الدولية، وتم الإتفاق على تنصيب لجنة تراخيص الإستيراد على مستوى منظمة التجارة العالمية .

(1) : OMC, Accord sur les subventions et les mesures compensatoires, Les Accords du Cycle d'Uruguay, op.cit, p259-260.

(2): للإطلاع بشكل مفصل حول كيفية فرض و احتساب الرسوم التعويضية و تحديد وجود الضرر يرجى الاطلاع على الجزء الخامس من الإتفاق حول الدعم و الاجراءات التعويضية.

الفرع التاسع: إتفاق بشأن الوقاية

يمكن اعتبار هذا الإتفاق إستثناء لمبدأ عدم تجاوز معدل التعريفات الجمركية المربوطة، فبناء على المادة الثانية من الإتفاق يمكن إتخاذ تدابير الوقاية عندما يتم تسجيل زيادة كبيرة في واردات منتج ما سواء كانت الزيادة مطلقة بالنسبة للواردات السابقة أو بالنسبة للإنتاج المحلي للمنتج، بشكل يمكن أن تسبب أو تهدد بإلحاق أضرار بالصناعة المحلية، حيث لا يجب مباشرة هذه الإجراءات الوقائية إلا بعد إجراء تحقيق من قبل جهة مختصة، وذلك وفقاً للمادة العاشرة من إتفاقية الجات 1994، وهنا يجب التأكد من وجود أو إحتمال حدوث ضرر كبير، ويقصد بالضرر الكبير إضعاف كلي وكبير في مركز الصناعة المحلية، وبناء على التحقيق الذي تبشره السلطة المختصة يجب إثبات وجود ضرر عن طريق قياس كمي، إما زيادة معدل الواردات من المنتج، حصة السوقية للمنتجات المستوردة، والتغيرات على مستوى المبيعات، الإنتاج، الأرباح والخسائر، العمال، وبناء على هذه العوامل يمكن تحديد إمكانية فرض تدابير وقائية من عدمها، حيث يمكن فرض تدابير وقاية إن ثبتت صحة التأثير، وعلى العموم فإن هذه التدابير تأخذ شكلين إما من خلال زيادة التعريفات الجمركية على المنتج المستورد، أو فرض قيود كمية على الإستيراد، ويمكن فرض تدابير وقائية مؤقتة في حالة وجود تقرير أولي يثبت الضرر على أن لا تتجاوز مدة هذه التدابير 200 يوم.

المطلب الثاني: إتفاقية العامة للتجارة في الخدمات

يمكن اعتبار الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات ثاني أكبر إتفاقية بعد الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة، وذلك لعدد المواضيع المتفق عليها على غرار الخدمات المالية، خدمات النقل الجوي والبحري، والإتصالات، ولقد بدأت المفاوضات منذ جولة الأوروغواي، ومست الإتفاقية أنشطة الخدمات التالية: (4)

- قطاع الخدمات المالية: حيث يشمل قطاع التأمين والخدمات المتعلقة به، البنوك والخدمات المصرفية الأخرى؛
- خدمات النقل؛
- خدمات الإتصالات والمعلومات؛
- الخدمات المهنية كالخدمات الطبية، الهندسية والتعليمية؛
- خدمات البناء وإشغال البنى التحتية؛
- خدمات أنشطة قطاع السياحة.

حيث تعين على جميع الدول تقديم تعهدات معينة في مجال الخدمات، تلزم جميع الأعضاء بتطبيق هذه التعهدات، حيث جاءت هذه الإتفاقية في ثلاث جوانب:

الجانب الأول، فقد إشتمل على إلتزامات والمجالات العامة، كمعاملة الدولة الأكثر رعاية، الشفافية، مشاركة الدول النامية وهذا من أجل تعزيز القدرات الوطنية لتقديم الخدمات وزيادة الكفاءة والقدرة التنافسية لقطاع

(4): صفية أحمد أبوبكر، الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، الملتقى الدولي حول الجوانب القانونية والإقتصادية لإتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، جامعة الإمارات، ماي 2004، ص 970.

الخدمات وتحسين فرص الحصول على قنوات التوزيع وشبكات المعلومات وتحرير النفاذ إلى الأسواق وهذا وفقاً للمادة الرابعة من الإتفاق، الاندماج الاقتصادي، الاحتكار، القيود الموجهة للحفاظ على توازن ميزان المدفوعات، حيث يجب أن تكون هذه القيود غير تمييزية بين الدول الأعضاء وأن لا تتعارض مع القانون الأساسي لصندوق النقد الدولي وأن تكون بشكل مؤقت دون تعريض مصالح الدول الأعضاء إلى أضرار لاداعي لها؛ أما الجانب الثاني فقد تعلق بالتعهدات الخاصة، وهي النفاذ إلى الأسواق، المعاملة الوطنية وتعهدات إضافية، فالبنسبة للنفاذ إلى الأسواق يجب على الدول الأعضاء عدم الإبقاء أو اعتماد أي من التدابير التالية:

✓ فرض قيود على عدد من مقدمي الخدمات، سواء كان في شكل حصص، إحتكارات، توريد حصري للخدمات؛

✓ قيود متعلقة بإجمالي قيمة المعاملات أو الأصول متصلة بالنقطة السابقة؛

✓ القيود المفروضة على إجمالي عدد الخدمات؛

✓ القيود المتعلقة بعدد العاملين في قطاع خدمات خاص أو مقدم الخدمة الذي يمكن أن يوظفهم من أجل توفير الخدمة؛

✓ التدابير التي تقيد أو تتطلب أنواع معينة من الكيانات القانونية أو المشاريع المشتركة والتي يمكن من خلالها توفير الخدمات؛

✓ فرض قيود على مشاركة رأس المال الأجنبي سواء من حيث حصة ملكية الأجانب أو قيمة الإستثمارات الأجنبية.

أما فيما يخص المعاملة الوطنية فقد نصت المادة السابعة عشر من الإتفاق على ضرورة منح جميع موردي الخدمات معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يقدمها لموردي الخدمات الوطنيين، فإذا عدلت شروط المنافسة لصالح مورد العضو مقابل مورد أجنبي فتعتبر معاملة أقل رعاية، أما التعهدات الإضافية فقد نصت الإتفاقية على إمكانية التفاوض على التزامات فيما يتعلق بالتدابير الغير واردة في المادتين السادسة عشر والسابعة عشر، ويمكن تدوينها في جدول الدولة العضو.

أما الجانب الأخير وهو التحرير التدريجي للتجارة في الخدمات، وتخص القيود والشروط المتعلقة بالنفاذ إلى الأسواق، وكذا شروط المعاملة الوطنية، التعهدات المتصلة بالإلتزامات الإضافية وتاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ وتنفيذ الإلتزامات.

وقد تم بموجب هذا الإتفاق وبناء على المادة الرابعة والعشرين إنشاء لجنة التجارة في الخدمات على مستوى منظمة التجارة العالمية، على أن لا تتعدى مدة الإستثناءات عشر سنوات ابتداء من تاريخ سريان الإتفاق.

المطلب الثالث: إتفاقية جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة

وقد ضمت الإتفاقية ثمانية جوانب تخص الملكية الفكرية وهي:

4- حقوق المؤلف؛

5- العلامات التجارية؛

6- المؤشرات الجغرافية؛

7- التصميمات والنماذج الصناعية؛

8- براءات الاختراع؛

9- الرسومات الطبوغرافية للدوائر المتكاملة؛

10- حماية المعلومات الغير مفصح عنها؛

11- مراقبة الممارسات المنافسة للمنافسة في التراخيص التعاقدية.

جاءت هذه الإتفاقية من أجل وضع معايير وضوابط جديدة لتطبيق المبادئ الأساسية لإتفاقية الجات 1994 والإتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية، وضع أليات فعالة وملائمة لإحترام حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، تسوية المنازعات في مواضيع الملكية الفكرية، فهذه الإتفاقية يتمثل في تعزيز الإبتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المشتركة بطريقة تحقق الرفاهية الإجتماعية والإقتصادية، حيث يجب على الدول الأعضاء تنفيذ أحكام هذه الإتفاقية مع إعطاءها الحرية في تحديد الطريقة الملائمة، حيث يجب أن تمتد منافع تطبيق هذه الإتفاقية على جميع الأعضاء في إطار المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية، بإستثناء الإتفاقيات الدولية التي تضمنتها المادة الرابعة من الإتفاقية وفيمايلي شرح للعناصر التي تضمنتها الإتفاقية.

أولا حقوق المؤلف

بموجبها يحترم الأعضاء أحكام المواد من 1 الى 21 من إتفاقية برن لحقوق الملكية الفكرية 1971، حيث تضمن هذه الإتفاقية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مثل حقوق أداء الفنانين، حقوق منتجي التسجيلات الصوتية، وحقوق الإذاعات والتلفزيونات، برامج الكمبيوتر.

ثانيا العلامات التجارية

تشمل العلامات التجارية، كل علامة، مجموعة من الإشارات، قادرة على تمييز سلعة أو خدمة تنتجها أو تقدمها مؤسسة ما عن تلك التي تقدمها باقي المؤسسات وتكون صالحة لتكوين علامة تجارية، مثل الكلمات التي تشمل الأسماء، الحروف، والأرقام أو توليفات من الألوان أو أي مزيج من هذه العناصر، وتلتزم الدول الأعضاء بنشر العلامات التجارية قبل أو بعد التسجيل حتى تتيح تقديم إلتماس إلغاء التسجيل، حيث تمنح هذه الإتفاقية للمالك حق منع أي طرف في إستعمال علامات مطابقة أو مشابهة للعلامة، ويكون التسجيل الأولي لمدة سبع سنوات.

ثالثا المؤشرات الجغرافية

يقصد بالمؤشرات الجغرافية، المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما، حيث تكون النوعية أو السمعة أو أي ميزة أخرى للمنتج تعزى أساسا إلى منشأها الجغرافي، حيث أوجب الإتفاق على منع إستخدام تشهير لمنتج نشأ في بلد أو منطقة غير الذي نشأ فيه بالفعل، مثل إستخدام تسمية جبن دنماركي لجبن منشؤه غير الدنمارك.

رابعا التصميمات والنماذج الصناعية

حيث تلتزم الدول الاعضاء بحماية التصميم والنماذج الصناعية سواء كانت جديدة أو أصلية، حيث وبناء على المادة 26 من الإتفاقية يكون صاحب التصميم أو النموذج المحمي الحق في منع أطراف لم تحصل على موافقته في بيع أو إستيراد منتجات تحمل نفس التصميم سواء بصفة كلية أو جزء كبير من التصميم، بحيث مدة الحماية لتصميم لا تقل عن 10 سنوات.

خامسا براءات الإختراع

تتعلق براءات الإختراع بأي إختراع منتجات كانت أو عمليات، بحيث تكون جديدة وتتطوي على خطوة إبتكارية، وقابلة للتطبيق الصناعي، وتتمح حق ملكية براءة الإختراع دون أي تمييز سواء لمكان الإختراع أو مجاله⁽¹⁾.

لكن يجوز للأعضاء إستبعاد براءات الإختراع بالنسبة لكل من:

- ✓ طرق العلاج والتشخيص والجراحة اللازمة لمعالجة الأشخاص أو الحيوانات.
 - ✓ النباتات والحيوانات الأخرى من الكائنات الحية الدقيقة، والعمليات البيولوجية لإنتاجها.
- ووفقا لأحكام المادة 27 من الإتفاقية يمنح مالك البراءة الحقوق التالية:⁽²⁾
- ✓ في حالة أن يكون الإختراع منتج مادي، يمنع أي طرف أخرى من إنتاج، تسويق وإستخدام وإستيراد المنتج دون الحصول على الموافقة من طرف صاحب الإختراع؛
 - ✓ في حالة أن تكون البراءة عملية يمنع إستخدام وبيع وإستيراد المنتج الذي يتم الحصول عليه من هذه العملية دون موافقة المالك؛

في حالة إستخدام الإختراع دون الحصول على موافقة مالكها، يحصل هذا الأخير على تعويض مناسب، وتدم مدة الحماية لصاحب براءة الاختراع بـ 20 سنة.

سادسا الرسومات الطبوغرافية للدوائر المتكاملة

حيث يتم بموجبه حماية صاحب الرسومات من الإستغلال الغير شرعي دون الحصول على إذن منه، وذلك في حالة إستيراد أو بيع أو توزيع لغرض تجاري لتصميم تخطيطي يتمتع بالحماية أو لدائرة متكاملة يكون التصميم متضمن فيه، أو في حالة نسخها بطريقة غير مشروعة، وذلك وفقا لأحكام المادة 37، وتدم مدة الحماية 10 سنوات إبتداء من تاريخ طلب التسجيل أو أول إستغلال، ويجوز لأي عضو إسقاط الحماية على التصميمات التخطيطية بعد 15 سنة من أول إستغلال تجاري لها.

سابعا حماية المعلومات الغير مفصح عنها

تلتزم هذه الإتفاقية بحماية المعلومات الغير مفصح عنها، وذلك وفقا للمادة 10 مكرر من إتفاقية باريس

⁽¹⁾ OMC, Accord sur les aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce, Annexe 1C, OMC, Genève, 1995, p366.

⁽²⁾ Ibid, p 367

1967، لضمان الحماية من المنافسة الغير عادلة، حيث يكون للأشخاص الإعتباريين والطبيعيين الحق في منع إستخدام المعلومات دون موافقتهم، بشرط أن تكون هذه المعلومات، سرية وذات قيمة تجارية وأن الهيئة المالكة لها إتخذت خطوات قانونية بغية المحافظة على سريتها.

ثامنا مراقبة الممارسات المنافسة للمنافسة في التراخيص التعاقدية

حيث تسمح هذه الإتفاقية للدول الأعضاء بتبني ممارسات تراها ملائمة لمنع بعض التدابير الخاصة بحماية الملكية الفكرية والتي من شأنها أن تحد من المنافسة ويكون لها تأثير سلبي على التجارة ونقل التكنولوجيا، حيث يجوز لأي عضو وضع تدابير مناسبة لمنع هذه الممارسات أو السيطرة عليها والتي تشكل إساءة لإستخدام حقوق الملكية الفكرية.

المطلب الرابع: تسوية المنازعات ومراجعة السياسات التجارية

رغم أن العديد من الدراسات قامت بإهمال الإتفاقيتين السابقتين إلا أن هذا لايمنعنا من ذكرها على أنها من بين الإتفاقيات الهامة، فهي على غرار باقي الإتفاقيات الأخرى وردت في شكل ملاحق في إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة سنة 1994، وتعتبر هذه الإتفاقيات حجر الزاوية لإتفاقيات المنظمة وذلك لسببين: أولاً بسبب الإجماع الكبير الذي حظيت به من قبل الدول الأعضاء، وثانياً لأهميتها ووزنها وكذا الدور الذي يمكن أن تلعبه في إرساء وتعزيز تطبيق جميع الإتفاقيات الأخرى، حيث جاءت هذه الإتفاقيات كتكملة لباقي إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة.

الفرع الأول: مذكرة تفاهم بشأن تسوية المنازعات

وردت هذه الإتفاقية في الملحق الثاني من الإتفاقيات التجارية متعددة الأطراف، وضمت 27 مادة بالإضافة إلى أربع ملاحق، حيث تشمل تسوية المنازعات الإتفاقيات التالية:

- ✓ إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة؛
- ✓ الإتفاقيات التجارية متعددة الأطراف (الإتفاقيات متعددة الأطراف بشأن السلع، الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، الإتفاقيات المتعلقة بالملكية الفكرية المتصلة بالتجارة)؛
- ✓ الإتفاقيات التجارية الجماعية (إتفاقية التجارة في الطائرات المدنية، إتفاقيات المشتريات الحكومية، الإتفاقية الدولية لقطاع الألبان، الإتفاقية الدولية لقطاع اللحوم).

حيث تم بموجب هذه المذكرة تأسيس هيئة تسوية المنازعات على مستوى المنظمة تؤكل لها مهام إنشاء اللجان وإعتماد تقارير الفرق وهيئات الاستئناف، بالإضافة إلى تنفيذ القرارات والتوصيات، فعند حدوث نزاع بين طرفين يتقدم الطرف الشاكي بطلب خطي لهيئة تسوية المنازعات لتشكيل لجنة خاصة للنظر في الشكوى، حيث تتكون اللجنة الخاصة بالنزاع من 3 أشخاص على الأقل ذوي كفاءة، وتقدم التوصيات لهيئة تسوية المنازعات، حيث لايجب أن تتعدى المدة بين إنشاء لجنة تسوية المنازعات وعرض تقرير اللجنة 9 أشهر، وتجتمع هيئة تسوية المنازعات في غضون 30 يوم التي تلي تاريخ إعتماد تقرير لجنة النزاع أو الإستئناف، كما يمكن للجنة المنازعات طلب توضيحات إضافية من قبل الأطراف المتنازعة سواء من خلال إجتماع مباشر عن طريق طلب

كتابي، كما تقدم إستثناءات للدول الأقل نموا ومعاملة مرنة، أما عن أجندة سير عملية التسوية فهي تمتد على عدة مراحل نذكرها منها مايلي: (1)

- ✓ إستلام أولى المذكرات المكتوبة: الطرف الشاكي من 3 إلى 6 أسابيع
- الطرف المشتكي من 2 الى 3 أسابيع؛
- ✓ تاريخ ومكان أول إجتماع مع الأطراف: من أسبوع إلى أسبوعين؛
- ✓ تسلم الردود المكتوبة من الأطراف: من أسبوعين الى 3 أسابيع؛
- ✓ تاريخ ومكان ثاني إجتماع : من أسبوع إلى أسبوعين؛
- ✓ صدور الجزء الوصفي من التقرير: من أسبوعين إلى 4 أسابيع؛
- ✓ إستقبال الملاحظات على الجزء الوصفي من التقرير: أسبوعين؛
- ✓ صدور التقرير المؤقت: من أسبوعين إلى 4 أسابيع؛
- ✓ طلب المراجعة: أسبوع واحد؛
- ✓ فترة المراجعة: أسبوعين؛
- ✓ التقرير النهائي: أسبوعين؛
- ✓ توزيع التقرير على الأعضاء: 3 أسابيع.

لكن يمكن للجدول الزمني أن يتغير تبعا لمعطيات كثيرة ولعلى أهمها الجلسات الاضافية.

الفرع الثاني: آلية مراجعة السياسة التجارية

الهدف من آلية مراجعة السياسة التجارية هي المساهمة في تنفيذ جميع إلتزامات الدول الأعضاء بالقواعد المنصوص عليها في الإتفاقيات التجارية متعددة الأطراف، وبالتالي تسهيل عملها وفهم أفضل لسياسات والممارسات التجارية للدول الأعضاء بفضل الشفافية والحوكمة، فالآلية مراجعة السياسة التجارية "تسمح بالتقدير والتقييم الجماعي وعلى أساس منتظم لمختلف السياسات والممارسات التجارية للدول الأعضاء وتأثير ذلك على النظام التجاري متعدد الأطراف" (2)، وما يترتب عنه من تشجيع الشفافية أولا داخل المنظمة وبين الدول الأعضاء وثانيا للقرارات الخاصة بالسياسات التجارية، أما عن إجراءات مراجعة السياسة التجارية على مستوى منظمة التجارة العالمية، فيتم إنشاء هيئة مراجعة السياسة التجارية، حيث يجب أن تخضع جميع السياسات التجارية للدول الأعضاء للمراجعة الدورية، حيث تخضع الدول أو الأقليم التجارية الأربع التي تنصدر حصة التجارة العالمية للمراجعة كل سنتين، والسادسة عشر التي تليها كل أربع سنوات، والدول الأخرى كل ستة سنوات، حيث يتم تقديم تقرير كامل للدول العضو محل المراجعة للهيئة المكلفة بالمراجعة، وبدورها تقدم أمانة المنظمة تقرير للهيئة بناء على المعلومات المتوفرة لديها، وبعد ذلك تنشر هيئة المراجعة محضر الإجتماع بعد

(1): OMC, Mémorandum D'accord sur les règles et procédures régissant le règlement des différends, Accords général sur les tarifs douaniers et le commerce 1994, Annexe 2, , secrétariat du l'OMC, Genève, 1994, p 420.

(2): OMC, Mécanisme d'examen des politiques commerciales, Accords générales sur les tarifs douaniers et le commerce 1994, Annexe2, secrétariat du l'OMC, Genève, 1994, sans pages.

الفحص، وتقوم بإرسالها للمؤتمر الوزاري، وقد قامت المنظمة العالمية للتجارة بتقييم هيئة مراجعة السياسة التجارية بعد 5 سنوات من إنشائها.

المطلب الخامس: الإتفاقيات التجارية الجماعية

كما رأينا سابقا فإن كل الأعضاء ملزمون بتطبيق الإتفاقيات سالفة الذكر، وبالإضافة لهذه الإتفاقيات توجد إتفاقيات أخرى غير ملزمة إلا للأطراف المتعاقدة والمتفقة عليها، ويمكن اعتبارها إمتداد لإتفاقيات جولة طوكيو، وتشمل هذه الإتفاقيات:

الفرع الأول: إتفاق بشأن تجارة الطائرات المدنية

جاء هذا الإتفاق من أجل ضمان حرية أكبر لتجارة الطائرات المدنية وكذا قطع الغيار والمعدات ذات الصلة من خلال إلغاء الرسوم والحد من الممارسات المقيدة للتجارة في هذا المجال، ويشمل هذا الإتفاق المنتجات التالية:

✓ جميع الطائرات المدنية؛

✓ جميع محركات الطائرات المدنية، وقطع الغيار وأجزائها ومكوناتها؛

✓ كل قطع الغيار والمكونات الأخرى للطائرات المدنية؛

✓ أجهزة محاكاة الطيران الأرضية، وجميع أجزائها ومكوناتها وقطع الغيار.

وجاء هذا الإتفاق ليدعم إتفاق جولة طوكيو حول تجارة الطائرات المدنية في 12-14 سبتمبر 1973، والذي نص على إلغاء الرسوم الجمركية وجميع الرسوم الأخرى مهما كانت نوعها والتي تمس جميع المنتجات السالفة الذكر، كما يتمتع المشتريين بحرية إختيار الموردين وذلك حسب الإعتبارات التجارية والتقنية.

الفرع الثاني: إتفاق بشأن المشتريات الحكومية

قبل هذا الإتفاق، كانت الفقرة "ب" من المادة السادسة لإتفاق بشأن مشتريات الدولة من جولة طوكيو والتي دخلت حيز التنفيذ في 12 أبريل 1979 والمعدلة في 2 فيفري 1987، والتي نصت على أن التشريعات والنصوص التنظيمية لا يجب أن تكون إطار لتمييز المنتجات والخدمات الأجنبية أو أن تمنح حماية للمنتجات والخدمات الوطنية، هي الإطار الذي يحدد شروط المشتريات الحكومية، وقد جاء هذا الإتفاق ليعزز أكثر الإتفاقات السابقة خاصة في سوق الخدمات، حيث شمل هذا الإتفاق العديد من الجوانب منها:

✓ المعاملة الوطنية والغير تمييزية للمشتريات الحكومية؛

✓ المعاملة الخاصة والتفضيلية للدول النامية وهذا من أجل المحافظة على ميزان المدفوعات، ضمان حجم إحتياطي الصرف كافي لتنفيذ برامج التنمية الاقتصادية؛

✓ تقديم المناقصات حيث يجب أن تحمل دعوة المناقصة طبيعة وحجم المناقصة، خصائصها، وهل هي مفتوحة، محدودة، عنوان وتاريخ آخر موعد للمناقصة، حيث في المناقصات المفتوحة يجب أن لا يقل الموعد عن 40 يوما، الشروط الاقتصادية والتقنية، شروط الدفع؛

✓ إجراءات الاختيار؛

✓ تقديم، إستلام وفتح العروض، ومنح العقود، حيث يجب أن لا يخضع إستلام وفتح العروض لممارسات تمييزية.

وقد دخل الإتفاق حيز التطبيق بالنسبة للأعضاء الموقعة عليها في 1 جانفي 1996، وبالنسبة لهونغ كونغ وكوريا في 1 جانفي 1997.

الفرع الثالث: الإتفاق الدولي في قطاع الألبان

كانت أهداف هذا الإتفاق ترمي إلى مايلي: (1)

✓ تحقيق توسع وتحرير أكثر فأكثر للتجارة العالمية في قطاع الألبان مع الأخذ بعين الإعتبار إستقرار الأسواق، على أساس المنافع المتبادلة بين المصدرين والمستوردين على حد سواء؛
✓ تعزيز التنمية الإقتصادية والإجتماعية للدول النامية.

ووفقا لإتفاق جولة طوكيو 14 سبتمبر 1973 شملت المنتجات التي مسها الإتفاق 7 مجموعات وهذا وفقا للمادة الثانية من الاتفاق: (2)

✓ الحليب وقشدة الحليب، الغير مركزة أو التي لا تحتوي على سكر مضاف، أو مواد تحلية أخرى؛
✓ الحليب وقشدة الحليب المركزة والتي تحتوي على سكر مضاف ومواد تحلية؛
✓ مخيض اللبن، الحليب أو القشدة الرائبية، أنواع الحليب والقشدة المخمرة أو المحمضة، حتى إن كانت مركزة وتحتوي على سكر مضاف ومواد تحلية أخرى، معطرة أو تحتوي على فواكه مضافة أو كاكاو؛
✓ مصل اللبن، أو منتجات مكونة من عناصر الحليب الطبيعية؛
✓ الزبدة والدهون المشتقة من الحليب؛
✓ الأجبان؛
✓ بروتينات الجبن.

كما تم من خلال هذا الإتفاق وضع مجلس دولي لمنتجات الألبان، وتحديد مهامه، وأيضا وضع إطار للمساعدات الغذائية والمعاملات الأخرى خارج المعاملات التجارية مثل الصادرات في إطار التبرعات، الصادرات في إطار الإغاثة والرعاية الإجتماعية، وهذا الإتفاق صالح لمدة 3 سنوات ابتداء من دخول إتفاقيات منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ و ذيجدد عند الإنتهاء بصفة دورية ما لم يقرر مجلس منتجات الألبان خلاف ذلك.

الفرع الرابع: الإتفاق الدولي للحوم الأبقار

جاء هذا الإتفاق ليكمل أهداف إتفاق جولة طوكيو سنة 1973، خاصة في مايتعلق بالمعاملة الخاصة والتفضيلية للدول النامية، وجاء هذا الإتفاق من أجل تحقيق الأهداف التالية: (3)

(1): OMC, Accord international sur le secteur laitier , Les Accords du Cycle d'Uruguay, secrétariat de l'OMC, Genève, 1994, p1.

(2): Ibid, p 2.

(3): OMC, Accord international sur la viande bovine , Les Accords du Cycle d'Uruguay, secrétariat de l'OMC, Genève, 1994, p1-2.

- ✓ تشجيع توسيع وتحرير وإعطاء إستقرار للسوق الدولية للحوم، وتسهيل الإزالة التدريجية للحواجز والقيود على التجارة العالمية للحوم الأبقار وفصائل البقر، وتحسين الإطار الدولي للتجارة العالمية بما يخدم مصالح المستهلك والمنتج، وكذا المستوردين والمصدرين؛
- ✓ تشجيع التعاون الدولي في جميع المسائل التي تخص التجارة في لحوم الأبقار والحيوانات ذات الفصيلة البقرية، من أجل ضمان عقلنة وتوزيع أكثر كفاءة للموارد في الإقتصاد الدولي للحوم؛
- ✓ تقديم فوائد إضافية للتجارة الخارجية للدول النامية فيما يتعلق بلحوم الأبقار، وتحسين الفرص المقدمة لهذه الدول للمساهمة في توسيع التجارة العالمية للحوم الأبقار من خلال:
- ✓ تعزيز إستقرار الأسعار للمنتجات للحوم على المدى الطويل في إطار توسيع السوق العالمي؛
- ✓ تعزيز والمحافظة وتحسين عوائد الدول النامية المصدرة لمنتجات اللحوم، والحفاظ على إستقرار الأسواق.

كما تم بناء على هذا الإتفاق إنشاء مجلس المعلومات الذي يهتم برصد وتقييم الوضع العام للسوق العالمي، وأيضاً إنشاء مجلس دولي للحوم وتم تحديد مهامه والتي تتمثل في:

- ✓ تقييم الأوضاع وأفاق العرض والطلب في السوق العالمي؛
- ✓ إجراء عرض شامل لتطبيق هذا الإتفاق؛
- ✓ إتاحة فرص التشاور والحوار في جميع المسائل المتصلة بالتجارة العالمية للحوم.

وكسابقه حددت مدة صلاحية هذا الإتفاق بثلاثة سنوات ابتداء من جانفي 1995، ويجدد دورياً. إذن فالمنظمة العالمية للتجارة تهدف إلى تحرير التجارة العالمية من القيود الجمركية والغير جمركية، اعتماداً على تطبيق عدد من الإتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف، حيث تعتبر المنظمة مؤسسة دولية يتم في إطارها تنفيذ الإتفاقيات وإجراء المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف⁽¹⁾.

(1): جمال الدين زروق، واقع السياسات التجارية العربية وأفاقها في ظل إتفاقية المنظمة العالمية للتجارة، سلسلة دراسات تنموية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، دون سنة، ص 16.

خاتمة:

تناولنا في هذا الفصل من خلال البحث والدراسة تطور النظام التجاري الدولي، فالحلفية التاريخية لهذا النظام تعود الى نهاية الحرب العالمية الأولى وتبلورت في مشروع ويلسون الذي كان يهدف إلى إخماد الحروب التجارية عن طريق إلغاء الحواجز الجمركية وبالتالي المساهمة في ضمان الاستقرار والسلم العالميين، غير أن هذا المشروع بقي حبرا على ورق خاصة مع تفشي الكساد وإنتهاج أغلبية الدول إجراءات حمائية، لتعقد سلسلة من الاجتماعات في إطار اللجان التحضيرية للمؤتمر الاقتصادي للأمم المتحدة، حيث تم التوصل الى وثيقة نهائية عرفت ب"ميثاق الاجراء المؤقت"، وبالموازاة تم طرح فكرة إنشاء منظمة للتجارة الدولية وهو ما تجسد في ميثاق هافانا سنة 1948، غير أن هذه المنظمة ولدت ميتة بعد رفض الولايات المتحدة الأمريكية المصادقة عليه، وبالتالي استمر العمل بالإتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة والتي استمرت لأزيد من نصف قرن، حيث وضعت الأسس الأولى لنظام تجاري متعدد الأطراف قائم على مبادئ المعاملة الوطنية، معاملة الدولة الأولى بالرعاية، دعم تحرير التجارة، الشفافية والتنمية الاقتصادية.

لقد شهدت الإتفاقية مجموعة من الجولات التفاوضية أبرزها هي جولة طوكيو التي تناولت عدة مسائل جديدة، كما أن آخر محطة وهي جولة الاوروغواي مهدت لإنشاء المنظمة العالمية للتجارة وخلال 10 سنوات من التفاوض تم التوصل الى إنشاء منظمة عالمية تعهد لها مهمة السهر على تنفيذ الإتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف، فبإنضمام 123 دولة في مؤتمر مراكش بدأت مسيرة المنظمة التي جاءت لتسهر على تنفيذ الإتفاقيات، تسوية المنازعات وتدعيم القدرات التجارية بالإضافة لاعتبارها فضاء للتفاوض التجاري، ولقد ساهمت المؤتمرات الوزارية في توسيع مجالات المفاوضات بالتوصل الى إتفاقيات جديدة، وطرح قضايا متصلة كالتجارة الإلكترونية، حقوق الملكية الفكرية وغيرها من المسائل التي دعمت الإتفاقيات السابقة المشتملة على التجارة في السلع، التجارة في الخدمات، تسوية المنازعات ومراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء.

الفصل الثاني:

المتطلبات البيئية كأداة

حمائية في وجه التجارة

الدولية

تمهيد

إن التطور السريع الذي شهدته التجارة الدولية خاصة مع ظهور عوامل أخرى مساعدة كتنوع مصادر التمويل، الطفرة التكنولوجية في طرق الإنتاج، أدى إلى تضاعف حجم التجارة الدولية وبالتالي الإنتاج، مما أدى إلى إعادة إحياء فكرة محدودية الموارد مقابل الحاجات والرغبات المتزايدة للبشر، ولكون أغلب الموارد الموجودة قابلة للنضوب أو تستغرق وقت كبير للتجدد، عكفت بعض المنظمات الغير حكومية وفي إطار متعدد الأطراف على وضع إتفاقيات وتشريعات تهدف لحماية البيئة مع ضمان إستمرارية نمو التجارة الدولية، غير أن بعض هذه الإتفاقيات أصبحت تشكل إجراء يقيد التجارة الدولية خاصة في وجه الدول النامية، وهو ما يعيق أهداف النظام التجاري المتعدد الأطراف الساعي إلى فرض تجارة عادلة بين جميع الدول.

قد تطرقنا في هذا الفصل الموسوم "المتطلبات البيئية كأداة حمائية في وجه التجارة الدولية" إلى العلاقة بين البيئة والتجارة الدولية بداية من تبني مؤتمرات الأمم المتحدة لإشكالية البيئة وكذا عرض النظريات الكلاسيكية والحديثة المفسرة لهذه العلاقة بالإضافة إلى التطرق للجوانب المتبادلة للبيئة والتجارة الدولية الإشتراطات البيئية المفروضة في التجارة الدولية، أما المبحث الثاني فسوف نخصه للمتطلبات البيئية والنظام التجاري متعدد الأطراف من خلال تقديم نظرة على ما جاءت به جولات كل من الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة والمنظمة العالمية للتجارة حول البيئة مع التطرق إلى إتفاقيات المنظمة حول البيئة، أما في المبحث الثالث فسوف يتم التطرق فيه للمتطلبات البيئية في السياسة التجارية وذلك على مدار عشر سنوات، مع إستعراض كل المنازعات التجارية للدول النامية الخاصة بالبيئة، كما سنقدم رصد لأهم المظاهر الحمائية الخضراء المستخدمة ضد الدول النامية، أما في المبحث الأخير فسوف نسقط هذه الإشكالية على الجزائر من خلال التطرق إلى الجانب البيئي للمفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة، وكذا المتطلبات البيئية في إتفاق الشراكة الأورو-جزائرية، وفي الأخير نتطرق إلى تطور السياسة البيئية المتصلة بالتجارة خاصة في ظل توجه الجزائر نحو الإنفتاح التجاري.

المبحث الأول: البيئة والتجارة الدولية

يعتبر موضوع البيئة وعلاقته بالإقتصاد عامة وبالتجارة الدولية خاصة موضوع قديم النشأة، حيث إرتبطت قضية البيئة والإقتصاد بالفكر الكلاسيكي الذي أراد أن يقدم نظرة حول العلاقة بين البيئة والإقتصاد وتأثير كل منها على الآخر وذلك من خلال التوسع في الأنشطة الإقتصادية وما يمثله من خطر على البيئة خاصة من حيث طبيعة الموارد الغير قابلة للنضوب.

كما تشكل مخرجات هذه الأنشطة مشكل آخر من حيث التلوث، إنبعاثات الغازات السامة وغيرها مما يجعل دراسة التأثيرات المحتملة لكل متغير على الآخر حتمية إذا أردنا أن نحافظ على البيئة من جهة وتحقيق الرفاهية الإقتصادية من جهة ثانية وقد تناولنا في هذا المبحث العلاقة التاريخية بين البيئة والإقتصاد ومفهوم البيئة في الفكر الإقتصادي، بالإضافة إلى الجوانب البيئية المتعلقة بالتجارة الدولية.

المطلب الأول: مدخل إلى مفهوم البيئة والقضية البيئية

أصبح للبيئة علاقة وثيقة مع مختلف المجالات خاصة بعد الدراسات التي أثبتت التأثير والتأثير المتبادل بين البيئة من جهة وباقي المجالات من جهة ثانية، بل أصبحت تثير الكثير من الاهتمام.

الفرع الأول: تعريف البيئة وعناصرها

إن الحديث عن البيئة يقودنا للحديث أولاً عن مفهومها وعناصرها، ورغم أن أول مؤتمر للأمم المتحدة للبيئة في ستوكهولم سنة 1972، ناقش القضية البيئية، إلا أنه لم يعطي مفهوم محدد وواضح للبيئة، لكن إن إطلعنا على المبادئ التي خلص بها المؤتمر فأنا سنجد أن المؤتمر تطرق إلى مفهوم البيئة في المبدأ الثاني حيث وضعها على أنها "الموارد الطبيعية للعالم التي تتضمن الهواء، الماء، الارض، النباتات والحيوانات المكونة للنظام الإيكولوجي"، حيث شدد على أن هذه العناصر يجب أن تصان لصالح أجيال الحاضر والمستقبل.⁽¹⁾

في حين يعرفها سليمان عمر عبد الهادي على أنها "الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويشتمل على مقومات حياته من غذاء وكساء وماوى ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من البشر، والإنسان أحد مكونات البيئة يتفاعل مع كل مكوناتها بما فيها أقرانه من بين البشر"⁽²⁾.

ومن خلال التعريف سابقا نلاحظ قصر نظرة الباحث لتعريف البيئة حيث ركز على الإنسان فقط رغم أنه اعتبره أحد مكوناتها، لكنه لم يشر إلى باقي المكونات، ويمكن أن نقدم تعريف واضح للبيئة على أنها "ذلك الفضاء الإيكولوجي الذي يضم الإنسان، الحيوانات والنباتات بالإضافة الى الموارد الطبيعية التي من خلالها يستطيع الانسان إشباع رغباته، وتسوده علاقات متبادلة بين مكوناته".

(1): بلعز خير الدين، خوني رايح، المتطلبات البيئية في الجزائر على ضوء اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، المجلة الدولية للبيئة وتغيير

المناخ العالمي، المنظمة الاورو عربية لأبحاث البيئة والمياه والصحراء، المجلد 2، العدد 4، مانشستر، المملكة المتحدة، 2014، ص 149.

(2): سليمان عمر عبد الهادي، الاستثمار الاجنبي المباشر وحقوق البيئة في الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الوطني، الاكاديميون للنشر

والتوزيع، الطبعة الاولى، الاردن، 2009، ص 12.

أما عن عناصر البيئة فقد تم تقسيمها وفق توصيات مؤتمر ستوكهولم إلى ثلاثة عناصر:⁽¹⁾

1- البيئة الطبيعية

تتكون من أربع نظم هي: الغلاف الجوي Atmosphere، الغلاف الصخري (اليابسة) hydrosphère، الغلاف الحيوي Biosphere الذي يضم مجموعة من العناصر الحيوية التي تتقدمها الأغلفة الثلاثة ومتمثلة في التكوين النباتي والحيواني، العناصر غير العضوية.

2- البيئة البيولوجية

تشمل الإنسان "الفرد" وأسرته ومجتمعه، وكذلك الكائنات الحية في المحيط الحيوي وتعد البيئة البيولوجية جزءا من البيئة الطبيعية.

3- البيئة الإجتماعية

يقصد بالبيئة الإجتماعية ذلك الإطار من العلاقات الذي يحدد ماهية علاقته حياة الإنسان مع غيره، ذلك الإطار من العلاقات الذي هو الأساس في تنظيم أي جماعة من الجماعات سواء بين أفرادها بعضهم ببعض في بيئة ما، أو بين جماعات متباينة أو متشابهة معا وحضارة في بيئات متباعدة، وتؤلف أنماط تلك العلاقات ما يعرف بالنظم الإجتماعية، وإستحدث الإنسان خلال رحلة حياته الطويلة بيئة حضارية لكي تساعده في حياته.

الفرع الثاني: تدويل القضية البيئية

إن الحجم الذي أخذته قضية البيئة جعل بعض الدول تفكر في إقامة مؤتمر دولي من أجل تسليط الضوء على هذه القضية، حيث قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إقامة أول مؤتمر حول البيئة، وكان ذلك في ستوكهولم بالسويد في جوان 1972، التي كانت الدولة الأولى التي تقدمت بإقتراح لإنشاء مؤتمر للأمم المتحدة حول الإنسان وعلاقته مع البيئة، وهو ماوافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1969، وكان الهدف من هذا المؤتمر هو تقديم قواعد من أجل مواجهة القضايا البيئية، وقد أطلق عليه مؤتمر ستوكهولم، وقد خلص المؤتمر إلى تقديم 26 مبدأ أساسيا يتعلق بالبيئة والتنمية وهي كمايلي:⁽²⁾


- 1- لدى الإنسان الحق الكامل في الحرية، المساواة والظروف الملائمة للحياة؛
- 2- الحفاظ على الموارد الطبيعية بما في ذلك الهواء والماء، الأرض والنبات، الحيوان؛
- 3- المحافظة على قدرة الأرض على إنتاج الموارد الحيوية المتعددة؛
- 4- المسؤولية الخاصة للإنسان في المحافظة على الحياة البرية؛
- 5- توظيف الموارد الغير متجددة بشكل يسمح بالوقاية من خطر استنفادها؛
- 6- محاربة التلوث خاصة فيما يتعلق بتصريف المواد السامة؛

⁽¹⁾: رمضان محمد مقلد، احمد رمضان نعمة الله، عفاف عبد العزيز غايد، اقتصاديات الموارد البيئية، الدار الجامعية، مصر، 2004، ص:

⁽²⁾: UNITED NATIONS, report of the united nations conference on the human environment, stockholm, 5-16 June 1972, A/conf.48/14/rev.1, united nations publication, Switzerland, November 1973, PP: 4-5.

- 7- حماية الحياة البحرية ومنع تلوث البحار والموارد الحية؛
 - 8- ضرورة ضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
 - 9- دعم الدول النامية من خلال المساعدات المادية والتكنولوجية لمجابهة التخلف والكوارث الطبيعية؛
 - 10- ضمان الدول النامية لإستقرار أسعار وأرباح السلع الأساسية كمطلب للإدارة البيئية؛
 - 11- تعزيز السياسات البيئية بحيث لا تؤثر سلبا على التنمية في الدول النامية؛
 - 12- ضمان توفر الموارد من أجل الحفاظ وتحسين البيئة؛
 - 13- إعتداد نهج متكامل ومنسق للتنمية مع ضمان حماية وتحسين البيئة؛
 - 14- إعتبار التخطيط العقلاني أداة أساسية للتوفيق بين إحتياجات التنمية وتحسين البيئة؛
 - 15- التخطيط للمستوطنات البشرية بشكل يجنب الآثار السلبية على البيئة ويحقق أكبر منفعة؛
 - 16- تبني سياسات مكانية خاصة في المناطق ذات معدل نمو سكاني مرتفع والتي يمكن أن تؤثر على البيئة والتنمية؛
 - 17- يجب أن توكل لمؤسسات الوطنية المتخصصة مهمة التخطيط وإدارة الموارد البيئية؛
 - 18- إسهام العلوم والتكنولوجيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع المحافظة على البيئة؛
 - 19- إعتبار التعليم في المسائل البيئية ضروري؛
 - 20- تشجيع البحث العلمي والتطوير في إطار المشكلات البيئية؛
 - 21- الحق السياسي للدول في إستغلال مواردها وفقا للسياسة البيئية المنتهجة؛
 - 22- تطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض لضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى؛
 - 23- تحديد المعايير الملائمة لحماية البيئة مع ضمان ان تكون ملائمة بالنسبة للدول النامية.
 - 24- التعاون من خلال الترتيبات الثنائية والمتعدد الأطراف من أجل السيطرة على الآثار البيئية الناتجة عن الأنشطة المختلفة؛
 - 25- ضمان الدول أن المنظمات الدولية تلعب دورا منسقا وفعال وديناميكي لحماية وتحسين البيئة؛
 - 26- القضاء على جميع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل.
- كما تقدم مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الانسانية خطة عمل بشأن البيئة الإنسانية، من خلال عرض للإطار العمل البيئي "FRAME WORK FOR ENVIRONANTAL ACTION" وتقديم توصيات على الصعيد الدولي والشكل التالي يوضح ذلك

الشكل رقم (2-1): إطار العمل البيئي في إتفاقية ستوكهولم



Source: UNITED NATIONS, report of the united nations conference on the human environment , stockholm,5-16 June 1972, A/conf.48/14/rev.1, united nations publication, Switzerland, November 1973, p 6.

بعد إعلان مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية في 1972، تم إنشاء برنامج الأمم المتحدة حول البيئة "United nations environnement programme"، من أجل مهمة توفير القيادة وتشجيع الشراكة في مجال العناية البيئية من خلال إلهام، إعلام وتمكين الدول والشعوب من تحسين نوعية الحياة دون المساس بمستقبل الأجيال القادمة.

بناء على توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1983 تم إنشاء اللجنة العالمية للبيئة والتنمية تقوم بمهام الإشراف وعلى الإستراتيجيات البيئية طويلة المدى من أجل تحقيق التنمية المستدامة مع حلول سنة 2000، هذه اللجنة أطلق عليها تسمية لجنة برونتلاند نسبة لرئيسها "جرو هارلم برونتلاند" الوزير الأول للنرويج، حيث قدمت تقريرها سنة 1987 تحت عنوان "مستقبلنا المشترك" "Our Common Future" (1) أما المؤتمر الثاني فقد كان في نيروبي بكينيا في سنة 1982 أي بعد 10 سنوات من مؤتمر ستوكهولم، وقد عرف هذا المؤتمر إجحاف كبير بسبب الصدع الذي كان يميز الجانب السياسي في تلك الفترة، وفي سنة 1992، وبالضبط ما بين 3-14 جوان 1992 تم عقد المؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية وكان ذلك في ريو دي جانيرو في البرازيل وقد عرف مشاركة 172 دولة وكان موضوع المؤتمر "البيئة والتنمية المستدامة" ولم تقتصر المشاركة على الحكومات والهيئات الرسمية بل شارك فيه أزيد من 2400 ممثل عن الهيئات الغير حكومية، وقد تم في نهاية أعمال هذا المؤتمر الإعلان عن التوصيات التالية:

- الأجندة 21؛

- إعلان ريو حول البيئة والتنمية؛

(1): Abraham Yao Gadji, Libéralisation du Commerce International et Protection de L'environnement, Thèse de Doctorat en Droit, Faculté De Droit et des Sciences Economiques, Université de Limoges, France, 2007, p 30.

- بيان مبادئ الغابات؛

- إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

- إتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي.

وقد ضمت الأجنحة 21 (جدول أعمال القرن 21) المشاكل التي قد يواجهها العالم خلال القرن القادم، وتضمنت المجالات الاجتماعية والإقتصادية بالإضافة إلى حماية البيئة والموارد الطبيعية، أما إعلان ريو فقد تم التطرق فيه إلى أربع مبادئ أساسية وهي:⁽¹⁾

- إعتبار الإنسان حجر الزاوية بالنسبة للإهتمامات الخاصة بالتنمية المستدامة؛

- لا يجب أن يكون عدم اليقين سبب في منع تدابير تخص البيئة؛

- القضاء على الفقر والحد من التفاوت في مستويات المعيشة؛

- الدور الريادي والمسؤولية الكاملة للدول المتقدمة في التنمية المستدامة.

أما القمة التالية فقد كانت في جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا وقد أطلق عليها أيضا تسمية Rio+ 10، وكان ذلك في الفترة ما بين 26 أوت-4 سبتمبر 2002، وقد خلص إعلان جوهانسبورغ إلى أن العالم مازال يشهد تحديات كبيرة، حيث جاءت لتأكيد أن القضاء على الفقر وتغيير أنماط الإستهلاك والإنتاج وحماية إدارة الموارد الطبيعية للتنمية الإقتصادية والاجتماعية هي محور التنمية المستدامة، وأن الفجوة الكبيرة بين الأغنياء والفقراء وبين الدول المتقدمة والدول النامية تشكل تهديدا للرفاهية، كما أشارت إلى أن المشاكل البيئية في تزايد، وأن العولمة رغم طابعها الإيجابي الذي يمس تكامل الأسواق وإزدياد حركة التجارة والإستثمار تعاني صعوبات في التوزيع العادل، خاصة بالنسبة للدول النامية.

أما آخر مؤتمر حول البيئة فقد كان في ريو دي جانيرو من 20-22 جوان 2012، وكان بمناسبة مرور 20 سنة على أول قمة التي كانت في 1992، وقد ركزت على موضوعين:

- الإقتصاد الأخضر في إطار التنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛

- الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة.

وقد نظم هذا المؤتمر تحت شعار "المستقبل الذي نريده" THE FUTURE WE WANT، كما تطرق إلى سبع محاور أساسية وهي: الوظائف اللائقة، الطاقة المستدامة، الأمن الغذائي، الزراعة المستدامة، الماء، المحيطات، والإستعداد للكوارث.

حيث حدد هذا المؤتمر إلتزامات الدول بالتنمية المستدامة وضمن تعزيز تنمية إقتصادية واجتماعية ومستقبل مستدام للأجيال الحالية والمستقبلية، كما جدد المؤتمر الإلتزام على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية

بحلول سنة 2015 MDGs – The millenium Development Goals

⁽¹⁾: The United Nations Conference on Environment and Development, The Rio declaration on Environment and Development 1992, united nations environment program, cache of our common future, Geneva, Switzerland, September 1992, pp 2-4 .

بالإضافة إلى تجديد الإلتزام بمبادئ إعلان ريو سنة 1992، تم الإتفاق على تقييم التقدم المحرز وإيجاد حلول للشغرات المتبقية في تنفيذ نتائج القمة المتعلقة بالتنمية المستدامة، ومعالجة التحديات الجديدة والناشئة، وإشراك جميع الأطراف، كما تم الإلتزام بوضع إطار مؤسسي للتنمية المستدامة من خلال:

- تعزيز الأبعاد الثلاثية للتنمية المستدامة (الإقتصادية، الإجتماعية، البيئية)؛
- تعزيز الترتيبات الحكومية الدولية لتحقيق التنمية المستدامة؛
- الركيزة البيئية في إطار التنمية المستدامة؛
- المؤسسات المالية الدولية والأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة؛
- تكامل السياسات الوطنية، الإقليمية والمحلية.

كما تعمل على متابعة خطة العمل من خلال القضايا المشتركة، القضاء على الفقر، الأمن الغذائي والتغذية، الزراعة المستدامة، المياه والصرف الصحي، الطاقة، السياحة المستدامة، النقل المستدام، المدن المستدامة، الصحة والمجتمع، تعزيز التشغيل الكامل والمنتج، العمل اللائق للجميع، الحماية الإجتماعية، التغيير المناخي وبعض القضايا الأخرى ذات الصلة.⁽¹⁾

ولم تقتصر قضية التدويل على مؤتمرات الأمم المتحدة بل إمتدت إلى العديد من الإتفاقيات مثل: إتفاقية بازل، إتفاقية باماكو، إتفاقية روتردام، بالإضافة إلى بروتوكول مونريال وكذا إتفاقية كيوتو، وما يميز هذه الإتفاقيات هي كونها تناولت مواضيع محددة في البيئة: كالإشعاعات والتلوث أو أنها مست نطاق جغرافي محدود مثل إتفاقية طهران.

المطلب الثاني: البيئة والفكر الإقتصادي

يرجع إهتمام الفكر الإقتصادي بقضايا البيئة إلى مطلع القرن التاسع عشر، وخاصة إلى إسهامات رواد الفكر الكلاسيكي، فلقد تم وصف المشكلة الإقتصادية منذ البداية على أنها مشكلة ندرة، أي أن الموارد الإقتصادية ذات طابع محدود نسبياً، وأنها لا تكفي لإشباع الحاجات المتعددة، كما تم وصف هذه الموارد بأنها إقتصادية « economic resources » وليست موارد حرة « free resources » ولقد لعب كل من ديفيد ريكاردو وروبرت مالتس دوراً رئيسياً في تسليط الضوء على هذا الجانب، خاصة محدودية الموارد والأرض الزراعية في مواجهة التزايد السكاني⁽²⁾.

ويعتبر روبرت مالتس « T. Robert Malthus » أول من تطرق إلى إشكالية البيئة في كتابه "مقدمة في مبدأ السكان" « An essay on principle of population » سنة 1798، حيث جاء كتابه كرد فعل لكتابات كل من وليام غودين « William Godwin » والماركيز دي كوندورسيه « the marquis de Condorcet » حيث طرح الإقتصادي في الفصل الثاني من كتابه مشكلة النمو الديمغرافي والغذاء، في حين

(1): انظر الى التقرير النهائي لمؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية 2012، ريو +20.

(2): سامي عفيفي حاتم، الاتجاهات الحديثة في الاقتصاد الدولي والتجارة الدولية، قضايا معاصرة في التجارة الدولية، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 2005، ص 303.

هاجم كل من غودين ودي كوندورسيه ووالاس في ثمانى فصول، حيث عارض فكرة غودين حول تطور العقل وأللتفكير الإنسانى، خاصة فى فكرته حول أن تربية الحيوانات والزراعة تمثل حجة بشأن التفكير الإنسانى، وكذا فكرته حول "الطمع والوفرة" «Avarice and profusion» حيث أكد على إستحالة تقسيم العمل بشكل ودي بين الجميع وأن الإنضمام إلى تكتل للعمل الزراعى يجب أن يشكل دائماً ميزة للعامل، كما طرح أيضاً مشكلة الفقر عبر نقده لأفكار آدم سميث من خلال رفضه للمبدأ الذى يقول أن كل زيادة فى إيرادات المجتمع تعتبر زيادة فى موارد تحسين العمل، وأيضاً مسألة تقديم تعريف لرفاهية الدولة⁽¹⁾.

كما ساهم فى تقديم نظرة حول العلاقة بين السكان والتضخم، فى حين إقترح مالتس حلين لإشكالية العلاقة بين النمو الديمغرافى ومحدودية الموارد نوضحهما فيما يلى:

- الضوابط الإيجابية : مثل الجوع، الأمراض والحروب والى تتهدف إلى تخفيض نسبة النمو الديمغرافى من خلال رفع معدل الوفيات « positive checks »
- الضوابط الوقائية: مثل تنظيم النسل، تأجيل الزواج وهذه الضوابط تتهدف إلى تقليل معدلات الولادات « preventive checks »

فالإشكالية بين النمو الديمغرافى ومحدودية الموارد لم تنتهى عند إتهامات مالتس، فى سنة 1917 قام ديفيد ريكاردو « david ricardo » بإصدار كتابه "فى مبادئ الإقتصاد السياسى والضرائب " « on the principle of political economy and taxation » وقد خلص ريكاردو من خلال هذا الكتاب إلى تقديم قانون تناقص الغلة، كما قدم أيضاً ما يعرف بقانون الربيع.

وخلال الفترة الحديثة ظهرت العديد من التقارير تشكك فى استدامة النمو الإقتصادى «The sustainability of economic growth» حيث كان تقرير "حدود النمو"^(*) الوحيد الذى بين أن الموارد الطبيعية الرئيسية ستصبح نادرة مع مرور الوقت، لتصل إلى الإستنفاد فى نهاية المطاف كما حذر التقرير أيضاً من القدرة الإستيعابية للبيئة، حيث أشار إلى إمكانية الوصول إلى مراحل جد متقدمة من التلوث⁽²⁾.

فالتقرير الذى أعده كل من دونيلا ودينيس ميوس، بورغن راندرو، وليام بارتر وتم عرضه فى شكل تقرير لإحدى برامج روما، قدم العديد من النماذج لتأثيرات المحتملة على البيئة من خلال: التحكم فى التلوث، التكنولوجيا، النمو الديمغرافى ونضوب الموارد والإنتاج الزراعى "Pollution controls, technology, Brith controls, unlimited resources, a agricultural production" وجاء هذا التقرير إستكمالاً لدراسات الباحثين خاصة دراسة "نظام المحاكاة لإختبار السياسة البيئية"، « system simulation to test environment Policy » والى تم إعداده فى معهد ماساتشوس للتكنولوجيا.

(1): T .Robert Malthus, An essay on the principle of population, J. Johnson, London, 1798, reprinted by electronic scholarly publishing project, 1998.

(*) : تقرير "حدود النمو" قدم من قبل نادى روما.

(2) : Hakan Nordston, Scott Vaugham, Trade and Environment, special studies 4, WTO publication, Geneva, Switzerland, 1999, p47.

حيث خلاص التقرير إلى ما يلي: (1)

- وجوب تحقيق قيود كمية بشأن البيئة مما يسمح ببدء سلوك بشري جديد؛
- وصول الضغط السكاني في العالم (dermographic pressure) إلى أعلى مستوى رغم وجود مناطق غير آهلة؛
- وجوب تحقيق قدر عالي من التنمية المستدامة في جميع الدول النامية للوصول إلى التوازن العالمي (global equilibrium)؛
- تأكيد أن قضية التنمية هي مرتبطة مع باقي القضايا الأخرى، بحيث يجب تطوير إستراتيجيات شاملة لإستهداف كل هذه القضايا.

في سنة 2004 قام نفس الباحثون بنشر تقرير يحمل "حدود النمو: بعد 30 سنة"، حيث قدم الباحثون بالإستعانة ببرنامج "العالم 3" « world 3 » بتقديم 12 سيناريو محتمل للتنمية في العالم من سنة 1990 إلى غاية 2100، حيث خلاص التقرير إلى إن النمو السكاني الكبير والإستخدام اللاعقلاني للموارد الطبيعية يؤدي إلى فرض حدود للنمو الصناعي، وقبلها قام الباحثون بتقديم كتاب بعنوان "ما وراء الحدود" (beyond the limits) سنة 1992 وخلص إلى أن التوسع في الطلب على الموارد الطبيعية يتجاوز الحدود التي يمكن أن تستمر على المدى الطويل، حيث كانت فكرة الباحثين كيفية العودة مجددا إلى النطاق المستدام (sustainable territory) (2)

المطلب الثالث: الجوانب المتبادلة للبيئة والتجارة الدولية

كما سبق التطرق له سابقا فالتجارة الدولية تؤثر وتتأثر بالبيئة، سواء بشكل ايجابي او سلبي، لهذا توجد جوانب تجارية للنظام او السياسة البيئية وكذا جوانب بيئية للنظام التجاري.

الفرع الأول: الجوانب التجارية للنظام البيئي

تتمثل الجوانب التجارية للنظام البيئي في إتخاذ تدابير تجارية في بعض الإتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وذلك بهدف تحسين السلوك البيئي لبعض الدول، رغم أنها تعتبر في موقع صراع مع معايير النظام التجاري الدولي وتشمل مايلي: (3)

1 - التجارة في الفصائل المهددة بالإنقراض

إتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالإنقراض the convention on international trade in endangered species of wild Fauna and Flora وتعرف أيضا بإتفاقية واشنطن، دخلت حيز النفاذ

(1) : Donella Meadows, Dennis Meadows, Jorge Randers, William Behrens, **The limits to Growth**, A report for the club of Rome's, project on the predicament of mankind, universe books, new york, USA, 1972, pp :190-192.

(2): Donella Meadows, Jorgen Randers, Dennis Meadows, **A symopsis limits to growth: the 30-years update**, Chelsea green publishing company, USA, 2004.

(3) : jean Frédéric Morin, karel Maynard, Marc Paquin, **Le Commerces International et l'environnement: un état de la question**, UNISFERA, CENTRE INTERNATIONAL CENTRE, Montréal, canada, mars, 2003, pp :9-13.

في سنة 1974 وانضمت لها أكثر من 150 دولة، حيث أدرجت 5000 نوع حيواني و 25000 نوع نبات مهدد بالإنقراض يمنع التجارة فيها إلا بالحصول على ترخيص وذلك من أجل الضغط على تجار هذه الأنواع.

- المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

حيث تحدد إتفاقية فيينا 1985 لحماية طبقة الأوزون، وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون 1989 والذي صادقت عليه أكثر من 180 دولة، الإطار الذي ينظم المواد الكيميائية الصناعية التي تستنفد طبقة الأوزون ويحظر التجارة الدولية في هذه المواد.

3- النفايات الخطيرة

حيث تحكم إتفاقية بازل 1992 في نقل والتخلص من النفايات الخطيرة عبر الحدود، والغرض من هذا الإتفاق هو الحد من نقل النفايات الخطيرة والتأكد من أنها آمنة من الناحية البيئية.

4- إستخدام الموارد البيولوجية

تعتبر إتفاقية التنوع البيولوجي المصادق عليها في قمة ريو 1992 هي الإطار الذي يهدف إلى المحافظة على تنوع هذه الأنواع والجينات والنظم الإيكولوجية، وإستخدامها المستدام والتقاسم العادل للمنافع التي تنشأ عن إستخدامها، رغم أن هذه الإتفاقية سادها نوع من الشك بسبب التعارض بينها وبين إتفاقية جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

5- السلامة البيوتكنولوجية والكائنات الحية المعدلة

يعتبر بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية الذي يعتبر جزء من إتفاقية التنوع البيولوجي، والذي صادقت عليه 39 دولة إطار لفرض قيود على إستيراد بعض الكائنات الحية المعدلة.

6- إنبعاثات الغازات الدفيئة (المسببة للاحتباس الحراري)

تعتبر إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC) الإطار العام للجهود الدولية للتعامل مع تغير المناخ، حيث تم المصادق على بروتوكول كيوتو وذلك من قبل 102 دولة وعلى عكس النقطتين السابقتين، فإن إتفاقية كيوتو لاتمثل تناقض مع إتفاقيات منظمة التجارة العالمية، رغم العلاقة بين تغير المناخ والتجارة الدولية وزيادة إنبعاثات الغازات الدفيئة بسبب النقل والإنتاج الصناعي.

7- إستيراد المواد الكيميائية والمبيدات الخطيرة

تم التوقيع على إتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة على المواد الكيميائية والمبيدات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، وتم المصادقة عليها من قبل 36 دولة، حيث تم الإتفاق على قائمة المنتجات التي لا يمكن إدارتها بصورة آمنة ويحظر إستيرادها، حيث وبمجرد عدم السماح بالإستيراد فسوف يحظر الإنتاج الموجه للسوق المحلية، حيث يراعي هذا الإتفاق مبدأ المعاملة الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية.

الفرع الثاني: الجوانب البيئية في النظام التجاري

تعتبر الجوانب البيئية في النظام التجاري المحور المستدام في الإتفاقيات التجارية الدولية، سواء كانت متعددة الأطراف على غرار إتفاقية المنظمة العالمية للتجارة أو إقليمية على غرار المناطق الحرة والإتحادات الجمركية وتتمثل في: (1)

1- القيود المفروضة على الإستيراد والتصدير

إن أي تدبير من شأنه أن يحظر إستيراد أو تصدير منتج معين في بعض الدول، في حين يسمح للدول الأخرى يكون مخالفا لمبدأ معاملة الدولة الأولى بالرعاية، إذن فإن تصدير النفايات والمواد الكيميائية الخطيرة لأطراف إتفاقية بازل أو منتريل سيكون مخالف لشروط الدولة الأولى بالرعاية، فالجات تحظر - مع وجود بعض الإستثناءات- فرض قيود على الواردات أو الصادرات غير الرسوم الجمركية.

2- الضرائب على الواردات والصادرات

يعتبر تغريم الملوث مبدأ تستخدمه الحكومات لتحقيق الأهداف البيئية، من خلال تضمين التكاليف البيئية « internalize environmental costs » في تكاليف الإنتاج، ويمكن أن تؤثر هذه الضرائب على التجارة الدولية خاصة عند فرضها على المنتجات المستوردة، حيث تسمح إتفاقيات التجارة بفرض هذه الضرائب البيئية على السلع المستوردة أو المصدرة وفقا لمبدأ المعاملة الوطنية.

3- العوائق الفنية أمام التجارة

يهدف هذا الإتفاق إلى وضع تدابير معيارية من أجل ضمان اللوائح الفنية ومعايير الصناعة، وسوف نعود إلى هذه النقطة بكثير من التفصيل في المبحث الموالي.

4- المشتريات العامة (الصفقات العمومية)

ويعتبر هذا الإتفاق غير ملزم في إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، حيث يجب على الدول منح تفضيلات للموردين الأجانب لا تقل تفضيلا عن تلك الممنوحة للموردين المحليين، وهنا قد تشترط الدول الإمتثال للمعايير البيئية المحلية والتي غالبا ليس لها ما يعادلها في الخارج، مما يمنح تفضيلا للموردين المحليين.

5- الملكية الفكرية

إن إتفاقية الجوانب الحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة تهدف إلى وضع معايير إيجابية على مختلف حقوق الملكية الفكرية، فبالنسبة لبراءات الإختراع يبدو أنها تشكل عائق من منظور النظام البيئي، خاصة في المادة 27 من إتفاق تريبس الذي يوجب توفير حقوق الملكية الفكرية على الأصناف النباتية، كما أنها لم تنطبق إلى "مفهوم الحداثة" « the concept of novelty » من أجل تحديد ما هو الجديد الذي يستلزم براءة الإختراع، كما أنه يتعارض مع إتفاقية التنوع البيولوجي.

6- الإستثمار

لم تشمل إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة أي إتفاق ملزم بشأن الآثار البيئية على الإستثمار.

(1) : Jean-Frédéric Morin et al, op.cit, pp :14-21.

7- معايير الصحة والصحة النباتية

تهدف هذه الإتفاقية إلى ضمان أن اللوائح الصحية لا تستخدم كذريعة لحماية المنتج المحلي، وسنتطرق لهذه النقطة بشكل مفصل في المبحث التالي.

8- الدعم:

يرى العديد أن الإعانات والدعم تشجع على الإفراط في استخدام الموارد الطبيعية وبالتالي تؤثر على البيئة، في حين يرى البعض الآخر أن الإعانات يمكن لها أن تشجع المنتجين باتخاذ المعايير اللازمة لصالح البيئة. فالصراع بين النظام التجاري والنظام البيئي يلتقي في العديد من النقاط كما رأينا خاصة في مبدأ الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية في حين أن بعض الإتفاقيات البيئية تتعارض معها.

المطلب الرابع: الإشتراطات البيئية في التجارة الدولية

يمكن تقديم تعريف لمصطلح الإشتراطات البيئية على كونها تلك القيود المرنة المتعلقة بوجود توفر جملة من الشروط في المنتجات، بدأ بمكوناتها، سيرورة الإنتاج وصولاً إلى التعبئة والتغليف، أما عن أنواع هذه المتطلبات أو الإشتراطات فيمكن إيرادها في التالي: (1)

الفرع الأول: معايير تتعلق بنوعية البيئة: « environmental quality »

تعني بتحديد الحد الأقصى المسموح به من تلوث البيئة بما يحافظ على العناصر الأساسية لها، وهي معايير عامة تستخدم العديد من الأدوات لتحقيقها، ويتعلق بعضها بالإنتاج والبعض الآخر بالسلع الإستهلاكية خاصة المعمرة منها.

الفرع الثاني: معايير تتعلق بخفض الإصدارات: « emission and process »

تنقسم إلى: معايير وإشتراطات تفرض إلزاماً بخفض التلوث بكمية معينة من مصدر معين، إشتراطات تتعلق باستخدام طرق معينة لخفض التلوث.

الفرع الثالث: معايير بيئية تتعلق بالمنتجات: « environmentally related product standards »

- هي المعايير التي تمثل أدوات للسياسات البيئية التنظيمية طبقاً للمنتج بحيث يجب أن تحدد وتصف:
- الخصائص الكيميائية والمادية للسلعة خاصة تلك التي تشير إلى محتوياتها من المركبات الملوثة والضرارة؛
 - قواعد التلوين، التعبئة والتغليف وكذا عرض السلعة بطريقة تكفل حماية المستهلك وسهولة التعرف على المنتج؛
 - الحد الأقصى المسموح به من إصدارات التلوث أو مخلفات السلعة خلال إستعمالها؛
 - تحديد النسب القصوى المسموح بها من المواد السامة أو الكيماوية في المنتجات، بحيث لا يجوز إنتاجها، تداولها وإستيرادها إذا تجاوزت تلك النسب؛

(1): السيد احمد عبد الخالق، السياسات البيئية والتجارة الدولية، دراسة تحليلية للتأثير المتبادل بين السياسات البيئية والتجارة الدولية، دل النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1994، ص ص: 66-76.

- كيفية التخلص والتصرف في المنتج أو السلعة بعد استخدامها كإعادة التدوير أو استخدامها مرة أخرى حيث تستهدف هذه المعايير حماية البيئة من الأضرار التي قد تحدث عند استعمال أو إستهلاك منتج ما.

« الفرع الرابع: معايير بيئية تتعلق بأسلوب الإنتاج: environmentally related process standards »

تتعلق هذه المعايير بطرق وأساليب الإنتاج ومن ثم فقد تؤثر على نوع التكنولوجيا، الآلات والمعدات المستخدمة ومدى ملائمتها... الخ، هذا النوع من المعايير قد تؤثر على التجارة الدولية من خلال:

- إذا حاولت دولة ما مد تأثير معاييرها إلى دولة أخرى؛
- إضافة أعباء إضافية، حيث يتطلب استخدام أسلوب إنتاجي مختلف وما يعنيه من ضرورة الحصول على التكنولوجيا الجديدة أو مواد أولية معينة.

إن ما يزيد من تعقيد مسألة البيئة والتجارة الدولية هو طابعها المتعدد، حيث تمس العديد من السياسات، فهي تأخذ ثلاث أوجه أساسية، فالوجه الأول يأخذ مظهر المعيارية، حيث يركز على تفضيل معايير بيئية على أخرى، أما المظهر الثاني فيتلخص في الظرف المؤسستي الذي يركز على ضرورة رصد بنية مؤسساتية معينة لحل النزاع، حيث هناك من يرى أن المنظمة العالمية للتجارة هي المسؤولة عن هذه المسألة في حين المنظمة أعتبرت نفسها منظمة تخص بشأن التجاري وليست منظمة بيئية، في حين يرى البعض الآخر أن هذه القضية تجمع جميع الأطراف لأنها تمس أغلب الميادين، أما المظهر الثالث فهو مظهر سياسي يرتكز على قواعد وأليات في ضبط النزاع بين البيئة والتجارة الدولية، وأيضا من خلال رسم سياسة بيئة عالمية موحدة (1).

ورغم كون المسألة البيئية مرتبطة بالعديد من الجوانب، حيث لخصها أحمد محمد مندور وأحمد رمضان نعمة الله في سبع نقاط: (2)

- ندرة الموارد الإقتصادية والطبيعية؛
- درجة وفرة الموارد الإقتصادية؛
- إستغلال الموارد وتحويلها، وإرتباطها بالتقسيم الدولي للعمل؛
- نمط تخصيص الموارد، ومدى التبعية الإقتصادية؛
- المحافظة على الموارد والتوازن أو الإختلال البيئي؛
- نضوب الموارد؛
- تجدد الموارد والوفرة في استخدامها ومدى التقدم التكنولوجي.

(1): مراد بن سعيد، الحوكمة البيئية والتجارة العالمية، نحو تفسير لإشكالات الحوكمة البيئية العالمية، المجلة الأردنية للعلوم الإجتماعية، المجلد السابع، العدد الثاني، 2014، ص 217.

(2): أحمد محمد مندور، أحمد رمضان نعمة الله، المشكلات الإقتصادية للموارد والبيئة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 5.

إلا أن البعض ربط المشكلة البيئية بالتلوث فقط، حيث أعتبر أنطوني فيشر أن التلوث هو المشكلة البيئية الرئيسية⁽¹⁾، وهو نفس الطرح الذي ذهب إليه محمد حامد عبد الله حيث أشار الى أن مشكلة البيئة تتلخص في التلوث، ورغم تقديمه حلول لهذه المشكلة من خلال: (2)

- الحد الأمثل للتلوث؛
- التعويض؛
- الضريبة،
- دعم المنتجين؛
- رخص التلويث.

(1): أنطوني فيشر، ترجمة: عبد المنعم إبراهيم العبد المنعم، أحمد يوسف عبد الخير، إقتصاديات الموارد والبيئة، دار المريخ، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2002، ص 177.

(2): محمد حامد عبد الله، إقتصاديات الموارد والبيئة، جامعة الملك سعود، الرياض المملكة العربية السعودية، 2000، ص 309.

المبحث الثاني: المتطلبات البيئية والنظام التجاري متعدد الأطراف

لقد كان لموضوع البيئة مكان هام في أجندة النظام التجاري متعدد الأطراف، خاصة مع تدويل القضية في مؤتمر ستوكهولم حول البيئة سنة 1972، وإعتبار التنمية المستدامة وحماية البيئة أحد أهداف النظام التجاري متعدد الأطراف ورغم عدم إشمال الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة سنة 1947 على إطار قانوني لقضية البيئة، إلا أن جولات الجات تطرقت لها، ومنذ تأسيس المنظمة العالمية للتجارة سنة 1995، تم إنشاء لجنة التجارة والبيئة على مستوى المنظمة كهيئة تهتم بمواضيع البيئة، كما أخذت البيئة حيز كبير في برنامج أعمال المنظمة، وقد نتطرقنا في هذا المبحث الى المتطلبات البيئية ضمن الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة 1947، من خلال جولاتها التفاوضية، كما إستهدفنا القضية البيئية في جدول أعمال مؤتمرات المنظمة العالمية للتجارة، بإضافة الى اتفاقية منظمة التجارة العالمية حول البيئة والتي تشمل معايير الصحة والصحة النباتية والعوائق الفنية أمام التجارة.

المطلب الأول: المتطلبات البيئية وإتفاقية الجات 1947

منذ إنشاء الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة سنة 1947، لم تتطرق إلى البيئة كعامل في مفاوضاتها أو في الوثيقة الختامية، حيث كان الهدف الرئيسي للإتفاقية عند نشأتها هو تخفيض الرسوم الجمركية والحد من العوائق الجمركية والغير جمركية، حيث إنتظرت إلى نوفمبر 1971 وفي اجتماع مجلس نواب الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة تم الإتفاق على إنشاء مجموعة بشأن التدابير البيئية والتجارة الدولية « environment measures and international trade groupe-EMIT » تتعقد هذه المجموعة بناء على طلب الأطراف المتعاقدة، وما بين سنة 1971-1991 بدأت تظهر التأثيرات المتزايدة للسياسات البيئية على التجارة الدولية، خاصة مع زيادة التبادلات التجارية، ولقد شملت المفاوضات خلال جولات الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة مسألة البيئة في جولتين فقط وهي جولة طوكيو وجولة الاورغواي⁽¹⁾.

وفي سنة 1972، تاريخ إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة في ستوكهولم « stockholm conference on the environment »، قدم المدير العام للمؤتمر دراسة بعنوان "مكافحة التلوث الصناعي والتجارة الدولية" حيث ركزت هذه الدراسة على تأثير تدابير حماية البيئة على التجارة الدولية، وكانت كإجابة حول المسائل التجارية التي تعتبر أن بعض التدابير تخلق حواجز أمام التجارة وتمثل شكلا جديدا من أشكال الحماية، ومن هنا جاءت فكرة إنشاء الية لدراسة مدى تأثير سياسات البيئة على التجارة الدولية.

خلال جولة طوكيو (1973-1979) تم التطرق إلى التدابير البيئية - اللوائح الفنية والمعايير - التي يمكن أن تكون عقبة أمام التجارة، حيث تم الوصول إلى جملة من النتائج يتوجب من خلالها وضع اللوائح والمعايير الفنية بطريقة غير تمييزية وتكون شفافة، حيث أطلق عليها "مدونة التوحيد القياسي" standards code وتعتبر حجر أساس العوائق الفنية أمام التجارة TBT وذلك من خلال جملة من تسعة قواعد أو قوانين تم التوصل لها

(1): WTO , **trade and environment at the WTO**, trade and environment division, WTO secretariat, Geneva, Switzerland, 2005, p2.

خلال نهاية أشغال الجولة، وبذلك أعتبرت خطوة جريئة خاصة وأن هذه القضية لم تشملها الإتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة إلا في المادة الثالثة والحادية عشر والعشرون دون تفصيل أو توضيح لمحتواها. أما في آخر جولة للجات (جولة الأوروغواي) تم التطرق لهذه القضية مرة أخرى بعدما أعربت بعض الدول النامية سنة 1982 عن قلقها بسبب أن بعض المنتجات التي تستوردها من الدول المتقدمة هي منتجات محظورة بسبب المخاطر التي تشكلها على البيئة، الصحة والسلامة، وذلك بسبب عدم وجود معلومات كافية عن هذه المنتجات وأنها لم تكن قادرة على أخذ قرارات حول وارداتها، وخلال إجتماع وزاري من نفس السنة تم الإتفاق على ضرورة فحص ومراجعة التدابير من أجل السيطرة على تصدير المنتجات المحظورة بسبب الأضرار التي قد تلحق بالصحة العامة، حياة الأشخاص أو الحيوانات، حيث بعد 7 سنوات تم إنشاء فريق عمل المكلف بتصدير المنتجات المحظورة في السوق المحلية⁽¹⁾.

في سنة 1991 إشتعل صراع تجاري بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية بسبب حظر هذه الأخيرة إستيراد سمك التونة من المكسيك، مما دفع المكسيك لرفع منازعة على مستوى هيئة تسوية المنازعات التي قضت لصالح المكسيك، مما أثار سخط جمعيات حماية البيئة التي إعتبرت أن بعض قواعد المنظمة هي عقبة أمام حماية البيئة⁽²⁾.

في سنة 1992 بدأت مجموعة تدابير البيئة والتجارة الدولية في عملها وركزت على آثار تدابير البيئة على:

- التجارة الدولية؛
- العلاقة بين قواعد النظام التجاري متعدد الأطراف والأحكام الواردة في إتفاقيات البيئة متعددة الأطراف التي تمس التجارة؛
- الشفافية في الأنظمة البيئية المحلية التي لها تأثير على التجارة.

المطلب الثاني: البيئة في جدول أعمال مؤتمرات المنظمة العالمية للتجارة

منذ إنشاء المنظمة العالمية للتجارة سنة 1995، عرفت قضية البيئة مكانة خاصة في أجندة المنظمة، فلقد تم إنشاء لجنة خاصة للتجارة والبيئة وذلك خلال الإعلان الوزاري في 15 أبريل 1994 بمراكش، حيث تحل محل مجموعة تدابير البيئة والتجارة التي تم إنشائها خلال فترة إتفاقية الجات، لتبدأ العمل وتقدم أعمالها خلال المؤتمرات الوزارية، وفي ما يلي إستعرض ماتم تناوله خلال الإجتماعات والمؤتمرات الوزارية للمنظمة منذ نشأتها:

الفرع الأول: إعلان مراكش

كما أشرنا إليه فقد كان إعلان مراكش الوزاري إنطلاقة لتأسيس لجنة التجارة والبيئة، وبناء على إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية، وبرنامج العمل المتعلق بالتجارة في الخدمات والبيئة، وأحكام إتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، ومن أجل تنسيق السياسات في مجال التجارة والبيئة وضمان أن السياسات الرامية

(1): WTO, **trade and environment at the WTO**, Op.cit. p 2.

(2): Ibid, p 3.

للإفتاح التجاري لن تتناقض والجهود المبذولة لحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة، وتأكيد أن التدابير تسمح ببقاء التجارة العالمية عادلة وغير تمييزية تم إنشاء هذه اللجنة التي تهدف إلى ما يلي:⁽¹⁾

- تحديد العلاقات بين التدابير التجارية والتدابير البيئية بالطرق التي تسمح بتعزيز التنمية المستدامة؛
- تقديم توصيات حول تعديل بعض أحكام النظام التجاري المتعدد الأطراف والمتضمن: ضرورة وضع قواعد لتعزيز التفاعل الإيجابي بين التجارة والإجراءات البيئية من أجل تعزيز التنمية المستدامة، مع الأخذ بعين الاعتبار إحتياجات الدول النامية والأقل نمو، منع التدابير البيئية الحمائية، والإستجابة للأهداف البيئية التي وضعتها باقي الأطراف، مراقبة التدابير التجارية المستخدمة لأغراض حماية البيئة والتي تؤثر على التجارة والتطبيق الفعال لأحكام النظام التجاري متعدد الأطراف.
- كما تم تحديد مهام أخرى من أجل ضمان أن سياسات التجارة الدولية والسياسات البيئية تكون ذات دعم متبادل حيث تم إضافة النقاط التالية في مهام لجنة التجارة والبيئة وهي:
- العلاقة بين أحكام النظام التجاري متعدد الأطراف والمعايير التجارية المتخذة لأغراض حماية البيئة بما في ذلك إتفاقيات البيئة متعددة الأطراف؛
- العلاقة بين السياسات البيئية ذات الصلة بالتجارة والتدابير البيئية التي تمس التجارة وأحكام النظام التجاري متعدد الأطراف؛
- العلاقة بين أحكام النظام التجاري متعدد الأطراف والرسوم والضرائب لأغراض البيئة، إشتراطات المقررة لأغراض حماية البيئة المتعلقة بالمنتجات، بما في ذلك المعايير واللوائح الفنية، متطلبات الفنية، وضع العلامات وإعادة التدوير؛
- أحكام النظام التجاري متعدد الأطراف من حيث شفافية الإجراءات التجارية والتدابير المستخدمة للأغراض البيئية؛
- العلاقة بين آليات تسوية المنازعات في النظام التجاري المتعدد الأطراف وتلك الموجودة في الإتفاقيات البيئية متعددة الأطراف؛
- تأثير التدابير البيئية على النفاذ إلى الأسواق خاصة بالنسبة للدول النامية ولا سيما الدول الأقل نمواً، والفوائد البيئية لإزالة القيود والإختلالات في التجارة؛
- مسألة الصادرات من المنتجات المحظورة في السوق المحلية؛
- كما تعمل اللجنة على المساهمة مع الهيئات الأخرى ذات الصلة في المسائل البيئية كما هو منصوص عليه في المادة الخامسة من منظمة التجارة العالمية.

الفرع الثاني: مؤتمر سنغافورا (1996)

هو أول مؤتمر وزاري للمنظمة العالمية للتجارة، حيث قدمت لجنة التجارة والبيئة تقريرها الدوري للمؤتمر الوزاري

(1): WTO, Marrakesh declaration, decision on trade and environment, WTO secretariat, Geneva, Switzerland, 1994, p3.

وقد حمل 11 نقطة أساسية ونذكرها فيما يلي: ⁽¹⁾

- 1- العلاقة بين النظام التجاري متعدد الأطراف والتدابير التجارية لأغراض حماية البيئة، بما في ذلك الإتفاقيات البيئية متعددة الأطراف؛
- 2- العلاقة بين آليات تسوية المنازعات في النظام التجاري المتعدد الأطراف والإتفاقيات البيئية متعددة الأطراف؛
- 3- العلاقة بين السياسات البيئية التي تمس التجارة والمعايير البيئية التي لها تأثير على التجارة وأحكام النظام التجاري متعدد الأطراف؛
- 4- العلاقة بين أحكام النظام التجاري متعدد الأطراف والرسوم والضرائب المطبقة من أجل حماية البيئة؛
- 5- العلاقة بين أحكام النظام التجاري متعدد الأطراف والمعايير والقواعد الفنية؛
- 6- شفافية الإجراءات التجارية التي تهدف لحماية البيئة؛
- 7- تأثير المعايير البيئية على النفاذ للإسواق؛
- 8- مسألة صادرات المنتجات المحضرة في الأسواق المحلية؛
- 9- أحكام ذات الصلة مع إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة؛
- 10- برنامج العمل بشأن التجارة في الخدمات والبيئة؛
- 11- التشاور مع الهيئات الأخرى.

الفرع الثالث: مؤتمر جنيف (1998)

واصلت لجنة التجارة والبيئة عملها حسب توجيهات إعلان سنغافورة الوزاري، وعقدت ثلاثة إجتماعات سنة 1997، كما نظمت ندوة مع المنظمات غير حكومية شارك فيها ما يقارب 70 منظمة، مثلت جمعيات وهيئات حماية البيئة، المستهلك والصناعة بالإضافة إلى منظمات البحوث، كم قامت بتمديد صفة مراقب لكل من: إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي، إتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالإنقراض من الحيوانات والنباتات، المنظومة الإقتصادية لأمريكا الجنوبية.

الفرع الرابع: جولة سياتل (1999)

وعقدت اللجنة ثلاثة إجتماعات سنة 1999، وركزت خلال هذه الإجتماعات على مسألة النفاذ إلى الأسواق، كما تم التطرق إلى مجالات الزراعة والثروة السمكية، قطاع الطاقة، الغابات، المعادن، المنتجات والملابس، الجلود والخدمات البيئية، كما قدم خلال هذه الإجتماعات عروض ووثائق من طرف أمانات كل من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفزة لطبقة الأوزون، إتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ، المنتدى الحكومي الدولي للغابات والمنظمة الدولية للأخشاب الإستوائية، كما تم منح صفة مراقب لكل من: اللجنة الدولية للمحافظة على سمك التونة، البنك الإسلامي للتنمية، منتدى جنوب المحيط الهادئ، إتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ،

⁽¹⁾: OMC, **rapport du conseil général a la conférence ministérielle de 1996**, volume 1, conférence ministérielle, Singapour, 9-13 december 1996, WT /MIN(96)/2, secrétaire de l'OMC, Genève, suisse, 26 novembre, 1996, pp 145-186.

كما تم عقد ندوة رفيعة المستوى حول التجارة والبيئة في 15 و 16 مارس 1999 حضرها أكثر من 130 منظمة غير حكومية، ممثلين عن وزارات التجارة والبيئة، البنك الدولي.

الفرع الخامس: مؤتمر الدوحة (2001)

يعتبر مؤتمر الدوحة حلقة جد مهمة في المفاوضات المتعلقة بالبيئة، حيث تم خلال هذه الجولة التوصل إلى إتفاق بشأن تطبيق معايير الصحة والصحة النباتية وكذا العوائق الفنية أمام التجارة كما مست المفاوضات ثلاثة مواضيع رئيسية هي:

- العلاقة بين المنظمة العالمية للتجارة وإتفاقيات البيئة المتعددة الأطراف؛
- التعاون بين الأمانة العامة للمنظمة وأمانات إتفاقية البيئة المتعددة الأطراف؛
- إلغاء الرسوم الجمركية والحواجز الغير جمركية أمام السلع والخدمات البيئية.

وكان الهدف من هذه الجولة هو زيادة التكامل بين السياسات التجارية والسياسات البيئية كون موضوع التجارة والبيئة من بين المواضيع التي مستها أجندة الدوحة للتنمية، فبالنسبة إلى العلاقة بين قواعد المنظمة العالمية للتجارة وقواعد الإتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، هناك أكثر من 250 إتفاقية بيئية متعددة الأطراف حوالي 20 منها يحتوي على أحكام يمكن أن تؤثر على التجارة مثل التدابير التي تحظر التجارة في أنواع أو منتجات معينة، كما توجد بعض الإتفاقيات البيئية التي تتعارض مع قواعد المنظمة العالمية للتجارة.

حيث يمكن لبعض الإتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف السماح للأطراف الموقعة على الإتفاقية التجارة في نوع معين من المنتجات في حين تحظر ذلك على بعض الدول، وهذا يتنافى مع مبدأ معاملة الدولة الأولى بالزيادة، الأمر الذي يتطلب إعطاء معاملة متساوية لجميع المنتجات، وجميع الأطراف، كما وافق أعضاء المنظمة على بدء مفاوضات جديدة حول الإتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وقواعد المنظمة العالمية للتجارة، بما في ذلك تلك التي تحوي على "التزامات تجارية محددة" "specific trade obligations" حيث تقرر أن تقتصر على أعضاء المنظمة الذين وقعوا على الإتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، أي أنها غير ملزمة بالنسبة لباقي الأطراف⁽¹⁾.

بالإضافة إلى النقطة السابقة فقد ركزت المنظمة على تبادل المعلومات بصفة منتظمة بين أمانات الإتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ولجان المنظمة العالمية للتجارة، وكذا رفع وتيرة التعاون مثلما تبناه أحد أهداف القمة العالمية للتنمية المستدامة في جوهانسبورغ التي دعت إلى تعزيز التعاون بين هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية، كما دعت إلى دعم وتقديم المساعدة الفنية للدول النامية في مجال التجارة والبيئة، بالإضافة إلى منح صفة مراقب لبعض أمانات الإتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف⁽²⁾.

(1) : OMC, le mondât de Doha relatif aux accords environnement aux multilatéraux, programme de Doha pour le développement : disponible sur le site : www.wto.org/prench/tratop-f/enivir-meg-f.htm (27/08/2013).

(2) : Idem.

الفرع السادس: مؤتمر كانكون (2003)

على عكس الجولات السابقة لم يتناول مؤتمر كانكون أشياء جديدة في قضية البيئة، ورغم مناقشة موضوع التجارة والبيئة، إلا أنها لم تكن بتلك الحدة، حيث تم التأكيد على إنهاء المفاوضات فيما يخص المحاور الثلاثة الخاصة بجولة الدوحة خلال جانفي 2005 كأخر أجل، وتم التطرق خلال أشغال هذه الجولة الى أربع محاور أساسية هي:

- تحديد التزامات تجارية خاصة: وتخص تطبيق قواعد النظام التجاري متعدد الأطراف على الأعضاء التي وقعت على إتفاقيات بيئية خارج إطار المنظمة، حيث تم التطرق لمفهوم إلتزام التجاري الخاص، حيث أجمع الاعضاء على عدم سيطرة أي إتفاق على حساب الآخر؛
- تبادل المعلومات: حيث تم الإتفاق على الإجماع مع أمانات الإتفاقيات البيئية متعددة الأطراف مرة أو مرتين كل سنة من أجل تبادل المعلومات ومناقشة آليات تسوية المنازعات، وذلك من خلال:
 - إضفاء الطابع الرسمي على جلسات المناقشة، وجعلها أكثر انتظاما؛
 - تجميع إتفاقيات البيئية التي تجمعها مصالح مشتركة؛
 - إشراك المزيد من اللجان لتنظيم إجتماعات مع أمانات الإتفاقيات البيئية؛
 - خلق قنوات للممثلين الرسميين من جانبي التجارة والبيئة؛
- صفة مراقب: تقديم مقترحات حول منح صفة مراقب، علما أن هذه المقترحات مجمدة لأسباب سياسية.

- تحرير التجارة في السلع والخدمات البيئية: إتفق الأعضاء على التفاوض لتحرير التجارة في السلع والخدمات البيئية من خلال خفض أو إلغاء الرسوم الجمركية والحواجز الغير جمركية، ووضع إطار لمفهوم السلع البيئية، خاصة أنها لم تحدد قائمة لتلك السلع أو الخدمات.

الفرع السابع: مؤتمر هونغ كونغ (2005)

لقد أكد المؤتمر على وجوب تعزيز الدعم المتبادل بين التجارة والبيئة من خلال تكثيف المفاوضات، وكذا تئمين الفقرة 31 من إعلان الدوحة والمتعلق بالعلاقة بين قواعد المنظمة العالمية للتجارة والإلتزامات التجارية المحددة في الإتفاقيات البيئية، تبادل المعلومات وخفض وإلغاء الرسوم الجمركية والحواجز الغير جمركية أمام التجارة في السلع والخدمات البيئية.

الفرع الثامن: مؤتمر جنيف (2009)

حيث كان العنوان الرئيسي لهذه الجولة "المنظمة العالمية للتجارة، النظام التجاري المتعدد الأطراف والبيئة الإقتصادية العالمية الحالية " the wto, the multilateral trading system and the current global economic environment"، وقد تم التطرق الى أربع محاور أساسية: ⁽¹⁾

(1): WTO, **report of the committee on trade and environment**, ministerial conference, Geneva, WTO secretary, WT/CTE/16, Geneva, Switzerland, 2009, pp: 1-4.

الفقرة 32: وتشمل الفقرة 32 (أ) المتعلقة بالمتطلبات البيئية والنفوذ إلى الأسواق وركزت على نقطتين الأولى تخص تأثير التدابير البيئية على النفاذ إلى الأسواق خاصة بالنسبة للدول النامية والأقل نمواً، والثانية متعلقة بالحد أو إلغاء القيود التي يمكن أن تعيق التجارة البيئية والتنمية.

الفقرة 33: وتخص الجوانب التالية: -المساعدة التقنية وبناء القدرات. -البيئة على المستوى المحلي.

الفقرة 51: وتخص التعاون بين لجنة التجارة والبيئة ولجنة التجارة والتنمية لتحديد ومناقشة الجوانب الإنمائية والبيئية للمفاوضات من أجل المساعدة في تحقيق هدف التنمية المستدامة.

قضايا مختلفة: وتتعلق بالتجارة والتغيرات المناخية، المتطلبات المتصلة بالبيئة كالمواصفات الخاصة، الشهادات، والعلامات البيئية، تبادل المعلومات حول القضايا المتصلة، البيئة والإتفاقيات التجارية الإقليمية، تناسق السياسات البيئية المحلية، طلب صفة المراقب لدى لجنة التجارة والبيئة.

الفرع التاسع: مؤتمر جينيف (2011)

لقد إجتمعت لجنة التجارة والبيئة في ثلاثة مناسبات في 27 جوان، 6 جويلية و 1 نوفمبر، وتطرقت إلى محورين الأول هو الفقرة 32 وهو نفس المحور الذي تم التطرق إليه في الجولة الماضية، أما المحور الثاني بمفهوم الإقتصاد الأخضر ودور التجارة في تحقيق هذا المفهوم، وعلاقته بالتنمية المستدامة، وكذا فحص ومراجعة أدوات السياسة البيئية، بالإضافة إلى الجولات العادية-المؤتمرات الوزارية- شهدت لجنة التجارة والبيئة منذ 2003 إلى غاية 2013، 17 إجتماع إستثنائي، وقعت من خلاله مصفوفات للتدابير المتصلة بالتجارة في إطار الإتفاقيات البيئية⁽¹⁾.

وفي ما يلي ملخص عمل لجنة التجارة والتنمية على مستوى منظمة التجارة العالمية .

(1): voir : OMC, Matrice des mesures liées au commerce paises au titre de divers accords environnementaux multilatéraux, comité du commerce et de l'environnement, session extraordinaire de la comité, WT/CTE/W/160/revi6, secrétaire de l'OMC, Genève, suisse, 2013.

الشكل رقم (2-2) : جدول عمل لجنة التجارة والتنمية.

البند الأول	←	الإتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف وقواعد منظمة التجارة العالمية
البند الخامس	←	تسوية المنازعات والإتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف
البند الثاني	←	السياسات البيئية
البند الثالث	←	الرسوم، المعايير الفنية والعلامات
البند الرابع	←	الشفافية
البند السادس	←	النفاذ إلى الأسواق
البند السابع	←	المنتجات المحظورة في الأسواق المحلية (DPGs)
البند الثامن	←	حقوق الملكية الفكرية
البند التاسع	←	الخدمات
البند العاشر	←	الترتيبات مع المنظمات الغير حكومية (NEOs)

Source: WTO, trade and environment at the WTO, trade and environment division, WTO, Geneva, 2004,p5.

وقد خلصت المفاوضات للتوصل إلى أن المنظمة العالمية للتجارة ليست وكالة البيئية وأن قواعد المنظمة والجات توفر فضاء واسع لتسليط الضوء على حماية البيئة، زيادة النفاذ إلى الأسواق بالنسبة للدول النامية، تعزيز التناسق بين التجارة والبيئة.

إن تشكيل لجنة التجارة والبيئة على مستوى منظمة التجارة العالمية ساهم في تسليط الضوء على عدة محاور أهمها: (1)

- أهمية الإعراف بالإرتباط القوي بين السياسات التجارية والبيئية وتأثير كلا منهما على الآخر، من خلال تغيير العوامل المؤثرة على حجمي الإنتاج والإستهلاك الكليين؛
- تأثير وإرتباط السياسات البيئية للدول المختلفة على بعضها البعض من خلال التجارة الدولية، وهناك أيضاً إرتباط بين سياسات الدعم والضرائب والمعايير النمطية يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على القدرة الإنتاجية، ومن ثم المنافسة الدولية، كما تؤثر بعض السياسات البيئية في فرض قيود على الصادرات؛
- تلعب السياسات التجارية الدولية دوراً هاماً في التعاون الدولي المتعدد الأطراف، بحيث تحمل بطبيعتها مشاكل البيئة على الحدود الدولية.

(1): محسن أحمد هلال، البيئة بين التجارة الدولية والتنمية الاقتصادية، الموضوعات ذات العلاقة بين التجارة والبيئة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإيسكوا)، الأمم المتحدة، بيروت، لبنان، ص 2.

المطلب الثالث: إتفاقيات منظمة التجارة العالمية حول البيئة

كما رأينا في المطلب الأول فالإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية سنة 1947، لم تهمل الجانب البيئي ففي المادة العشرون من الإتفاقية قدمت إستثناءات عامة بحيث لا يجب أن تكون هذه التدابير وسيلة للتمييز بين الدول أو تقييد التجارة العادلة وتشمل هذه الاستثناءات عشر قضايا من بينها: (1)

- ضرورة حماية الصحة وحياة البشر والحيوانات والنباتات؛
 - حماية الموارد الطبيعية القابلة للنضوب من خلال فرض قيود على الإنتاج والإستهلاك.
- ولتطبيق توصيات أو التزامات المادة العشرون من الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة 1947، تم وضع قاعدتين أساسيتين: الأولى هي معايير الصحة والصحة النباتية (Sanitary and phytosanitary measures) وتتعلق بالأنظمة التي تضمن سلامة الغذاء، صحة النبات والحيوان وحماية النبات، والثانية هي العوائق الفنية أمام التجارة (technical barriers to trade) وتتعلق بمعايير المنتجات.
- وسنقوم بالتطرق لها بشكل مفصل في ما يلي:

الفرع الأول: معايير الصحة والصحة النباتية (SPS)

و جاءت هذه الإتفاقية ضمن إتفاقية الجات 1994، وتنقسم إلى جانبين وهما:

- الصحة " sanitary " وتقصد صحة الإنسان والحيوان، وتتضمن أيضا سلامة الغذاء؛
- الصحة النباتية " phytosanitary " وتعني صحة النبات.

ويخص تطبيق هذه المعايير من أجل:


- حماية حياة البشر أو الحيوان من المخاطر الناجمة عن المواد المضافة، الملونات، السموم أو الكائنات الحية المسببة للأمراض في الطعام والشراب؛
- حماية حياة البشر من أمراض حيوانية أو النباتية؛
- حماية حياة الحيوان أو النبات من الأفات والأمراض أو الكائنات المسببة للمرض؛
- منع أو الحد من الأمراض أو إنتشار الأفات؛
- حماية صحة الأسماك، الغابات والحياة البرية.

ولقد جاءت هذه الإتفاقيات من أجل تحسين صحة الإنسان والحيوان على أن لا تكون هذه التدابير وسيلة للتمييز بين الأعضاء أو مقيدة للتجارة الدولية، حيث تشمل هذه التدابير جميع القوانين، المراسيم، اللوائح والمتطلبات، الإجراءات المنظمةة، معايير المنتج، عمليات وأساليب الإنتاج، إجراءات الإختبار والتفتيش ومنح الشهادات والموافقة، أخذ العينات، كمتطلبات التعبئة والتغليف ووضع العلامات التي تقترن بسلامة المنتج، على أن تكون هذه التدابير على قدر كافي من الموائمة أي أن إنشاء، إقرار وتطبيق هذه التدابير من قبل مختلف الدول الأعضاء.

(1) : voir : GATT, accord général sur les tarifs douaniers et le commerce (GATT 1947), article 20, secrétaire de GATT, Genève, suisse, 1984 , p 40.

- كما قدمت المنظمة المرجعيات الدولية اللازمة لتطبيق تلك المعايير وتخص: (1)
- بالنسبة لسلامة الأغذية: المعايير والمبادئ والتوجيهات التي وصفتها هيئة الدستور الغذائي المتعلقة بالمضافات الغذائية، المبادئ والتوجيهات بشأن ممارسة الصحة البيطرية والمبيدات الحشرية؛
 - بالنسبة لصحة الحيوان والأمراض الحيوانية المنشأ (zoonoses): المعايير والمبادئ والتوجيهات التي وضعها المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية؛
 - بالنسبة لصحة النبات: المعايير والمبادئ والتوصيات التي وضعت تحت رعاية الأمانة العامة للإتفاقية الدولية لوقاية النباتات بالتعاون مع المنظمات الإقليمية التي تعمل في إطار الإتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- أما الامور الاخرى التي لاتغطيها الهيئات السابقة، فهناك المعايير والتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية الأخرى.

الشكل رقم (3-2) : مرجعيات تدابير الصحة و الصحة النباتية



المرجع : من اعداد الباحث.

أما عن كيفية تطبيق تلك التدابير فيجب على الدول أن تقوم أولاً بتقييم مخاطر احتمال دخول، وجود أو إنتشار أفات، مرض على أراضيها، كما تقوم بتبيان أثر العواقب البيولوجية والإقتصادية، ومن أجل أن لاتكون هذه التدابير عائق أحر أمام التجارة أو شكل تعسفي تمييزي ضد أي طرف ما، قامت المنظمة بوضع ميثاق لشفافية هذه التدابير من خلال النشر الفوري لجميع أنظمة الصحة والصحة النباتية، كما يجب على الدول إتاحة وقت كافي بين نشر التدابير الصحة والصحة النباتية ودخولها حيز النفاذ من أجل السماح للدول على تكييف منتجاتها أو طرق إنتاجها، كما يجب على الأعضاء تقديم أجوبة على جميع التساؤلات وكذا الوثائق المتعلقة بلوائح الصحة المعتمدة وإجراء الموافقة على المنتجات الرقابة والتفتيش، الحجز الصحي، المبيدات والمضافات الغذائية. وكذا عضوية الدولة في أي إتفاقية تخص البيئة سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، أما في حالة

(1) : WTO, **WTO Analytical index**, Guide to WTO law and practice, Agreement on the application of sanitary and phytosanitary measures, WTO publication, VOL 1, Geneva, 2012, p 77.

عدم وجود مبادئ أو توصيات دولية بشأن محتوى تدابير الصحة والصحة النباتية، وإذا تم إتخاذ تدابير ما فإن الدولة مجبرة على تقديم إشعار بشأن هذه التدابير، كما يجب على الدول الأعضاء إخطار الأمانة بشأن المنتجات التي يمسه التدابير، كما يجب السماح للدول الأخرى تقديم إقتراحاتها قبل تنفيذ الإجراء أو التدابير.

أما بشأن الرقابة والتفتيش وإجراءات الموافقة. فيجب على الدول الاعضاء ضمان مايلي: (1)

- اتخاذ الاجراءات دون تأخير وبطريقة لا تسمح بالتمييز بين المنتجات المستوردة والمنتجات المحلية؛
- إعلان عن مدة تطبيق الإجراء وتقديم الوثائق اللازمة عند التدقيق؛
- تقديم المعلومات الضرورية واللازمة بخصوص إجراءات التفتيش والموافقة، بما في ذلك الموافقة على إستخدام المواد المضافة أو تحديد المستويات المسموح بها؛
- أي متطلبات بشأن المراقبة والمعاينة والموافقة على العينات تقتصر على ما هو معقول وضروري؛
- أي رسوم تفرض على مثل هذه الإجراءات يجب أن تكون متساوية مع تلك التي تفرض على المنتجات المحلية أو منتجات الدول الأخرى وأن لا تكون قيمتها أكثر من تكلفة العملية؛
- فرض نفس المعايير بشأن تحديد مواقع المرافق الخاصة بالرقابة والتفتيش؛
- وجوب وجود آلية لدراسة الشكاوي وأخذ التصحيحات اللازمة في حالة كانت الشكوى قانونية.

إذن يمكن أن نقدم أهم بنود هذه الإتفاقية ومبادئها في التالي: (2)

- يجب أن يبقى حظر الإستيراد في حدوده الدنيا الضرورية لتحقيق أهدافه وأن يستند الى دليل علمي يبين أسباب الحظر؛
- الشفافية: على الدولة أن تبلغ شركائها التجاريين عن أي معيار جديد تنوي إتخاذه؛
- تشجيع الدول على تجانس تدابيرها مع تدابير الصادرة عن المؤسسات الدولية؛
- التماثل: تحت الإتفاقية الدول الأعضاء على قبول الموافقات الدولية الصادرة عن المؤسسات الدولية
- التكافؤ: على الدول الأعضاء إعتبار تدابير الدول الأخرى مماثلة لتدابيرها حتى ولو كان هناك إختلاف، يجب أن لاتزيد اجراءات الفحص والمعاينة للسلع المستوردة عن تلك المطبقة على السلع المحلية؛
- المطابقة: تلك الوثائق التي تصدرها هيئة معترف بها لدى الدولة المستوردة؛
- الإعتراف المتبادل: تشجيع الدول الأعضاء على القيام بالإعتراف المتبادل بصحة وسلامة الإجراءات.

(1) : WTO, **WTO analytical index**, guide to WTO law and practice, Op.Cit, p 82.

(2): المنظمة العربية للتنمية الزراعية, **اتفاقية الصحة والصحة النباتية**, دليل اجراءات الصحة و الصحة النباتية في الوطن العربي, جامعة الدول العربية, متوفر على الرابط التالي :

الفرع الثاني: العوائق الفنية أمام التجارة (TBT)

تمس العوائق الفنية أمام التجارة معايير الإنتاج وذلك وفقا للقواعد الدولية حيث تتضمن مواصفات المنتج، عمليات الإنتاج، الرموز ومتطلبات التغليف والعلامات، أما فيما يتعلق بالعمليات الإنتاجية التي لا تؤثر على مواصفات المنتج وجودة الإنتاج فهي لا تخضع لهذه الإتفاقية، وجاءت هذه الإتفاقية كرسبة من طرف الأعضاء في تشجيع وضع المعايير الدولية ونظم تقييم المطابقة (Conformity Assessments)، كما جاء أيضا على التأكيد أن اللوائح والمعايير التقنية لا تخلق عائق أمام التجارة الدولية، كما أعتبرها الأعضاء على أنها وسيلة لنقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة الى الدول النامية.

أما عن المبادئ العامة الأساسية بالنسبة للوائح الفنية الإلزامية، فتتمثل في التالي: ⁽¹⁾

- 1- يتعين أن لا تكون اللوائح أكثر تقييدا للتجارة مما هو ضروري لتحقيق أهداف مشروعة؛
- 2- يتعين مراعاة مبدأ عدم التمييز فيما بين الأعضاء، بمعنى أنه يجب أن يعامل المنتج الذي يكون منشؤه أراضي أي عضو معاملة لا تقل تفضيلا عن تلك التي يعامل بها المنتج الذي يكون منشؤه أراضي أي عضو آخر؛
- 3- يتعين مراعاة مبدأ المعاملة الوطنية، بمعنى أنه يجب أن يعامل المنتج المشابه الذي يكون منشؤه أراضي أي عضو معاملة لا تقل تفضيلا عن تلك التي يعامل بها المنتج المشابه ذو المنشأ المحلي؛
- 4- يفضل أن توضع اللوائح الفنية، بصفة عامة، وفق مصطلحات أو تعبيرات تتعلق بأداء المنتج أكثر من تعلقها بتصميمه أو خصائصه الوصفية؛
- 5- إذا كانت هناك لوائح دولية تتعلق بمنتج معين، أو إذا كانت هذه اللوائح على وشك أن تكون متاحة، يطالب الأعضاء بتبنيها إلا إذا كانت مثل هذه الخطوة غير فعالة أو غير ملائمة لتحقيق الأهداف المشروعة المراد تحقيقها، فقد تكون هناك مشكلات بسبب عوامل مناخية أو جغرافية أو مشكلات تكنولوجية أساسية؛
- 6- يتعين كل الأعضاء محاولة قبول اللوائح الفنية للأعضاء الآخرين، بإعتبارها معادلة للوائحهم الخاصة حتى ولو كانت هذه اللوائح مختلفة عن لوائحهم الخاصة بهم، وبطبيعة الحال يجب أن يقنع الأعضاء أنفسهم بأن هذه اللوائح كافية لتحقيق الأهداف التي تحققها لوائحهم الخاصة بهم.


إذن فالعوائق الفنية أمام التجارة تنطبق على:

- اللوائح الفنية (إلزامية mandatory)
- المقاييس (طوعية غير الزامية voluntary)
- إجراءات تقييم المطابقة

و يمكن إبراز سيورة عمل العوائق الفنية أمام التجارة في الشكل التالي.

⁽¹⁾: بهاجيرات لاداس، مقدمة لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، تعريب: احمد يوسف الشحات، السيد احمد عبد الخالق، الدار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 144.


الشكل رقم (4-2): مجالات ومبادئ العوائق الفنية أمام التجارة



المصدر: من إعداد الباحث

فالعوائق الفنية أمام التجارة مثلها مثل معايير الصحة والصحة النباتية تتسم بعدم التمييز بين الأعضاء وكذا إعتبارها لا تمثل عائق ضروري أمام التجارة، حيث تهتم بالأمن الوطني، منع الممارسات المظلمة (deceptive practices) وحماية الصحة العامة والبيئية.

الشكل رقم (5-2) : آلية عمل كل من معايير الصحة والصحة النباتية والعوائق الفنية أمام التجارة



Source: WTO, sanitary and phytosanitary measures, The WTO agreements series, WTO publication, Geneva, 2010, p16.

المطلب الرابع: مؤشرات الحمائية الخضراء

رغم أن المنظمة العالمية للتجارة وضعت أسس التي يمكن من خلالها تطبيق المتطلبات البيئية كوسيلة لحماية البيئة، دون إلحاق الضرر بالمصالح التجارية للدول، إلا أن إختلاف المعايير من دولة الى أخرى وكذا التناقض الموجود بين بعض الإتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف وإتفاقيات المنظمة جعل تطبيق هذه المعايير يتباين من دولة إلى أخرى، وما يطرح الإشكال هنا أن بعض الدول يمكن أن تستخدم المتطلبات البيئية في مواطن غير التي حددت من أجلها، وقد قدم "بيرسون" في دراسة له صادرة عن جامعة كامبردج تحت عنوان "الإقتصاد والبيئة العالمية" بعض المؤشرات التي يمكن إعتبار المعايير البيئية كأداة حمائية تمنع نفاذ السلع والخدمات إلى الأسواق ومن أهمها ما يلي: (1)

- تؤخذ المعايير البيئية كأداة حمائية إذا خضعت السلع والخدمات الأجنبية لمعايير تختلف عن تلك التي تخضع لها الخدمات والسلع المحلية، أو في حالة عدم توافق هذه المعايير المطبقة على الخدمات والسلع الأجنبية مع الأهداف البيئية المراد تحقيقها؛
- إذا كانت الإختلافات في المعايير تتعلق بمسائل إجرائية أو متطلبات تحكيمية، فهنا تكون هذه الإجراءات لها مقاصد غير تجارية، أي أنها تتجاوز هدف حماية البيئة، وهذا لأنها تفرض أعباء إضافية على الخدمات والسلع الأجنبية مقارنة بتلك المحلية، وعلى سبيل المثال: فرض إجراءات إضافية حول التحقق من الإصدارات الملوثة للبيئة للسلعة، وغالبا ما تكون الدول النامية هي أشد الدول تضررا لمثل هذه الإجراءات لأنها تتحمل تكاليف إضافية عن هاته الإجراءات؛
- إذا كان التباين في المعايير البيئية ناتج عن الإختلاف في التفضيلات الإجتماعية أو إختلاف في الأنواع، أي إستخدام المعايير البيئية كوسيلة لتحقيق مستوى أعلى للرفاهية مقارنة عن كونها وسيلة لحماية البيئة، وبالتالي تصبح هذه المعايير بمثابة إجراءات حمائية، كأن تفرض عن السيارات مستوردة توفر جهاز التكيف، أو على نوع محدد من الإطارات.

إن ما يمكن ملاحظته من تطبيق هذه الإجراءات الحمائية هو أن بعض الدول خاصة المتقدمة تفرض توفر معايير محددة تتعلق بالجودة ونوعية السلع، ويكون في الغالب لها أهداف تجارية، كم تعمل على تعبئة الأطراف المدنية كجمعيات حماية البيئة والمنظمات الغير حكومية من أجل منع بعض المنتجات من النفاذ إلى الأسواق المحلية، كما حدث في قضية التونة-الدلفين بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية، أين إستعانة الولايات المتحدة بجمعيات حماية البيئة من أجل تبرير فرض حظر على منتجات التونة.

إذا فإن وضع مثل هذه التدابير السابقة يعارض إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، فأجراء الأول السابق يتعارض مع مبدأ المعاملة الوطنية، حيث تفرض معايير إضافية على المنتجات الأجنبية، كما تعمل على وضع عراقيل إدارية، أو فرض إجراءات وقاية هدفها تجاري.

(1): Pearson Charles, **Economics and the Global Environment**, Cambridge University Press, Cambridge, UK, 2000, p 296.

ففرض معايير بيئية هدفها حمائي يؤثر على الدول النامية خاصة في جوانب عديدة، فتجعل منتجات هذه الدول تتحمل تكاليف إضافية من أجل مطابقة منتجاتها مع المعايير المفروضة، كما يمكن أن تؤثر على إعادة توطين الإستثمارات خاصة التي تسبب التلوث، حيث تلجأ العديد من الشركات متعددة الجنسيات إلى توطين إستثماراتها في الدول النامية والأقل نمواً التي لا تفرض شروط بيئية.

المبحث الثالث: المتطلبات البيئية في تجارة الدول النامية

تعد المتطلبات البيئية عائق أمام التجارة بالنسبة للدول النامية، ورغم المزايا التي قد تمنحها هذه المتطلبات أو المعايير لمنتجات الدول النامية من حيث رفع تنافسية منتجاتها من خلال تحسين جودتها إلا أن هذه المتطلبات غالباً ما تكون متطرفة، فتزايد الإجراءات البيئية ضمن السياسات التجارية للدول من جهة وكذا إرتفاع عدد الإتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف من جهة أخرى أدى الى حدوث تشوه في هذه المتطلبات. فالعديد من الدول المتقدمة أصبحت تمارس سياسات مضللة تخص المتطلبات البيئية بحجة حماية صحة الإنسان، الحيوان والنبات وكذا الصحة العامة، مما أدى إلى إرتفاع عدد الإجراءات وكذا المنازعات التجارية على مستوى المنظمة العالمية للتجارة، ولقد قدمنا في هذا المبحث نظرة عن المتطلبات البيئية في السياسة التجارية وتطورها خاصة منذ إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، وكذا المنازعات التجارية للدول النامية والمتصلة بالتجارة بداية من قضية "التونة-الدلفين"، وفي الأخير تم تقديم رصد لأهم مظاهر الحمائية البيئية الممارسة ضد الدول النامية.

المطلب الأول: المتطلبات البيئية في السياسة التجارية

رغم كون المشكلة البيئية مشكلة عالمية إلا أن الملاحظ أن منتجات الدول النامية والأقل نمواً هي من تدفع ضريبة المحافظة على البيئة، رغم أن المتسبب الأول هي الدول الصناعية الكبرى، وعلى رأسها دول مجموعة الثمانية، فالدول المتقدمة خاصة الصناعية التي:⁽¹⁾

- تنتج أكثر من 70 بالمائة من الإنتاج العالمي الإجمالي؛
 - أكثر من 80 بالمائة من الإنتاج الصناعي؛
 - تستهلك حوالي 75 بالمائة من إجمالي الطاقة العالمية؛
 - المسؤولة عن حوالي 85 بالمائة من إنبعاثات ثاني أكسيد الكربون في الهواء؛
 - تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية المسؤولة الأولى عن إنبعاثات الكربون المضرة بالبيئة، حيث تمثل 38 بالمائة من إنبعاثات هذه المادة، حيث تعادل خمس أضعاف الكمية المنبعثة من طرف الصين.
- فالدول المتقدمة خاصة الصناعية تقوم بفرض إجراءات وتدابير بغية المحافظة على البيئة والصحة العامة، غير أنها تعتبر المتسبب الرئيسي لبعض مظاهر تدهور البيئة أما من خلال إستهلاكها للموارد الطبيعية أو عن طريق شركاتها المتعددة الجنسيات التي تقوم بتوطين إستثماراتها في الدول النامية.

نقدم في هذا المطلب حوصلة للمعايير والسياسات البيئية المذكورة في مراجعة السياسة التجارية trade policy reviews (TPRs)، وذلك من خلال قاعدة البيانات المتعلقة بالبيئة (EDB) environmental database حيث إنتقلت السياسة البيئية من 247 إجراء سنة 2003 إلى 569 إجراء سنة 2012 وهناك ما

(1): السيد أحمد عبد الخالق، أحمد بديع بليح، الجات: تحرير التجارة العالمية ودول العالم النامي، الكتاب الأول: منظمة التجارة العالمية- آثار المنافسة الدولية، المشكلة البيئية والتجارة العالمية، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص 114.

يعزي هذا الإرتفاع الى تزايد الدول التي إنضمت إلى المنظمة العالمية للتجارة، حيث إرتفعت بأكثر من 13%، لكننا نرى أن هذا الإرتفاع ليس سببه الوحيد تزايد الدول المنظمة بل إلى كثرة الإجراءات في حد ذاتها، حيث إنقلت من 10% من إجمالي السياسات التجارية سنة 2003 إلى 17% سنة 2012. لقد إنتقلت المعايير أو السياسات البيئية من 35 إجراء سنة 1991 إلى 41 إجراء سنة 1995، بينما شملت 211 إجراء طيلة عشر سنوات (1990_1980) بنسبة 7,8% من إجمالي السياسات التجارية والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول رقم (1-2): تطور الإجراءات البيئية ضمن السياسات التجارية(1980-1995)

السنوات	عدد الإشعارات المتعلقة بالبيئة	مجموع إشعارات السياسة التجارية	نسبة الإشعارات المتعلقة بالبيئة
1990 - 1980	211	2687	7,8%
1991	35	358	9,7%
1992	36	394	9,1%
1993	42	487	8,6%
1994	35	508	6,9%
1995- 1980	400	4826	8,3%

Source : WTO, the provisions of the multilateral trading system with respect to the transparency of trade measures used for environmental purposes and environmental measures and requirements which have significant trade effects, committee on trade and environment, WT/CTE/W/28, publication of WTO, Geneva, Switzerland, April 1996, p2.

ففي سنة 1995 سجلت المنظمة العالمية للتجارة عدد قليل من الإخطارات التي إتخذها الأعضاء، حيث مست ثلاثة إجراءات تخص الرسوم والضرائب البيئية الداخلية:

- إجراء يخص العمليات المرتبطة بالبيئة وأساليب الإنتاج (processes and production methods)؛
- إجراء يخص لوائح ومعايير تتعلق بالمعايير الدولية؛
- إجراء يتعلق بالبيئة على المستوى الاتحادي؛

وقد مست مراجعة السياسة التجارية المتعلقة بالإجراءات البيئية 15 نقطة أساسية وهي: ⁽¹⁾

- المتطلبات العامة، حيث مست برتوكول مونتريال، المبيدات، المواد الهيدروكربونية المهلجنة، النفايات،

⁽¹⁾: WTO, the provisions of the multilateral trading system with respect to the transparency of the measures used for environmental purposes and environmental measures and requirements which have significant trade effects, Op.Cit, p9.

- السوائل القابلة للاشتعال، الملاءات الزراعية والنباتية؛
- متطلبات التعبئة والتغليف، وتعلق بمحتويات الغير صحية المتصلة بالتعبئة والتغليف، متطلبات إسترجاع الأوراق؛
 - متطلبات وضع العلامات ونطاقات الإيكولوجية وتخص مقترح وضع العلامة الإيكولوجية بصفة إختيارية، التسمية الإختيارية لمعايير كفاءة الطاقة، الوضع الإجباري للعلامة الإيكولوجية على المنتجات الكيماوية، المعدات ذات الضوضاء الحادة، المواد والمستحضرات الخطرة على البيئة، البطاريات التي تحتوي على مواد خطيرة، المواد المستنفذة للأوزون، متطلبات المحركات، كفاءة الطاقة على بعض السلع الإستهلاكية، معايير كفاءة الكهرباء والمحروقات، مواد الطلاء التي تحتوي على الرصاص؛
 - متطلبات عمليات وأساليب الإنتاج، وتشمل المواد الهيدروكلوروفلور وكربونية HCFCs، معايير التصنيع الغذائي، الأعلاف الحيوانية، الإضافات المسموح بها في البيئة؛
 - متطلبات وضع العلامات الإيكولوجية على المستوى الإتحادي، وتخص متطلبات كفاءة الطاقة على المستوى الإتحادي، متطلبات وضع العلامات بالنسبة لتوزيع الكحول؛
 - الأدوات واللوائح الإقتصادية، وتخص التدابير المالية التي تشجع على إستخدام الوقود الخالي من الرصاص؛
 - إرجاع الإيداع، حيث تتعلق بالقارورات الغير مسترجعة، إسترجاع البطاريات، إعادة الحاويات ذات العجلات؛
 - الضرائب المحلية، حيث توفر المادة العاشرة من إتفاقية الجات، القوانين واللوائح المتعلقة بفرض رسوم أو ضرائب البيئة؛
 - التدابير المتعلقة بالدعم، وتخص الإعلانات أو الدعم الموجه للبيئة كإدارة النفايات وإعادة التدوير، منح قروض لخفض إنبعاث ثاني أكسيد الكربون، تحسين الثروة السمكية، الإدارة المستدامة للبيئة وحماية التربة؛
 - تدابير بموجب المادة العشرون من الجات، وتعلق بالقيود الكمية المتصلة بالبريتوكول مونتريال وإتفاقية بازل.
 - التدابير العامة المتخذة لحماية البيئة، حيث شملت فرض حظر على تصدير ونقل الزئبق، التدابير المتعلقة بالحفاظ على السلالات الطبيعية المهددة بالإنقراض؛
 - المادة الثالثة، وتغطي التدابير المتصلة بالبيئة في المادة الثالثة من الجات؛
 - التدابير التجارية المتخذة لتنفيذ الإتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، وتشمل أكثر من 40 إشعار أو إخطار تتعلق بالأساس ببروتوكول مونتريال وإتفاقية بازل؛
 - اللوائح والمعايير المستندة على المعايير الدولية، وتخص المادتين الثانية والخامسة من إتفاقية العوائق أمام التجارة؛

- التدابير البيئية في مجال الخدمات، وتشمل بالإخطارات في إتفاقيات الجات المتعلقة بالبيئة وتشمل اللوائح المتصلة بالممرات المائية، النقل، وأهداف حماية البيئة، وكذا التدابير المتخذة فيما يتعلق بدعم إستخدام التكنولوجيات البيئية.

إن الإجراءات البيئية في السياسات التجارية تمثل حوالي 17% سنة 2012 مقارنة ب 10% سنة 2003، والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (2-2): التدابير البيئية في السياسة التجارية (2003-2012)


السنوات	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
الإجراءات البيئية	247	244	311	357	353	395	474	453	477	569
الإخطارات الإجمالية للسياسة التجارية	2470	2218	2827	2380	2521	3038	3385	3484	2891	3347
نسبة الإجراءات البيئية	10%	11%	11%	15%	14%	13%	14%	13%	16%	17%

المصدر : من اعداد الباحث بناء على معطيات موقع منظمة التجارة العالمية

www.wto.org.french.tratop_F/envir_F/envdB_F.htm

لقد شهدت الإجراءات البيئية إنخفاض في ثلاثة مناسبات الأولى في سنة 2004، الثانية في سنة 2007 والثالثة في سنة 2010، في حين سجلت ارتفاع كبير في سنوات 2005، 2009، 2012 وتمثل العوائق الفنية أمام التجارة 62% من هذه الإجراءات أي حوالي 353 إجراء، في حين تمثل معايير الصحة والصحة النباتية حوالي 16% أي 91 إجراء سنة 2012.

الشكل رقم (6-2) توزيع الاجراءات البيئية حسب الاتفاقيات (2012)



Source: WTO, environmental database for 2012, committee on trade and environment, publication of WTO, WT/CTE/EDB/12, Geneva, Swaziland, 2014, p6.

لقد جاء 171 إجراء ليشمل التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية، في حين شمل 170 إجراء المواد الكيميائية، السامة والملوثة، وتم وضع 167 إجراء لحماية النبات، في حين تم تخصيص 152 إجراء أي حوالي 16% من الإجراءات لتشمل تنفيذ الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، وحوالي 15% أي 145 إجراء لحماية صحة الحيوان وتعد الدول المتقدمة من بين الدول التي فرضت هذه الإجراءات في سياستها البيئية، حيث قدم الإتحاد الأوروبي حوالي 58 إجراء متعلق بالبيئة والولايات المتحدة الأمريكية 53 إجراء⁽¹⁾

المطلب الثاني: المنازعات التجارية للدول النامية المتصلة بالبيئة

كانت للمنازعات التجارية المتصلة بالسياسات التجارية المتعلقة بالبيئة-العوائق الفنية أمام التجارة ومعايير الصحة والصحة النباتية- جانب كبير وهام في جهاز تسوية المنازعات على المستوى منظمة التجارة العالمية، وتعتبر قضية "التونة-الدلفين" الشهيرة بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية من بين القضايا الأولى التي عرفت جدلاً واسعاً، حيث تعود إلى تاريخ 3 سبتمبر 1991، أي أثناء جولة الأوروغواي، حيث عمدت الولايات المتحدة الأمريكية على وضع قيود لإستيراد سمك التونة من المكسيك، أما عن السبب الذي يعود إلى فرض مثل هذه القيود، هو أن القانون البحري الأمريكي يفرض حماية لسمك الدلافين، وغالباً ما كانت تصطاد التونة في المكسيك بواسطة الشباك ما يعرض حياة الدلافين لخطر الإصطياد بواسطة الشباك والموت في الغالب، هذا

(1) : WTO, environmental database for 2012, Op.Cit, p7.

الحظر شمل أيضا على الدول الوسيطة " intermediary " والتي هي مناطق يتم تغليب سمك التونة فيها وهي: كوستاريكا، إيطاليا، اليابان، إسبانيا، فرنسا، المملكة المتحدة، كندا، كولومبيا، كوريا الجنوبية وبعض دول جنوب شرق آسيا، حيث شملها الحظر هي الأخرى، مما جعل المكسيك ترفع قضية على مستوى جهاز تسوية المنازعات لدى الجات، وتعتبر هذه القضية أول حادثة تخص النزاعات البيئية، وقد قدمت سؤالين هامين:

- هل يمكن لأي دولة إنتقاد أنظمة البيئة لدولة أخرى ؟

- هل قواعد التجارة تسمح بإتخاذ إجراءات فيما يتعلق بطريقة إنتاج السلع-بدلا من نوعية السلع - ؟

وقد خلصت لجنة تسوية المنازعات إلى أنه لا يمكن للولايات المتحدة الأمريكية حظر تصدير لسمك التونة بسبب أن أنظمتها لا تتوافق معها، لكن بالمقابل يمكنها تطبيق اللوائح على جودة السلعة وقد أصبحت تعرف بـ المنتج مقابل العملية- "product" vs "process"

ما جعل دول الإتحاد الأوروبي ترفع قضية هي الأخرى سنة 1994 على إعتبارها دول وسيطة مسها الحظر ولم تنتهي هنا قضايا النزاع البيئي في التجارة الدولية بل إمتدت مرة أخرى الى قطاع صناعة المركبات حيث عمدت الولايات المتحدة الامريكية مجددا على فرض ضريبة على المركبات، حيث فرضت ثلاثة أنواع من الضرائب:

- ضريبة على السيارات الفخمة التي يفوق ثمنها 30,000 دولار؛

- ضريبة على السيارات ذات الإستهلاك الكبير للوقود؛

- قانون الإستهلاك المتوسط للوقود.

وقد خلص جهاز تسوية المنازعات إلى أن الضريبة الأولى والثانية تتوافق مع المادة الثالثة في الفقرة الثانية من الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة، وأن قانون الإستهلاك المتوسط للوقود يتعارض معها، ومنذ نشأة المنظمة العالمية للتجارة سنة 1995، تم تسجيل 50 قضية تمس العوائق الفنية أمام التجارة، و 42 قضية تخص معايير الصحة والصحة النباتية والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول رقم (3-2): المنازعات التجارية المتعلقة بالبيئة على مستوى المنظمة العالمية للتجارة

السنوات	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004
العوائق الفنية أمام التجارة	08	05	04	05	02	03	02	01	03	-
معايير الصحة و الصحة النباتية	05	03	03	05	-	02	01	05	06	-
السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
العوائق الفنية أمام التجارة	-	-	01	03	03	01	-	04	04	01
معايير الصحة و الصحة النباتية	-	-	01	02	03	01	-	03	-	02

المصدر : من إعداد الباحث إعتقادا على موقع المنظمة العالمية للتجارة

www.wto.org/french/tradeg-f/dispu-f/dispu-aggrements/index-f.htm?id=A22

أ - العوائق الفنية أمام التجارة

لقد شهد جهاز تسوية المنازعات على مستوى منظمة التجارة العالمية منذ نشأتها 50 قضية تم رفعها تتعلق بالعوائق الفنية أمام التجارة، من بينها 22 قضية رفعت من قبل الدول النامية ويمكن ذكرها حسب تسلسلها الزمني فيما يلي:

- سنة 1995 رفعت قضيتين ضد الولايات المتحدة الأمريكية من طرف فنزويلا والبرازيل بسبب معايير تتعلق بالبازين الجديد والتركيبية القديمة، كما تم تقديم ثلاث قضايا ضد الإتحاد الأوروبي من قبل كل من كندا، البيرو والشيلي وتتعلق بفرض معايير حول تجارة المحار؛
- سنة 1996 قدمت الفلبين قضية ضد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن فرض هذه الأخيرة حظر على إستيراد الجمبري وبعض المنتجات التي يدخل الجمبري في مكوناتها؛
- سنة 1998 قدمت الهند قضية بشأن قيود وضعتها الولايات المتحدة الأمريكية على صادرات الهند من مادة الأرز؛
- سنة 2001 تقدمت البيرو بشكوى ضد الإتحاد الأوروبي بسبب إعتقاد الأخير قيود على بعض المنتجات البحرية للبيرو، كما رفعت الشيلي نزاع بشأن فرض المكسيك قيود تمس إستيراد المواد الصيدلانية؛

- سنة 2002 قدمت الأرجنتين شكوى بسبب استخدام الإتحاد الأوروبي إجراءات تهدف إلى تقييد إستيراد الخمر؛
 - سنة 2008 تم رفع قضيتين ضد الولايات المتحدة الأمريكية، الأولى في 24 أكتوبر تمس استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لإجراءات تؤثر على تسويق وبيع سمك التونة والمنتجات التي تحتوي عليها، أما القضية الثانية فتخص استخدام بعض المتطلبات بشأن وضع علامات تشير الى البلد المنشأ؛
 - سنة 2010 قدمت أندونيسيا قضية بشأن فرض الولايات المتحدة الأمريكية لتدابير تؤثر على إنتاج وبيع السجائر؛
 - سنة 2012 قدمت كل من أوكرانيا في 13 مارس والهندوراس في 4 أبريل، جمهورية الدومينيكا في 18 جويلية، كوبا في 3 ماي وأندونيسيا في 20 سبتمبر قضايا بشأن فرض أستراليا بعض التدابير المتعلقة بالعلامات التجارية والبيانات الجغرافية وغيرها من المتطلبات على عبوات منتجات التبغ، كما قدمت المكسيك نزاع بشأن فرض الأرجنتين قيود على إستيراد السلع؛
 - سنة 2014 قدمت البرازيل نزاع على مستوى جهاز تسوية المنازعات تطلب فيه الفصل في قضية فرض أندونيسيا قيود على إستيراد لحوم الدجاج ومنتجات الدجاج، حيث قدمت البرازيل تحفظات بشأن: (1)
 - ✓ الفقرة الثانية من المادة الثانية، الفقرة الثالثة من المادة الثانية، الفقرات الأولى، الثانية، الخامسة والسادسة من المادة الخامسة، المادة الثامنة والملحق ج من إتفاقية معايير الصحة والصحة النباتية؛
 - ✓ الفقرات الأولى الثانية والرابعة من المادة الثانية، الفقرات الأولى والثانية من المادة الخامسة من إتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة؛
 - ✓ الفقرة الثانية من المادة الرابعة، الفقرة الرابعة عشر من إتفاقية التجارة في الزراعة؛
 - ✓ الفقرات الأولى الثانية والثالثة من المادة الثالثة من إتفاقية إجراءات المتعلقة برخص الإستيراد؛
 - ✓ الفقرات الأولى والخامسة عشر من المادة الثانية المتعلقة بإجراءات النقيش؛
 - ✓ الفقرة الرابعة من المادة الثالثة، الفقرات الأولى والثالثة من المادة الرابعة، المادة الحادية عشر في فقرتها الأولى من إتفاقية الجات 1994.
- حيث تقدمت البرازيل بالشكوى في 16 أكتوبر 2014، وتم تشكيل لجنة الإستشارة في 31 أكتوبر 2014 وتتكون من كل: أستراليا، الولايات المتحدة الأمريكية، نيوزيلندا، تايبي الصينية والاتحاد الاوروبي ومن بين 50 قضية على مستوى جهاز تسوية المنازعات 22 قضية تم رفعها من قبل الدول النامية كطرف متضرر، وتسعة قضايا كطرف مشتكي منه، ولقد رفعت 19 قضية ضد الإتحاد الاوروبي و 11 قضية ضد الولايات المتحدة الأمريكية.

(1): OMC, Indonésie-mesures concernant l'importation de viande de poulet et de produits a base de poulet, demande de consultations présentée par le Brésil, publication de l'OMC, WT/DS/484/1, Genève, suisse, 2014, p3.

ب- معايير الصحة والصحة النباتية

سجلت المنظمة العالمية للتجارة 42 قضية تخص معايير الصحة والصحة النباتية على مستوى جهاز تسوية المنازعات، فمن مجموع 42 قضية، هناك 12 قضية تم رفعها من قبل الدول النامية و 11 قضية كطرف مشتكي عليه، و 8 قضايا ضد الولايات المتحدة الأمريكية و 9 قضايا ضد الإتحاد الأوروبي، ويمكن أن نوردتها حسب تسلسلها الزمني في مايلي:

- سنة 1996 قدمت الهند شكوى بشأن استخدام الإتحاد الأوروبي الرسوم ضد إستيراد مادة الأرز؛
- سنة 2000 تقدمت تايلندا بشكوى ضد مصر بسبب حظر هذه الأخيرة لعلب التونة الممزوجة بزيت الصويا؛
- سنة 2001 رفعت الإكوادور قضية ضد تركيا بسبب الإجراءات التي تهدف إلى منع إستيراد الفواكه الطازجة؛
- سنة 2002 قامت المجر بتقديم شكوى بسبب حظر تركيا إستيراد أغذية الحيوانات الأليفة، كما قامت الفلبين برفع قضيتين ضد أستراليا، الأولى تخص استخدام بعض الإجراءات التي تمس إستيراد الفواكه والخضراوات الطازجة والثانية تتعلق بمعايير مؤثرة على إستيراد الأناناس الطازج؛
- سنة 2003 قامت نيكارغوا بتقديم شكوى ضد المكسيك لإستخدام هذه الأخيرة إجراءات تهدف إلى منع إستيراد الفاصوليا من نيكارغوا، كما قامت الأرجنتين برفع قضية ضد استخدام الإتحاد الأوروبي تدابير تخص تسويق المنتجات البيوتكنولوجية، كما رفعت المجر ثاني قضية لها لكن هذه المرة ضد كرواتيا بسبب استخدام بعض التدابير المؤثرة على إستيراد الحيوانات الحية ومنتجات اللحوم؛
- سنة 2008 قامت الولايات المتحدة الأمريكية بفرض بعض الإجراءات المتعلقة بوضع علامات تشير إلى بلد المنشأ على المنتجات المكسيك مما أجبر هذه الأخيرة على رفع شكوى لدى جهاز تسوية المنازعات، كما رفعت الصين أيضا قضية ضد الولايات المتحدة الأمريكية لإستخدام بعض التدابير التي تمس إستيراد الدواجن من الصين؛
- سنة 2012، قامت الأرجنتين برفع شكوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية والسبب يمكن في قيام هذه الأخيرة: (1)

✓ حظر الولايات المتحدة الأمريكية إستيراد لحوم البقر الطازجة من الأرجنتين الواردة في تقرير دائرة التفتيش لصحة الحيوان والنباتات (-the animal and plant health inspection service) (APHIS)؛

✓ عدم إعتراف الولايات المتحدة بوجود مناطق أرجنتينية خالية من الحمى القلاعية؛

✓ التأخير الغير مبرر بشأن الإعتراف بوضع صحة الحيوان في بعض المناطق نتيجة إجراءات الواردة في

(1): OMC, etats-unis. mesures affectant l'importation d'animaux, de viands et d'autres produits d'origine animale en provenance d'argentine, demande de consultations présentée par l'argentine, publication de l'OMC, wt/ds447/1, Genève, suisse, 2012, p1

اللوائح الفدرالية (code of federal regulations)، والشروط الجديدة للإستيراد المذكورة في المادة 737 من قانون 2009.

وقد شملت التدابير إعتراض مع الأحكام التالية: (1)

✓ الفقرة الأولى من المادة الأولى، الفقرة الرابعة من المادة الثالثة، الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر من إتفاقية الجات 1994؛

✓ الفقرة الأولى من المادة الأولى، الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثانية، الفقرتين الأولى والثالثة من المادة الثالثة، الفقرات الأولى، الثانية، الرابعة والسادسة من المادة الخامسة، الفقرتين الأولى والثانية من المادة السادسة، المادة الثامنة، الملحق ج 1 والمادة العاشرة من إتفاقية معايير الصحة والصحة النباتية؛

✓ المادة السادسة عشر من إتفاقية المنظمة العالمية للتجارة.

كما قامت الأرجنتين برفع قضية أخرى ضد الولايات المتحدة الأمريكية بسبب القيود التي وضعتها هذه الأخيرة على إستيراد مادة الليمون ويمس هذا الإجراء منتجات منطقة الشمال الغربي للأرجنتين وتتعارض هذه التدابير مع الأحكام التالية: (2)

- الفقرة الأولى من المادة الأولى، الفقرة الرابعة من المادة الثالثة، الفقرتين الأولى والثانية من المادة الرابعة، الفقرة الأولى من المادة الخامسة من إتفاقية الجات 1994؛
- الفقرة الأولى من المادة الأولى، الفقرة الرابعة من المادة الثالثة، الفقرتين الأولى والثالثة من المادة الثالثة، الفقرات الأولى، الثانية، الرابعة والخامسة من المادة الخامسة، المادة السابعة، الملحق ب، الفقرة الثامنة من الملحق ج، المادة العاشرة في فقرتها الأولى من إتفاقية معايير الصحة والصحة النباتية؛
- المادة السادسة عشر من إتفاقية المنظمة العالمية للتجارة.

المطلب الثالث : رصد لمظاهر الحمائية الخضراء ضد الدول النامية:

لقد شهت الإجراءات الحمائية المتصلة بالبيئة تزايد كبير خاصة بعد سنة 2003، حيث أحصت المنظمة

العالمية للتجارة من خلال بوابة المعلومات التجارية -ITIP –integrated trade intelligence portal- أكثر من 17280 إجراء أعلن عنه من بينها 1551 إجراء دخل حيز التنفيذ فيما يخص العوائق الفنية أمام التجارة في حين أحصت أكثر من 10600 إجراء أعلن عنه من بينه أكثر من 2760 إجراء دخل حيز التنفيذ فيما يخص معايير الصحة والصحة النباتية.

(1) : OMC, etats-unis. mesures affectant l'importation d'animaux, de viands et d'autres produits d'origine animale en provenance d'argentine, Op.cit. p.3.

(2) : OMC, Etats-Unis-mesures affectant l'importation de citrons frais, demande de consultations présentée par l'argentine, publication de l'OMC, WT/DS448/1, Genève, suisse, 2012, p2.

الجدول رقم (4-2) : الإجراءات الحمائية المعلن عنها (2008-2014)

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
معايير الصحة و الصحة النباتية	588	521	703	685	545	651	831
العوائق الفنية أمام التجارة	1239	1349	1268	1140	1478	1533	1430

Source: WTO, integrated trade intelligence portal, 2015.

لقد إنتقلت الإجراءات أو التدابير الخاصة بالبيئة ضمن السياسات التجارية للدول الأعضاء من 780 إجراء معلن عنه سنة 2003 إلى 1430 اجراء سنة 2014، وتخص العوائق الفنية أمام التجارة، في حين إنتقلت الإجراءات الحمائية الخاصة بمعايير الصحة والصحة النباتية من 687 إجراء سنة 2003 إلى أكثر من 830 إجراء سنة 2014.

الجدول رقم (5-2) : الاجراءات الحمائية المطبقة (2008-2014)

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
معايير الصحة و الصحة النباتية	353	313	419	361	346	344	368
العوائق الفنية أمام التجارة	49	252	288	226	237	208	190

Source: WTO, integrated trade intelligence portal, 2015.

نلاحظ من الجدول السابق إرتفاع الإجراءات المطبقة، ففي سنة 2003 كانت الإجراءات المطبقة بشأن المعايير الفنية أمام التجارة عبارة عن 17 إجراء لتنتقل سنة 2008 إلى 49 إجراء ولتبلغ سنة 2014 أكثر من 190 إجراء، في حين إنتقلت الإجراءات الخاصة بالمعايير الصحة والصحة النباتية من 353 إجراء سنة 2008 الى 368 إجراء 2014 بعدما كانت تقتصر على إجراء وحيد سنة 2003.

فالإتحاد الأوروبي مثلا طبق أكثر من 140 إجراء يخص العوائق الفنية أمام التجارة من بين 727 إجراء معلن عنها، في حين طبقت الولايات المتحدة الأمريكية 287 إجراء من بين 856 إجراء معلن عنه، أما معايير الصحة والصحة النباتية فقد طبق الإتحاد الأوروبي أكثر من 105 إجراء من بين 431 إجراء معلن عنه، في حين طبقت الولايات المتحدة الأمريكية 564 اجراء من بين 2158 إجراء معلن عنه.

وبالإعتماد على قاعدة البيانات "global trade alert" التي تعتبر هيئة مستقلة لمراقبة السياسات التي تؤثر على التجارة العالمية والتابعة لمركز أبحاث السياسات الاقتصادية -CEPR-⁽¹⁾ حاولنا تقديم أهم الإجراءات الحمائية الخاصة بالبيئة التي تؤثر على الدول النامية، وقد صنفت البوابة الإجراءات التي تخص البيئة في ثلاثة أصناف:

- **الحمراء:** وتخص التدابير المتعددة التي تكون لها تأثيرات تمييزية ضد المصالح التجارية الاجنبية؛
- **البرتقالية:** وتخص التدابير المتعددة أو المعلن عنها أو قيد الدراسة التي تنطوي على تأثيرات تمييزية شبه مؤكدة على التجارة الدولية؛
- **الخضراء:** وتتعلق بالتدابير المتعددة أو المعلن عنها ولا تنطوي على أي تمييز ضد التجارة الدولية.

وهنا سنتطرق إلى الصنفين الاول والثاني فقط على إعتبارهما إجراءات حمائية.

أ- العوائق الفنية أمام التجارة

هذه الإجراءات لم تبقى حكرا على الدول المتقدمة فقط بل إمتدت الى الدول النامية التي أصبحت أيضا تمارس بعض هذه الإجراءات ضد صادرات بعض نظيراتها (الدول النامية)، فالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية وضعت عدة إجراءات سنة 2009, من بينها "عقد تدعيم التجارة" -"trade enforcement act" الذي ينص في جزءه الثالث على دعم قواعد الصحة والسلامة، حيث يستوجب على المستوردين الحصول على التعريف الوحيد الذي يدرج ضمن نظام بيانات التجارة الدولية (itps) وكذا آلية البيئة التجارية، وكذا "القانون الامريكي للأمن والطاقة النظيفة" "ACES" حيث تم بموجبه فرض رسوم جمركية جزافية على منتجات الدول الغير مصادقة على إتفاقية التغير المناخي، كما تم أيضا المصادقة على قانون "إصلاح التجارة، المحاسبة، التنمية والتوظيف"، حيث مست الإجراءات الجانب البيئي ومعايير العمل، الأغذية وسلامة المنتجات كما مس حظر بعض المنتجات لأكثر من 170 دولة أغلبيتها دول نامية، وفي سنة 2013 قامت الولايات المتحدة الامريكية بحظر دخول المنتجات التي لا تمثل لمعايير المحافظة على الطاقة والعلامات الإيكولوجية وذلك بموجب قانون المحافظة وسياسة الطاقة -the energy policy and conservation act-

كما وضعت كندا متطلبات إضافية على إستيراد منتجات الغابات وقطع الأشجار من الولايات المتحدة الأمريكية، في حين وضعت أندونيسيا رسوم جمركية إضافية على منتجات الصيدلانية والعناية الشخصية، حيث مست تسعة بنود تعريفية تخص 26 دولة، كما وضعت إجراءات إجبارية بشأن وضع العلامات باللغة المحلية- البهاسة- وذلك على أزيد من 70 بند تعريفية ومست 37 دولة، كما وضعت إجراءات إضافية على إستيراد الهواتف المحمولة، اللوائح الإلكترونية، الكمبيوترات، وذلك لتعزيز الصحة، الأمن والبيئة وجاء ليعطي إلتزامات إضافية لمعايير الجودة والمتطلبات الفنية، كما قامت سنة 2014 بوضع قيود فنية أمام الصادرات من المواد الصفيح، كما قامت الصين بوضع قيود كمية على التجارة في المنتجات التي تحتوي على مواد نادرة مثل: الإنثيمون والتتغستن، في حين وضعت الأرجنتين عدة إجراءات فنية أمام صادرات المركبات المستعملة وأيضا

(1): www.globaltradealert.org.

على محركات المركبات.

ب- معايير الصحة والصحة النباتية

شهدت التجارة العالمية حروب متبادلة مست معايير الصحة والصحة النباتية، حيث نالت المواد الغذائية الحصة الكبيرة من الإجراءات، حيث فرضت صرامة كبيرة في تفتيش سمك السلور المستورد ومس هذا الإجراء أربع دول هي: كمبوديا، الصين، تايلندا والفيتنام، كما وضعت قانوني: "القضاء على الصيد الغير قانوني" "pirate fishing elimination" وقانون "الإشراف على مصايد الأسماك الدولية"، حيث جاء ليعزز إجراءات التفتيش على السفن ومنع الصيد الغير شرعي وقد مست هذه التدابير 76 دولة، كما وضعت مصالح مفتشية صحة الحيوان والنبات الأمريكية قيود على واردات مواد التعبئة الخشبية القادمة من كندا، في حين وضعت حظر على الواردات للدواجن القادمة من الصين وذلك خلال سنة 2009.

كما قامت روسيا بفرض حظر على واردات لحوم الخنازير الأمريكية وذلك بداية من جوان 2009، وعلى واردات لحوم الكنغر القادمة من استراليا وذلك في أوت 2009، كما قامت بوضع إجراءات جديدة تخص معايير الصحة والصحة النباتية على السيارات المستعملة وتشمل 29 دولة.

قامت كندا بوضع عدة إجراءات حمائية، أهمها طلب الوكالة الكندية لمراقبة الغذاء فرض رخص لإستيراد المنتجات الغذائية، كما قام مجلس الكندي بوضع قانون بشأن سلامة الغذاء يتم بموجبه تشديد قواعد إستيراد المنتجات الغذائية، كما تم فرض شهادات للصحة النباتية على واردات الحبوب وذلك بدأ من ديسمبر 2012 من أجل فرض أكبر حماية ممكنة لصحة الإنسان وتشمل هذه الحبوب الأرز، الصويا، البقوليات، الذرة والخردل وتمس 22 دولة (1).

هذه الإجراءات الحمائية لم تستثنى أي دولة، فقد إنتقلت العدوى الى الدول النامية أيضا التي أصبحت تمارس بعض الإجراءات الحمائية الخاصة بالمتطلبات البيئية، حيث قامت أنغولا بفرض حظر على واردات الموز والخضروات القادمة من دول أفريقيا الوسطى والشرقية، في حين قامت كل من سوريا ولبنان بحظر إستيراد لحوم الخنزير أو المنتجات التي تحويها، كما قامت السعودية بفرض حظر على واردات الإمارات من اللحوم، في حين ألغت جنوب إفريقيا السماح لبعض المنتجات القادمة من ناميبيا من دخول أسواقها وتخص القطاع رقم 21 (اللحوم، السمك، الفواكه والخضر)، كما قامت أندونيسيا بفرض إجراءات إضافية فيما يخص إستيراد الفواكه والخضر من 22 دولة، كما قامت في سنة 2014 بفرض إجراءات صارمة على إستيراد وتصدير مادة الأرز، حيث أصبح التعامل في التجارة لهذه المادة مقتصر على الوكالة الوطنية لنقل والإمداد، كما قامت بتشديد الإجراءات على إستيراد المنتجات الزراعية العضوية ومس هذا الإجراء 71 دولة.

(1): Canadian food inspection agency, **phytosanitary impact requiements for grain**, D-12-05, Canadian association of importers and exporters, Canada, 2012 :p8 .

المبحث الرابع: المتطلبات البيئية ونظام التجارة الخارجية في الجزائر

لقد أولت الجزائر إهتمام كبير في جعل سياستها التجارية موائمة مع إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، خاصة في مجال البيئة، حيث لن تستطيع الاستفادة من فترات السماح في حالة إنضمامها، مثلما كان عليه الأمر بالنسبة للدول النامية التي إنضمت سنة 1995، كما أن تحسين تشريعاتها وإنشاء وكالات تسند لها مهمة تقييم المطابقة ومراقبة المعايير الفنية سيسمح لها تنويع صادراتها بفضل نفاذ المنتجات الوطنية للأسواق الدولية. حيث عكفت على تنصيب مخابر لمراقبة الجودة، وكذا المعهد الجزائري للتقييس، بالإضافة إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية من أجل الإسراع في منح المطابقة للمنتجات الجزائرية التي تواجه صعوبات في ولوج الأسواق الدولية، ولقد تطرقنا في هذا المبحث إلى المتطلبات البيئية التي تفرضها المنظمة العالمية للتجارة في ملف التفاوض، وكذا المعايير البيئية للإتحاد الأوروبي بإعتباره الشريك الأول للجزائر، كما تضمن هذا المبحث السياسات البيئية للجزائر والمتصلة بالتجارة، بإضافة الى حصيلة عن الحمائية البيئية الممارسة ضد الجزائر.

المطلب الاول: المتطلبات البيئية في المفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة

إن الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة يستوجب المصادقة على حزمة الإتفاقيات، وضمن إتفاقية التجارة في السلع توجد إتفاقية معايير الصحة والصحة النباتية وكذا العوائق الفنية أمام التجارة، والجزائر كغيرها من الدول حاولت الموائمة بين سياساتها التجارية المتعلقة بالبيئة وبين إتفاقيات المنظمة.

الفرع الأول: التزامات المتعلقة بالمتطلبات البيئية في إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة

لقد وضعت المنظمة العالمية للتجارة عدة إلتزامات يستوجب الموافقة عليها من أجل موائمة التشريعات المتعلقة بالبيئة وإتفاقيات المنظمة، ففي جانب معايير الصحة والصحة النباتية وضعت المنظمة 11 إلتزام حيث شملت⁽¹⁾، الإلتزام الأول الخاص بمعايير الصحة والصحة النباتية يتعلق بإمتثال المعايير ولوائح صحة الحيوان، وسلامة المنتجات الغذائية لمبادئ إتفاقية الصحة والصحة النباتية، أما الإلتزام الثاني فهو إقامة خلية للإتصال من أجل الحصول على المعلومات (information point) وفقا للمادة السابعة، الملحق ب والفقرة الثالثة، أما الإلتزام الثالث هو الشفافية من خلال الإشعار والحصول على الوثائق وذلك وفقا للمادة السابعة، الملحق ب والفقرة الخامسة وذلك بضمان:

- تحديد الهيئة المخول لها مراسلة الإشعارات؛
- وضع مبادئ وتوجيهات للنشر دون تأخير قصد السماح بتقديم الملاحظات؛
- توفير نسخ للقوانين واللوائح المقترحة للأعضاء.

أما الإلتزام الرابع فيتعلق بتطبيق التدابير إلا بالفدر اللازم لحماية صحة الإنسان، الحيوان والنبات وذلك وفقا للمادة الثانية والفقرة الثانية (الضرورة)، والإلتزام الخامس يتعلق بأن تكون اللوائح والتشريعات قائمة على

(1) : OMC, note technique sur le processus d'accession, liste exemplative de questions relatives aux mesures sanitaires et phytosanitaires et aux obstacles technique ou commerce à examines dans le cadre de accession, WT/ACC/8, secrétariat de l'OMC, Genève, suisse, novembre 1999, pp :2-3.

أسس علمية « *secientifically based regulations* » وذلك وفقا للمادة الثانية، الفقرة الثالثة، المادة الثالثة والمادة الخامسة في فقرتها الثانية، الإلتزام السادس يتعلق بالموائمة « *harmonization* » حيث يجب على الأعضاء إحترام المبادئ والتوصيات الدولية عند وضع تدابير الصحة والصحة النباتية وفقا للمادة الثالثة، أما الإلتزام السابع فيتعلق بالمعادلة أي أن يعترف الأعضاء بمختلف التدابير التي تحقق نفس مستوى الحماية وفقا للمادة الرابعة، أما الإلتزام الثامن فيتعلق بتقييم المخاطر أي إقامة براهين علمية وإجراء تقييمات للمخاطر من أجل ضمان أن التدابير هدفها حماية الصحة العامة فقط وذلك وفقا للمادة الخامسة في فقرتها الأولى، الثانية والثالثة، بالإضافة إلى ذلك تعتبر الظروف الإقليمية إي الأخذ بعين الإعتبار خصائص مناطق المنشأ ووجهة المنتجات كإلتزام آخر وذلك وفقا للمادة السادسة والملحق أ في الفقرة السادسة والسابعة، أما الإلتزام العاشر هو عدم التمييز بين الأعضاء في فرض تلك التدابير وذلك وفقا للمادة الثانية في فقرتها الثالثة و الملحق ج، أما الإلتزام الأخير فيتعلق بإجراءات المراقبة، التفتيش ومنح الإعتماد وذلك وفقا للمادة الثامنة والملحق ج.

أما فيما يتعلق بالعوائق الفنية أمام التجارة فوضعت المنظمة خمسة إلتزامات يجب على الأعضاء التقيد بها وتشمل: (1)

الإلتزام بوضع معايير ولوائح فنية بالإضافة إلى إجراءات تقييم المطابقة متوافقة مع إتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة، أما الإلتزام الثاني فيتعلق بتقديم الوثائق المتعلقة بتنفيذ الإلتزامات وذلك وفقا للفقرة الثانية من المادة 15 وقرار لجنة العوائق الفنية أمام التجارة، كما يشمل الإلتزام الثالث إقامة خلية للإلتزام وفقا للمادة 10، أما الإلتزام الرابع فيتعلق بتحديد الهيئة المسؤولة على الإخطار كما يتضمن إجراءات داخلية تضمن الشفافية وذلك تبعا للمواد الثانية، الثالثة، الخامسة والسابعة والعاشر في فقرتها الثانية، والملحق ج والوثيقة رقم G/TBT/1 أما الإلتزام الخامس فيتعلق بوضع وتطبيق اللوائح الفنية وإجراءات المطابقة بما يضمن عدم التمييز، ووجود الإجراءات اللازمة فقط (*reasonable measures*) وذلك وفقا للمواد الثانية، الثالثة، الخامسة والسادسة، السابعة.

الفرع الثاني: الجانب البيئي في مفاوضات الجزائر مع المنظمة العالمية للتجارة

قدمت الجزائر في جويلية 1996 أول مذكرة بشأن سياسة التجارة الخارجية، وقد تضمنت في فصلها الرابع المتعلق بالسياسات المؤثرة على التجارة في السلع محوريين، الأول متعلق بالسياسة المتصلة بالجودة واللوائح الفنية والمعايير، أما المحور الثاني فتطرق إلى معايير الصحة والصحة النباتية.

1- السياسة المتصلة بالجودة، اللوائح الفنية والمعايير

من خلال تقديم نظرة حول سياسة المراقبة وتعزيز الجودة « *supervision and quality promotion* » حيث قامت الدولة في مسعاها لتنفيذ الإصلاحات الإقتصادية وتحرير التجارة الخارجية بتعزيز أهمية مفهوم الجودة من خلال قواعد جديدة في التسويق والمنافسة، وقد سطرت الدولة مند سنة 1989 سياسة وطنية بشأن المراقبة وتعزيز الجودة تقوم على:

(1) :OMC, note technique sur le processus d'accession, op.cit, pp :4-5.

- تعزيز الإطار القانوني الذي يحكم مجال الجودة والإحتيال؛
- تطوير قدرات المراقبة والأسس التقنية والمادية للمراقبة التحليلية؛
- إنشاء نظام معلومات وتنفيذ برامج المساعدة لصالح المتعاملين الاقتصاديين من جهة، والمصالح المسؤولة عن المراقبة من جهة ثانية.

أما النقطة الثانية فتتعلق بالمعايير والشهادات حيث يتكفل بها المعهد الجزائري للتقييس والملكية الصناعية (INAPI) الذي تم إنشاؤه سنة 1973، كما وضعت الدولة جملة من القوانين والأنظمة بشأن التقييس حيث ينقسم النظام الجزائري للتقييس إلى:

- المعايير المعتمدة إلزامية approved-mandatory
- المعايير المسجلة طوعية recorded-voluntary

2- معايير الصحة و الصحة النباتية:

وتضمن نقطتين: الأولى تتعلق بالمعايير الصحية من خلال توضيح اللوائح والقوانين التي تحكم إستيراد الحيوانات، المنتجات الحيوانية أو ذات منشأ حيواني، حيث تشرف مديرية الخدمات البيطرية على مستوى وزارة الفلاحة بتطبيق تلك اللوائح بالإستناد إما على الإتفاقيات الثنائية أو بناء على المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية « international office of epizootics »، كما يخضع إستيراد المنتجات الصيدلانية للإستعمال البيطري لأحكام القوانين، حيث لا يسمح بإستيراد تلك المنتجات إلا من خلال رخصة تسلمها وزارة الفلاحة تثبت سلامة المنتج.

أما النقطة الثانية فتتعلق بمراقبة الصحة النباتية وإستخدام المبيدات في الزراعة حيث يعتبر المعهد الوطني لوقاية النبات -INPN- السلطة المخول لها ممارسة مهام مراقبة الصحة النباتية على مستوى التراب الوطني، ولقد قدمت الجزائر عرض حول اللوائح والقوانين التي تحكم التدابير المتعلقة بالصحة النباتية وهي:

- مراقبة صحة النبات محليا؛
- مراقبة صحة النبات على مستوى الحدود؛
- مراقبة المبيدات ذات الإستخدام الزراعي؛
- العلاقات الدولية.

في حين قدمت الجزائر أجوبة بشأن الأسئلة التي قدمت لها من قبل فريق العمل وذلك في 14 جويلية 1997 حيث ضمت إجابات على خمس أسئلة تمس العوائق الفنية أمام التجارة ومعايير الصحة والصحة النباتية وذلك من بين 175 سؤال، وتمحورت الإجابات في التالي:

أ- السياسة المتعلقة بالجودة، اللوائح الفنية والمعايير

كان السؤال الأول يتمحور حول كيفية موائمة القوانين واللوائح الداخلية مع المعايير والأنظمة الدولية مثل: ISO، ولقد كانت إجابة الجزائر أنها قامت بتنصيب لجنة فنية وطنية على مستوى المعهد الجزائري للقياس والملكية الصناعية من أجل توحيد المعايير والأنظمة الوطنية مع تلك الدولية، حيث أن هناك 4848 معيار

جزائري 90% منها متصل بالإيزو، كما قامت الجزائر بالإنضمام إلى منظمة الصحة والأغذية العالمية وتبنت معيار codex للأغذية، وكذا المنظمة الدولية للتقييس ISO ، أما السؤال الثاني فتعلق بالالتزام الثاني المذكور سابقا والمتعلق بنقطة الإتصال المسئولة على إجراءات تقييم المطابقة، وهنا كانت إجابة الجزائر أن هناك هيئتين توكل لهما المهمة المذكورة سابقا وهما المعهد الجزائري للقياس والملكية الصناعية (INAPI) التابع لوزارة الصناعة ومختبر مراقبة الجودة (CAQUEE) التابع لوزارة التجارة⁽¹⁾.

ب- معايير الصحة والصحة النباتية

وفي هذا الجانب كانت هناك ثلاثة أسئلة، الأول تعلق بالمشاكل التي يمكن أن تعترض تطبيق إتفاقية معايير الصحة والصحة النباتية، فكانت إجابة الجزائر أنه لا توجد أي مشكلة يمكن أن تمنع تنفيذ الإتفاقية السابقة وأن الجزائر تشارك بصفة منتظمة في المنظمة الدولية للصحة الحيوانية كما تطبق توصياتها animal « health code ».

أما السؤال الثاني فتمحور حول الهيئة المسئولة عن الإتصال وهنا أشارت الجزائر إلى وجود هيئتين تقومان بهذه الوظيفة تحت إشراف وزارة الفلاحة والصيد وهما مديرية الشؤون البيطرية -DSV- والمعهد الوطني للصحة النباتية -INPV- ، أما السؤال الأخير فتعلق بالتدابير الصحية المتعلقة بالمنتجات الغذائية، حيث في مذكرة السياسة التجارية الخارجية لم ترد أي تدابير بخصوص المنتجات الغذائية فكان رد الجزائر أن هناك مرحلتين للمراقبة عبر الحدود، الأولى مراقبة تخص الصحة والصحة النباتية والثانية مراقبة تتعلق بالجودة والمطابقة من قبل مفتشي المراقبة لوزارة التجارة⁽²⁾.

وفي 22 جانفي 1998 قدمت الجزائر 15 إجابة حول التساؤلات المطروحة من قبل الأعضاء من بينها إستمارة خاصة بشأن العوائق الفنية أمام التجارة، أما الأسئلة الأخرى فتعلقت بتقديم ترجمة للقوانين الخاصة بالجودة، اللوائح الفنية والمعايير⁽³⁾.

كما قدمت الجزائر بتاريخ 24 اوت 2001 مراجعة لمذكرة سياسة التجارة الخارجية، تشرح فيها التطورات التي عرفتتها التشريعات والقوانين ومن بينها القوانين والتعليمات التي شهدتها الجزائر في مجال الصحة والصحة النباتية وكذا المعايير، اللوائح الفنية والجودة.

قبل أن تقوم الجزائر في 11 سبتمبر 2001 بتقديم معلومات بشأن العوائق الفنية أمام التجارة، وفي افريل من السنة الموالية قدمت الإجابة حول تساؤلات الأعضاء، فبالنسبة للعوائق الفنية أمام التجارة أكدت الجزائر أنها تسعى إلى إعادة صياغة القوانين الحالية بشأن المعايير والقياس بأخرى توائم إتفاقيات المنظمة، كما تم إعداد

(1): OMC, Accession de l'Algérie, questions et réponses concernant l'aide-mémoire sur le régime de commerce extérieur, groupe de travail de l'accession de l'Algérie, WT/ACC/DZA.2, secrétariat de l'OMC, Genève, suisse, juillet 1997, pp : 99-40.

(2): Idem.

(3): voir: OMC, Accession de l'Algérie, questions et réponses concernant l'aide-mémoire sur le régime de commerce extérieur, groupe de travail de l'accession de l'Algérie, WT/ACC/DZA.4, secrétariat de l'OMC, Genève, suisse, janvier 1998.

مجموعة عمل وزارية بين كل من وزارة التجارة، الفلاحة والصناعة بالإضافة إلى وزارة الصحة من أجل مراجعة التشريعات في هذا المجال وجعلها متوافقة مع التشريعات الدولية، على أن تنهي مجموعة العمل مهامها في نهاية سبتمبر 2002، وجعل القوانين قابلة للتنفيذ مع بداية سنة 2003، أما بخصوص معايير الصحة والصحة النباتية فقد وضعت الجزائر ترسانة من القوانين تتوافق مع إتفاقيات المنظمة، كما قدمت نظرة حول الهيئات المسؤولة عن الإتصال وهي: مديرية المصالح البيطرية وكذا مديرية مصالح الصحة النباتية وتكون تحت إشراف مديرية المراقبة الصحية التابعة لوزارة الفلاحة، قبل أن تقوم الجزائر بتقديم مراجعات حول هذه المعلومات في ثلاثة مناسبات، الأولى في 7 مارس 2003، الثانية في 11 جانفي 2013 والأخيرة في 13 فيفري 2013.

المطلب الثاني: المتطلبات البيئية في إتفاق الشراكة الأورو-جزائرية

رغم كون إتفاق الشراكة حمل معه العديد من المواد التي تتعلق بسياسة الدفاع التجاري « trade defense » وخاصة المادة 22 المتعلقة بالمعايير المضادة للإغراق، المادة 23 المحددة للمعايير التعويضية، المادة 24 الخاصة بمعايير الوقاية، المادة 11 المتعلقة بالمعايير الإستثنائية في صالح الصناعة الوطنية، وبعض القطاعات في مرحلة إعادة الهيكلة⁽¹⁾، إلا أن الجانب البيئي لم يتم التطرق له بشكل كافي، بإستثناء المادة 55 الخاصة بالمقاييس وتقييم المطابقة، المادة 58 الخاصة بالزراعة والصيد والمادة 65 الخاصة بالتعاون في مجال حماية المستهلك.

حيث نصت المادة 55 المتعلقة بالمقاييس وتقييم المطابقة على خفض الاختلافات الموجودة بين الجزائر والإتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالمعايير والشهادات، حيث شجعت المادة المذكورة الجزائر على إستخدام المعايير الأوروبية، وكذا إجراءات وتقنيات تقييم المطابقة، كما نصت على تطوير الهيئات الجزائرية الخاصة بتقييم المطابقة والمقاييس والتعاون في مجال الجودة بما في ذلك تقديم المساعدة بالنسبة للمقاييس، الجودة والملكية الفكرية الصناعية والتجارية، أما المادة 58 الخاصة بالزراعة والصيد، فقد نصت على المساعدة الفنية وتوحيد المعايير ومراقبة الصحة النباتية والبيطرية في إطار عصرية وإعادة هيكلة القطاع، وفيما يخص التعاون في مجال حماية المستهلك ركزت المادة 65 على إنشاء نظم دائمة للمعلومات المتبادلة حول المنتجات الخطرة.

وعليه فإن الصادرات الجزائرية نحو الأسواق الأوروبية تخضع لقواعد عامة - وليست إستثنائية - فالإتحاد الأوروبي وضع ثلاثة معايير أساسية خاصة بحماية البيئة ضمن سياسته التجارية وهي:

- المتطلبات البيئية بالنسبة للمواد الكيميائية؛
- المتطلبات التقنية أو الفنية؛
- متطلبات الصحة والصحة النباتية.

(1): خوني رابح، بلعز خيرالدين، التجارة الخارجية للجزائر بين الترتيبات التجارية الإقليمية و النظام التجاري المتعدد الاطراف، الملحق الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الالفية الثالثة، واقع و رهانات المستقبل، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير، جامعة الطارف، 23-24 نوفمبر 2014، ص6.

الفرع الأول: المتطلبات البيئية بالنسبة للمنتجات أو المواد الكيميائية

وتخص المواد الكيميائية، المواد المستفدة لطبقة الأوزون، الغازات المسببة للاحتباس الحراري، الأنواع المهددة بالإنقراض بالإضافة إلى النفايات، فبالنسبة للمواد الكيميائية فهي تخضع لضوابط بموجب إتفاقية روتردام وكذا اللائحة الأوروبية رقم 2008/689 التي تنظم إستيراد وتصدير المواد الكيميائية، حيث يقع إستيرادها تحت بند الموافقة المسبقة عن علم « Prior informed consent (pic) » و ذلك تحت إشراف معهد الصحة وحماية المستهلك institue for health and consomer protection كما تخضع المواد الملونة إلى اللائحة الأوروبية 2004/850، وإتفاقية ستوكهولم كما يوجد نظام أوروبي (REACH) يحدد إستراتيجيات بخصوص تسجيل، تقييم منح الإذن أو تقييد المواد الكيميائية، هذا النظام يدار تحت سلطة الوكالة الأوروبية للمواد الكيميائية، كما تحدد اللائحة الأوروبية 2008/1272 شروط وضع تصنيفات العلامات، التعبئة والتغليف، كما تخضع مواد التنظيف إلى قواعد متشددة خاصة تلك التي تستخدم نونيل الفينول nonyl phenol وايثوكسيسلات نونيل الفينول nonyl phenol ethoxylates.

أما المواد التي تحتوي على مواد مستفدة لطبقة الأوزون مثل الثلجات وأجهزة إطفاء الحرائق فهي أكثر تشددا حيث أن معظم هذه المنتجات تحوي مواد محظورة مثل: هيدروكلوروفلور الكاربون (CFCs, HCFCs) وعلى المستورد التحصل على رخصة من دائرة البيئة وأن تكون الدولة المنشأ مصادقة على بروتوكول مونتريال. أما التجارة في الأنواع المهددة بالإنقراض فتخضع لإتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالإنقراض من الحيوانات والنباتات (CITES) كما أن المنتجات التي تحوي على مواد من هذه الأنواع فهي محظورة ومقيدة.

الفرع الثاني: المتطلبات الفنية « technical requirements »

تشمل هذه المتطلبات الجوانب الفنية للمنتجات من حيث: سلامة المنتج، التقييم التقني، التعبئة والتغليف، العلامات وتهدف إلى حماية المستهلك، فبالنسبة لسلامة المنتج فيجب على المستوردين أن يتقيدوا بعدة شروط من أجل نفاذ سلعهم إلى السوق الأوروبية ومن بين هذه الشروط:

- تسويق المنتجات التي تتوافق مع متطلبات السلامة العامة « general safety requirements »؛
- إعلام المستهلكين بالمخاطر والإحتياجات الناتجة عن إستخدام المنتج؛
- التعاون مع السلطات المحلية في حالة إكتشاف أن المنتج يشكل خطرا على الصحة العامة.

كما تطبق إجراءات خاصة على بعض المنتجات المحددة مثل: مستحضرات التجميل والمنتجات الصيدلانية، أما فيما يخص التقييم التقني (technical standardisation) فتشجع دول الإتحاد الأوروبي إستخدام معايير تقنية موحدة « harmonised technical standards » وذلك وفقا لللائحة الأوروبية 85/136/ج01 المتعلقة بتوحيد المعايير والقياسات⁽¹⁾، ولقد كان التوجه القديم غير إلزامي، أما التوجه الجديد فهو إجباري، وتتكفل ثلاثة هيئات بمهمة وضع هذه المقاييس:

(1): European communities, council resolution of 7may1985 on a now approach to technical harmonization and standards, 85K136/01, official journal of the European comminities,C136, vol 28, Luxembourg, june1985, p3.

- اللجنة الأوروبية لتوحيد القياس (CEN)؛
- اللجنة الأوروبية لتوحيد معايير الكهروتقنية (CENELEC) ؛
- المعهد الأوروبي لمعايير الإتصال (ETSI).

كما عملت على وضع إتفاقيات الإعتراف المتبادل « *mutuel recognition agreements* » بين دول الإتحاد الأوروبي ودول أخرى لها نفس التطور الفني، حيث أن المنتج الذي يحمل الملصق « CE » يتوافق مع جميع المتطلبات الفنية، أما بالنسبة لمنتجات الدول التي ليس لها نفس المستوى الفني فتخضع لتقييم المطابقة سواء من قبل الدول المنشأ أو السلطات المختصة في الإتحاد الأوروبي.

أما عن التغليف فيجب أن يحترم ويستوفي كل المتطلبات البيئية والصحية، حيث يحدد كل من القانون التوجيهي EC/2007/45 الصادر عن البرلمان الأوروبي في سبتمبر 2007 الذي يلغي القانون التوجيهي رقم EEC/75/106 و EEC/80/232 وكذا اللائحة رقم 1935/2004 الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر 2004 والتي تلغي اللائحة EEC/80/590 و EEC/89/109 شروط وقواعد التغليف كما تخضع الحزم الخشبية كالصناديق والعلب إلى شروط إتفاقية منظمة الغذاء والزراعة في الملحق رقم 01 الخاص بالتدابير الدولية لحماية الصحة النباتية (*international standard for phytosanitary measures*)، وفيما يتعلق بالعلامات أو البطاقات التعريفية *labelling* فإنها تهدف إلى حماية صحة، أمن ومصلحة المستهلك وذلك بتقديم معلومات حول المنتج: (المحتوى، المكونات، الإستخدام، الإحتياجات...) وفي ديسمبر 2014 تم العمل بقواعد جديدة لعلامات المواد الغذائية، وذلك من خلال اللائحة الأوروبية رقم 2011/1169 التي تهدف إلى تقديم المعلومات بخصوص المنتجات الغذائية للمستهلكين وجاءت هذه التعديلات من أجل: ⁽¹⁾

- تحسين وضوح المعلومات؛
- تقديم وعرض أكثر وضوح حول المواد والمكونات المسببة للحساسية (مثل الصويا، المكسرات، الغلوتين، اللاكتوز) وذلك بالنسبة للأغذية المعبأة؛
- إلزامية تقديم معلومات حول المواد المسببة للحساسية بالنسبة للمواد الغير معبأة (المطاعم و المقاهي)؛
- تقديم معلومات غذائية (*nutrition information*) بالنسبة للأغذية المصنعة؛
- تقديم معلومات حول أصل اللحوم الطازجة أغنام ماعز، دواجن،...؛
- وفي حالة البيع عبر الأنترنت تطبق نفس المتطلبات؛
- تقديم معلومات حول المنشأ النباتي للزيوت والدهون؛
- تعزيز القواعد لمنع الممارسات المضللة.

ووفقا للمادة الثالثة من نفس اللائحة فيجب أن تتضمن المعلومات الغذائية العناصر التالية: ⁽²⁾

⁽¹⁾: European union, **regulation (eu) N°1169/2011 on the prevision of food information to consumers**, official journal of the European union, L304, publication office of the European union, vol 54, Luxembourg, 22 November 2011, pp :19-23.

⁽²⁾: Ibid, p 26.

- معلومات عن هوية ومكونات، خصائص والسمات الأخرى للمنتج؛
- معلومات عن حماية صحة المستهلك والإستخدام الآمن للمنتج، حيث تتضمن: السمات التركيبية للمواد التي يمكن أن تسبب ضرر لمجموعة معينة من المستهلكين، الصلاحية، شروط التخزين والحفظ، الآثار الصحية؛
- معلومات حول الخصائص الغذائية للمنتج.

الفرع الثالث: معايير الصحة والصحة النباتية: « sanitary and phytosanitary requirements »

يشترط على جميع المنتجات المستوردة إلى دول الإتحاد الأوروبي الخضوع لمتطلبات الصحة والصحة النباتية للإتحاد الأوروبي، حيث تصنف في القطاعات التالية: السلامة الغذائية، الصحة الحيوانية، الصحة النباتية، الصحة العامة، كما تخضع كل من: القهوة، الألبسة القطنية، الرم، عصير الفواكه والجمبري لقواعد ومتطلبات إضافية وخاصة سيتم التطرق لها لاحقاً.

حيث حددت اللائحة الأوروبية 2004/882 المتعلقة بالرقابة الرسمية التي تضمن الإمتثال لقواعد السلامة الغذائية والصحة الحيوانية، كما تحدد اللائحة الأوروبية 2004/854 المتعلقة بالقواعد الخاصة لتنظيم المراقبة الرسمية للمنتجات ذات المنشأ الحيواني الموجهة للإستهلاك البشري طرق المراقبة بالنسبة لمعايير الصحة والصحة النباتية.

فبالنسبة لسلامة الأغذية فقد وضع الإتحاد الأوروبي قواعد لحماية صحة الإنسان والصحة العامة، حيث على كل المنتجات المستوردة أن تخضع لجملة من الشروط والتي تشمل :

- اللائحة التوجيهية EEC/178/2002 الخاصة بالقواعد العامة ومتطلبات السلامة الغذائية، حيث تم بموجب هذا القانون إنشاء الهيئة الأوروبية للسلامة الغذائية « european food safety authority » وكذا نظام الإنذار المبكر « rapid alert system-RAPEX »، حيث حدد القسم الرابع في المادتين 14 و 15 من نفس القانون متطلبات السلامة الغذائية⁽¹⁾؛
- اللائحة التوجيهية EC/852/2004 المتعلقة بالنظافة للمواد الغذائية، وكذا اللائحة التوجيهية EC/853/2004 المتعلقة بالموصفات الصحية للأغذية من أصل حيواني؛
- اللائحة رقم EC/2073/2005 الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 2005 التي تحدد المعايير الميكروبيولوجية للمواد الغذائية؛
- قواعد البقايا، المبيدات، الأدوية البيطرية والملونات الموجودة في الغذاء؛
- القواعد الخاصة على الأغذية المعدلة جينياً، البروتينات الحيوية؛
- القواعد الخاصة على بعض المواد الغذائية (المياه المعدنية، الكاكاو، الأغذية المجمدة) بالإضافة إلى

(1) : European communities, **regulation (EC)178/2002, the general principles and requirements of food law**, official journal of the European communities, L31, publications office of European communities, vol 41, Luxembourg, february2002,p10.

بعض المواد الغذائية التي تستهدف فئة أو شريحة معينة مثل (الرضع والاطفال)؛

- متطلبات وضع العلامات والتسويق بالنسبة لمواد الأعلاف؛

- القواعد العامة المتعلقة بالمواد التي على إتصال بالمنتجات الغذائية.

أما بخصوص صحة الحيوان فقد حدد الإتحاد الأوروبي قواعد الصحة لحماية وتحسين صحة الحيوانات بالنسبة للحيوانات والمنتجات الحيوانية، حيث يجب على الواردات من الحيوانات والمنتجات الحيوانية أن تتوفر فيها الشروط التالية:

- وجوب أن يكون البلد المصدر متحصل على ترخيص لتصدير هذه المنتجات إلى الإتحاد الأوروبي؛

- كما يجب أن يكون المنتج مرفقا بشهادة صحية من قبل هيئة بيطرية رسمية؛

- كما تخضع المنتجات إلى التفقيش على مستوى الحدود؛

كما يمكن للإتحاد الأوروبي إتخاذ إجراءات وقائية إحترازية بالنسبة للمنتجات التي تشكل خطرا على صحة الإنسان والحيوان، وعموما فالمواضيع الخاصة بصحة الحيوان هي:

- صحة الحيوان و رعايته؛

- التجارة في الحيوانات الحية؛

- التجارة في المنتجات ذات الأصل الحيواني؛

- الإستيراد والنقل بالعبور للحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية.

أما جانب الصحة النباتية فلا يسمح لبعض السلع بالدخول إلى الإتحاد الأوروبي خاصة التي لا تمثل لتشريعات الإتحاد، كما يجب على بعض النباتات أو المنتجات النباتية أن تكون مرفقة بشهادة الصحة النباتية وتشمل المنتجات النباتية الفواكه والخضروات أيضا، حيث يجب عليها أن:

- تكون مصحوبة بشهادة الصحة النباتية؛

- أن تخضع لتفقيش جمركي والصحة النباتية عند الحدود؛

- إعلام الجمارك قبل وصول المنتج إلى الأراضي الأوروبية.

وتخضع عموما للائحة رقم EC/29/2000 التي تتعلق بالتدابير الطارئة المؤقتة « temporary emergency measures (TEM) » في حين تخضع البذور الى قواعد خاصة وإضافية، فعلى سبيل المثال فبذور الحبوب تخضع لإلتزامات القانون التوجيهي رقم: EEC/402/66 في حين تخضع بذور الخضروات للقانون التوجيهي رقم: EEC/56/2002 أما فيما يتعلق بالصحة العامة public health فقد وضع الإتحاد الأوروبي قواعد عامة للصحة، من بينها برنامج الإتحاد الأوروبي للصحة (2008-2013) حيث يهدف إلى الإستثمار في الصحة وذلك من خلال التركيز على ثلاثة نقاط : المستهلكين، الصحة والوكالة التنفيذية للغذاء والزراعة، كما وضع برنامج آخر من سنة 2014 الى 2020 (third health programme) حيث يسعى

هذا البرنامج الى: (1)

• تعزيز الصحة، الوقاية من الأمراض مع مراعاة مبدأ "الصحة في جميع السياسات" "health in all policies»

• حماية مواطني الإتحاد من التهديدات الصحية العابرة للحدود؛

• المساهمة في إبتكار نظم صحية فعالة ومستدامة؛

• تسهيل الوصول إلى الرعاية الصحية؛

وقد خصص لهذا البرنامج أكثر من 440 مليون أورو.

كما يضع الإتحاد الأوروبي إجراءات خاصة على التغليف والتعبئة، حيث تشمل هذه الإجراءات النقاط

التالية: (2)

- يحظر إستخدام المكونات السامة وما يشملها من مواد أخرى خطرة تسبب إنبعاثات أو تسممات، سواء كانت هذه العبوات موجهة للبيع على حالها، أو عبوات النقل؛

- ضمان مستوى كافي من السلامة والصحة والأمان، بما يضمن صحة وسلامة المستهلك؛

- ينبغي أن تكون العبوة منتجة ومتداولة على نحو يسمح بالتدوير أو إعادة إستخدامها أو إسترجاعها، مع تحجيم الأثر البيئي على الصحة؛

- ينبغي أن تصنع العبوات بحيث تحتوي على نسبة معينة من وزنها كمواد قابلة للتدوير وهذه النسب تختلف من مادة إلى أخرى كالزجاج والصفائح والألمنيوم، والهدف من هذا الإجراء هو ضمان إرجاع العبوات.

المطلب الثالث: السياسات البيئية في الجزائر المتصلة بتحرير التجارة

حاولت الجزائر جاهدة العمل على وضع ترسانة من التدابير والتشريعات من أجل المحافظة على البيئة، في ظل تخليها عن سياسة إحتكار عمليات التجارة الخارجية بموجب القانون 78-02- الصادر في 11 فيفري 1978، وكذا مع تقديمها طلب الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وبالتالي محاولة الإنتقال من الموائمة "harmonization" إلى المطابقة "standardization" (3)

الفرع الأول: العوائق الفنية أمام التجارة في الجزائر

يعتبر القانون 89-02 المؤرخ في 7 فيفري 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك حجر

الأساس بالنسبة للتدابير المتعلقة بالجودة والمعايير، حيث كان هدف هذا القانون هو تحديد القواعد العامة

(1): European union, **regulation 282/2014 for the third health programme**, official journal of the European union, L86, publication office of the EU, vol86, Luxembourg, 21 march2014, p4.

(2): أحمد حسن إبراهيم، **أهمية المتطلبات الدولية للتعبئة والتغليف للصادرات المصرية**، وزارة التجارة الخارجية، مصر، 2004، ص 13.

(3): بلعز خير الدين، خوني رباح، **المتطلبات البيئية في الجزائر على ضوء اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة**، مرجع سبق ذكره، ص 153.

المتعلقة بحماية المستهلك بداية من عرض المنتج إلى غاية إستهلاكه، حيث يتوجب على المنتج أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي تمس صحة المستهلك، كما يجب أن يتوفر على المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية، ليأتي القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ليضع حيز جديد يحدد شروط الصحة خاصة المتعلقة بالخصائص الميكروبيولوجية للمنتجات، وكذا نسب الملوثات الموجودة في المواد الغذائية، والإستجابة للشروط المنتظمة في اللوائح الفنية وللمتطلبات الصحية والبيئة والسلامة والأمن الخاصة به.

ويعتبر القانونين السابقين الإطار القانوني الذي يضمن الجودة، أما فيما يخص الهيئات المكلفة بحماية المستهلك، فقد تم إنشاء المجلس الوطني لحماية المستهلك سنة 1992، بناء على المرسوم التنفيذي رقم 272-92، الذي يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين وإختصاصاته، وتتمثل مهامه في: (1)

- إتخاذ كل التدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسين الوقاية من المخاطر التي قد تتسبب فيها السلع والخدمات المعروضة في السوق، وذلك لحماية مصالح المستهلكين المادية والمعنوية؛
- تقديم البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش؛
- السهر على إعلام المستهلكين وتوعيتهم وحمايتهم؛
- إعداد برامج المساندة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين وتنفيذها؛
- كل المسائل المرتبطة بنوعية السلع والخدمات؛

أما فيما خص تطوير قدرات المراقبة فقد تم تنصيب مديرية الجودة وضمان المنتجات، وكذا المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش وذلك على مستوى المركزي، أما على المستوى المحلي فقد تم إنشاء المديرية الولائية للمنافسة والأسعار، وكذا المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش التابعة لوزارة التجارة.

أما الهيئة المسؤولة عن المراقبة فتتمثل في المركز الجزائري لمراقبة الجودة (CACQE) حيث تم إنشاءه بناء على المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 8 أوت 1989، والذي عدل وتمت بمرسوم تنفيذي رقم 03-318 المؤرخ في 30 سبتمبر 2003، وهو عبارة عن فضاء وسيط يقوم بتقديم الدعم الفني لصالح الهيئات المسؤولة عن مراقبة الجودة وسلامة المنتجات من جهة، ويشكل دعم لصالح المتعاملين الاقتصاديين من جهة أخرى، أما عن المهام الموكلة له فتتمثل في:

- أ- المراقبة التحليلية: من خلال مراقبة مختلف المنتجات الإستهلاكية الموجودة في السوق، سواء تلك المستوردة أو المحلية، وذلك من خلال أكثر من 40 مركز على المستوى الوطني، حيث تغطي المراقبة الحالات التالية:

- مراقبة المنتجات الغذائية؛

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 92-272، المؤرخ في 6 جويلية 1992، الجريدة الرسمية، العدد 52، رئاسة الجمهورية، الامانة العامة للحكومة، 8 جويلية 1992، ص 1415.

- مراقبة مواد التجميل والعناية الشخصية؛
 - مراقبة المنتجات الصناعية؛
 - ب- تشجيع الجودة: حيث تهدف إلى وضع أنشطة مساعدة لصالح المتعاملين من أجل تشجيع تنفيذ برامج الجودة؛
 - ت- الإعلام والتوعية: حيث يسهر المركز على نشر وتعميم القوانين واللوائح المتعلقة بالجودة من خلال تنظيم ندوات، أيام دراسية، المواقع الإلكترونية، الحملات الإشهارية...
- كما توجد هيئة أخرى وهي الديوان الوطني للمترولوجيا القانونية (ONML) الذي يعتبر كمؤسسة عمومية ذات طبيعة إدارية تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي 86-250 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986، تتمثل مهمتها في ضمان موثوقية أجهزة القياس التي يمكن أن تؤثر على التبادلات التجارية، الصحة، الامن، البيئة وكذا جودة الإنتاج الصناعي.
- كما جاء الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ليعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 90-366 والمرسوم التنفيذي 90-367 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 والمتعلق بالعلامات في المواد الغذائية، وكذا المرسوم التنفيذي 93-47 المؤرخ في 6 فيفري 1993 المتعلق بمراقبة الجودة الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 يضع مزيد من الشفافية على إجراءات مراقبة الجودة.
- كما جاء المرسوم التنفيذي رقم 14-153 المؤرخ في 30 أبريل 2014 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 13-328 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 والمرسوم التنفيذي رقم 91-192 المؤرخ في 11 جوان 1991 ليضع شروط فتح وإعتماد مخابر التجارب وتحليل الجودة.
- أما الجزء الثاني بعد سياسة الإشراف وترقية الجودة، هناك المعايير والشهادات، فالقانون رقم 23-89 الصادر في 19 ديسمبر 1989 وكذا المرسوم التنفيذي 90-132، المؤرخ في 15 ماي 1990 جاء ليحدد مهام التقييس التي عددها في التالي: ⁽¹⁾
- تحسين جودة السلع والخدمات ونقل التكنولوجيا؛
 - التخفيف من العوائق الفنية أمام التجارة وعدم التمييز؛
 - إشراك الأطراف المعنية في التقييس وإحترام مبدأ الشفافية؛
 - تجنب التداخل والإزدواجية في التقييس؛
 - التشجيع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات وإجراءات التقييم ذات الأثر المطابق؛
 - إقتصاد الموارد وحماية البيئة؛
 - تحقيق الأهداف المشروعة.
- كما جاء المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة ليحدد:

(1): الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 04-04، المؤرخ في 23 جوان 2004، الجريدة الرسمية، العدد 41، رئاسة الجمهورية، الامانة العامة للحكومة، 27 جوان 2004، ص 16.

- تنظيم تقييم المطابقة وسيرها؛
 - إجراءات الإشهاد على مطابقة المنتجات وخصائص العلامات الوطنية للمطابقة؛
 - الإشهاد الإجباري على مطابقة المنتجات.
- حيث أن تقييم المطابقة إجراء يهدف إلى إثبات أن المتطلبات الخاصة بالمنتج تم إقترانها، حيث تتكفل المخابر، هيئات التفتيش وهيئات الإشهاد على المطابقة على عملية التقييم التي تشمل:
- تسيير الجودة؛
 - تسيير البيئة؛
 - تسيير السلامة الغذائية؛
 - تسيير الصحة والسلامة في الوسط المهني.

أما عن الهيئات المسؤولة عن عملية التقييم والشهادات فهي: المعهد الوطني للملكية الفكرية INAPI، المعهد الوطني للتقييم IANOR، فبموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 21 فيفري 1998، تم إعادة هيكلة المعهد الجزائري للتقييم والملكية الفكرية، ليصبح هناك هيئتين مستقلتين:

أ- المعهد الوطني للملكية الفكرية IMAPI:

- ويعتبر المعهد كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري (EPIC) تتمثل مهمتها في:
- تحسين الخدمات المقدمة للمتعاملين؛
 - تسهيل الوصول إلى المعلومات؛
 - تشجيع استخدام الملكية الفكرية؛
 - تحسين البيئة القانونية والمؤسسية؛
 - محاربة التقليد.

ومن أجل تحقيق الهدف الذي وجدت من أجله قام المعهد بوضع أنظمة وطنية تتعلق بالملكية الفكرية:

- النظام الوطني للعلامات -le système national des marques-
- النظام الوطني لبراءات الاختراع -le système national des brevets-
- النظام الوطني للنماذج -le système national des dessins/modèles-


ب- المعهد الوطني للتقييم IANOR:

يعتبر المعهد الوطني للتقييم مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري أسست بموجب المرسوم التنفيذي 98-69 المؤرخ في 21 فيفري 1998، ليأتي المرسوم التنفيذي 11-20 المؤرخ في 25 جانفي 2011 ليعدل ويتم المرسوم التنفيذي السابق، حيث جاء ليحدد قانونه الأساسي. حيث تتمثل مهامه في: ⁽¹⁾

⁽¹⁾: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 11-20، المؤرخ في 25 جانفي 2011، الجريدة الرسمية، العدد 6، رئاسة الجمهورية، الامانة العامة للحكومة، 30 جانفي 2011، ص5.

- تطوير، نشر وتوزيع المعايير الجزائرية؛
 - تركيز وتنسيق جميع أعمال التقييس؛
 - تبني العلامات لمطابقة المعايير الجزائرية، علامات الجودة، إصدار الرخص لإستخدام تلك العلامات ومراقبة إستخدامها؛
 - تشجيع البحوث وتطوير مرافق وهياكل الإختبار المطلوبة لوضع المعايير؛
 - حفظ وإقامة الوثائق المتعلقة بالتقييس؛
 - تطبيق الإتفاقيات الدولية في مجال التقييس؛
 - إعتبره نقطة اتصال فيما يتعلق بالعوائق الفنية أمام التجارة بالنسبة لإتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة.
- تشمل محاور المعهد في نقطتين الاولى التقييس والثانية الشهادات فالنسبة للتقييس تتولى اللجان الفنية الوطنية للتقييس توفير الوثائق المرجعية التي تشمل حلول للمشاكل الفنية والتجارية التي تمس المنتجات، حيث تشمل سبعة ميادين:
- خدمات المعايير الاساسية (Nomes fondamentales)، المنتجات الغذائية (agro-alimentaire)، مواد البناء (matériaux de construction)، التعدين والميكانيك (métallurgie et mécanique)، الكهروتقنية (électro technique)، كيمياء والبيتروكيمياء (chimie et pétro-chimie)، الصحة، الامن والبيئة (santé, sécurité et environnement).
- أما الشهادات certification هي وثيقة تقدم لطرف ثالث تثبت أن المنتج سيتوفى الشروط المحددة وتتم عملية تسلم الشهادات عبر ثلاثة مراحل: أخذ العينات (الاختيار)، التحديد، مراجعة وإصدار الشهادة، حيث يقدم المعهد علامة تاج (marque TEDJ) للمنتجات التي توافق المعايير الجزائرية وعن سيرورة منح هذه العلامة فهي تمر عبر عدة مراحل، حيث تبدأ بطلب من الزبون الذي يخضع لزيارة أولية فأن رأى اللجنة أنه لا توجد جدوى للعملية فإنه يتم رفض الطلب، وإذا رأى العكس يقوم بإمضاء العقد مع الزبون، فإذا كان هناك وجود لمرجعية الشهادة فيتم الإنتقال إلى الخطوة التالية المتعلقة بالإختبارات على مستوى المخابر ثم بعد ذلك إنجاز تدقيق القبول فإذا كان المنتج متوافق فإنه يمنح له حق إستخدام علامة TEDJ، وتكون الخطوة الأخيرة هي عملية المراقبة والمتابعة، والشكل التالي يوضح هذه العمليات.

الشكل رقم (7-2) : مراحل عملية منح شهادة تاج TEDJ



Source : IANOR,certification, processus de certification.

www.IANOR.dz/site_IANOR/certification.php?id=3. (18/09/2014)

الفرع الثاني: معايير الصحة والصحة النباتية

تشمل إستيراد وتصدير الحيوانات والمنتجات الحيوانية أو منتجات ذات منشأ حيواني، إستيراد المواد الصيدلانية للإستخدام البيطري، مراقبة الصحة والصحة النباتية والمبيدات المستخدمة في الفلاحة وكذا العلاقات الدولية في مجال الصحة والصحة النباتية.

فبالنسبة لإستيراد وتصدير الحيوانات والمنتجات الحيوانية أو المنتجات ذات المنشأ الحيواني فقد تم إصدار القانون 88-08 الصادر في 26 جانفي 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية التي تشمل:

- التنظيم البيطري؛
 - ممارسة الطب البيطري؛
 - الصيدلة البيطرية؛
 - حماية الحيوانات وصحتها والوقاية من الأمراض الحيوانية ومكافحتها.
- حيث تم إنشاء صندوق لترقية حماية الصحة الحيوانية، أما فيما يتعلق بالإجراءات العامة لحماية ووقاية ومراقبة الصحة الحيوانية والمنتجات الحيوانية، نصت المادة 62 من القانون السابق على عدم عرض أو تسويق الحيوانات المصابة، كما تطرق الفصل الثالث إلى المراقبة الصحية البيطرية على الحدود، حيث نصت المادة 75 على منع استيراد أو تصدير حيوانات، منتجات حيوانية أو منتجات ذات منشأ حيواني يمكنها التسبب في إنتشار أمراض معدية، كما يجبر المتعاملون على حيازة شهادة صحية تثبت سلامة المنتج، كما جاء المرسوم 91-452 الصادر في 16 نوفمبر 1991 ليحدد كفايات القيام بالتفتيش البيطري.

أما فيما يخص النقطة الثانية وهي مراقبة الصحة النباتية والمبيدات ذات الإستخدام الفلاحي فهناك عدة تشريعات تمس هذا الجانب، فالقانون رقم 87-17 المؤرخ في 1 أوت 1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية، يهدف إلى: ⁽¹⁾

- مراقبة النباتات، المنتجات النباتية وغيرها من المواد التي يمكن أن تكون ناقلة لأجسام ضارة عبر التراب الوطني؛
 - مراقبة إستيراد النباتات، المنتجات النباتية وغيرها من المواد التي يمكن أن ينجر عنها إنتشار متلفات النباتات ومراقبة تصديرها وعبرها؛
 - تنظيم مكافحة متلفات النباتات والمنتجات الفلاحية؛
 - مراقبة إستخدام مواد الصحة النباتية في مكافحة متلفات النباتات.
- كما تم إنشاء صندوق لترقية حماية النباتات، كما يجبر المستوردين على حيازة رخصة للصحة النباتية، وفي حالة ثبوت أن المنتج يحمل أجسام ملونة فانه يخضع لعدة تدابير منها:
- إزالة الطفيليات منها أو تطهيرها؛
 - ردها؛
 - حجزها وتدميرها.

(1): الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون 87-17**، المؤرخ في 01 أوت 1987، الجريدة الرسمية ، العدد 32، رئاسة الجمهورية، الامانة العامة للحكومة، 06 أوت 1987، ص 1229.

كما ضم الباب الرابع مراقبة مواد الصحة النباتية، حيث يمنع إستعمال مواد الصحة النباتية الغير موافق عليها، كما يجب أن تتضمن المنتجات أو المواد البيانات التالية:

- تاريخ إنتهاء مدة صلاحيتها؛
- رقم قرار الموافقة أو رخصة الإستعمال؛
- تركيب المادة وتصنيفها؛
- طريقة الإستعمال والإحتياجات؛
- الإسعافات الأولية.

كما جاء المرسوم التنفيذي رقم 93-139 المؤرخ في 14 جوان 1993 ليحدد القانون الأساسي للمعهد الوطني لحماية النباتات -INPV- حيث تعهد لهذا المعهد المهام التالية: (1)

- يعد ويقترح برامج ترتبط بسياسة حماية الصحة النباتية؛
 - يقترح على الوزير الوصي الأحكام التنظيمية التي تحكم حماية النباتات؛
 - يسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات الخاصة بالصحة النباتية في الحدود وداخل التراب الوطني؛
 - يعتمد بالإتصال مع الهياكل المعنية في وزارة الصحة العمومية، على ضمان منتوجات حماية الصحة النباتية التي تستعمل في الفلاحة قصد إدخالها وإستعمالها عبر التراب الوطني؛
 - ينظم وينسق ويقوم أعمال مكافحة الإجبارية لكل ما يضر المزروعات؛
 - يعد جهاز مراقبة وتقييم الحالة الصحية والنباتية والمنتوجات الزراعية ومعدات الفلاحة والسهر على إقامته وسيره؛
 - يعد وينسق ويقوم عمليات مكافحة الأوبئة ذات الطابع الجهوي والوطني؛
 - يعد برامج للتنمية والبحث في ميدان حماية المزروعات؛
 - يعد وينشر بلاغات ونشرات تحتوي على إنذارات زراعية؛
 - يشارك في إعداد برامج للتعميم في ميدان حماية الصحة النباتية والمساهمة في إنجازها؛
 - يقدم الدعم العلمي والتقني في مجال المحافظة على المزروعات وعلى هياكل ومؤسسات التكوين؛
 - في قطاع الفلاحة باستثمار نتائج البحث والتشخيص المتخصص.
 - ينجز أعمالا في التشخيص والخبرة والدراسة النوعية وتحقيق علاجات ترتبط بمهامها.
- كما جاء المرسوم التنفيذي 93-286 المؤرخ في 23 نوفمبر 1993 وكذا القانون رقم 32 الصادر في 13 جانفي 1992 ليحدد الشروط الصحية لإستيراد النباتات والمنتوجات النباتية وكذا طرق وأليات مراقبة الصحة النباتية على الحدود.

(1): الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 93-139، المؤرخ في 14 جوان 1993، الجريدة الرسمية، العدد 41، رئاسة الجمهورية، الامانة العامة للحكومة، 20 جوان 1993، ص5.

أما بخصوص العلاقات الدولية بشأن معايير الصحة والصحة النباتية فقد قامت الجزائر بالإنضمام إلى الإتفاقية الدولية حول حماية النباتات الوقعة في 6 ديسمبر 1981، وكان ذلك في ماي 1985، وفي سنة 1990 قامت أيضا بالتوقيع على الإتفاقية المغاربية الخاصة بالحجر الزراعي.

المطلب الرابع: الحماية الخضراء ضد الجزائر

كغيرها من الدول النامية عانت الجزائر من الإجراءات الحمائية الخاصة بالبيئة، ورغم أن موقع رصد التجارة لم يشر إلى أي إجراء حمائي يخص معايير الصحة والصحة النباتية المفروضة على الجزائر، ورصد إجراء وحيد طبق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ويتعلق بفرض حظر على إستيراد بعض المنتجات التي لا تتوفر على وكيل محلي معتمد وذلك ضمن إجراءات حماية المستهلك غير أن هذا الإجراء لم يشمل الجزائر فقط بل مس أكثر من 175 دولة.

في حين رصدت بوابة المعلومات التجارية للمنظمة العالمية للتجارة أكثر من 2316 إجراء يخص معايير الصحة والصحة النباتية يؤثر على نفاذ المنتجات الجزائرية في الأسواق الدولية، كما يوجد 10457 إجراء قيد التنفيذ ولقد وضعت الدول الإفريقية 44 إجراء يخص معايير الصحة والصحة النباتية، كما كان نصيب الدول الآسيوية 587 إجراء وإوروبا بـ 271 إجراء، الولايات المتحدة الأمريكية بـ 561 إجراء ثم دول أمريكا الجنوبية والوسطى بـ 675 إجراء.

الجدول رقم (6-2) : توزيع معايير الصحة والصحة النباتية ضد الجزائر

المناطق	افريقيا	اسيا	رابطة الدول المستقلة	اوروبا	الشرق الاوسط	امريكا الشمالية	امريكا الجنوبية
عدد الاجراءات	44	587	84	271	36	620	675

Source: OMC, portail intégré d'information commerciale.

ففي القارة السمراء كانت حصة الأسد من هذه الإجراءات من نصيب مصر التي وضعت 21 إجراء ومست جميع الدول دون إستثناء، ومن جهة أخرى وفي القارة الآسيوية وضعت الصين 118 إجراء، نفس الشيء بالنسبة للفيليبين التي وضعت 114 إجراء تقييدي يمس معايير الصحة والصحة النباتية، في حين وضع الإتحاد الأوروبي 99 إجراء، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أكبر دولة التي وضعت إجراءات تقييدية في إطار معايير الصحة والصحة النباتية، حيث قامت بوضع 561 إجراء، منها 560 إجراء يمس جميع الدول مع وجود إجراء وحيد يمس مجموعة من الدول من بينها الجزائر، حيث يستهدف الإجراء مادة الارز، حيث دخل هذا الإجراء حيز النفاذ في جويلية 2011، في حين وضعت البرازيل 299 إجراء.

أما بالنسبة للعوائق الفنية أمام التجارة فقد واجهت الجزائر 1551 إجراء يخص، في حين توجد 17279 إجراء قيد الدراسة، من بين الإجراءات النافذة يوجد 106 إجراء تم فرضه من قبل الدول الأفريقية وتأتي مصر في طليعة الدول حيث وضعت 27 إجراء، أما الدول الآسيوية فقد فرضت 265 إجراء، كما وضع الإتحاد الأوروبي 140 إجراء يمس العوائق الفنية أمام التجارة يستهدف بالدرجة الأولى المواد الغذائية والصيدلانية، في حين دول أمريكا الشمالية هي الأخرى وضعت 489 إجراء من بينها 287 إجراء صادر من الولايات المتحدة الأمريكية، وفي حين وضعت دول أمريكا الجنوبية 303 إجراء، 100 إجراء صادر من البرازيل لوحدها، والجدول التالي يوضح توزيع هذه الإجراءات حسب المناطق الجغرافية.

الجدول رقم (7-2) : توزيع إجراءات العوائق الفنية أمام التجارة ضد الجزائر

المناطق	إفريقيا	آسيا	رابطة الدول المستقلة	أوروبا	الشرق الاوسط	أمريكا الشمالية	أمريكا الجنوبية
عدد الإجراءات	106	265	59	261	70	489	303

Source: OMC, portail intégré d'information commerciale.

إذن فأغلب الدول، خاصة المتقدمة تضع متطلبات بيئية جد متشددة تشكل عائق أمام المنتجات الأجنبية خاصة القادمة من الدول النامية، هذه الأخيرة تجد صعوبة في جعل منتجاتها تتوافق مع هذه المتطلبات، مما يدفعها إلى تقديم دعم ومساعدة لمنتجاتها -إذا كان متوفر هذا الدعم فأغلب الدول النامية ليس لها القدرة على دعم جميع منتجاتها- حتى تتوافق وتلك المتطلبات، ورغم كون الدعم المتعلق بتوافق مع المتطلبات البيئية مسموح إلا أن بعض الدول المتقدمة تلجأ إلى فرض رسوم تعويضية كإجراء مضاد للدعم، وبالنسبة للجزائر فغياب أرقام رسمية عن مستوى الحمائية المتعلقة بالمتطلبات البيئية التي تواجه المنتجات لا ينفي وجود هذه الإجراءات رغم أن معظمها هي إجراءات جماعية، إما تمس جميع الدول، أو بعض المناطق والأقاليم.

فالدراسة التي قدمها الباحثان "عبد السلام مخلوفي" و "سفيان بن عبد العزيز" تحت عنوان "إشكالية ضبط المعايير البيئية في التجارة الدولية وتأثيرها على تنافسية الإقتصاد الجزائري"⁽¹⁾ والتي تذكر حالة تعرض بعض السلع الكهرومنزلية ذات المنشأ الجزائري إلى قيود نتيجة الإشتراطات المتعلقة بوجود مادة الرصاص في بعض هذه المنتجات لا تمس المنتجات الجزائرية فقط، فالقانون التوجيهي رقم EC/65/2011 الصادر في 8 جوان

(1): عبد السلام مخلوفي، سفيان بن عبد العزيز، إشكالية ضبط المعايير البيئية في التجارة الدولية وتأثيرها على تنافسية الإقتصاد الجزائري، الملتقى الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الإجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة، 20-21 نوفمبر 2012، ص 67.

2011 يفرض تقيد نفاذ الأجهزة الكهرومنزلية والإلكترونية التي تحمل بعض المواد الخطرة على جميع الدول دون إستثناء، وهو ليس بالإجراء الجديد كونه يعدل القانون التوجيهي رقم EC/95/2002 الصادر في 27 جانفي 2003.

خاتمة

إن قضية البيئة والتجارة الدولية ليست جديدة بل تعود إلى الفكر الكلاسيكي والتي عبر عنها بالندرة، وعرفت قضية البيئة التنويع في سنة 1972 لتأخذ طابع عالمي، ولا شك أن العلاقة بين التجارة الدولية والبيئة مترابطة فالعديد من الإتفاقيات البيئية تأخذ في بعض جوانبها تدابير تجارية مثل التجارة في المواد الملوثة أو المستنفدة للطبقة الأوزون، أو منع التجارة في بعض المنتجات المهددة، كما أن هناك جوانب بيئية في الإتفاقيات التجارية على غرار: الضرائب والرسوم البيئية، الحظر والعوائق الفنية، حيث لم تهمل المنظمة العالمية للتجارة في إتفاقياتها هذا البعد، حيث وضعت إتفاقيتين تهدف للحفاظ على البيئة العامة من جهة، وضمان عدم إستخدامها كقيود في وجه التجارة، حيث تعتبر إتفاقية معايير الصحة والصحة النباتية وكذا العوائق الفنية أمام التجارة الإطار البيئي في الإتفاقيات التجارية حيث تهدف الى ضمان حماية الصحة وحيياة البشر والحيوانات والنباتات بالإضافة إلى حماية الموارد الطبيعية القابلة للنضوب.

كما شهدت السياسات البيئية المتصلة بالتجارة الخارجية زيادة معتبرة، فمن أجل ضمان المنتجات والصحة العامة قامت معظم الدول بسن العديد من التشريعات المتعلقة بالبيئة، غير أن هذا الإرتفاع كان له عواقبه خاصة بالنسبة لزيادة الإجراءات الحمائية، حيث تعتبر العوائق الفنية أمام التجارة ومعايير الصحة والصحة النباتية من الإجراءات الأكثر إستخدام من قبل الدول كتدابير حمائية، أيضا كثرة المنازعات التجارية خاصة من طرف الدول النامية التي تتعرض بكثرة لمثل هذه الإجراءات مما يجعل نفاذ منتجاتها للأسواق الدولية صعب في ظل الإشتراطات المتشددة، كما أن الجزائر وفي ظل سعيها إلى الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة دخلت في مرحلة متقدمة من أجل موائمة تشريعاتها وإجراءاتها مع تلك الخاصة بالمنظمة، كما أن دخول إتفاق الشراكة حيز النفاذ جعل السلطات الجزائرية تسارع الزمن من أجل تأهيل مؤسساتها سواء من خلال برامج الشراكة أو عن طريق برامجها المحلية لمواكبة المتطلبات البيئية الدولية عامة وللاِتِّحاد الأوروبي خاصة.

الفصل الثالث:

الصراع بين الإتفاقيات

التجارية الإقليمية والنظام

التجاري متعدد الأطراف

تمهيد:

لقد شهد العالم تحولات كبرى على صعيد التكتلات الإقتصادية، حيث وفي منتصف الخمسينيات من القرن الماضي بدأت بوادر المرحلة الأولى من التكتلات في أوروبا، لتتبعها بعد ذلك سلسلة أخرى من التكتلات في آسيا، الأمريكيتين وكذا إفريقيا، ورغم أن الإتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة وبعدها المنظمة العالمية للتجارة سعت إلى وضع إطار لمثل هذه الإتفاقيات والتكتلات إلا أن منذ نشأة المنظمة تضاعفت عدد الإتفاقيات خاصة في ظل الطرح القائم على تعارضها مع مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

وحاولنا في هذا الفصل التطرق لصراع القائم بين الإتفاقيات التجارية الإقليمية والنظام التجاري متعدد الأطراف وتأثير هذا الصراع على الدول النامية، وذلك من خلال تناول أدبيات التكتلات الإقتصادية الإقليمية، بداية من الخلفية التاريخية، المراحل وكذا الآثار المترتبة عنها، في حين إستعرضنا نظرة حول الرابط بين النظام التجاري متعدد الأطراف وتلك الإتفاقيات، حيث سنستعرض الجوانب المتعلقة بالترتيبات التجارية الإقليمية في إطار المنظمة، كذا مبدأ الدولة الأولى بالرعاية والإتفاقيات التجارية الإقليمية، وأيضا محاولة الإجابة على التساؤل المتعلق بالمفاضلة بين النظام التجاري متعدد الأطراف والإقليمية، في حين خصصنا المبحث الثالث لموقع الدول النامية من هذا الصراع وذلك بإستعراض المزايا التي يقدمها كل جانب، أما المبحث الأخير فتناول حالة الجزائر من خلال عرض مسيرة المفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة، وكذا الإتفاقيات الإقليمية في مقدمتها الشراكة الأورو-جزائرية وكذا منطقة التجارة العربية الكبرى، كما قدمنا نظرة حول واقع التجارة الخارجية للجزائر في ظل هذا الصراع.

المبحث الأول: الإتفاقيات التجارية الإقليمية

إن الحديث عن التكتلات الإقتصادية يقودنا إلى منتصف الخمسينيات من القرن الماضي، حيث يعتبر الموضوع حديث النشأة نسبياً، وبالضبط إلى بداية مراحل التكتل التي شهدتها القارة العجوز، لكن الملفت للانتباه اليوم هو زيادة حدة التكتلات الإقتصادية، حيث لا نكاد نجد أي دولة في العالم سواء كانت نامية أو متقدمة إلا وهي مندرجة تحت تكتل إقتصادي ما، مهما كانت تسميته أو هدفه.

وقدم المفكرين الإقتصاديين إجابة دقيقة عن الأسباب و الآثار التي تترتب عن التكتلات الإقتصادية، حيث قدمنا عرض لكرونولوجيا تطور التكتلات الإقتصادية، ومرآتها، بالإضافة إلى الآثار المترتبة عنها وكذا نماذج ناجحة عن الإتفاقيات التجارية الإقليمية في العالم

المطلب الأول: الخلفية التاريخية لنشأة التكتلات الإقتصادية الإقليمية

تعتبر التكتلات الإقتصادية الإقليمية عامل مهم في تحقيق أو إلغاء السياسات الحمائية التي تفرض قيود على تدفق السلع، الخدمات ورأس المال والعمل، حيث يمكن أن تقدم التكتلات الإقتصادية الإقليمية حسب كل من باجويل وستايجر إمتيازات من ثلاثة زوايا منفصلة وهي: (1)

- الجانب الإقتصادي: حيث تلغي التكتلات الإقتصادية السياسات الكلاسيكية التي توضع من جانب واحد، والتي يمكن أن تؤثر على رفاهية الدول الأخرى؛
- الجانب السياسي: حيث تحد التكتلات الإقتصادية من القضايا التوزيعية للسياسات التجارية من قبل الحكومة؛

- جانب الإلتزام (المصدقية): حيث تساعد التكتلات الإقتصادية زيادة مصداقية الإجراءات الحكومية. ويرى نيكولا كرافت "Nicholas Crafts" في دراسة معنونة بـ "العولمة والنمو في القرن العشرين" المنشورة في أوراق عمل صندوق النقد الدولي سنة 2000، أن التكامل الإقتصادي ليس ظاهرة جديدة فبعض الإتصالات والتجارة أخذت مكانها في العصور القديمة، فمنذ رحلات ماركو بولو قبل سبعة قرون عرف التكامل الإقتصادي العالمي -حركة التجارة، عوامل الإنتاج، نقل المعرفة والتكنولوجيا- صعوداً تدريجياً، رغم أن هذه العملية لم تكن ابداً بتلك السلاسة، حيث أن بعضها لم يعرف نجاح ولم تكن جميع أطرافه مستفيدة، ولم تكن آثاره على الرفاهية واضحة أو دائمة على غرار ما حصل بعد إنهيار الإمبراطورية الرومانية أو خلال فترة ما بين الحربين العالميتين، ورغم ذلك فدرجة التكامل الإقتصادي بين مختلف المجتمعات كانت في تزايد كبير خاصة بعد نصف الأول من القرن الماضي ودخول الإتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة حيز النفاذ (2)، ومن المرجح والمتوقع أن تشهد هذه التكتلات الإقتصادية تطور كبير خاصة وأنها لم تعد "إقليمية".

أما عن مصطلح التكامل الإقتصادي الإقليمي فيشير إلى العملية التي يتم بمقتضاها إزالة كافة العقبات

(1) : S.T.Snorsson , Asymmetric economic integration, the theory of trade agreements, economic integration, size of economics, trade costs and welfare, springer-verlag, Berlin, Heidelberg, 2012, p9.

(2) : Michael Mussa, Factors driving global economic integration, symposium on global opportunities and challenges, federal reserve Bank of Kansas city, jackson hole, August 25, 2000, p1.

التي تعترض التجارة القائمة بين مجموعة من الدول الأعضاء والتي في مقدمتها إزالة القيود الجمركية والغير جمركية، وكذا العقبات التي تعرقل إنسياب حركات رؤوس الأموال وإنقال العمالة بين الدول الأعضاء، مضافاً إليها ما نتجه نحوه هذه الدول من تنسيق وخلق التجانس بين السياسات الإقتصادية المختلفة.⁽¹⁾

وقدم بالاساس سنة 1961 تعريف بسيط جداً للتكتلات الإقتصادية وهو "إلغاء التمييز داخل منطقة ما"، في حين قدم كاهنيرت "kahment" وآخرون تعريف شبيه للذي قدمه بالاسا، حيث عرفه على أنه "عملية الإزالة التدريجية للتمييز التي تحدث على الحدود الوطنية"⁽²⁾.

ورغم بساطة التعريفين السابقين إلا أن كلاهما متفق على أن هناك إجراءات أو معايير تمييزية تحدث عند الحدود تعيق نفاذ السلع والخدمات ورؤوس الأموال وأن التكتلات الإقليمية جاءت لإلغاء هذا التمييز، رغم أن هذا الإلغاء يشمل دول التكتل فقط وليس جميع الدول.

في حين قدم ليبسي "Lipsay" 1960 تعريف لنظرية الإتحاد الجمركي (نظرية التكامل الإقتصادي) حيث عرفها على أنها "ذلك الفرع من نظرية التعريف الجمركية التي تتعامل مع تأثيرات تغيرات التمييز الجغرافي للحواجز التجارية بين الدول"، في حين عرف ماشلوب Machloup التكامل الإقتصادي "على أنها عملية الجمع بين الإقتصادات المنفصلة داخل منظمة إقتصادية أكبر أي أن التكامل يتعلق بالإستفادة من الفرص الممكنة للتقسيم الفعال للعمالة"⁽³⁾.

في حين يمكن إعتبار التعريف الذي قدمه ريسون سنة 1987 الأكثر شمولاً حيث عرفه على أنه "الإرتباط المتعلق بالكفاءة في إستخدام الموارد، خاصة في الجانب المالي، مع توفر الشروط اللازمة للبلوغ إلى أعلى مستويات الكفاءة وهي توفر: حرية السلع وعوامل الإنتاج، عدم وجود تمييز بين أعضاء المجموعة"⁽⁴⁾.

ومن خلال ما تقدمنا به سابقاً من تعاريف يمكن أن نقدم تعريف جامع وشامل للتكتلات الإقتصادية على أنها توفير حرية لحركة السلع، الخدمات، رؤوس الأموال والعمالة عبر حدود عن طريق إلغاء الرسوم الجمركية التمييزية بين دول المنطقة من أجل ضمان أكثر فعالية وكفاءة في إستخدام الموارد.

ومنه يمكن تقديم أهم عناصر التكتلات الإقتصادية في النقاط التالية:

- إلغاء التمييز بين دول المنطقة؛
- ضمان إنسياب ونفاذ أكثر للسلع والخدمات، رؤوس الأموال وعوامل الإنتاج؛
- الكفاءة في إستخدام الموارد.

(1): سامي عفيفي حاتم، الاتجاهات الحديثة في الإقتصاد الدولي والتجارة الدولية، التكتلات الإقتصادية بين التنظير والتطبيق، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، 2005، ص 27.

(2): Amr Sadek Hosny, Theories of economic integration A survey of the economic and political literature, international journal of economy, management and social sciences, vol2, n°5, may 2013, p133.

(3): Idem.

(4): Jean-Marc Siroen, L'intégration entre pays inégalement développés dans régionalisation de l'économie mondiale, une analyse comparative, rapport de synthèse finale, institut orléanais de finance: l'intégration entre pays inégalement développé, 1996, p 5.

أما عن الخلفية التاريخية للتكتلات الاقتصادية فتعود إلى القرن السادس عشر، حيث تشكلت ما يعرف بجمعيات الجمارك "customs associations"، ثم بعد ذلك ظهور حركات الوحدة في بريطانيا بإتحاد كل من بريطانيا ومملكة إيرلندا في 1801، وكذا في فرنسا، بالإضافة إلى الإتفاقيات بين الدول الأوروبية ومستعمراتها، كما يعتبر الإتحاد الجمركي الألماني "zollverein" أول إتحاد جمركي وكان ذلك في 1834، حيث تم إنشاء منطقة للتجارة الحرة وكان هذا في منطقة بروسيا قبل أن تنظم المقاطعات الأخرى لاحقاً ولقد كان هذا الإتحاد خطوة مهمة نحو إعادة توحيد ألمانيا⁽¹⁾.

وتعتبر إتفاقية كوبن-شوفاليه أول إتفاقية لتخفيض الرسوم الجمركية بشكل ثنائي بين فرنسا والمملكة المتحدة (1860)، أما في العصر الحديث فقد عرفت التكتلات الاقتصادية الإقليمية ثلاثة موجات (Three new wave)، حيث أن إنشاء الإتفاقيات العامة للتعريف الجمركية والتجارة لم يقلص أهمية النهج القائم على الثنائية والإقليمية في العلاقات التجارية الدولية، بل على العكس من ذلك، لقد كانت الموجة الأولى في نهاية الخمسينيات وبداية الستينيات وتمثلت في الأساس في الرغبة الأوروبية في التكامل القاري، حيث بدأت بإنشاء المجموعة الأوروبية للفحم والحديد سنة 1951، وأتبعها بعد ذلك في 1957 بإنشاء المجموعة الاقتصادية الأوروبية، هذه الأخيرة أصبحت بمثابة مثال أو نموذج خاصة للدول النامية في إفريقيا، دول الكاريبي وأمريكا الوسطى والجنوبية، حيث بدأت هذه الدول في إنشاء تكتلات جهوية، لكن أغلبها إختفى مع نهاية السبعينات، أما الموجة الثانية فكانت في منتصف الثمانينات من القرن الماضي حيث عرفت أوروبا توسع كبير في إتحادها الإقتصادي، حيث أطلقت برنامج "السوق الموحدة" من أجل تفكيك العوائق المادية، التقنية (الفنية) والجبائية، وانتقلت التسمية من المجموعة الاقتصادية الأوروبية إلى المجموعة الأوروبية.

ومع تفكيك المعسكر الشيوعي دخلت المجموعة الأوروبية في سلسلة من الترتيبات التجارية مع أوروبا الوسطى والشرقية من أجل خفض الرسوم الجمركية وتوحيد قواعد المنشأ، وكان الهدف هو تعبيد الطريق لتلك الدول من أجل الإنضمام مستقبلاً، وفي منتصف التسعينات قامت المجموعة الأوروبية بإمضاء العديد من الإتفاقيات الثنائية مع عدة دول من الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من أجل إنشاء منطقة للتبادل الحر مشابهة لمنطقة التجارة الحرة لشمال أمريكا (NAFTA)، حيث لم تكن أوروبا لوحدها في هذه الإتجاه، فالولايات المتحدة بعدما كانت حذرة من الدخول في مثل هذه الإتفاقيات تغيرت السياسة ودخلت في العديد من الإتفاقيات على غرار منطقة التبادل الحر مع الكيان الصهيوني 1985، ومع كندا في 1988، كل هذا جعل العديد من الدول النامية تلجأ هي الأخرى لإنشاء تكتلات أو إتفاقيات تجارية فيما بينها على غرار السوق المشتركة لأمريكا الجنوبية (MERCOSUR)، وهذا من أجل تسريع التصنيع، تنويع الإقتصاد وتطوير البنى التحتية، وفي آسيا تم إنشاء اتحاد جنوب شرق آسيا (ASEAN) بهدف إنشاء منطقة حرة لتبادل التجاري، وربط إتفاقيات تجارية مع

(1): انظر الى :

Fratz Machlup, The history of thought on economic integration, Columbian university press, june 1977, p71.

كل من اليابان، كوريا الجنوبية، الصين، استراليا، أما الموجة الأخيرة فقد عرفت تزايد كبير لهذه الإتفاقيات، حيث لم تعد الإقليمية وقد ركزت على الإتفاقيات التي شملتها منظمة التجارة العالمية (OMC+) قبل أن تنتقل الى الإتفاقيات التي لم تشملها المنظمة (OMC-X) (1).

يرى علي القرع أن المصادر المحتملة للمنفعة الإقتصادية من التكتلات الإقتصادية خاصة في الإتحاد الجمركي ومنطقة التجارة الحرة تهدف إلى: (2)

- تعزيز الكفاءة في الإنتاج من خلال زيادة التخصص وفق لقانون الميزة النسبية؛
 - زيادة مستوى الإنتاج نتيجة للإستغلال الأمثل لإقتصاديات الحجم التي تنتج عن زيادة حجم السوق؛
 - تحسين الموقع التفاوض الدولي، نتيجة لحجم السوق مما يؤدي إلى تحسين شروط التبادلات التجارية؛
 - التغييرات في الكفاءة الإقتصادية التي أحدثتها تعزيز المنافسة؛
 - التغييرات المؤثرة على كمية وجودة عوامل الإنتاج نتيجة التطور التكنولوجي.
- ويرى نفس الباحث أن المنفعة الإقتصادية عند الإنتقال من الإتحاد الجمركي إلى الإتحاد الإقتصادي يمكن أن تكون بسبب: (3)

- حركة عوامل الإنتاج عبر الحدود للدول الإتحاد؛
 - التوافق بين السياسات النقدية والجبائية؛
 - إرتفاع معدلات النمو الإقتصادي، التوزيع العادل للدخل والوصول إلى التشغيل الكامل تصبح كلها أهداف موحدة "unified targets".
- أما عن الدوافع التي تجعل أغلب الدول تتدخل في تكتلات إقتصادية، فهي تتعدد من دوافع تجارية (إقتصادية)، دوافع سياسية، دوافع تاريخية.

1- الدوافع الإقتصادية (التجارية)

- تعتبر الدافع الأول في التكتل حيث يكون هدفه إقتصادي من خلال إقامة منطقة للتجارة الحرة أو إتحاد جمركي والذي يكون عن طريق إلغاء الرسوم الجمركية وتوحيد السياسات الجمركية وهذا من أجل:
- الإستفادة أكثر من كفاءة الإنتاج نتيجة التخصص-أي الإستغلال الأمثل للموارد-؛
 - تحرير التجارة وما يتضمن من التأثير على الرفاهية، النمو، البطالة والفقير؛
 - الحصول على تسهيلات تجارية داخل التكتل مقارنة بالدول الغير أعضاء؛
 - تعزيز القوة التجارية والتفاوضية؛
 - الإستغلال زيادة حجم السوق وبالتالي إستغلال وفورات الحجم.

(1): OMC, Rapport sur le commerce mondial 2011, l'OMC et les accords commerciaux préférentiels, de la coexistence a la cohérence, publications de l'OMC, organisation mondial du commerce, Genève, suisse, 2011, pp :51-53.

(2): Ali .El-Agraa, The European union: economics and policies, 9th edition, Cambridge university press, 2011, p 83.

(3): Idem.

2- الدوافع السياسية

إن الانتقال من الإتحاد الجمركي إلى الإتحاد الإقتصادي ثم الإتحاد السياسي يعطي التكتل صوت أقوى على صعيد القضايا الخارجية، خاصة وأن الإتحاد الأوروبي بدأ من خلال إتفاقية للدفاع المشترك، حيث كانت تهدف إلى تعزيز السلام وتكثيف الحوار المتبادل، خاصة وإن إعتبرنا أن هذا الدافع غائب تماما عن الإتفاقيات العربية مما أدى الى فشلها.

3- الدوافع التاريخية

غالبا ما يكون التكتل يجمع بين مجموعة من الدول لديها ماضي في العلاقات بينها، أو أنها تتمتع بنفس الخصائص الإجتماعية والثقافية، مما يساعد على الاندماج أكثر غير أن هذا الدافع يعتبر دافع هامشي، وليس شرط توفره يضمن نجاح التكتل.

وتتصف التكتلات الاقتصادية بعدة خصائص يمكن إجمالها فيما يلي:⁽¹⁾

- 1- تتصف التكتلات الاقتصادية بحجمها الضخم من حيث مواردها وإنتاجها، واتساع أسواقها الاستهلاكية والإنتاجية، وتنوع هياكلها الاقتصادية ومواردها وكثافة حجم سكانها؛
- 2 حرية تنقل السلع والخدمات والأشخاص ورؤوس الأموال والاستثمار بين الدول المتكتلة؛
- 3- المنافسة الحرة بين الدول المتكتلة في المنطقة التكاملية ولها سياسة تجارية موحدة تجاه الدول الأخرى خارج نطاق التكتل؛
- 4- ارتفاع نسبة التجارة البينية من مجمل تجارتها الخارجية وهذا ما يجعلها تخفض من التبعية الاقتصادية، أو تكون لها درجة عالية من الاستقلالية الاقتصادية بالنسبة للدول الخارجة عن المنطقة التكاملية هذا ما يؤدي إلى الارتباط بين الدول المتكتلة من خلال تشابك اقتصادياتها وأسواقها؛
- 5- قوتها في التفاوض على المستوى الدولي هذا للدفاع عن مصالحها ضد التكتلات الاقتصادية الأخرى، ومن ثم تكون الدول التي تنتمي إلى التكتل في موقع أفضل من ناحية المساومة أو التفاوض مهما كان شكله؛
- 6 - توفير مزايا ومكاسب تعجز الدولة منفردة عن تحقيقها؛
- 7 - الاستفادة من رؤوس الأموال والأيدي العاملة الماهرة والاستغلال الأمثل للموارد المتاحة في المنطقة التكاملية؛
- 8 - تحقيق نمو اقتصادي مستمر كنتيجة للآثار الديناميكية المتعلقة بحجم السوق وتحسين مناخ الاستثمار وزيادة المنافسة الناتجة عن فتح الأسواق.


(1): عبد الوهاب رميدي، التكتلات الاقتصادية الإقليمية في عصر العولمة وتفعيل التكامل الإقتصادي في الدول النامية - دراسة تجارب مختلفة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: تخطيط، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007،

المطلب الثاني : مراحل التكتلات الاقتصادية الإقليمية

قدم بالاسا (BALASSA) في كتابه "نظرية التكتل الإقتصادي" سنة 1961، (the theory of economic integration) أربع مراحل للتكتلات الاقتصادية وهي: منطقة التجارة الحرة، الإتحاد الجمركي، السوق المشتركة وأخيرا الإتحاد الإقتصادي، حيث تتميز المرحلة الأولى حسب الباحث بإلغاء الرسوم الجمركية والقيود الكمية بين الدول داخل المنطقة، في حين تبقى الرسوم الجمركية سارية المفعول بالنسبة للمنتجات للدول الغير أعضاء، أما المرحلة الثانية وهي الإتحاد الجمركي، فبالإضافة إلى الخطوات السابقة تقوم الدول الأعضاء بتوحيد سياساتها الجمركية إتجاه دول الغير أعضاء، خاصة فيما يتعلق بتوحيد الرسوم الجمركية لمنتجاتها، في حين أن المرحلة التي تليها هي السوق المشتركة حيث يتم تحرير حركة جميع عوامل الإنتاج (السلع، رأس المال والعمل) بين الدول الأعضاء، أما المرحلة الأخيرة وهي الوصول إلى إتحاد إقتصادي، حيث يتم التنسيق بين السياسات الاقتصادية في المجالات النقدية، المالية والتجارية، ورغم أن بالاسا يعتبر أول من قدم دراسات عن مراحل التكتلات الاقتصادية الإقليمية إلا أنه بعد مرور الوقت ظهر جليا أن النموذج يتعدى ذلك ولا يقتصر على أربع مراحل، خاصة مع وصول بعض التكتلات إلى توحيد سياساتها الخارجية وترسيم عملة واحدة كما هو الحال بالنسبة للإتحاد الأوروبي.

لذا يمكن القول أن مراحل التكتلات الاقتصادية الإقليمية بالإضافة إلى ما ذكره بالاسا هناك منطقة التجارة التفضيلية، الإندماج الإقتصادي، وفيما يلي هذا الشكل الذي يوضح مراحل التكتلات الاقتصادية الإقليمية بداية من المنطقة التفضيلية إلى غاية الإندماج الإقتصادي.

الشكل رقم (1-3): مراحل التكامل الاقتصادي



المصدر: من إعداد الباحث

الفرع الأول: الترتيبات التجارية التفضيلية -PTA- « preferential trading agreets »

تعتبر أبسط مراحل التكامل الإقتصادي، حيث يتم فيها خفض الرسوم الجمركية بين دولتين أو أكثر وغالبا ما تكون الدول المتقدمة هي من تقدم هذه التفضيلات الجمركية لصالح صادرات الدول النامية خاصة التي لديها علاقات تاريخية معها كالمستعمرات السابقة، ومن أقدم هذه النظم: النظام المعمم للأفضليات « generalized system of preferences » ويعتبر هذا النظام أحد إستثناءات التي مست إحدى مبادئ الإتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة GATT ألا وهي مبدأ معاملة الدولة الأولى بالرعاية، حيث جاءت لتقدم مزايا إضافية لصالح الدول النامية، حيث يجب أن تشتمل على ثلاثة عناصر أساسية:

- التعميم « generalized »

- عدم التمييز « non-discriminatory »

- أحادية الجانب « non-reciprocal »

حيث يتم بموجبها تقديم هذه المزايا إلى جميع الدول النامية، ويجب عدم التمييز في منح هذه المزايا، كما أن الدول المستفيدة ليست مجبرة على المعاملة بالمثل، أي ليست مجبرة على تقديم أي ميزة تجارية لصالح منتجات الدول المانحة.

الفرع الثاني: منطقة التجارة الحرة -FTA- « free trad area »

هي ثاني مرحلة بعد الترتيبات التجارية التفضيلية، فيما يعتبرها البعض الأولى كون الترتيبات التجارية التفضيلية ليست بالمرحلة المهمة في التكاملات خاصة أنها محدودة المدة^(*)، وتعتزم الدول في هذه المرحلة على إقامة منطقة للتجارة الحرة خالية من كل العوائق الجمركية والغير الجمركية، حيث تهدف هذه المرحلة إلى إلغاء الرسوم الجمركية والقيود الكمية على جميع المنتجات، حيث تعامل المنتجات معاملة وطنية ويمكن أن تكون هذه الإتفاقية بين دولتين أو أكثر وتكون متبادلة أي أن جميع الأطراف يجب عليها تقديم المزايا التفضيلية، كما يحتفظ الأعضاء على نفس المعاملة (الرسوم الجمركية) بالنسبة للدول الغير أعضاء.

ويمكن تقديم أهم خصائص التي تتمتع بها هذه المرحلة عن باقي المراحل في التالي:

- تسبق مرحلة إقامة منطقة للتجارة الحرة عملية تفكيك جمركي تسمى عادة بالمرحلة الإنتقالية، قبل أن تصل نسبة التفكيك 100% أي 0% رسوم جمركية؛
- غالبا ما تكون هذه المنطقة "إقليمية" أي أن الدول الأعضاء تشارك نفس الحدود أو تكون قريبة جدا؛
- غالبا ما يكون التفكيك يشتمل على كل السلع عكس الترتيبات التجارية التفضيلية التي تمس بعض السلع فقط.

الفرع الثالث: الإتحاد الجمركي «customs union»

ففي هذه المرحلة فبالإضافة إلى التفكيك الجمركي بين الدول الأعضاء، تلتزم هذه الأخيرة بتوحيد سياساتها

(*) : سنتطرق إلى الترتيبات التجارية التفضيلية بكثير من التوضيح خاصة في الدول النامية فيما بعد.

الجمركية، أي وضع رسوم جمركية موحدة على منتجات الدول الغير أعضاء common external tariffs (CTFs).

أما عن السبب وراء وضع رسوم أو تعريفات جمركية موحدة إتجاه الواردات من الدول الغير أعضاء، ففي نظرنا هو منع منتجات الدول الغير أعضاء من الدخول إلى دولة ما داخل الإتحاد ثم تصديرها مرة أخرى مستفيدة من الفارق في الرسوم الجمركية -reexportation- كما تعتبر إجراء حمائي للصناعة داخل الإتحاد.

الفرع الرابع: السوق المشتركة «common market»

فبالإضافة الى ماتتضمنه خطوات الإتحاد الجمركي من إلغاء الرسوم الجمركية والقيود الكمية أمام التجارة البينية بين الدول الأعضاء وكذا توحيد الرسوم الجمركية إتجاه الدول الغير أعضاء، تقوم هذه الدول بالتحريم الكامل لعوامل الإنتاج (تحرير تنقل رؤوس الأموال، العمل)، أي إلغاء كل القيود على إنتقال السلع والخدمات ورؤوس الأموال.

الفرع الخامس: الإتحاد الإقتصادي «economic union»

فالإتحاد الإقتصادي يتميز عن المرحلة السابقة (السوق المشتركة) بأنه يجمع بين إلغاء القيود على حركة السلع وعوامل الإنتاج مع درجة من الموائمة في السياسات الإقتصادية من أجل إزالة التمييز الحاصل بسبب التهاون في تلك السياسات⁽¹⁾.

الفرع السادس: التكامل الإقتصادي أو الإندماج الإقتصادي «economic integration»

وهو آخر مراحل التكامل حيث يتم فيه توحيد السياسات النقدية، الجبائية والإجتماعية وفي هذه المرحلة يتم تشكيل عملة موحدة، كما يتم توحيد السياسة الخارجية، حيث تتطلب وضع سلطة عليا: فوق وطنية -supra-national authority»

ولعلى أبرز مثال اليوم عن التكامل الإقتصادي في شكله أو مرحلته المتقدمة هو الإتحاد الأوروبي، إذن يمكن القول أن التكامل الإقتصادي يستوجب قيام دولتين أو أكثر بإلغاء كل القيود على حركة السلع، الخدمات وعوامل الإنتاج وتوحيد السياسات الإقتصادية بما في ذلك السياسة النقدية لإصدار عملة موحدة وذلك وفقا للخطوات التالية:⁽²⁾

1- سوق موحدة للسلع والخدمات، وتتضمن:

- إلغاء القيود الموجودة على التجارة؛

- تبسيط الإجراءات الجمركية؛

- تطبيق مبدأ الاعتراف المتبادل Mutual recognition للمواصفات الفنية والشهادات؛

⁽¹⁾ : Bela Balassa, The theory of economic integration, greenwood press, greenwood publishing group, USA, 1961, p178.

⁽²⁾ : سمير محمد عبد العزيز، التكتلات الاقتصادية الإقليمية في إطار العولمة، الكوميسا، مجموعة ال 15 أوروبا الموحدة، المشاركة الأوروبية الإفريقية المتوسطة، مكتبة الإشعاع، الطبعة الأولى، مصر -2001، ص: 163-164.

- تطبيق مبدأ التوافق (الموائمة) Harmonization بين المواصفات الفنية وتنظيمات الصحة والأمان؛
- توحيد ضريبة القيمة المضافة ورسوم الإنتاج.
- 2- سوق موحدة لعوامل الإنتاج، وتشمل:
 - تحرير حركة رؤوس الأموال، توحيد الضرائب؛
 - تحرير حركة العمالة مع تطبيق مبدأ الإعتراف المتبادل فيما يخص الشهادات والمؤهلات.
- 3- تشجيع المنافسة، وتفترض هذه الخطوات:
 - تطبيق قواعد مشتركة على كل من المؤسسات، المساهمات، المساعدات المحلية الخاصة بالصناعة، العلامات التجارية، حقوق النشر والتأليف، محاسبة الشركة واقتناء المعلومات؛
 - فتح سوق المشتريات العامة، مع تقليل التدخل في المجال الزراعي.
- 4- التكامل النقدي، وتتضمن:
 - توحيد أسعار الصرف؛
 - إصدار العملة الموحدة؛
 - إنشاء بنك مركزي.
- 5- السياسة الإجتماعية، وتشمل:
 - عدالة الأجور؛
 - ظروف العمل؛
 - التدريب المهاري؛
 - الحماية الإجتماعية.
- 6- السياسة الخارجية، و تتضمن:
 - القضايا الأمنية المشتركة؛
 - المشروعات المشتركة في البنى الأساسية؛
 - التكامل في مجال الإتصالات؛
 - سياسة موحدة في مجال الطاقة.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن التكتلات الإقتصادية

إن الحديث عن الآثار المترتبة عن الدخول في التكتلات الإقتصادية الإقليمية مهما كانت مرحلتها يقودنا حتما إلى التطرق إلى أعمال جاكوب فينر J.Viner^(*) الذي يعتبر من أوائل المنظرين للتكتلات الإقتصادية، حيث ركز في كتابه مسألة الإتحاد الجمركي «The customs union issue» سنة 1950 إلى الآثار الإنتاجية للإتحاد الجمركي وهي خلق التجارة trade creation والتي يقصد بها تأثير تحسين الرفاهية

(*) : جاكوب فينر: اقتصادي كندي (1892/05/03-1970/09/12) يعتبر من رواد مدرسة شيكاغو للاقتصاد، له العديد من المؤلفات ابرزها: دراسات في نظرية التجارة الدولية 1937، مسألة الاتحاد الجمركي 1950.

welfare deterioration قبل أن يقدم كل من مايد وليبسي «lipsey» «meade» إضافات إلى الدراسات السابقة، حيث أضافا البعد الإستهلاكي -الأثار الإستهلاكية- للنتكلات الإقتصادية، ففي سنة 1955 قدم مايد مصطلح التوسع في التجارة كعامل في تحسين الرفاهية الاقتصادية، وهو ما يعرف أيضا بتأثير الإستبدال بين السلع intercommodity substitution effect، كما قدم ليبسي سنة 1957 دراسة حول كيف أن تحويل التجارة يؤثر في تحسين الرفاهية بسبب إعتبارات الإستهلاك، في حين قدم كراوس krauss سنة 1972 في دراسة له بعنوان "التطورات الحديثة في نظرية الإتحاد الجمركي" إستقصاء تفسيري في مجلة الأدب الاقتصادي بعض أفكار عجلت فيما بعد بظهور مايسمى بالأثار الديناميكية Dynamic effects، وفي مايلي تفصيل فيما تم عرضه سابقا:

الفرع الأول: الأثار السكونية

فبالنسبة للأثار السكونية فهي تشمل: الأثار الإنتاجية والأثار الإستهلاكية.

1- الأثار الإنتاجية

عندما تقوم دولتين أو أكثر بإزالة الرسوم الجمركية وتوحيد السياسات الجمركية إتجاه الدول خارج الإتحاد يترتب عنه تغير في نمط تدفق التجارة.

حيث أراد فينر الإجابة على السؤال التالي: (1)

في حالة إنشاء الإتحاد الجمركي يتم إلغاء الرسوم الجمركية ينتج عنه تغير مكان إنتاج السلع المشتراة، وهو تحول المشتريات إلى مصدر منخفض أو مرتفع التكلفة money-cost source of supply هل تكون نافعة لـ:

- لكل دول الإتحاد
- للثنتين فقط
- للعالم الخارجي
- لكل دول العالم


فالتغير في إعادة توزيع مصادر الإنتاج يؤدي إلى تغير في إتجاهين: خلق التجارة، تحويل التجارة

أ- خلق التجارة:

فبمجرد الدخول في النتكلات الإقتصادية- يقصد فينر هنا الإتحاد الجمركي- تلغى الرسوم الجمركية بين الأطراف، مما ينتج عنه إنخفاض الأسعار لمنتجات الأعضاء مما يؤدي إلى زيادة في الطلب على هذه المنتجات، هذا الأمر يدفع إلى زيادة الإنتاج والتجارة وهو ما أطلق عليه فينر ب "خلق التجارة".

(1) : Ricardo Arguello, Economic integration : An overview of basic economic theory and other related issue, series documents, BOPRADORES DE Investigacion, university of Rosario, colombia. 2000. P16.

الشكل رقم (2-3) أثر خلق التجارة



Source : economics online news analysis theory comant,
www.Economicsonline.co.uk/global_economics/trade_creation.html

من الشكل السابق قبل تشكيل الإتحاد الجمركي وإلغاء الرسوم الجمركية، يقوم الشريك بتصدير كمية ك3 بسعر س2، في حين تسوق الدولة المحلية الكمية ك4 بسعر س2، وعند تشكيل الإتحاد وإلغاء الرسوم الجمركية ينخفض السعر من س2 إلى س1، فترتفع كمية صادرات الدولة الشريكة من ك1 إلى ك2، في حين تنقلص حجم الكمية لمنتجي الدولة المحلية من ك4 إلى ك1، وبناء على ذلك تكون خسارة المنتجين في المنطقة 1، والخسارة في إيرادات الجمركية بالنسبة للدولة في المنطقة 3، في حين تكون هناك أرباح في المنطقة 2 و 4، ويحدث خلق للتجارة من ك3 إلى ك2.

ب - تحويل التجارة:

عكس الأثر السابق يعتبر أثر تحويل التجارة أثر سلبي لأنه يؤدي إلى تحويل الإستيراد من دولة أقل تكلفة إلى دولة أكثر تكلفة وذلك بسبب تحول التجارة من إعتقاد خارج دول الإتحاد إلى داخل دول الإتحاد، حيث هذه الدول أقل كفاءة وأكثر تكلفة في الإنتاج مقارنة مع دول الأخرى خارج الإتحاد، ولتوضيح ذلك سنقدم المثال التالي:

دولة أ تقوم بإستيراد منتج (ك) من دولة ب يتمتع بكفاءة كبيرة وتكلفة قليلة، فعند دخول أو توقيع الدولة أ لإتحاد الجمركي و إلغاءها الرسوم الجمركية على منتجات الدول الأعضاء، فهذا ينتج عنه التحول من إستيراد المنتج (ك) من الدولة ب إلى دولة أخرى داخل الإتحاد، أقل كفاءة وأكثر تكلفة، وما ينتج عنه من ارتفاع

الأسعار، حيث سيدفع المستهلكون سعر أعلى على منتج يتمتع بكفاءة أقل مقارنة بالدولة ب، في حين تفقد الدولة ب تجارتها مع الدولة أ.

2- الآثار الاستهلاكية:

فكما رأينا سابقا بالنسبة لخلق وتحويل التجارة وتأثيرها على الإنتاج والتجارة فهي أيضا تؤثر على الإستهلاك سواء إيجابيا أو سلبيا وفيما يلي توضيح لهذه الآثار: (1)

أ- الأثر الإستهلاكي الإيجابي

هذا الأمر واضح تماما، فإمكانية الوصول إلى مصادر الإمداد منخفضة التكلفة التي يقدمها إنشاء الإتحاد، تعني إمكانية الوصول إلى أقل التكاليف والأسعار داخل المنطقة، وبالتالي حصول زيادة في الدخل الحقيقي للمستهلكين - لأن قدرا معنيا من الدخل النقدي يمكن أن يؤمن الحصول على قدر أكبر من السلع عند إنخفاض الأسعار - وهذا هو الأثر الإستهلاكي الإيجابي للإتحاد الجمركي.

ب- الأثر الإستهلاكي السلبي

إلى جانب الأثر الإستهلاكي الإيجابي، هناك الأثر الإستهلاكي السلبي، فالإتحاد الجمركي يقود إلى فرض تعريفه متماثلة على الواردات من خارج المنطقة، فإذا كان هناك بلد يستورد سلعة معينة بدون تعريفه من بلد آخر غير عضو في الإتحاد، فإنه يتوجب عليه أن يفرض تعريفه عليها، وينجم عن ذلك تحول مشتريات المستهلكين من المنتجين الخارجيين ذوي التكلفة المنخفضة إلى المنتجين ذوي التكلفة المرتفعة داخل الإتحاد، مما يؤدي إلى إنخفاض في دخولهم الحقيقية بسبب الإرتفاع في الأسعار، وبالتالي على الرفاهية وهو ما يشار إليه بالآثر الإستهلاكي للإتحاد الجمركي.

الفرع الثاني: الآثار الحركية والديناميكية

كما رأينا سابقا فالآثار الديناميكية للإتحاد الجمركي أو التكتلات الإقتصادية ترتبط أساسا بالعلاقة بين الحماية والكفاءة وإمكانية إستثمار وفورات الحجم والتطور التكنولوجي، ورغم الإنتقادات التي وجهت له إلا أنها تعتبر الأقرب إلى الصحة ويمكن إبراز أهم الآثار الديناميكية التي تنتج عن التكتلات الإقتصادية في ما يلي: (2)

1- المنافسة أو هيكل السوق

تتحقق الآثار الديناميكية بالدرجة الأولى في حالات المنافسة غير التامة في مختلف الأسواق ففي هذه الحالات يمكن أن تشد المنافسة لأن الإتحاد الجمركي يزيل بدرجة معينة الحماية التي تحظى بها الصناعة المحلية، الأمر الذي يساعد على كسر البنية الإحتكارية وبخاصة بنية إحتكار القلة، وتؤدي زيادة المنافسة إلى خروج الوحدات غير الفعالة، الأمر الذي يؤمن درجة أعلى من الكفاءة دعم جهود البحث والتطوير، إلا أن هناك إحتمالا مضادا كما يرى البعض، بمعنى أن التكامل الإقتصادي قد يفضي إلى المزيد من التركيز

(1) : علي القرويني، التكامل الإقتصادي الدولي والإقليمي في ظل العولمة، الكتاب الاول، الاطار النظري للتكامل الاقتصادي، اكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، الطبعة الاولى، ص ص: 149-150.

(2): المرجع السابق، ص ص: 158-161.

الإحتكاري، بما في ذلك إتحاد المنتجين أو "الكارتلات".

2- وفورات الحجم

يعد صغر حجم السوق أحد القيود الأساسية التي تعرقل الوصول إلى الحجم الأمثل للإنتاج وتحقيق وفورات الحجم ولهذا فهناك إعتقاد يكاد يكون من المسلمات أن التكامل الإقتصادي يتيح تحقيق هذه الوفورات للمؤسسات، وبالتالي للإقتصاديات البديلة المتكاملة التي يمكن في مقدورها الإنففاع من هذه الوفورات بسبب ضيق أسواقها المنفردة (قبل التكامل).

ومع ذلك هناك بعض التحفظات على هذا الإعتقاد:

- إن وفورات النطاق كما يرى "بالاسا" يمكن الحصول عليها إذا ما إتسعت السوق أمام بعض فروع الإنتاج على أقل تقدير وليس بالضرورة مع تكوين الإتحاد؛
- إن توسيع نطاق الإنتاج لا يأتي بحكم الضرورة بأية وفورات، ذلك أنه قد يكون الحجم الأمثل هو الذي أنشئ فعلا في ظل الأسواق القائمة سواء كانت داخلية أو خارجية وبالتالي فإن أي توسيع في النطاق بعد ذلك لن يؤدي إلى وفورات الحجم (إنخفاض في التكاليف) بل ربما بالعكس، قد تؤدي إلى وفورات سالبة-إرتفاع التكاليف-

3- الوفورات الخارجية- external economics

من المعروف أن مفهوم الوفورات الخارجية يتضمن ما يترتب على العلاقات التي تنشأ داخل قطاع إقتصادي معين أو بين القطاعات الإقتصادية المختلفة من خفض في التكاليف بالنسبة للمشاريع، وبميزر "بالاسا" بين الوفورات الخارجية التي تنشأ خارج ألية السوق، كإنتشار الخبرة التكنولوجية والتنظيمية ونشوء الطبقة الإدارية ونمو قوة العمل الماهر في سوق واسعة وبين تلك الوفورات الخارجية التي تنشأ عن طريق السوق كإنخفاض التكلفة عن طريق الآثار المتبادلة والإعتماد المتبادل بين القطاعات الإقتصادية التي تتجم عن تغيير النحل، وإذا ما زاد حجم السوق، فإن الوفورات الخارجية قد تزيد أيضا وعلى هذا النحو يزيد الإقتصاد حركية. ويمكن أن نشير هنا إلى ما يتحقق من وفورات متنوعة، منها وفورات إدارية نتيجة لإلغاء الاجراءات الجمركية والإدارية.

4- التقدم التكنولوجي

مما لا شك فيه أن إتساع السوق وما يترتب عليه من زيادة المنافسة من شأنه أن يخفض أعمال البحوث والتطوير، وهنا يشير "بالاسا" أيضا إلى العلاقة بين حجم السوق والنشاط البحثي، حيث يؤكد أن التكامل يؤدي إلى حصول تقدم تكنولوجي مستقل وذلك لأن الوفورات الواسعة النطاق الناجمة عن البحوث يمكن أن تجني ثمارها على المستوى المحلي والمستوى الوطني، وأنه من المحتمل كذلك أن يزداد الإنفاق على البحوث والتطوير بعد إزالة الحواجز التجارية.

5- الإستثمار

يمكن أن يلاحظ بسهولة أن كل الآثار التي تترتب على قيام الإتحاد الجمركي تعمل على تحفيز الإستثمار، فزيادة المنافسة والوفورات الداخلية والخارجية وكذا التغيرات التكنولوجية، كل ذلك يؤدي إلى حصول استثمارات إضافية أو تعجيل إستثمارات الإحلال لمواجهة الوضع الجديد والإستفادة من الفرص التي يتيحها هذا الوضع، كما أن زيادة الفرص الإستثمارية قد تحث المستثمرين الأجانب على توسيع إستثماراتهم في المنطقة وعلى سبيل المثال يمكن أن تعزى الإستثمارات الأمريكية الضخمة في أوروبا، بل وظاهرة الشركات متعددة الجنسيات ككل بعد 1955 إلى تكوين المجموعة الإقتصادية الأوروبية.

6- المخاطرة وعدم التأكد

ويلاحظ أن التكامل الإقتصادي من شأنه أن يقلل من المخاطر وعدم التأكد في التعامل الإقتصادي بين الدول الأعضاء في الإتحاد ففي عالم اليوم توجد عوامل شتى تجعل التعامل مع الخارج محاط بالعديد من المخاطر وترتبط هذه المخاطر باختلاف الأنظمة التجارية وإحتمالات تغيير التعريفات من جانب واحد وكذلك الأشكال الأخرى من القيود التجارية كما ترتبط بأنظمة الصرف الأجنبي والسياسات الإقتصادية بصفة عامة.

المطلب الرابع: الإتفاقيات التجارية الإقليمية في العالم

بغض النظر عن مرحلة التكامل الإقتصادي وطبيعته فالعالم اليوم يحصي أكثر من 575 إتفاق تجاري إقليمي، ولكن ليست كل الإتفاقيات ناجحة أو حققت غاياتها وأهدافها، فهناك إتفاقيات وصلت إلى مرحلتها الأخيرة على غرار الإتحاد الأوروبي، وهناك من وصل إلى مرحلة لأباس بها مثل: إتحاد جنوب شرق آسيا- الآسيان، منطقة التجارة الحرة لشمال أمريكا-النافتا، بالإضافة إلى مجلس التعاون الخليجي، أما عن التجارب الغير ناجحة فيمكن إعتبار السوق العربية المشتركة أفضل مثال فرغم إعتبارها من أقدم المبادرات إلا أنها لم ترى النور لتكتفي الدول العربية بإطلاق مشروع المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر، وقد قمنا بالتطرق لأهم هذه التكتلات بشكل موجز من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: الإتحاد الأوروبي

بعد خروج القارة العجوز مدمرة عقب الحرب العالمية الثانية، وتزايد القومية وروح الثأر الدفينة في بعض الدول التي دمرتها الحرب، كان لابد من وضع إتفاق يجمع كل الدول ووضع الخلافات السابقة جانبا وتوحيد الجهود لإعادة إعمار ما تم تدميره في الحرب، فكانت نقطة الإنطلاقة باريس وبالضبط في 17 ديسمبر 1946 وذلك بإنشاء إتحاد الفدراليين الأوروبي، ثم في ماي 1947 جاءت حركة أوروبا المتحدة united europe movement التي أطلقت النار على الجبهة الوطنية، وفي أوت من نفس السنة جاء مؤتمر إتحاد الفدراليين الأوروبي بسويسرا، ولقد كانت المحطات السابقة بداية محتشمة لظهور بوادر كتلة موحدة، لكن سنة 1948 أصبحت سنة هامة في مسيرة بناء الإتحاد الأوروبي، حيث إتفقت ثلاثة دول: بلجيكا، ليكسمبورغ وهولندا في جانفي على تطبيق إتفاقية جمركية موحدة، وفي مارس من نفس السنة تم التوقيع على مايعرف بمعاهدة بروكسل والتي تعتبر إمتداد لمعاهدة دانكرك بين فرنسا وبريطانيا، حيث إنضمت كل من بلجيكا، لكسمبورغ وهولندا لها

ورغم كونها معاهدة تتعلق بالدفاع المشترك إلا أنها كانت نقطة إنطلاق لما يعرف بإتحاد أوروبا الغربي، وبعدها بشهر تم إنشاء المنظمة الأوروبية للتعاون الإقتصادي، وفي 10 أوت 1949 تم عقد أول تجمع إستشاري للمجلس الأوروبي الذي تم إنشائه في لندن ودخل حيز النفاذ في 03 أوت، و لقد قدم روبير شومان الوزير الفرنسي للشؤون الخارجية مقترح إتحاد صناعات الفحم والصلب لأوروبا الغربية وهو مقترح إستلهمه من أعمال جان موني Jean Mounet ولقد تم المصادقة على خطة شومان le plan schuman في تجمع مجلس أوروبا في 28 أوت 1950، ليتم بعدها إنشاء المجلس الأوروبي للمدفوعات، وفي 18 أبريل 1951 تم التوقيع على إنشاء المجموعة الأوروبية للفحم والحديد وبمصادقة ستة دول وهي: ألمانيا، بلجيكا، فرنسا، إيطاليا، ليكسمبورغ وهولندا وذلك في العاصمة باريس⁽¹⁾.

وفي 10 فيفري 1953 تم المصادقة على إنشاء سوق موحدة للفحم والحديد، حيث قامت مجموعة الستة^(*) بالمصادقة على إلغاء الرسوم الجمركية والقيود الكمية للتجارة في هذه المواد، وفي 01 جوان 1955 إتفق وزراء خارجية هذه الدول على التعهد بتحقيق التكامل الإقتصادي، ثم بعد ذلك إنشاء المجموعة الإقتصادية الأوروبية بين هذه الدول (معاهدة روما) في 25 مارس 1957، وبعد ذلك بدأت بوادر التوحد تشمل جميع القطاعات حيث في 03 جويلية 1958 تم الإتفاق على سياسة زراعية موحدة (PAC) وتم إنشاء بنك الإستثمار الأوروبي وبدأ نشاطه في 1959، وفي جويلية من نفس السنة تم إنشاء الجمعية الأوروبية للتبادل الحر (association européene de libre-change) وفي جويلية 1963 تم التوقيع على إتفاق دولي لدعم 18 مستعمرة سابقة في إفريقيا لتشمل فيما بعد أكثر من 76 دولة، وتم إلغاء الرسوم الجمركية بين مجموعة الستة في 01 جويلية 1968، وعرفت سنوات السبعينات إرتفاع في عدد الدول المنظمة وهي: الدنمارك، إيرلندا، المملكة المتحدة، كما تم خلق آلية لتوحيد الصرف (MTC) mécanisme des taux de change، لتتنظم بعدها اليونان في جانفي 1981، وفي جانفي 1992 تم التوقيع على إتفاقية الإتحاد الأوروبي (معاهدة ماسترخت)، وبعدها بسنة تم إنشاء السوق الموحدة تمس حرية التنقل للأشخاص، التبادل في السلع والخدمات وكذا رؤوس الأموال، وفي جانفي 1995 إنضمت كل من: النمسا، فنلندا، السويد، ليتم بعدها في سنة 1999 إطلاق العملة الموحدة (اليورو) وقد بدأ في إستعمالها في 11 دولة من مجموع 15، وفي ماي 2004 إنضمت 8 دول من أوروبا الوسطى والشرقية (إستونيا، المجر، ليتوانيا، ليتوني، بولونيا، التشيك، سلوفاكيا، سلوفينيا)، وفي أبريل 2007 إنضمت بلغاريا ورومانيا.

إذن هكذا كان مسار إنشاء الإتحاد الأوروبي طويل وشاق وإمتد على مدار 50 سنة وبدأ بثلاثة دول لينتهي بـ 28 دولة كانت أخرها كرواتيا في 2013، ومن المنتظر أن تنضم ستة دول أخرى (البانيا، إيسلندا، مقدونيا، الجبل الأسود، صربيا، تركيا).

(1): للمزيد انظر :

La Communauté Européenne, **journal officiel de la communauté européenne du charbon et de l'acier**, service de publication, N°01, Luxembourg, déc. 1952.

(*) the six : فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، هولندا، بلجيكا، لكسمبورغ.

إن إنشاء هذا الفضاء ساعد الدول الأوروبية على مضاعفة حجم المبادلات التجارية والأنشطة الإقتصادية مما جعل الإتحاد الأوروبي قوة تجارية من صنف الاول.

ولقد جاء هذا الإتحاد من أجل تحقيق الأهداف التالية:

- تعزيز الديمقراطية: من خلال التأسيس لحقوق المواطنة للفرد الأوروبي من خلال ضمان حقوقه وحرية تنقله؛
- التنمية الإقتصادية والإجتماعية: عن طريق إنشاء السوق المشتركة وتوحيد العملة وكذا رسم معالم للتنمية شاملة تخص جميع القطاعات وجميع المناطق؛
- توحيد السياسة الخارجية: من خلال ضمان الأمن وتوحيد وجهات النظر حول القضايا الخارجية ذات صلة بالإتحاد.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف تم إنشاء العديد من المؤسسات والهيئات التي تشرف على العديد من القضايا، حيث يمكن أن نعدد خمس مؤسسات رئيسية وهي: البرلمان الأوروبي، مجلس الإتحاد، المفوضية الأوروبية، محكمة العدل الأوروبية، محكمة مراقبة الحسابات، كما توجد بعض الهيئات الأخرى تكمل عمل هذه المؤسسات وهي: اللجنة الإقتصادية والإجتماعية الأوروبية، هيئة المناطق، المحقق الأوروبي، مصرف الإستثمار الأوروبي، المصرف المركزي الأوروبي.

ولقد لخص البروفيسور كلاوس ديتار بورشاردت (Klaus-Dieter Borchardt) في كتابه "كل شيء عن

قانون الإتحاد الأوروبي" القيم الأساسية للإتحاد في التالي: ⁽¹⁾

- الإتحاد الأوروبي كضمان للسلام؛
- العدالة والمساواة؛
- الحرية الأساسية؛
- إحترام الهوية الوطنية؛
- التضامن؛
- الأمن (الحاجة للأمن)؛
- الحقوق الأساسية.

⁽¹⁾: KLAUS-DIETER BORCHARDE, **the ABC of European union law**, publications office of the European Union, European Union, Luxembourg, 2010.

و فيما يلي بعض المؤشرات عن الإتحاد الأوروبي.

الجدول رقم (1-3): بعض المؤشرات عن الإتحاد الأوروبي (2010-2014)

2014	2013	2012	2011	2010	
507.416.607	505.674.965	504.582.506	504.961.522	503.379.305	عدد السكان
-	-	62.1	62.2	62.7	معدل الحياة
10.2	10.8	10.5	9.6	9.6	معدل البطالة
-	17.9	18.1	18.4	18.7	معدل الشباب (15-29)
-	(-3.2)	(-4.2)	(-4.5)	(-6.4)	العجز الحكومي
-	-	16	17.2	17.5	حصة الواردات%
-	-	15.5	15.9	16	حصة الصادرات%
-	54.632	(-115.488)	(-174.062)	(-178.894)	الميزان التجاري(مليون اورو)

Source: européenne commission, Eurostat

www.ec.europa.eu/eurostat/data/database (15/01/2015)

وتمثل صادرات الإتحاد الأوروبي من السلع والخدمات حوالي 42.8% من الناتج المحلي الخام سنة 2013، في حين تمثل الواردات حوالي 40.1% من الناتج المحلي الخام، في حين تمثل الإستثمارات الأجنبية المباشرة المتدفقة الى دول الإتحاد حوالي 30.6% من الناتج المحلي سنة 2012. أما عن السياسة التجارية فقد إستطاع الإتحاد الأوروبي أن يضع إستراتيجية من خلال تكثيف الإتفاقيات الإقليمية، ففي ديسمبر 2006 أطلق الإتحاد الأوروبي مايسمى سياسة أوروبا الشاملة «Global Europe communication» حيث وضع دليل للسياسة التجارية وذلك في إطار تنامي الاتفاقيات الإقليمية والتفضيلية⁽¹⁾.

وبلغة الأرقام وحسب آخر إحصائيات المنظمة العالمية للتجارة، فقد بلغت صادرات دول الإتحاد الاوروي سنة 2013 أكثر من 6076 مليار دولار، 62% من هذه الصادرات يكون إتجاهها دول الإتحاد، في حين تمثل 7.6% صادرات نحو الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تأتي كل من الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا، الصين وروسيا في مقدمة شركاء الإتحاد الأوروبي، أما عن الواردات فتستورد دول الإتحاد الأوروبي أكثر من 6 آلاف مليار دولار 62.8% مصدرها دول الإتحاد نفسه، ثم تأتي الصين في المرتبة الثانية بـ 371 مليار دولار وروسيا بـ 274 مليار دولار⁽²⁾، والجدول الموالي يوضح ذلك.

(1): STEFANO MICOSSI, GIAN LUIGI TOSATO, **the European Union in the 21st century, prospection from the Lisbon treaty**, centre for European policy studies, Brussels, 2009, p 187.

(2): WTO, **international trade statistics, 2013**, WTO publications, WTO, Geneva, 2014, p32.

الجدول رقم (2-3) : تجارة السلع للإتحاد الأوروبي سنة 2013 (الوجهة).

الواردات		الصادرات		الوجهة
النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	
%62.8	3.769.445	%62	3.769.450	الاتحاد الاوروبي
%4.6	260.417	%6.3	382.812	الولايات المتحدة الامريكية
%2.1	125.226	%3.7	225.234	سويسرا
%6.2	371.992	%3.2	196.917	الصين
%4.6	274.299	2.6%	159.960	روسيا

Source: WTO, international trade statistics 2013, WTO publications, Geneva, Switzerland, 2014, p 17.

ويمكن تلخيص أهم المحطات التي مهدت لإنشاء الإتحاد الأوروبي في:

- 1946: معاهدة "دانكيرك" تتعلق بالدفاع المشترك بين فرنسا وبريطانيا؛
- 1948: معاهدة بروكسل: إنضمت إليها 5 دول: فرنسا، بريطانيا، هولندا، بلجيكا، لوكسمبورغ ومهدت لقيام إتحاد أوروبا الغربي؛
- 1951: معاهدة باريس: إنشاء المجموعة الأوروبية للحديد والفحم بين كل من فرنسا، ألمانيا، إيطاليا ودول البنلوكس؛
- 1957: معاهدة روما: حيث تم إنشاء المجموعة الأوروبية للطاقة النووية، المجموعة الاقتصادية الأوروبية؛
- 1965: معاهدة الإندماج: حيث تم هيكلة المجموعات التي تم إنشائها سابقا تحت هيكل واحد؛
- 1985: معاهدة شنغن: حيث تم إنشاء فضاء للتنقل الحر بين 5 دول خلال إجتماع بمدينة شنغن في ليكسمبورغ قبل أن تنظم 5 دول أخرى لهذا الفضاء؛
- 1992: معاهدة ماسترخت: تم إنشاء التعاون القضائي - القانوني للشؤون الإجرامية، السياسة الأمنية الخارجية الموحدة؛
- 1997: معاهدة أمستردام: وجاءت لتعطي إضافات لمعاهدة ماسترخت، حيث جاءت لتعطي حقوق جديدة للبرلمان الأوروبي وذلك من أجل تحقيق المزيد من الديمقراطية، الحرية، الامن والعدالة؛
- 2007: معاهدة لشبونة: حيث تم بموجبها إنشاء الإتحاد الأوروبي.

الفرع الثاني: إتحاد دول جنوب شرق اسيا

يضم هذا الإتحاد عشر دول، وهو عبارة عن تجمع إقتصادي-سياسي يهدف إلى دعم الإهتمام بالمجالات الإقتصادية والأمنية والعسكرية، السياسية والإدارية، ويعود تاريخ تأسيس هذا الإتحاد إلى 8 أوت 1967 في

بانكوك بتايلندا، حيث تم التوقيع على ما يعرف بإعلان بانكوك bankok declaration من قبل خمس دول وهي: أندونيسيا، ماليزيا، الفيليبين، سنغافورة وتايلندا، وذلك من أجل دعم النمو الإقتصادي والإجتماعي في المنطقة، المحافظة على السلم الإقليمي والإستقرار، ترقية التعاون والدعم المشترك، وفي 07 جانفي 1984 عرف الإتحاد إنضمام مملكة بروناي، وفي 28 جويلية 1995 الفيتنام، جمهورية اللوس وميانمار في 23 جويلية، 1997، وكمبوديا في 30 أفريل 1999، ليتشكل إتحاد دول جنوب شرق آسيا في صورته النهائية وقد إختار نظرة واحدة، هوية واحدة، مجتمع واحد " (one vision, one identity, one community) كشعار له.

كما تم التوقيع على ميثاق الإتحاد «The ASEAN charter» ودخل حيز النفاذ في 15 ديسمبر 2008 حيث وضع هذا الميثاق معايير، قواعد وقيم لهذا الإتحاد حيث ضم 55 مادة في 23 فصل. أما عن أهداف إتحاد دول جنوب شرق آسيا فيمكن أن نبرزها وفقا لما جاء في المادة الأولى من الميثاق حيث نصت على أن أهداف الإتحاد تشمل تحقيق ما يلي: ⁽¹⁾

- الحفاظ وتعزيز الأمن، السلام والإستقرار، وتعزيز قيم التسامح في المنطقة؛
- تعزيز المرونة الجهوية من خلال تطوير التعاون السياسي، الأمني الإقتصادي، السوسيو ثقافي؛
- إبقاء منطقة جنوب شرق آسيا كمنطقة خالية من الأسلحة النووية وكذا خالية من أسلحة الدمار الشامل؛
- ضمان أن شعوب ودول الإتحاد تعيش بسلام مع باقي العالم؛
- خلق سوق موحدة للمنتجات الأساسية تكون مستقرة، مزدهرة، عالية التنافس ومندمجة إقتصاديا مع التدفق الحر للسلع والخدمات والإستثمارات؛
- تخفيف وطأة الفقر، وتضييق الفجوة بين دول الإتحاد من خلال المساعدة والتعاون المشترك؛
- تقوية الديمقراطية، تحسين الحوكمة الراشدة وتطبيق القانون، من أجل ترقية وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية؛
- الإستجابة الفعالة للتهديدات، الجريمة العابرة للحدود؛
- ترقية التنمية المستدامة من أجل ضمان الحماية البيئية للمنطقة، إستدامة الموارد الطبيعية، المحافظة على التنوع الثقافي والمستوى المعيشي للأفراد؛
- تطوير الموارد البشرية من خلال تقريب التعاون في التعليم، التعلم طويل المدى في التكنولوجيا والعلوم؛
- تحسين رفاهية شعوب المنطقة من خلال توفير النفاذ العادل للفرص (التنمية البشرية، الرفاهية الإجتماعية والعدالة)؛
- التعاون المكثف من أجل خلق بيئة خالية من المخدرات؛
- ضمان مشاركة جميع القطاعات الإجتماعية في الإستفادة من عملية الإنماج في الإتحاد.

⁽¹⁾: Association of Southeast Asian Nations, **the Asian charter**, Asian secretariat, public affairs office, Jakarta, Indonesia, 1st reprint, 2008, p3.

ومن أجل تحقيق الأهداف السالفة الذكر فقد تبنى الإتحاد جملة من المبادئ نبرزها في ما يلي: (1)

- إحترام إستقلال، وسيادة ووحدة التراب والهوية الوطنية لكل أعضاء الإتحاد؛
- مشاطرة المسؤولية الجماعية لتعزيز السلام في المنطقة؛
- نبذ الإعتداء، التهديد وإستخدام القوة وأي أعمال أخرى متعارضة مع القانون الدولي؛
- تسوية المنازعات بالطرق السلمية؛
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول الإتحاد؛
- إحترام حرية الدول الأعضاء في المحافظة على وحدة الدولة من أي تدخل، إبتزاز أو إملاءات؛
- تعزيز المشاورات في القضايا الهامة ذات الصلة المشتركة لدول الإتحاد؛
- الإلتزام بتطبيق القانون، الحوكمة الراشدة ومبادئ الديمقراطية ودستوية الحكومة؛
- إحترام الحريات الأساسية، تعزيز وحماية حقوق الإنسان والعدالة الإجتماعية؛
- التمسك بميثاق الأمم المتحدة، القانون الدولي المصادق عليه من قبل دول الإتحاد؛
- الإمتناع عن المشاركة في سياسة أو أنشطة تهدد سيادة وحدة الدولة أو الإستقرار الإقتصادي والسياسي لدول الإتحاد؛

- إحترام التنوع الثقافي، اللغات ومعتقدات شعوب دول الإتحاد؛

- توحيد وجهات النظر في العلاقات السياسية الخارجية، الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية؛

- الإلتزام بقواعد التجارة متعددة الأطراف من أجل ضمان المصلحة الإقتصادية وإلغاء القيود أمام التكامل الإقتصادي الإقليمي.

أما عن هيكل الإتحاد فقد حدد الميثاق سبع هيئات رئيسية تشرف على السير الحسن للإتحاد، حيث يتكون من: قمة الأسيان، المجلس التنسيقي للإتحاد، مجالس مجموعة الإتحاد، الهيئات الوزارية، لجنة الممثلين الدائمين، الأمانات الوطنية، اللجان الخارجية.

ومنذ إنشاء الإتحاد شهد 25 قمة، الأولى كانت في بالي بأندونيسيا في فيفري 1976، والأخيرة في نوفمبر 2014 بميانمار، أما عن المجلس التنسيقي للإتحاد فيتكون من عشرة مندوبين يمثلون دول الإتحاد ويجتمع مرتين في السنة، في حين تمثل مجالس مجموعة الإتحاد ثلاثة مجالس هي: المجلس السياسي-الأمني، المجلس الإقتصادي، المجلس السوسيو-ثقافي.

أما عن العوامل التي ساعدت أو كانت سبب في ظهور إتحاد دول جنوب شرق آسيا فيمكن إبرازها في ما يلي: (2)

(1): Association of Southeast Asian Nations, **the Asian charter**, op.cit. p5.


(2): Siow yue chia, **The Asian economic community, progress, challenges, and prospects**, ADBI working paper series, Asian development bank institie, N°440, Tokyo, 2013.p5-7.

- العوامل الجيو-سياسية المساعدة على التعاون الإقليمي وذلك من خلال الفترة الممتدة من 1960-1970 حيث شهدت الحرب الباردة صراع حول بعض الأقاليم مما دفع ببعض الدول الى الإتحاد من أجل مواجهة الشيوعية.
- التشابه الإقتصادي: حيث أرادت بعض الدول تطوير بعض من قطاعاتها من أجل تنويع إقتصادها مما يسمح بالإستفادة أكثر من الإندماج الإقتصادي على غرار سنغافورة؛
- الضغوط التي واجهتها بعض الدول من أجل رفع من قدراتها التنافسية خاصة وأن معظم دول الإتحاد كانت في فترة إنتقالية؛
- رغبة بعض دول الإتحاد في تحقيق إحلال الواردات وتبني إصلاحات إقتصادية وإستراتيجيات التنمية المعتمدة على الخارج «outward-looking development strategies» ساعد على أن تصبح فكرة التكامل مقبولة؛
- وجود ضغوط خارجية خاصة بعد الوصول إلى إتفاق بشأن تحرير التجارة في جولة الأوروغواي 1992 وظهور المنظمة العالمية للتجارة؛
- توسع فكرة التكاملات الإقتصادية خاصة في أوروبا وظهر منطقة للتجارة الحرة في أمريكا الشمالية. وبحلول سنة 2015 من المنتظر تشكيل "المجموعة الاقتصادية" «asean economic community» تضم سوق موحدة، حيث يتوجب على جميع الدول الأعضاء الدخول في المنطقة الحرة للتجارة «AFTA» لكن حالياً 6 أعضاء فقط من إنضموا إلى المنظمة في حين قدم للباقي مهلة لتخفيض الرسوم الجمركية، ولم تقتصر المنطقة على الدول الأعضاء فقط بل إمتدت إلى الصين وكوريا وأطلقت سلسلة من الحوارات والمفاوضات مع الهند، اليابان، أستراليا ونيوزيلندا من أجل إقامة مناطق حرة للتجارة⁽¹⁾.
- حددت دول الإتحاد على أن هدف التكامل الإقتصادي الإقليمي سنة 2015 سيكون إنشاء مجموعة أسيان الإقتصادية تضمن: سوق مشتركة وقاعدة إنتاج، منطقة إقتصادية ذات قدرة تنافسية عالية، منطقة للتنمية الإقتصادية العادلة، منطقة جد متكاملة في الإقتصاد العالمي «fully integrated» أما عن مجالات التعاون فتشمل: الموارد البشرية، السياسات الإقتصادية، تمويل التجارة، تعزيز البنية التحتية، تطوير التعاملات الإلكترونية، دمج الصناعات...
- وتسمى دول الإتحاد إلى الوصول سنة 2030 الى ما يسمى بـ "أسيان الغنية" - RICH ASEAN - وكلمة RICH هي إختصار لأربع كلمات هي:
 - Resilient: التي تعني المرنة
 - Inclusive: التي تعني الشمولية
 - Competitive: التي تعني التنافسية

(1): Joshua kurlantzick, Asian future and Asian integration, working paper, international institutions and global government program, council on foreign relations, USA, 2012 p4.

- Harmoious: التي تعني الانسجام
ومن أجل ذلك وضعت أربع تحديات أساسية وهي:
- تعزيز الإقتصاد الكلي والإستقرار المالي؛
 - دعم النمو العادل؛
 - تعزيز القدرة التنافسية والإبتكار؛
 - حماية البيئة.
- والشكل الأتي يوضح الأفاق والتحديات

الشكل رقم (3-3) التطلعات و التحديات 2030 للأسيان



Source: Asian development bank institute, ASEAN 2030, toward a borderless economic community, ADBI, Tokyo ,Japan, 2014, p78.

الفرع الثالث: منطقة التجارة الحرة لشمال أمريكا

تعتبر منطقة التجارة الحرة لشمال أمريكا فضاء تجاري تعهدت فيه الأطراف المتعاقدة وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، كندا والمكسيك على فتح الحدود أمام المنتجات دون أي قيود جمركية أو غير جمركية، حيث بدأت أول الخطوات في 10 جوان 1990 تم بموجبها طرح فكرة إنشاء منطقة للتجارة الحرة في المنطقة بين الدول المذكورة، وبدأت المفاوضات في 05 فيفري 1991، ليتم التوصل إلى إتفاق نهائي في 17 ديسمبر 1992، وفي أوت 1993 تم إضافة إتفاقيتين وهي العمالة والبيئة، لتدخل إتفاقية إنشاء منطقة للتجارة الحرة في شمال أمريكا حيز النفاذ بتاريخ جانفي 1994.

يمكن القول أن المنطقة الحرة للتجارة لشمال أمريكا جاءت لتعزيز الإتفاقية الثنائية بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والتي تم بموجبها إطلاق المنطقة الحرة للتجارة في جانفي 1989.

لقد ضم ميثاق الإتفاقية ثمانية أجزاء تشمل 22 فصل، شمل التجارة في السلع، التطرق إلى المعاملة الوطنية والنفاذ إلى أسواق السلع، التجارة والإستثمار في قطاع صناعة المركبات، النسيج وأيضاً قواعد المنشأ والإجراءات الجمركية، قطاع الطاقة والبتروكيميا، الزراعة ومعايير الصحة والصحة النباتية، أما الفصل الثالث

فقد تم التطرق فيه إلى العوائق الفنية أمام التجارة، كما تناولت الإتفاقية الإستثمار، الخدمات والمنافسة، ولم تستثنى الملكية الفكرية حيث تم التطرق لها في الفصل السابع عشر.

أما عن الأهداف التي جاءت الإتفاقية لتحقيقها يمكن إبرازها وفقا لما تم ذكره في المادة 102 من الإتفاقية:⁽¹⁾

- إزالة الحواجز أمام التجارة وتسهيل حركة عبور السلع والخدمات بين الأطراف؛
- تقرير شروط المنافسة العادلة في منطقة التجارة الحرة؛
- رفع فرص الإستثمار في إقليم الدول الأطراف؛
- توفير الحماية الفعالة والمناسبة لحقوق الملكية الفكرية؛
- خلق إجراءات فعالة لتنفيذ وتطبيق هذا الإتفاق، الإدارة المشتركة، تسوية المنازعات؛
- وضع إطار لتطوير أفاق التعاون الثلاثي الإقليمي والمتعدد الأطراف بما يسمح بتوسيع وإثراء فوائد هذا الإتفاق.

ولتحقيق هذه الأهداف تم إنشاء العديد من الهيئات التي تسهر على ضمان تطبيق هذه الإتفاقية وتوقعاتها وتشمل هذه الهيئات:

1. لجنة التجارة الحرة: تسهر على مراقبة تنفيذ الإتفاقية ومواصلة بلورتها وتتكون من مجموعات عمل وهيئات فرعية وتشمل أكثر من 30 مجموعة تمس جميع جوانب الإتفاقية.
2. الأمانة العامة للمنطقة: وتم تشكيلها بناء على المادة 2002 من الإتفاقية، وتتكون من مكتبين تعرف بالأقسام الوطنية (الأول في أوتاوا والثاني في واشنطن)، وتهدف إلى تقديم المساعدة إلى اللجان، تقديم المساعدة الى الهيئات الأخرى التي تتعلق بالمراجعة وتسوية المنازعات وفقا للمادة 1908، بالإضافة الى مهام أخرى، قبل أن يتم إضافة قسم آخر في المكسيك.
3. لجنة التعاون في مجال العمل: تم إنشائها لتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في المسائل المتعلقة بالعمل، يتكون من مجلس يضم وزراء العمل عن كل دولة، بالإضافة للأمانة العامة التي تقدم الدعم الإداري والفني للمجلس⁽²⁾، وأيضا المكاتب الإدارية المحلية على مستوى كل دولة.

⁽¹⁾: NAFTA secretariat, **North America free trade agreement**, legal texts

www.NAFTA-Sec-alena.org/home/legal-texts/north-america-free-trad-agreement (17/10/2014).

⁽²⁾: يتكون المجلس حاليا من :

- كيلي ليتش، وزيرة العمل - كندا وعضوة في مجلس العموم منذ ماي 2011.
- الفونسو نافارات بريدا، مندوب العمل والرفاهية الاجتماعية - المكسيك
- توماس بيراز، مندوب العمل - الولايات المتحدة الأمريكية

أما عن أهداف اللجنة فنكمن في: (1)

- تحسين ظروف العمل ومستويات المعيشة؛
- تعزيز مبادئ العمل المتفق عليها؛
- تشجيع التعاون من أجل تنمية الابتكار وزيادة مستويات الإنتاج والجودة؛
- تشجيع نشر وتبادل المعلومات والدراسات المشتركة؛
- تعزيز الشفافية في إدارة قانون العمل.

4. لجنة التعاون البيئي: تم إنشاء هذه اللجنة من أجل تعزيز التعاون بين دول المنطقة في القضايا البيئية، وهو الآخر يتكون من مجلس يضم وزراء البيئة من كل بلد بالإضافة إلى لجنة مشتركة إستشارية وأمانة عامة.

وتمثل إقتصاديات منطقة التجارة الحرة لشمال أمريكا ثالث تجمع إقتصادي يبلغ حجم الناتج المحلي الخام 17 تريليون دولار، والجدول التالي يوضح بعض المؤشرات الإقتصادية للمنطقة.

الجدول رقم (3-3): المؤشرات الإقتصادية لدول منطقة NAFTA

الدول	كندا	الولايات المتحدة	المكسيك	المجموع
عدد السكان 2008	33.30 مليون ن	304.10 مليون	106.70 ملون ن	444.10 مليون ن
الناتج المحلي الخام 2008	1.501 مليار دولار	24.441 مليار دولار	1.087 مليار دولار	17.000 مليار دولار
التجارة بين دول المنطقة	570.80 مليار دولار	919.90 مليار دولار	393.50 مليار دولار	946.10 مليار دولار
الاستثمار الاجنبي المباشر 2008	240 مليار دولار	229.8 مليار دولار	165 مليار دولار	-
مناصب العمل الموفرة 2008-1993	4.3 م	25.1 م	9.3 م	39.7 م

Source : NAFTA, basée sur les statistique de :
Department of commerce and bureau of labor statistic (Canada)
Institut national de statistiques (USA),
general direction of secretary economics

لقد حققت منطقة التجارة الحرة لشمال أمريكا العديد من الإنجازات حيث تزايدت التجارة الخارجية للولايات المتحدة بشكل كبير مع الدول الأطراف مقارنة مع باقي دول العالم، حيث بلغت التجارة البينية بين الدول الثلاثة في سنة 2011 أكثر من تريليون دولار، حيث زادت التجارة الخارجية بين الولايات المتحدة والمكسيك بنسبة 522% وبين الولايات المتحدة وكندا 200%، حيث تشكل كل من كندا والمكسيك 33% من إجمالي الصادرات الأمريكية، كما يشكلان 27% من واردات الولايات المتحدة سنة 2013.(2)

(1): Secretariat of the Commission for Labor Cooperation, **objectives, obligations and principles**, commission for labor cooperation, part one, september 1993.

(2): M. Angeles Villarreal, Ian Fergusson, **NAFTA at 20: overview And trade effects**, congressional research service, CRS report, April, 2014, p10.

ورغم الشكوك التي حامت حول مدى قدرة هذه المنطقة على تحقيق الأهداف المعلنة سابقا، فقد تضاربت الآراء بين متفائل وبين متشائم، فالرئيس الأمريكي السابق صرح أن المنطقة سوف توفر 200.000 منصب عمل للأمريكيين خلال سنتين من دخولها حيز النفاذ وخمس ملايين منصب بعد 5 سنوات، غير أن كل من روس بيرو وبات شوات «Ross Perot-Pat choate» توقع خسارة 5.9 مليون منصب عمل لصالح المكسيك وهو ما أطلق عليه «giant sucking sound»⁽¹⁾

في حين ترى ليندزي اولدنسكي أن بمعدل 100 منصب عمل تخلقه المصانع الأمريكية في المكسيك، يتم إستحداث 250 منصب عمل في مقر العمليات لهذه المصانع وتسمح بزيادة نفقات البحث والتطوير بنسبة 3%.

⁽¹⁾: GARY C. HUFBAUER, CATHLEEH CIMINO, TYLER MORAN, NAFTA at 20: misleading charges and positive achievements, NAFTA 20 years later, piie Briefing, N° 14-3, Peterson institute for international economic, 2014, p6.

المبحث الثاني: النظام التجاري متعدد الأطراف والإتفاقيات التجارية الإقليمية

كثر الحديث في الأونة الأخيرة عن دور الإتفاقيات التجارية الإقليمية في فشل مسعى المنظمة العالمية للتجارة في وضع إطار دولي يهدف إلى تحرير التجارة الدولية من القيود والعوائق الجمركية، ورغم أن هدف الإتفاقيات التجارية الإقليمية هو هدف مشترك ألا وهو تحرير التبادلات التجارية من الرسوم الجمركية والقيود الغير جمركية، لكن ليس على مستوى دولي بل في إطار إقليمي.

فبعد مرور تقريبا 20 سنة من إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، إزدادت حدة إقامة الإتفاقيات التجارية الإقليمية فقد أحصت المنظمة العالمية للتجارة أكثر من 350 إتفاق تجاري إقليمي دخل حيز التنفيذ منذ جانفي 1995، ورغم أن المنظمة العالمية للتجارة لاتعارض إقامة مثل هذه الإتفاقيات في ظل وجود إطار قانوني لها على مستوى المنظمة، إلا أن الكثير يرى أن إنتشار مثل هذه الإتفاقيات على مستوى واسع يهدد النظام التجاري متعدد الأطراف، وقد إستهدفنا في هذا المبحث الجوانب المتعلقة بالترتيبات الإقليمية في إطار المنظمة العالمية للتجارة وهي الشروط التي وضعتها المنظمة لأي إتفاق إقليمي، الدولة الأولى بالرعاية والإتفاقيات التجارية الإقليمية، و الأسباب المفاضلة بين النظام المتعدد الأطراف والإقليمية.

المطلب الأول: الجوانب المتعلقة بالترتيبات الإقليمية في إطار إتفاقيات منظمة التجارة العالمية

لقد وضعت المنظمة العالمية للتجارة إطار للترتيبات التجارية الإقليمية يتمحور أساسا حول الشفافية، حيث يجب على الأعضاء إخطار المنظمة عند دخول أي إتفاقية تجارية إقليمية، كما يجب أن تخضع الإتفاقيات التجارية الإقليمية لثلاث قواعد أساسية حددتها المنظمة ويتعلق الأمر بالمادة الرابعة والعشرون من الإتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة وكذا التعديل الذي طرأ عليها، والمصادق عليها في مذكرة النفاهم سنة 1994، بالإضافة إلى شرط التمكين أو التأهيل والذي يخص الدول النامية، حيث سمحت الإتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة، بحرية التبادل التجاري للسلع بشروط تفضيلية وذلك بناء على القرار الذي تم إتخاذه سنة 1979، أما الشرط أو القاعدة الأخيرة فتمثل في المادة الخامسة من الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، وقد قمنا بإيراد كل هذا بشكل من الإيجاز في التالي:

الفرع الأول: المادة الرابعة والعشرون من الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة

جاءت المادة الرابعة والعشرون في الجزء الثالث من الإتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة سنة 1947، تحت تسمية "التطبيق الإقليمي، الإتحدات الجمركية ومناطق التجارة الحرة" حيث شملت هذه المادة 12 بند، حيث تتعلق هذه المادة بالأقاليم الجمركية والإتحدات الجمركية حيث دعت إلى إحترام هذا الإتفاق ليشمل جميع الأقاليم الجمركية، ودعت هذه المادة إلى عدم إستبعاد المزايا التي يمنحها طرف إلى دولة مجاورة فيما يتعلق بالترانزيت، وأيضا المزايا الممنوحة للتجارة مع إقليم التريست⁽¹⁾ من طرف دولة مجاورة مع شرط عدم الإخلال بمعاهدة السلام، كما حثت المادة على إعتراف الدول الأعضاء بأن زيادة الحرية التجارية يتم من خلال

(1): يقصد بإقليم التريست، إقليم محايد تم إنشائه بعد الحرب العالمية الثانية مابين 1947 و 1954، بموجب معاهدة السلام قبل أن يتم إقتسامه بين كل من إيطاليا و يوغسلافيا.

إتفاقيات أو ترتيبات حرة بين الأعضاء، كما أن إنشاء الإتحادات الجمركية والمناطق الحرة للتجارة ينبغي أن يكون لهدف تسهيل التجارة بين الدول الاعضاء وليس لوضع عوائق أمام التجارة للدول الغير الأعضاء في هذه الترتيبات، كما أكدت على أن أحكام هذا الإتفاق لا تشكل عائق أمام الدول الأعضاء على إنشاء إتحادات جمركية أو مناطق للتجارة الحرة، لكن يجب مراعاة النقاط التالية:⁽¹⁾

- في حالة وجود إتحاد جمركي أو إتفاق على إقامة إتحاد جمركي فإن الرسوم الجمركية والسياسات التجارية الأخرى المطبقة على الدول الغير أعضاء في هذا الإتحاد لا يجب أن تكون أكبر مما هي عليه قبل دخول الإتفاق حيز التنفيذ بالنسبة لأعضاء هذا الإتحاد؛
- بالنسبة للمناطق الحرة للتجارة، فعلى الدول الأعضاء داخل هذه المنطقة عدم فرض رسوم جمركية وقيود تجارية أخرى على الدول الغير أعضاء في المنطقة الحرة للتجارة أكثر مما كانت سارية على دول المنطقة قبل إنشاء منطقة التجارة الحرة.
- أي إتفاق مؤقت مشار إليه في الفقرتين الأولى والثانية ويشمل وضع خطة وبرنامج لإقامته في فترة زمنية محددة.

كما تحدد المادة الثامنة والعشرون التعويضات في حالة رفع أحد الاعضاء للرسوم الجمركية بما يتنافى والفقرة الخامسة من المادة، كما يجب على أي طرف من الأعضاء المتعاقدة والذي يسعى إلى الدخول إلى إتحاد جمركي أو منطقة للتجارة الحرة، أو اتفاق مؤقت لإقامة الإتحاد أو المنطقة السالفتين الذكر إخطار الأطراف المتعاقدة الأخرى وتقديم المعلومات الكافية لهم حول هذه الإتفاقيات، وعندما ترى باقي الأعضاء أن مثل هذه الإتفاقيات المؤقتة لن تؤدي إلى إقامة منطقة للتجارة الحرة أو إتحاد جمركي أو أن المدة الزمنية لهذا الإتفاق غير معقول فإنها تقدم التوصيات لأطراف هذا الإتفاق الذي يقدم إستعداده لتعديل الإتفاق وفقا للتوصيات، كما يجوز لثلاثي الأطراف المتعاقدة الموافقة على إصدار توصيات فيما يتعلق بالإتحادات والمناطق الحرة التي لا تمثل لأحكام الفقرة من الخامسة إلى الثامنة، كما تقدم إستثناءات لدولتي الهند وباكستان كدول مستقلة منفصلتين، بحيث قد تشكل إقتصاديات هاتين الدولتين وحدة إقتصادية على مدار عدة سنوات، بحيث لا يمنع هذا الإتفاق من إقامة إتفاقيات تجارية متبادلة بين الدولتين.

كما يشمل هذا الشرط التعديل الذي خضعت له الفقرتان التاسعة والحادية عشر، وأيضا مذكرة التفاهم التي تضمن تفسير المادة الرابعة والعشرون من الإتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة سنة 1994، حيث أكدت الدول الأعضاء على هامش جولة الأوروغواي على أن مثل هذه الإتفاقيات يمكن أن تلعب دورا كبيرا في توسيع التجارة العالمية، وأيضا إلغاء الرسوم الجمركية واللوائح المقيدة أمام التجارة الدولية، بحيث يجب الإمتثال للفقرات من الخامسة إلى الثامنة، فيما يخص الإتحادات الجمركية والمناطق الحرة للتجارة، كما تم الإتفاق على تقييم الرسوم الجمركية قبل وبعد إنشاء الإتحاد الجمركي عن طريق حساب مرجح متوسط معدلات الرسوم الجمركية،

(1): أنظر الى الفقرة الخامسة من المادة الرابعة و العشرون ضمن الجزء الثالث من الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية و التجارة سنة 1947.

كما تم تحديد "المدة المعقولة" لإنشاء الإتحاد الجمركي أو المنطقة الحرة للتجارة بأن لا تتعدى 10 سنوات، كما حددت مذكرة التفاهم تقييم الإتحدات الجمركية وكيفية اللجوء حل النزاعات على مستوى المنظمة.

الفرع الثاني: شرط التمكين لصالح الدول النامية

ويخص هذا الشرط المعاملة التفضيلية، والأولى بالرعاية والمعاملة بالمثل ومشاركة الدول النامية في التجارة، ففي إطار المفاوضات متعددة الأطراف، وفي 28 نوفمبر 1979 تم الإتفاق على أنه رغم أحكام المادة الأولى من الإتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة سنة 1947، إلا أنه يجوز للدول الأعضاء منح معاملة تفضيلية للدول النامية دون منحها للدول الأعضاء الأخرى، حيث تطبق هذه التفضيلات على معاملات جمركية تفضيلية على منتجات الدول النامية تحت إطار نظام التفضيلات المعمم، معاملة تفضيلية وأولى بالرعاية فيما يخص الإجراءات الغير جمركية والتي حددتها الإتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة سنة 1947، الترتيبات الإقليمية والعالمية فيما بين الأعضاء الأقل نمواً من أجل خفض التعريفات الجمركية والإجراءات الغير جمركية، بالإضافة إلى المعاملة الخاصة للدول النامية والأقل نمواً.

- وقد وضعت الإتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة شروط لهذه التفضيلات بحيث يجب أن تكون:⁽¹⁾
- مصممة لتسهيل وتعزيز التجارة في الدول النامية، وأن لا تشكل عوائق أو حواجز أمام التجارة لباقي الدول الأعضاء؛
 - أن لا تشكل عائق أمام خفض أو إلغاء التعريفات والقيود الجمركية الأخرى على أساس معاملة الدولة الأكثر رعاية؛
 - أن تشمل الإستجابة لإحتياجات التنمية، المالية والتجارة للدولة النامية.
- وعلى جميع الأطراف المتعاقدة التي تتخذ إجراءات من أجل إقامة مثل هذه الترتيبات تقديم جميع المعلومات وكذا إجراء مشاورات في حالة تعديل أو إلغاء تقديم معاملة تفضيلية وأكثر رعاية، وعلى الدول المتقدمة أن لا تنتظر معاملة بالمثل فيما يخص خفض وإلغاء الرسوم الجمركية لصالح الدول النامية، وذلك بالنظر للظروف الإقتصادية التي تمر بها الدول النامية والأقل نمواً، وبالتالي فالدول المتقدمة مدعوة إلى الإستجابة للتعهدات التي قدمتها خلال المفاوضات التجارية بتخفيض وإزالة للرسوم الجمركية وكذا القيود التجارية الأخرى في وجه تجارة الدول النامية والأقل نمواً.

الفرع الثالث: المادة الخامسة من الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات

وتخص هذه المادة الإندماج الإقتصادي وكذا إندماج في أسواق العمل، حيث حددت المادة الخامسة الشروط التي يتوجب على الدول الأعضاء التقييد بها كطرف في إتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين دولتين أو أكثر، حيث يجب أن يشمل هذا الإتفاق جزء كبير من قطاع الخدمات، وأن تنص الإتفاقية على إلغاء جميع

(1): GATT, **Traitement des pays en voie de développement**, Acte Finale De l'Accord Général Sur Les Tarif Douaniers Et Le Commerce, , Secrétariat De GATT, Genève, 1994, p203.

أشكال التمييز، والتي تشمل إلغاء التدابير التمييزية القائمة وحظر تدابير أخرى جديدة مثلما تنص عليه المادة السابعة عشر من الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، كما يجب توفير مرونة فيما يخص الإتفاقيات التي تكون الدول النامية والأقل نموا طرفا فيها، وذلك لإعتبارات التنمية والتشغيل، ويجب على الدول الأطراف في هذا الإتفاق إخطار وتقديم جميع المعلومات وإن أمكن تقارير دورية للمجلس التجارة في الخدمات، كما يجب أن تقدم إخطارات في حالة تعديل أو إلغاء الإتفاق في ظرف 90 يوم.

أما فيما يخص الإدماج في سوق العمل، فلا تمنع هذه المادة - المادة الخامسة مكرر - الأطراف في تشكيل أو بناء تكامل لأسواق العمل، شريطة إعفاء مواطنين الدول الأعضاء من رخص الإقامة والعمل، بالإضافة الى إخطار مجلس التجارة في الخدمات.

المطلب الثاني: الدولة الأولى بالرعاية والإتفاقيات التجارية الإقليمية

كما سبق الإشارة إليه فمبدأ الدولة الأولى بالرعاية من المبادئ الأساسية في الإتفاقية منظمة التجارة العالمية وقبلها في الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة سنة 1947، وتقوم المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف والثنائية على مبدأ ربط التعريفات الجمركية عند مستويات محددة، لكن هذه المستويات غالبا ما تكون أكبر من تلك التي تمنح في إطار الإتفاقيات التجارية الإقليمية، فمبدأ الدولة الأولى بالرعاية التي تبنته المنظمة العالمية للتجارة كأحد مبادئ النظام التجاري، وفي إطار جهود المنظمة لتحرير التجارة من القيود خاصة التمييزية بين الدول ضمت المنظمة العالمية للتجارة محورين يقومان على إلغاء المعاملة التمييزية لمنتجات دولة ما على حساب دولة أخرى، وذلك لتحقيق التصورات التالية:

- عدم التمييز: حيث يجب عدم التمييز بين الشركاء (الدول) التجاريين، وبين منتجاتهم وبين المنتجات المحلية والأجنبية سواء كانت سلع أو خدمات؛
- الحرية: إزالة الحواجز عن طريق التفاوض؛
- المنافسة: من خلال القضاء على الممارسات الغير عادلة مثل الدعم والإغراق؛
- المشاركة: من خلال تقديم المزيد من المزايا والمرونة تجاه منتجات الدول الأقل نموا.

فالمعاملة الوطنية التي تعتبر المحور الأول يعتمد على معاملة المنتجات الأجنبية نفس المعاملة التي تتلقاها المنتجات الوطنية، أي عدم فرض أي رسوم وضرائب لا تفرض على المنتجات الوطنية، وقد تبنته المنظمة في ثلاثة إتفاقيات وهي الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة 1994 في المادة الثالثة، الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات في المادة 17، وإتفاقية التجارة المتصلة بالجوانب حقوق الملكية الفكرية (trips) في المادة الثالثة، أما فيما يخص مبدأ الدولة الأولى بالرعاية -most-favoured-nation- فيتعلق بعدم التمييز بين الشركاء التجاريين، ففي إتفاقية المنظمة عندما تقوم بمنح إحدى الدول ميزة خاصة فهي مجبرة على منح هذه الأفضلية إلى كل الدول العضوة في المنظمة، وهو ما حملته المادة الأولى من الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية 1994، وكذا المادة الثانية من الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، وكذا المادة الرابعة من الإتفاقية التجارة المتصلة بالجوانب حقوق الملكية الفكرية.

قامت المنظمة العالمية للتجارة بتقديم إستثناءات سواء تعلق الأمر بالتجارة في السلع، أو تقديم مزايا للدول النامية للنفوذ إلى أسواقها، بشرط أن الدول عندما تقوم بتقديم العديد من التنازلات فهي مجبرة على تقديم المثل لجميع الدول حتى وإن لم تكن على قدر من المساواة.

أما عن الخلفية التاريخية لمبدأ معاملة الدولة الأكثر رعاية فتعود إلى أوائل القرن 17 حيث أدرج هذا المبدأ في العديد من الإتفاقيات التجارية آنذاك، وتعتبر المعاهدة الأنجلو-فرنسية التي تم التفاوض عليها في عام 1860 نموذج للعديد من الإتفاقيات الأخرى لأنها تعتبر الأولى التي شملت الإمتيازات الجمركية لجميع دول العالم بعدما كانت ثنائية فقط، وقد أخذ مبدأ معاملة الدولة الأولى برعاية صيغتين، الأولى مشروطة حيث تقوم الأطراف المتعاقدة بمنح مزايا جمركية لطرف ثالث في إطار إتفاقية ما، أما الصيغة الثانية وهي غير مشروطة أي منح إمتيازات جمركية تقدم لطرف ما تمنح لجميع الأطراف وهو ما تناولته الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة 1948، ومنظمة التجارة العالمية سنة 1995⁽¹⁾.

لقد أصبح هذا المبدأ مصدر قلق دولي لأنه بات أكبر الحواجز في وجه التجارة العادلة، وذلك بسبب الطبيعة التعسفية التي تمنح بها، ففي منتصف القرن العشرين تعرض هذا المبدأ إلى العديد من الهجمات من قبل التكتلات الإقتصادية الإقليمية، على غرار الإتحاد الأوروبي الذي قام بتخفيض التعريفات الجمركية لأعضائه على حساب باقي الدول⁽²⁾.

يرى العديد من الإقتصاديين أن أغلب الإتفاقيات التجارية الإقليمية غير متوافقة مع إتفاقيات منظمة التجارة العالمية، فكل من هيرشمان وقانتر لديهم نظرة على أن الإتفاقيات الإقليمية تنطوي على تمييز ضد أطراف ثالثة، حيث تناولت العديد من الدراسات دور الإتفاقية الإقليمية على ضوء النظام التجاري متعدد الأطراف، وهو ما ذهب إليه باغواتي (Bhagwati) سنة 1993 تحت "تسمية مسألة ديناميكية الوقت-المسار" (The dynamic time-path question)، حيث يرى الإقتصادي الأمريكي أن الإتفاقيات التجارية الإقليمية لديها حدين: ⁽³⁾

- تحرير التجارة: حيث تقوم أغلب الإتفاقيات التجارية الإقليمية على تقديم تنازلات جمركية بين دول الأعضاء المتعاقدة وغالبا ما تكون الرسوم والضرائب الجمركية عند مستوى 0% وتشمل العديد من القطاعات الأخرى ولا تقدم فقط على التجارة في السلع.
- تقييد التجارة: وذلك بفرض إجراءات تمييزية بالنسبة للأطراف الثالثة، أي الأطراف التي لا تدخل ضمن إطار الإتفاق التجاري الإقليمي.

وهو ما جاء في تقرير المنظمة العالمية للتجارة سنة 2003، التي أعتبرت أن الإتفاقيات التجارية الإقليمية

(1): Encyclopedia Britannica, most-favored-nation treatment (MFN), available on net: www.britannica.com/ebchecked/topic/393837/most-favored-nation-treatment-MFN (19/07/2014).

(2): Idem.

(3): J. Bhagwati, Regionalism and Multilateralism: An overview in new dimensions in regional integration, Cambridge University press, NY, USA, 1993, By Edward D. Mansfield, regionalism, Multilateralism and globalization, University of Pennsylvania, p. 1-3.

يمكنها لعب دور مكمل للنظام التجاري متعدد الأطراف، لكن طبيعة هذه الإتفاقيات هي تمييزية وتخرج عن مبدأ معاملة الدولة الأكثر رعاية والتي تعتبر حجز زاوية-stepping stone- للنظام التجاري متعدد الأطراف، حيث أشار التقرير للغموض الذي يكتنف تأثيرها على تحرير التجارة العالمية والنمو الإقتصادي، وقد أشار التقرير أيضا إلى أن تزايد هذه الإتفاقيات أدى إلى ظهور ما يسمى "بالعضوية المتداخلة" وأن هذه الإتفاقيات تعمل على تطوير أنظمتها التجارية المصغرة على حساب التجارة العالمية (1).

وأشار أيضا الرئيس المكسيكي السابق أرنستو زيلدو "Ernesto zedillo" إلى أن أي إتفاق تجاري إقليمي هو مجرد حاجز إضافي أمام تحرير تجارة غير تمييزية والتي هي ضرورية في عالمنا الحالي، كما أن هذه الإتفاقيات تخدم مصالح بعض الأطراف، وأن هذه الإتفاقيات ستصبح أكثر وحشية في المستقبل (2).

فأغلب الإتفاقيات التجارية الإقليمية توفر رسوم جمركية تفضيلية للأطراف المتعاقدة، وتكون هذه الرسوم أقل من تلك المربوطة ضمن مفاوضات المنظمة العالمية للتجارة، وبالتالي تنشأ إجراءات تمييزية في حق الأطراف الثالثة أي الدول الغير أعضاء في الإتفاقية، حيث تتكبد هذه الأطراف تكلفة أكبر من تلك التي تدفعها الدولة العضو في الإتفاق وهو ما يطلق عليه الإقتصاديين "التجارة الخاسرة" ويرى باغواتي في كتابه "النمل الأبيض في النظام التجاري: كيف تقوض الإتفاقيات التفضيلية التجارة الحرة" أن المشكلة الجوهرية في الإتفاقيات التجارية الإقليمية تتمثل في: الرسوم وكذا قواعد المنشأ.

وأكثر من ذلك يرى باغواتي أن الإتفاقيات التجارية الإقليمية تم توقيعها من طرف الدول المتقدمة للنفذ لأسواق الدول النامية وليس العكس، حيث أن الإتفاقيات التجارية الإقليمية جاءت لتعوض الإتفاقيات التفضيلية التي قدمها الإتحاد الأوروبي سابقا، حيث تغطي هذه الإتفاقيات 99% من المنتجات الصناعية لدول الكاريبي، أفريقيا والباسفيك وهو نفس النهج الذي تبنته الولايات المتحدة الأمريكية (3).

ولتقديم تفسير واضح عن تأثير معاملة الدولة الأولى بالرعاية والإتفاقيات التجارية الإقليمية على تحرير التجارة سوف نستعرض التحليل الذي قدمته المنظمة العالمية للتجارة بناء على أعمال كل من بالدوين وويبلوسر سنة 2004، (Baldwin, Wyplosz) حيث يفترض هذا التحليل أن تحرير التجارة يشمل جميع الدول وفي ظل الظروف العادية تستورد الدولة كمية M بسعر Pft ويتحدد السعر بناء على تلاقي منحى عرض الإستيراد Ms والطلب على الواردات Md، ونلاحظ أن M هي الكميات المصدرة من قبل الدولة الشريكة وباقي الدول والنااتجة عن تقاطع منحى عرض الصادرات والسعر Pft، فإذا كانت الدولة المستوردة تلغي حرية التجارة وتفرض رسوم الدولة الأولى بالرعاية بصفة موحدة على جميع الدول، فأن هذا الرسم T سوف يؤدي بمنحى عرض الواردات إلى الإنتقال نحو الجهة السالبة أي إلى يسار MSmfn، وبفعل الرسم يتم تقليل الكمية


(1): WTO, **Annual Report 2003**, world trade organization, WTO publications, Geneva, 2003, p 27.

(2): أرنستو زيلدو "Ernesto zedillo" رئيس سابق للمكسيك (1994-2000)، إقتصادي وسياسي ومدير مركز دراسات العولمة بجامعة يل الامريكية.

(3): J. Bhagwati, **Termites in the trading system : how preferential agreements undermine free trade**, Oxford University press, 2008, p 84-85.

المستوردة إلى M' نتيجة إرتفاع السعر إلى P' ونتيجة إنخفاض الأسعار إلى P_T تنخفض كمية عرض الصادرات للدولة الشريكة وباقي الدول⁽¹⁾.

الشكل رقم (4-3): تحرير التجارة و رسوم الدولة الأولى بالرعاية




Source : OMC, Rapport sur le commerce mondial 2011, l'OMC et les accords commerciaux préférentiels : de la coexistence à la cohérence, publication de l'OMC, Genève, suisse, 2011, p118.

أما عن تأثير المزايا التفضيلية للإتفاقيات التجارية الإقليمية على كمية وأسعار المنتجات بالنسبة للدول الشريكة والدول الأطراف الثالثة، فقد إفترض النموذج أن الدولة ما أبرمت إتفاقية تفضيلية مع شريك لها، هذا الأخير يتحصل بموجبها على إلغاء الرسوم الجمركية، في حين تبقى الأطراف الأخرى (باقي دول العالم) تدفع الرسم T ، ومنه فالمنحنى الجديد لعرض الواردات في الدولة التي قدمت التفضيلات (MS_{PTA})، يكون بين منحنى العرض الأول في حالة التحرير الكامل للتجارة وبين العرض المعاملة الأولى بالرعاية MS_{MFN} ، ونلاحظ أن MS_{PTA} ليس خط مستقيم، لأن هناك سعر أدنى تحته فقط يمكن للشريك التصدير، الرسوم الجمركية تمنع باقي منتجات الطرف الثالث من النفاذ عندما تكون الأسعار المحلية لا تتجاوز السعر P_A ، وهو ما معناه أنه عندما تكون الأسعار المحلية أقل من P_A ، فإن سعر التصدير عند باقي الأطراف هو أقل من P^* ، وهو ما يحتم وجود الإحتكار بالنسبة للمنتجات الدولة الشريكة حتى النقطة 1 فوق هذه النقطة تستطيع منتجات

(1): OMC, Rapport sur le commerce mondial 2011, L'OMC et les accords commerciaux préférentiels : de la coexistence à la cohérence, publication de l'OMC, Genève, suisse, 2011, p118.

باقي الدول النفاذ إلى الأسواق (1).

الشكل رقم (3-5) تأثير المزايا التفضيلية للإتفاقيات التجارية الإقليمية على كمية وأسعار المنتجات



Source : OMC, Rapport sur le commerce mondial 2011, l'OMC et les accords commerciaux préférentiels : de la coexistence à la cohérence, publication de l'OMC, Genève, suisse, 2011, p118.

ف عند تلاقي منحنى العرض MS_{pta} والطلب MD تستورد الدولة الكمية M'' والسعر المحلي الجديد هو P'' وهو أقل من السعر المحلي P' المتعلق بالمعاملة الدولية الأولى بالرعاية، فتأثير الإتفاقيات التجارية الإقليمية على الأسعار عند الحدود معقد، فبالنسبة للمنتجين الشركاء في الإتفاقية الإقليمية فتحرير التجارة يرمز إلى أن الأسعار ترتفع من P_t' إلى P'' ، ولكن بالنسبة لمنتجين باقي الدول فالسعر ينخفض من P_t' إلى P''_t ، وهو ما يعني أن الدول الغير معنية بالإتفاق الإقليمي ملزمة بتخفيض الأسعار من أجل دخول السوق الدولية (أي السعر P'') وهذا بسبب تطبيق الرسوم T على صادراتها، ونتيجة لهذا فالكمية المصدرة بالنسبة للشركاء ترتفع إلى X'_p وتنخفض لباقي الدول إلى X''_r (2).

المطلب الثالث: المفاضلة بين النظام المتعدد الأطراف والإقليمية

شهدت الإتفاقيات التجارية الإقليمية تحول كبير خاصة مع نشأة المنظمة التجارية العالمية ودخول الإتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة في 1994 حيز النفاذ، حيث أصبحت الإتفاقيات التجارية التفضيلية السمة البارزة للنظام التجاري العالمي، حيث زادت الإتفاقيات التفضيلية بشكل كبير حيث إنتقلت من 70 إتفاقية سنة

(1) : OMC, **Rapport sur le commerce mondial 2011**, op.cit, p 118.

(2) : Ibid.

1990 إلى 300 إتفاقية في سنة 2010، بمعدل 13 إتفاقية للعضو الواحد في منظمة التجارة العالمية، ويرى كل من نادية روش "Nadia Rocha"، وروبيرت تاه "Robert Teh" أن الإتفاقيات التجارية الإقليمية لم تعد إقليمية⁽¹⁾، بل تعدت الجانب الجغرافي "Geography aspect"، حيث أصبحت فوق الإقليمية "Over-regional".


حتى 8 جانفي 2015 رصدت منظمة التجارة العالمية 604 إتفاق تجاري إقليمي، منها 398 إتفاق دخل حيز النفاذ وتعتبر منغوليا الدولة الوحيدة العضو في منظمة التجارة العالمية الغير عضو في أي إتفاق إقليمي، ولقد أكدت المنظمة العالمية للتجارة أن حوالي 60 % من الإتفاقيات التجارية الإقليمية هي بين الدول النامية، في حين 25 % من الإتفاقيات هي بين الدول النامية والدول المتقدمة، أما الباقي فهي بين الدول المتقدمة فقط، بل وتعظم الدور الذي تقوم به الإتفاقيات التجارية الإقليمية في التجارة العالمية، حيث تشارك مثلا: الإتحاد الأوروبي بـ 39 % من إجمالي الصادرات العالمية، في حين منظمة التجارة الحرة لشمال أمريكا تمثل 13 بالمائة وإتحاد جنوب شرق آسيا حوالي 3%⁽²⁾.

فأغلب الإتفاقيات التجارية هي عبارة عن إتفاقيات للتجارة الحرة (أي إقامة منطقة للتجارة الحرة) أو إتفاق للنكامل الاقتصادي والشكل التالي يوضح ذلك.

⁽¹⁾: Nadia Rocha, Robert Teh, **Preferential trade agreements and the WTO**, CEPR'S, policy portal, VOXeu, 21 July 2011.

⁽²⁾ : OMC, **rapport sur le commerce mondial 2011**, op.cit, p 18

الشكل (3-6) نمو الاتفاقيات التجارية حسب مراحلها سنة 2010



Source : OMC, Rapport sur le commerce mondial 2011, l'OMC et les accords commerciaux préférentiels : de la coexistence à la cohérence, publication de l'OMC, Genève, suisse, 2011, p 62 .

لماذا الاتفاقيات التجارية الإقليمية في تزايد؟

إذا أردنا تقديم تفسير للتزايد الكبير للإتفاقيات التجارية الإقليمية فإننا سنجد أن الدراسة التي أعدها كل من هورن، مافروديس وسابير بعنوان "ما وراء المنظمة العالمية للتجارة؟ تحليل الإتفاقيات التجارية التفضيلية للإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة" سنة 2009، والتي تبنتها المنظمة العالمية للتجارة في تقديمها تفسير لتزايد الإتفاقيات التجارية الإقليمية أحسن دراسة نشرت تقدم تفسير عن سبب تزايد الإتفاقيات بناء على المواضيع أو القضايا المتفق عليها وهي : WTO+ و WTO-X⁽¹⁾.

فالدراسة التي قدمت خلال فعاليات ملتقى كلية كولومبيا للقانون في نيويورك في تاريخ 14 أكتوبر 2008، إختارت 14 إتفاقية للإتحاد الأوروبي و 14 إتفاقية للولايات المتحدة، فبالنسبة للقضايا التي شملتها المنظمة العالمية للتجارة WTO+ في إتفاقيات الإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة نجد ثلاث قضايا يشملها الإتفاق هي: التجارة في المنتجات الصناعية، التجارة في المنتجات الزراعية، وحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، كما شملت أيضا إتفاقيات الإتحاد الأوروبي: الجمارك، العوائق الفنية أمام التجارة، إجراءات المضادة للإغراق،

(1) : H .Horn, P.C.Mavroidis , A. Sapir, **Beyond the WTO? An Anatomy of EU and US preferential trade agreements**, BRUEGEL BLUEPRINT SERIES, volume 7, BRUEGEL, Belgium, 2009.

الرسوم التعويضية، أما بالنسبة للولايات المتحدة فقد شملت أيضا: المشتريات الحكومية، أما بالنسبة للقضايا التي لم تشملها المنظمة العالمية للتجارة فإننا نجد بالنسبة لإتفاقيات الإتحاد الأوروبي:

- المنافسة شملت 13 إتفاقية من بين 14
- حقوق الملكية الفكرية 11 إتفاقية من بين 14
- حركة رؤوس الاموال 13 إتفاقية من بين 13
- الإستثمار 8 إتفاقيات من بين 12
- القضايا الإجتماعية 7 إتفاقيات من بين 13
- أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فإننا نجد:
- محاربة الفساد 8 إتفاقيات من بين 10
- القانون البيئي 13 إتفاقية من بين 13
- حقوق الملكية الفكرية 13 إتفاقية من بين 13
- العمالة 13 إتفاقية من بين 13
- حركة رؤوس الأموال 12 إتفاق من بين 13

لقد شملت الإتفاقيات الإقليمية المبرمة بين كل من الإتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة مع بعض الدول 30 مسألة لم تتطرق لها المنظمة العالمية للتجارة وقد خلصت الدراسة إلى أن إتفاقيات الإتحاد الأوروبي تحوي على أربع أضعاف القضايا التي تتطرق لها إتفاقيات الولايات المتحدة وتحوي الأولى أي إتفاقيات الإتحاد الأوروبي على العديد من الإلتزامات غير قانونية وتتعارض مع إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، أما التي لا تتعارض على إتفاقيات المنظمة فعددها قليل: كمعايير البيئة والعمل بالنسبة للولايات المتحدة، والسياسات التنافسية بالنسبة للإتحاد الأوروبي⁽¹⁾.

وكما أشرنا إليه سابقا فالعديد من الإقتصاديين يرون أن الإتفاقيات التجارية الإقليمية هي تمييزية وتؤثر كثيرا على التجارة العالمية، إلا أن المنظمة العالمية للتجارة قللت من تدعيات هذه الظاهرة على التجارة العالمية حيث أشارت إلى أن 16% فقط من إجمالي التجارة العالمية هي تجارة تفضيلية أي قائمة على أساس الرسوم التفضيلية التي تمنح في إطار الإتفاقيات التجارية الإقليمية، في حين أن 84% من إجمالي التجارة العالمية تكون على أساس غير تمييزي أي عبر مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، ولقد قدمت أربع حجج تؤكد أن قضية التجارة التفضيلية أخذت أكثر من حجمها: ⁽²⁾

- الإنخفاض الكبير في التعريفات الدولة الأولى بالرعاية منذ الحرب العالمية الثانية، حيث أن نصف التجارة العالمية تخضع إلى معدل 0% للرسوم الجمركية الأولى بالرعاية؛

(1) : H .Horn, P.C.Mavroidis , A. Sapir, Op.cit, p 3.

(2) : Nadia Rocha, Robert Teh, Op.cit.

- تقوم الإتفاقيات التجارة التفضيلية على إعفاء الرسوم العالمية للدولة الأولى بالرعاية من المعاملة التفضيلية، حيث قدم داموري سنة 2009 دراسة تؤكد أن 7 % من بنود التعريفات الجمركية للمواد الغذائية، الصناعية كثيفة العمالة والزراعة مستثناة من المعاملة التفضيلية؛
 - مساهمة قواعد المنشأ في خفض قيمة الرسوم التفضيلية؛
 - الهوامش التفضيلية في الإتفاقيات التجارية الإقليمية تكون صغيرة، حيث أن 2 % فقط من التجارة العالمية ممكن أن تحصل على تعريفات جمركية تفضيلية أعلى من 10 %؛
- ومن أجل جعل الإتفاقيات التجارية الإقليمية متوافقة ومتسقة مع قواعد المنظمة العالمية للتجارة قدم الباحثان عدة مقترحات وهي: (1)
- توسيع التفضيلات الموجودة في الإتفاقيات التجارية الإقليمية إلى جميع الدول وذلك للقضاء على التمييز التجاري الموجود؛
 - إصلاح أوجه التقصير الموجودة في بعض الأطر القانونية في المنظمة العالمية للتجارة؛
 - إعتقاد نهج أكثر دقة في سياق آلية الشفافية، من خلال تبني الحوار والمفاوضات في فهم أفضل للمصالح التجارية للدول وإحراز تقدم في تفسير أحكام منظمة التجارة العالمية بشأن الإتفاقيات الإقليمية؛
 - تسريع أعضاء المنظمة العالمية للتجارة لجهود الإنفتاح التجاري متعدد الأطراف.
- رغم أن هذه إقتراحات مقبولة على الورق إلا أننا نعتقد أنها لا يمكن أن تجد مكان لها على طاولة المفاوضات، فالخيار الأول بشأن تعميم التفضيلات غير قابل للتطبيق لأن الهدف من الإتفاقيات هو تقديم إمتيازات لبعض الدول فقط، فتعميم هذه الإمتيازات سوف يجرّد الإتفاقيات الإقليمية من الهدف التي وجدت من أجله، أما الخيار الثاني، الثالث والرابع المتعلق بالأطر القانوني للمنظمة العالمية للتجارة بشأن الاتفاقية التجارية الإقليمية، فالمفاوضات في أغلب القضايا غالب ما تجد الطريق مسدود أمامها، كما أن بعض الدول تريد جعل الإتفاقيات فضاء للإتفاق بشأن المسائل العالقة أو التي لم تنطرق لها منظمة التجارة العالمية (OMC-X).
- بل نرى أن المقترحات التي من شأنها أن تجعل الإتفاقيات الإقليمية موائمة مع المنظمة للتجارة هي:
- إقتصار الإتفاقيات الإقليمية على التجارة في بعض المنتجات فقط إي تحرير التجارة في المنتجات الأساسية من التمييز؛
 - تسقيف عدد الإتفاقيات الإقليمية التي يمكن للدول الأعضاء في المنظمة إبرامها؛
 - خفض أكثر للرسوم الخاصة بالدولة الأولى بالرعاية (إلغاء التمييز).

(1): Nadia Rocha, Robert Teh, Op.cit.

المبحث الثالث: موقع الدول النامية من الصراع بين التعددية والإقليمية

وجدت الدول النامية نفسها مجبرة على الدخول في إتفاقيات تجارية إقليمية سواء مع دول نامية أخرى تقاسمها الإقليم الجغرافي أو مع دول متقدمة من أجل كسر الحاجز الذي تشكل نتيجة الإتفاقيات التجارية، فالدولة الغير عضو في إتفاق تجاري إقليمية أو تفضيلي ستجد نفسها مهمشة، كما أن الإجراءات التمييزية سوف تؤثر على منتجاتها، لذلك فالسبيل الوحيد هو الدخول في الإتفاقيات التجارية، ورغم أن المنظمة العالمية للتجارة أعدت حيز هام للدولة النامية في أجندتها فقد فقدت بعض من الثقة والمصداقية خصوصا بعد جولة سيائل وجولة الدوحة المتعثرة، وقد قمنا بالتطرق في هذا المبحث للإستثناءات الدول الأولى بالرعاية لصالح الدول النامية والتي أقرتها المنظمة العالمية للتجارة لتشجيع جهود التنمية في هذه الدول، الإتفاقيات التجارية الإقليمية للدول النامية، بإضافة إلى الأسباب التي تحفز الدول النامية على الدخول في هذه الإتفاقيات.

المطلب الأول: إستثناءات الدول الأولى بالرعاية لصالح الدول النامية

لقد كرست المنظمة العالمية للتجارة حدة العلاقة للامتكافئة بين الشمال المصنع، حيث تنتج أطراف الثالوث التي تشكل دعائم الإقتصاد العالمي حوالي 78 بالمائة من الواردات العالمية وأكثر من 94 بالمائة من الصادرات العالمية من المواد والسلع المصنعة، والجنوب الذي مازال أغلب بلدانه تعاني من مشاكل مزمنة مثل: الفقر، البطالة والمديونية بالإضافة إلى عدم الإستقرار السياسي⁽¹⁾.

يمكن أن نطلق على هذا العنصر التساؤل التالي: "ماذا قدمت المفاوضات المتعددة الأطراف للدول النامية؟" فكما هو معلوم كان مبدأ معاملة الدولة الأولى بالرعاية يحتم على جميع الأطراف تقديم مزايا لا تقل تفصيلا عن تلك الممنوحة لدول عضو في المنظمة العالمية للتجارة، لكن وعلى إعتبار الأهمية الكبيرة التي توليها المنظمة العالمية للتجارة للدول النامية خاصة المتعلقة بالجزء الرابع من إتفاقية التعريفات الجمركية والتجارة المتضمنة رفع القدرات التصديرية للدول النامية والأقل نموا وكذا المهمة الرابعة للمنظمة التي تتمثل في تقديم الدعم التقني خاصة فيما يتعلق بانبنية التحتية، قدمت المنظمة العديد من المزايا والإستثناءات لصالح الدول النامية حيث يمكن أن نعددها في:

- المعاملة الخاصة والتفصيلية؛
- المساعدة الفنية؛
- التجارة والتنمية لصالح الدول النامية.

الفرع الأول: المعاملة الخاصة والتفصيلية

حيث شملت أحكام في إتفاقيات منظمة التجارة العالمية يتم بموجبها تقديم مزايا خاصة وتسهيلات إضافية لصالح الدول النامية "المعاملة الخاصة والتفصيلية" "special and differenetials traitement" حيث يتم

(1): عثمان أبو حرب، الإقتصاد الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 161.

تقديم مزايا أفضل من تلك التي تمنح لباقي الأعضاء، وكما تطرقنا له سابقا فالجزء الرابع من إتفاقية الجات المتعلق بالتنمية والتجارة "Trade and development" الذي يضمن تقديم معاملة خاصة تكون إستثناء لمبدأ معاملة الدولة الأولى بالرعاية بالمقابل فالدول النامية والأقل نموا ليست مجبرة على تقديم معاملة بالمثل "Matching offers in returns"، هذه المعاملة ضمت محورين أساسيين: المهلة الإضافية للإتفاقيات، الأحكام الخاصة.

أ- المهلة الإضافية للإتفاقيات

حيث عمدت المنظمة العالمية للتجارة على تقديم مهلة إضافية لصالح الدولة النامية والأقل نموا لكي تتمكن من الوفاء بالتزاماتها إتجاه هذه الإتفاقيات وتتراوح المدة ما بين ثلاثة سنوات إلى غاية سبعة سنوات حسب طبيعة الإتفاق وتصنيف الدولة.

فبالنسبة إلى مبدأ المعاملة الوطنية فالدول النامية يمكنها تقديم دعم لصالح السلع المحلية لمدة خمس سنوات، أما الدول الأقل نموا فقد حددت المهلة بثمانى سنوات ابتداء من جانفي 1995، وذلك كإستثناء لهذا المبدأ.

أما بشأن الوقاية فيمكن للدول النامية والأقل نموا تمديد التدبير الوقائي لمدة سنتين إضافيتين، كما يحق لها أن تعيد تطبيق تلك التدابير الوقائية لمدة سنتين إضافيتين، كما يحق للدول النامية إتخاذ إجراءات لتقييد الواردات إذا واجهت صعوبات في ميزان المدفوعات، وذلك طبقا للمادة 18 من إتفاقية الجات وذلك من خلال:

- زيادة الرسوم الجمركية؛
- فرض قيود كمية على الواردات؛
- تقديم الدعم الحكومي.

أما فيما يتعلق بالإستثناءات الواردة في الدعم فيحق للدول النامية والأقل نموا والتي لا تتجاوز صادرات منتجها 3.25% من إجمالي الصادرات العالمية من إبقاء نفس مستوى الدعم على أن يتم إنهاءه في مدة زمنية تقدر بثمانى سنوات، فيما شمل الدعم الموجه للزراعة فترة سماح بتسع سنوات على أن تجدد مرة أخرى وفقا للتعهدات، كما تم إعفاء الدول النامية والأقل نموا من التعهدات الخاصة بخفض نفقات التسويق وتكاليف الشحن.

أما معايير الصحة والصحة النباتية وكذا العوائق الفنية أمام التجارة فيمكن أن تمنح للدول النامية والأقل نموا إستثناءات محددة زمنية وذلك بناء على توصيات اللجان المختصة.

كما يحق للدول النامية والأقل نموا الإستفادة من إستثناءات بمدة زمنية تقدر بخمس سنوات وسبع سنوات على التوالي وذلك في الجوانب المتعلقة بالإستثمار والمتصلة بالتجارة:

- متطلبات المكون المحلي؛
- الإلتزام بالتصدير؛
- توازن النقد الأجنبي.

أما فيما يخص التجارة في الخدمات فقد قدمت بعض الإستثناءات للدول النامية وذلك من أجل: (1)

- تقوية قدرة الخدمات المحلية للبلدان النامية، وكذلك فعاليتها وتنافسيتها؛
- تحسين نفاذ هذه الدول إلى قنوات التوزيع وشبكات المعلومات؛
- تحرير النفاذ إلى الأسواق في القطاعات الخدمية وأساليب تقديم الخدمات ذات الأهمية التصديرية لهذه الدول.

كما قدمت تسهيلات للدول النامية فيما يخص إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية وذلك من خلال فترة سماح بخمس سنوات بداية من تاريخ نفاذ الإتفاقية بالنسبة للدول النامية، ومدة 11 سنة بالنسبة للدول الأقل نمواً.

ب- الأحكام الخاصة

وتتعلق هذه الأحكام بمنح مزايا للدول النامية قصد تمكينها من رفع حصتها في التجارة العالمية، وتشمل ثلاثة جوانب مختلفة هي: (2)

- أحكام ترمي إلى زيادة الفرص التجارية للدول النامية من خلال تحسين النفاذ إلى الأسواق، حيث تشمل إتفاقيات بشأن المنسوجات، الخدمات والحوافز التقنية أمام التجارة؛
- أحكام تسعى إلى حماية المصالح التجارية للدول النامية وتتمثل في: إتفاق محاربة الإغراق، إتفاق الوقاية، والحوافز الفنية أمام التجارة؛
- أحكام التي تهدف إلى مساعدة الدول النامية على غرار تمكين من الإلتزامات بشأن معايير الصحة والصحة النباتية المعايير الفنية، تعزيز قطاع الإتصالات.

الفرع الثاني: المساعدة الفنية

تسهر لجنة التجارة والتنمية على مراقبة أنشطة المساعدة الفنية المتصلة بالتجارة (TRTA) (trade-related technical assistance) وذلك من أجل مساعدة الدول النامية على المشاركة بنجاحة في النظام التجاري متعدد الأطراف وتكون هذه المساعدة في الشأن القانوني من خلال توفير المستشارين القانونيين لمساعدة الدول النامية، وكذا تعزيز المساعدة التقنية التي تساهم في تطوير التجارة الخارجية للدول النامية، كما تم إنشاء صندوق تطبيق المعايير وتنمية التجارة - the standards and trade development facility - STDF، من أجل مساعدة الدول النامية على تطوير قدراتها في تنفيذ المعايير والتوصيات الخاصة بالصحة والصحة النباتية من أجل النفاذ إلى الأسواق، كما تم تسليط الضوء على الدول الأقل نمواً وإعطائها إهتمام خاص "special focus"

الفرع الثالث: التجارة والتنمية لصالح الدول النامية

وتهدف المنظمة العالمية للتجارة من خلال هذه النقطة تقديم المزيد من التفضيلات للدول النامية لزيادة

(1): بهاجرات لا داس، مقدمة الاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مرجع سبق ذكره، ص 176.

(2) : OMC, Comprendre L'OMC, pays en développements, Op.cit.

مشاركتها في التجارة العالمية، ومن أجل تحقيق هذا الهدف تم تشكيل فضاء للترتيبات التجارية التفضيلية Preferential Trade Agreements حيث يتم بموجبها تقديم مزايا تفضيلية من قبل الدول المتقدمة لمنتجات الدول النامية والأقل نموا دون إلزامية الدول النامية على المعاملة بالمثل، ويمكن أن نميز ثلاثة أنواع من الإتفاقيات التفضيلية وهي:

- النظام المعمم للتفضيلات Generalized System of Preferences.
- الإعفاء الجمركي للدول الأقل نموا Duty-Free traitement for LDCs.
- ترتيبات تجارية أخرى.

أ- النظام المعمم للتفضيلات

يعرف النظام المعمم للتفضيلات، على أنه نظام يقدم من جانب واحد "Unilateral"، لا يعتمد على المعاملة بالمثل ويشمل بعض المنتجات المستوردة من الدول النامية المستفيدة من البرنامج، ولقد سارعت الولايات المتحدة الأمريكية وكذا الإتحاد الأوروبي لتقديم هذه التفضيلات مع بداية السبعينيات من القرن الماضي رغبة منها في تعزيز النمو الإقتصادي لتلك الدول من خلال تخفيض صادراتها⁽¹⁾.

أول برنامج قدم هو برنامج الإتحاد الأوروبي الذي دخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 1971 على أن ينتهي في 31 ديسمبر 2023 ويشمل الدول الأقل نموا فقط وهي ثمانية دول من أمريكا الوسطى والجنوبية و 23 دولة من إفريقيا، اليمن، العراق وسوريا، أوكرانيا من أوروبا بالإضافة إلى 22 دولة من آسيا ويشمل 9379 بند تعريفية، وفي أوت 1971 قدمت اليابان برنامجها الذي يشمل 151 دولة من بينها 48 دولة أقل نموا وينتهي هذا البرنامج في 31 مارس 2021، حيث إستفادت الدول الأقل نموا من إلغاء الرسوم الجمركية لأكثر من 5418 بند تعريفية بقيمة 4 مليون دولار سنة 2013، في حين إستفادت الدول النامية من إلغاء للرسوم الجمركية لأكثر من 1623 بند تعريفية بقيمة 300 مليون دولار سنة 2013.

ليأتي الدور على كل من النرويج في أكتوبر 1971، نيوزيلندا في جانفي 1972، سويسرا في مارس 1972، أستراليا في بداية سنة 1947، كندا في جويلية من نفس السنة، ثم تركيا في جانفي 2002، حيث شمل 176 دولة، وخص إلغاء للرسوم الجمركية على نحو 3657 بند تعريفية بالنسبة للدول النامية و 6622 بند تعريفية بالنسبة للدول الأقل نموا.

أما من آخر برنامج قدم فيعود إلى تاريخ جانفي 2010، وقدم من قبل روسيا، بيلاروسيا، كازاخستان، وذلك لفائدة 151 دولة وشمل تفضيلات على الرسوم الجمركية لأكثر 2676 بند تعريفية.

ب-الإلغاء الجمركي للدول الأقل نموا

يعود أول برنامج إلى كوريا الجنوبية الذي قدمته في سنة 2000، ويخص إلغاء للرسوم الجمركية على 9100 بند تعريفية لأكثر من 48 دولة أقل نموا، كما قدمت المغرب في 2001 أيضا برنامج للإعفاء الجمركي،

(1): VIVIAN. C. Jones, Generalized system of preferences: Background and reveal debate, CRS Report, Congressional Research service, U.S.A December 2014, p1.

وهو نفس التفضيل بالنسبة لكل من مصر في ديسمبر 2003، جمهورية الدومينيك في مارس 2006، الهند في أوت 2008، الصين في جويلية 2010، أما آخر برنامج فقد تم تقديمه من قبل الشيلي في فيفري 2014 ويمس إعفاء جمركي لأزيد من 2709 بند تعريفي لصالح منتجات الدول الأقل نموا.

ج- ترتيبات تجارية أخرى

وهي ترتيبات تجارية تفضيلية خارج الصنفين السابقين، وغالبا ما تمنح للدول التي لها علاقة تاريخية معها على غرار المستعمرات، و يمكن أن نعد هذه الترتيبات في:

- الوصاية السابقة على إقليم جزر المحيط الهادي

وهو أقدم ترتيب قدمته الولايات المتحدة الأمريكية في 08 سبتمبر 1948 وشمل 04 جزر، جزر المارشال، ميكرونسيا الفيدرالية، جزر ماريانا الشمالية، بالاو.

- إتفاقية التعاون الإقتصادي والتجارة الإقليمية لجنوب المحيط الهادي

وتم منحها من قبل نيوزيلاندا وأستراليا لصالح 13 دولة جنوب المحيط الهادي.

- إتفاقيات الولايات المتحدة الأمريكية

وتشمل إتفاقية الإنعاش الإقتصادي لدول منطقة الكاريبي سنة 1984 شملت 16 دولة في حوض الكاريبي، إتفاقية دعم التجارة التفضيلية في ديسمبر 1991 شملت دولة واحدة هي الإكوادور، إتفاقية النمو والفرصة الإفريقي في ماي 2000 وشمل 41 دولة إفريقية من خلال إلغاء الرسوم الجمركية على 174 بند تعريفي يشمل تجارة النسيج والألبسة.

- إتفاقيات الاتحاد الأوروبي:

أول إتفاقية كانت تشمل ستة دول من منطقة البلقان "ألبانيا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، صربيا، مقدونيا كوسوفو" وكانت في ديسمبر 2000، أما الإتفاقية الثانية فتخص جمهورية قبرص وكان ذلك في جانفي من سنة 2008 ومن المتوقع أن تنتهي في 31 ديسمبر 2015 وتشمل إلغاء الرسوم الجمركية على 6571 بند تعريفي، آخر إتفاقية هي إتفاقية التجارة التفضيلية مع باكستان ودخلت حيز التنفيذ في 15 نوفمبر 2011 وإنتهت في ديسمبر 2013، وشملت بندين جمركيين فقط يمسهما الإلغاء.

المطلب الثاني: الإتفاقيات التجارية الإقليمية للدول النامية

دخلت العديد من الدول النامية في سلسلة من الإتفاقيات التجارية الإقليمية سواء مع الدول المتقدمة أو الدول النامية، فبالنسبة إلى الإتفاقيات التجارية الإقليمية مع الدول المتقدمة تعتبر كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي أهم الدول الشريكة في هذه الإتفاقيات، كما قامت العديد من الدول النامية بإنشاء فضاءات تجارية إقليمية على غرار: الميركاسور، المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر، الآسيان... الخ.

الفرع الأول: الإتفاقيات التجارية مع الدول المتقدمة

في هذا الجانب قامت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي بإقامة العديد من الإتفاقيات التجارية مع الدول النامية خاصة التي تشاركها نفس السياسة الخارجية وذلك من أجل ضمان إستمرار نفوذها في المنطقة.

أ- الولايات المتحدة الأمريكية

قامت الولايات المتحدة الأمريكية -من خلال مجلس الشيوخ- بتقديم العديد من الإتفاقيات التجارية لصالح الدول النامية، حيث قامت بإنشاء منطقة للتجارة الحرة مع كندا والمكسيك وذلك في ديسمبر 1992 ودخلت حيز النفاذ في 1994 وتمس التجارة في السلع والخدمات وقد سبق لنا التطرق لها في المبحث الأول، كما قامت بإمضاء على إتفاقية التجارة الحرة بين كل من جمهورية الدومينيكا ودول أمريكا الوسطى في أوت 2004 ودخلت حيز النفاذ في مارس 2006 على أن تنتهي في سنة 2025، وقد ضمت الدول النامية التالية: كوستريكا، جمهورية الدومينيكا، السالفادور، قوتيمالا، هندوراس ونيكارغوا، أما في قارة أمريكا الجنوبية فقد مست الإتفاقيات التجارية ثلاثة دول هي:

- إتفاقية التجارة الحر مع الشيلي وكان ذلك في جوان 2003 ودخلت حيز النفاذ في 2004 وتهدف إلى إقامة منطقة للتجارة الحرة مع بداية سنة 2016 وتمس التجارة في السلع والخدمات؛
- إتفاق التجارة الحر مع كولومبيا وتم المصادقة عليه في نوفمبر 2006 ودخل حيز النفاذ في ماي 2012 ويهدف إلى إقامة منطقة للتبادل الحر مع بداية سنة 2030؛
- إتفاق التجارة الحر مع البيرو ودخل حيز النفاذ في فيفري 2009، على أن يتم إنشاء منطقة حرة للتجارة مع مطلع سنة 2025.

أما في قارة آسيا فقد ضمت الإتفاقيات خمس دول وهي:

- إتفاق التجارة الحر مع سنغافورة ودخل حيز النفاذ في 2004 تمتد على مدار 10 سنوات ينتهي بإقامة منطقة حرة للتبادل التجاري؛
- إتفاق التجارة الحر مع سلطنة عمان وتم الإمضاء على الإتفاق في جانفي 2006 ودخل حيز النفاذ في 2009 على أن ينتهي بإقامة منطقة للتبادل الحر مع مطلع سنة 2018؛
- إتفاق التجارة الحرة مع الأردن حيث تم توقيع الإتفاق في أكتوبر 2000، ودخل حيز النفاذ في ديسمبر 2001، وتم إنشاء منطقة للتبادل الحر في سنة 2010؛
- إتفاق التجارة الحر مع البحرين بتاريخ 24 سبتمبر 2005 ودخل حيز النفاذ في أوت 2006، على أن يتم إنشاء منطقة للتجارة الحرة بين البحرين والولايات المتحدة الأمريكية في سنة 2015؛
- كما تم التوقيع على اتفاق التجارة الحرة مع المغرب في جوان 2004 ودخل حيز النفاذ في سنة 2006، بهدف إقامة منطقة للتجارة الحرة بتاريخ 2030.

ب-الإتحاد الأوروبي

وتنقسم الإتفاقيات التجارية التي تم توقيعها من طرف الإتحاد الأوروبي مع الدول النامية إلى قسمين:

1- إتفاقيات الشراكة الاقتصادية (EPA)

حيث تشمل هذه الإتفاقيات أكثر من 75 دولة وتخص دول منطقة إفريقيا-الكاربيبي-المحيط الهادي- وهدف هذه الإتفاقيات هو تسهيل إندماج هذه الدول في الإقتصاد العالمي من خلال تحرير جزئي وتدرجي للتجارة،

حيث تسمح هذه الإتفاقيات بنفاذ منتجات هذه الدول في السوق الأوروبية، في يقدم لهذه الدول فترة 15 سنة لفتح أسواقها أمام المنتجات الأوروبية وتمس هذه الإتفاقية ستة مناطق هي:

• **منطقة الكاريبي "Cariforum EPA"**

- وتضم الدول التالية: جزر البهاماس، دومينيكان، غرينادا، الدومينيكان، والهدف من هذا الإتفاق هو: (1)
- المساهمة في الحد والقضاء على الفقر من خلال إقامة شراكة تتوافق مع هدف التنمية المستدامة (إتفاق كوتونو، الأهداف الانمائية للألفية)؛
 - تعزيز التكامل الإقليمي والتعاون الإقتصادي والحوكمة؛
 - دعم الإستثمار خاصة القطاع الخاص وتعزيز القدرة التنافسية والنمو الإقتصادي لهذه الدول؛
 - تعزيز العلاقات على أسس المصلحة المتبادلة والتضامن.

• **إتفاق منطقة شرق وجنوب إفريقيا "Easten and South africa EPA"**

و يضم هذا التفاق أربع دول هي: زيمبابوي، جزر موريس، مدغشقر، والسيشل.

• **إتفاق منطقة مجموعة التنمية لجنوب أفريقيا: "South africa development comminuty"**

EPA "و ضم هذا الإتفاق بعض الدول الإفريقية الموجودة في جنوب القارة وهي: بوتسوانا، لوسوتو، موزنبيق، سوازيلندا، ناميبيا، جنوب إفريقيا وذلك بتاريخ 15 جويلية 2014.

• **إتفاق الشراكة الإقتصادية مع الكاميرون**

• **إتفاق الشراكة الإقتصادية مع غرب إفريقيا West Africa EPA**

وقد ضم هذا الإتفاق 16 دولة من غرب إفريقيا وهي البنين، بوركينا فاسو، الرأس الأخضر، كوديفوار، غامبيا، غانا، غينيا، ليبيريا، النيجر، نيجيريا، السنغال، سيراليون، طوغو، موريتانيا، وتم التوقيع على الإتفاقية في فيفري 2014.

• **إتفاق منطقة المحيط الهادي**

ويشمل دولتين فقط وهما الفيجي و بابوا، غينيا الجديدة.

2- إتفاقيات التجارة الحرة "Free trade agreements FTA"

وعكس الإتفاقية السابقة -الشراكة الإقتصادية- فالإتفاقيات التجارية الحرة التي عقدها الإتحاد الأوروبي كانت مع دول بشكل أحادي وهي تشمل مناطق أو مجموعات كسابقتها فبالنسبة للإتفاقيات التجارية الحرة مع بقية الدول الأوروبية فقد كانت تمهيدا للإلتزام الأخيرة للإتحاد الأوروبي وشملت مجموعة من الدول النامية وهي: جزر الفارو (01 جانفي 1997)، مقدونيا (ماي 2004)، ألبانيا (أفريل 2009)، الجبل الأسود (ماي 2010)، البوسنة والهرسك (جويلية 2008)، صربيا (فيفري 2010).

(1): European union, **economic partnership agreement, between the cariforum states and the European community**, official journal of the European union, L 289/I/3, Luxembourg, October, 2008, P7.

كما قامت بالتوقيع على إتفاقيات شراكة من أجل إنشاء مناطق حرة للتجارة مع دول جنوب المتوسط وهي: فلسطين (جويلية 1997)، تونس (مارس 1996)، المغرب (مارس 2000)، الكيان الصهيوني (جوان 2000)، الأردن (ماي 2002)، لبنان (مارس 2003)، مصر (جوان 2004)، الجزائر (سبتمبر 2005) وإتفاقية تعاون مع سوريا في جويلية 1977.

فيما إنتقلت إلى المرحلة الثانية من التكامل بالدخول في إتحاد جمركي مع أندورا في جويلية 1991، مقدونيا في ديسمبر 1992 وكرواتيا في ديسمبر 1995.

الفرع الثاني: الإتفاقيات التجارية بين الدول النامية

موازاة مع إمضاءها إتفاقيات تجارية مع الدول المتقدمة، سعت الدول النامية إلى الإندماج مع بعضها البعض وذلك لعدة عوامل سوف نقوم بالتطرق لها في العنصر الموالي، وعلى عكس الإتفاقيات مع الدول المتقدمة التي لم تكن "إقليمية"، فالإتفاقيات التجارية مع الدول النامية أخذت البعد الجغرافي كعامل مهم لقيام لكل هذه الإتفاقيات.

أولاً: في آسيا

لعل أفضل مثال عن الإتفاقيات التجارية بين الدول النامية في آسيا هو الأسيان -إتحاد جنوب شرق آسيا الذي تأسس في أوت 1967، وضم كل من اندونيسيا، ماليزيا، الفلبين، سنغافورة، تايلندا، بروناي، كمبوديا، بورما والفيتنام ولقد تطرقنا له في السابق، كما توجد أيضا إتفاقيات أخرى ليست أقل شأن من الأسيان على غرار منظمة التعاون الإقتصادي بين كل من ايران، تركيا وباكستان حيث تم إنشاؤها في 17 فيفري 1992 وفي الجزء الغربي من القارة تم إنشاء مجلس التعاون الخليجي في ديسمبر 2001 ودخل حيز النفاذ في جانفي 2003 ويضم البحرين، الكويت، السعودية، عمان، الامارات العربية المتحدة، بالإضافة إلى إتفاقية التجارة الحرة لجنوب آسيا بين كل من بنغلاديش، الهند، نيبال، باكستان، سيريلانكا وقد تم المصادقة على الإتفاقية في جانفي 2004، ودخلت حيز النفاذ جانفي 2006.

ولقد إستثنينا الإتفاقيات الثنائية وذلك لكثرتها، ونفس الشيء أيضا بالنسبة لإتفاقيات التجارة بين الإتحادات والدول الأخرى.

ثانياً: في افريقيا

أما في افريقيا فتوجد على الأقل 10 إتفاقيات تجارية إقليمية تجمع العديد من الدول النامية على غرار: - المجموعة الإقتصادية والنقدية لإفريقيا الوسطى (CEMAC) وتجمع بين الكاميرون، إفريقيا الوسطى، التشاد، الكونغو، غينيا الاستوائية، الغابون وتم إنشاؤها في جوان 1999، وذلك على إنقاض الإتحاد الإقتصادي والجمركي لدول إفريقيا الوسطى (جوان 1959)، حيث تهدف إلى إقامة سوق موحدة.

- مجموعة دول شرق افريقيا (EAC)، وتضم خمس دول هي، بروندي، كينيا، روندا، تنزانيا، أوغندا وتم إنشاء هذا الفضاء في نوفمبر 2009 ودخل حيز النفاذ في جويلية 2010.

- **مجموعة التنمية لجنوب إفريقيا (SADC):** وتضم 12 دولة هي: أنغولا، بوتسوانا، لوسوتو، مالاوي، جزر الموريس، موزمبيق، ناميبيا، جنوب إفريقيا، سوزيلندا، تنزانيا، زمبابوي وتم إنشاؤها في أوت 1996 ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر 2000.

- **الإتحاد الجمركي لجنوب إفريقيا (SACU)**

ويضم الإتحاد الجمركي 5 دول تقع جنوب القارة وهي بوتسوانا، لوسوتو، ناميبيا، جنوب إفريقيا، سوزيلندا، تم إنشاء هذا الإتحاد في أكتوبر 2002 ودخل حيز النفاذ في جويلية 2004، ويهدف إلى:

- تسهيل حركة التبادل التجاري؛
- تعزيز شروط المنافسة العادلة وزيادة فرص الإستثمار؛
- تعزيز التنمية الإقتصادية من خلال تحسين القدرة التنافسية وتنويع الإقتصاد؛
- تسهيل الإندماج في الإقتصاد العالمي.

- **الإتحاد النقدي والإقتصادي لدول غرب إفريقيا (WAEMU)**

وتم إنشاءه في جانفي 1994 ودخل حيز النفاذ في سنة 2000 ويضم: البنين، بوركينا فاسو، ساحل العاج، مالي، النيجر، السينغال والطوغو، وتهدف من خلال هذا الإتحاد:

- تعزيز القدرات التنافسية للدول الأعضاء؛
- ضمان تقارب السياسات الإقتصادية للدول؛
- إنشاء سوق مشترك تعمل على ضمان حرية تنقل الأفراد، السلع، الخدمات ورؤوس الأموال؛
- التنسيق فيما يخص السياسات القطاعية "Sectoral Policies".

- **المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا "ECOWAS"**

وتضم هذه المجموعة 15 دولة وهي: البنين، بوركينا فاسو، الرأس الأخضر، ساحل العاج، غانا، غينيا، كينيا، ليبيريا، مالي، النيجر، السنغال، نيجيريا، سيراليون، غامبيا، الطوغو، وتم إنشاء هذه المجموعة في 24 جويلية 1993.

- **السوق المشتركة لجنوب شرق إفريقيا: "COMESA"**

تم إنشاء هذا السوق في 8 ديسمبر 1994 بعد التوقيع على الإتفاقية في نوفمبر 1993، وضم 16 دولة من جنوب شرق إفريقيا، لتنظيم بعضها دول أخرى مثل: مصر وأنغولا، وجاءت هذه الإتفاقية لتحقيق الأهداف التالية:

- تحقيق النمو والتنمية المستدامة للدول الأعضاء؛
- تعزيز التنمية المشتركة في كافة المجالات؛
- تحسين الرفاهية الإقتصادية؛
- التعاون المشترك لضمان الأمن والسلام في المنطقة؛
- تحقيق أهداف المجموعة الاقتصادية الإفريقية (AEC).

ثالثا: أمريكا الجنوبية: ونميز إتفاقين رئيسيين يجمع دول أمريكا الجنوبية وهما:

- السوق المشتركة لأمريكا الجنوبية (MERCOSUR)

وتم إنشاء هذا الفضاء في مارس 1991 ودخل حيز النفاذ في ديسمبر 2005 ويجمع الأرجنتين، البرازيل، الأوروغواي، البراغواي وفنزويلا، بالإضافة الى دول مشاركة وهي الشيلي، بوليفيا، كولومبيا، الاكوادور، البيرو، كما توجد كل من المكسيك ونيوزيلندا كعضو ملاحظ، حيث يهدف هذا الفضاء إلى تحرير حركة السلع والخدمات، رؤوس الأموال بالإضافة إلى حرية تنقل الأفراد وتنسيق السياسات الإقتصادية الكلية.

- إتفاقية التكامل لأمريكا الجنوبية (LAIA)


وتم إمضاء والمصادقة عليها في أوت 1980 ودخلت حيز النفاذ في مارس 1981 وتضم جميع دول أمريكا الجنوبية والمكسيك.

كما توجد أيضا إتفاقيات تجارية لم تأخذ البعد الإقليمي أو الجغرافي كعامل لإنشاءها كما هو الحال بالنسبة للمنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر وكذا بروتوكول المفاوضات التجارية (PTN) والذي جمع دول نامية من ثلاثة قارات.

المطلب الثالث: محفزات الإقليمية في الدول النامية

لقد عرفت الإتفاقيات الإقليمية تزايد كبير حيث وصلت إلى 604 إتفاق مع بداية سنة 2015، جانب كبير منها بين الدول النامية نفسها، أو بين الدول المتقدمة والدول النامية، فعلى الأقل هناك دولة منضمة إلى أربع إتفاقيات تجارية إقليمية، إذا إستثنينا مونغوليا، كما توجد دول لها أكثر من 15 إتفاقية تجارية إقليمية والشكل الموالي يوضح توزيع هذه الإتفاقيات في العالم عامة والدول النامية خاصة.

الشكل رقم (7-3): توزيع الاتفاقيات التجارية الإقليمية في العالم (2010).



Source : OMC, Rapport sur le commerce mondial 2011, l'OMC et les accords commerciaux préférentiels : de la coexistence à la cohérence, publication de l'OMC, Genève, suisse, 2011. p58.

أما عن أسباب التي جعلت الدول النامية تختار الإنضمام إلى هذه الإتفاقيات بشكل مفرط، يمكن إبرازها في خمس نقاط أساسية كما يلي: (1)

- ترى أغلب الدول النامية أنها لن تستطيع الدخول في مرحلة تحرير كلي لإقتصادها، لأنها غير جاهزة بعد، وأن ذلك بشكل خطر على إقتصادها خاصة وأنها بعيدة عن مستوى تنافسية الدول المتقدمة، حيث تفضل هذه الدول تحرير تجارتها وأن تنافس مع دول في حجمها، ثم الإنتقال بعد ذلك إلى التحرير على أساس مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، أي أنها تمر بمرحلة إنتقالية قبل الدخول في مرحلة التحرير الكلي، وهو ما أطلق عليه بنظرية "دراجة ثلاثية العجلات" "tiricycle theory"، رغم أن الكثير من الإقتصادييين يعتقدون أن هذه النظرية غير صحيحة ويقدمون دليل على ذلك بالتجربة الكورية سابقاً، حيث يرى بعض الإقتصادييين أن الرفع من تنافسية الإقتصاد يتطلب التنافس مع الإقتصاديات الكبرى للاستفادة من التكنولوجيا؛
- أما العامل الثاني الذي شجع الدول النامية على الدخول في ترتيبات تجارية إقليمية فيما بينها خاصة التي تتقاسم معها بعض العوامل المشتركة كالموقع الجغرافي، اللغة وغيرها، هو أنها ستستفيد من تحسين الموقف التفاوضي في المفاوضات التجارية الدولية، ولعل أحسن مثال على ذلك هو الآسيان التي إستفادت من تجربة الإتحاد الأوروبي، رغم أن هذا العامل غير حاسم في بعض الإتفاقيات مثل: الميركاسور؛
- يتمثل العامل الثالث في كون أغلب مفاوضات المتعددة الأطراف سلطة الضوء على الدول المتقدمة في صورة الإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، مما جعل هذه الدول تشكل تكتلات تجارية من أجل كسب المزيد من الإهتمام وهو ما كان عليه الحال في جولة كانكون بالمكسيك، حيث أعطت طابع سياسي لتلك المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف؛
- كما أن النسخ الذي وقعت فيه أغلب الدول النامية (Copying) ساهم هو الآخر في زيادة عدد الإتفاقيات التجارية الإقليمية، وهو ما أطلق عليه باهغواتي عامل "افعل ما تراه" "monkey see, monkey do factor"؛
- أما العامل الأخير فيتعلق بسعي الدول النامية لتأمين إحتمال فشل جولة الدوحة متعددة الأطراف وهو ما صرح به فعلاً الوزير الأول السانغفوري "لي هسين لونج" في مؤتمر آسيا-المحيط الهادي للتعاون الإقتصادي، حيث أكد أنه يجب شراء تأمين لتحرير التجارة وذلك من خلال المفاوضات الثنائية والإقليمية، في حالة وصول النظام التجاري إلى النفق المظلم، كما أكد أن الإتفاقيات التجارية الإقليمية ضرورية لتأكيد الروابط التجارية.

(1) : Jagdish BHAGWTI, **Termites in the trading system**, op.cit, p41.

كما يمكننا القول أن بعض الدول النامية كالصين ودول جنوب شرق آسيا أرادت زيادة حصتها في الإتفاقيات التجارية الإقليمية لتفادي الإجراءات الحمائية المتزايدة في النظام التجاري متعدد الأطراف أي أن الإتفاقيات التجارية الإقليمية أصبحت وسيلة لتجاوز الإجراءات الحمائية المتعدد الأطراف، رغم كونها هي أيضا وسيلة حمائية في وجه الأطراف الثالثة.

المبحث الرابع: الجزائر بين الإقليمية والإطار التجاري متعدد الأطراف

لقد عرفت التجارة الخارجية للجزائر تحولا جذريا، فبعد أن كانت الدولة هي المحتكر الوحيد للتعاملات التجارية الخارجية، بفضل القانون رقم 78-02 الصادر في 11 فيفري 1978 الذي يكرس سياسة إحتكار مؤسسات الدولة لعمليات الإستيراد والتصدير، أرادت الجزائر فتح المجال أمام الخواص وأيضا تحرير التجارة الخارجية من القيود الجمركية والغير جمركية من أجل إعطاء ديناميكية أفضل للدفع بالصادرات خارج قطاع المحروقات، خاصة بعد الأزمة الاقتصادية التي مرت بها أواخر الثمانينات ومطلع التسعينات من القرن الماضي.

مع تطور الإتجاه القائم على العلاقة بين تحرير التجارة والنمو، التشغيل، إنتهجت الجزائر سياسة إقتصاد السوق كضرورة من أجل تحرير التجارة الخارجية والإستفادة من المزايا فيما يتعلق بالتنافسية والنفوذ إلى الأسواق على المستوى الإقليمي، وكذا المكاسب التي يوفرها الإنماج في منظومة التجارة متعددة الأطراف، وهو ما استعرضناه في هذا المبحث، بالتطرق إلى المفاوضات بين الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، الإتفاقيات التجارية الإقليمية من خلال الشراكة الأورو-جزائرية والمنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر وأخيرا التطرق إلى واقع التجارة الخارجية للجزائر في ظل هذا الصراع.

المطلب الأول: المفاوضات بين الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة

يعود تاريخ تقديم الجزائر لطلب الإنضمام إلى المنظمة العالمية لتجارة إلى سنة 1987، لكن في النسخة الأولى وهي الإتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة، وبالضبط في 3 جوان 1987، وتم تشكيل لجنة العمل المكلفة بملف الإنضمام في 17 جوان 1987، لكن المفاوضات لم تنطلق وذلك بسبب المماثلة من الطرف الجزائري بفعل التطورات التي شهدتها الجزائر أواخر الثمانينات، لكن سبق للجزائر تقديم طلب صفة عضو ملاحظ في ماي 1984، والجدير بالذكر أن الجزائر وبعد الإستقلال مباشرة مثل كل المستعمرات إستفادة من صفة عضو تحت نظام «de facto»⁽¹⁾.

وبعد إنشاء منظمة التجارة العالمية سنة 1995، تم تحويل ملف الإنضمام إلى لجنة العمل على مستوى المنظمة تحت رئاسة السيد أرناو سانتشيز، ولقد قدمت الجزائر مذكرة السياسة التجارية في 11 جويلية 1996، حيث تناولت المذكرة النقاط التالية: الإقتصاد، السياسات الإقتصادية والتجارة الخارجية، إطار لوضع وتنفيذ السياسات المؤثرة على التجارة الخارجية، السياسات المؤثرة على التجارة في السلع، السياسة التجارية للملكية الفكرية، السياسة التجارية للخدمات، القواعد المؤسساتية للعلاقات الإقتصادية والتجارية مع الدول الأخرى، وفيما يلي أهم ما جاء في هذه المذكرة: ⁽²⁾

- الإقتصاد، السياسات الإقتصادية والتجارة الخارجية: وضمت ستة نقاط أساسية تناولت الإقتصاد من

(1): GATT, Accession of Algeria, contracting parties, twenty-third session, L/2626, general agreement on tariffs and trade, 31 march 1966.

(2): OMC, Accession de l'Algérie, Aide-mémoire sur le régime de commerce extérieur, WT/ACC/DZA/1, 11 juillet 1996.

خلال وصف عام للوضع الإقتصادي في تلك الفترة، كما تطرقت إلى السياسات الإقتصادية من خلال تسليط الضوء على التوجهات الكبرى وأهداف السياسة الإقتصادية، السياسة النقدية وسعر الفائدة، نظام الصرف وتحرير التجارة الخارجية، سياسة ترقية الإستثمار، سياسة الأسعار والمنافسة، أما النقطة الثالثة فقد قدمت نظرة حول التجارة الخارجية للسلع والخدمات، كما تناولت موضوع التجارة الداخلية في الخدمات من خلال تطور التجارة الداخلية في الخدمات وتوزيع التجارة الداخلية للخدمات عبر مختلف قطاعات الأنشطة، أما النقطة الخامسة فقد جاءت لتوضح جملة من المعلومات حول حركة الأموال المرتبطة بتحويلات الجزائريين العاملين في الخارج، أما النقطة الأخيرة فقد سلطت الضوء على تطور التجارة في الخدمات والسلع على مدار السنوات الفارطة وتوقعات بشأن السنوات القادمة؛

- **إطار لوضع وتنفيذ السياسات المؤثرة على التجارة الخارجية:** وقد تناولت نظرة حول السلطة التنفيذية، التشريعية والقضائية، بالإضافة للكيانات الحكومية المسؤولة عن إعداد وتنفيذ سياسة التجارة الخارجية، المسؤولية المشتركة بين السلطة المركزية والجماعات المحلية، بالإضافة إلى البرامج التشريعية المستقبلية والخطط التي تمس النظام الرقابي وقد مست هذه النقطة أربع محاور وهي: النظام المطبق على عمليات الإستيراد والتصدير، تقصي ومكافحة الممارسات الغير عادلة، ترقية الصادرات، الرقابة على التجارة الخارجية، كما تناول هذا المحور القوانين والأدوات التشريعية، حيث ضمت قائمة للقوانين والتشريعات المتعلقة بأنشطة السلطات الجمركية، التشريعات الغير جمركية المتعلقة بالصادرات والإستيراد، الإستثمار الأجنبي، المواضيع الإقتصادية الأخرى التي تمس التجارة، والتجارة في الخدمات، أما النقطة الأخيرة فقد تطرقت إلى وصف التنظيم القضائي والمتعلقة بالقانون المدني، القانون الإداري، والتحكيم؛

- **السياسة المؤثرة على التجارة في السلع:** ويشمل هذا المحور النقاط التالية: التشريعات المتعلقة بالإستيراد وتخص إجراءات القيد لأداء عمليات الإستيراد، التعريف الجمركية، الرسوم الأخرى، القيود الكمية على الإستيراد، تراخيص الإستيراد، التقييم الجمركي، الرسوم الداخلية المطبقة على المنتجات المستوردة، قواعد المنشأ، نظام مكافحة الإغراق، الرسوم التعويضية، الوقاية، بالإضافة إلى التشريعات المتعلقة بعملية التصدير، ومنها شروط مزولة نشاط الإستيراد، التعريف الجمركية، أنواع ومعدلات الرسوم، القيود الكمية على الصادرات، تراخيص التصدير، سياسة التمويل، الدعم وترقية الصادرات، كما تضمنت السياسة الداخلية المؤثرة على التجارة الخارجية للسلع ومن بينها السياسة الصناعية، الجودة والمعايير، معايير الصحة والصحة النباتية، معايير الإستثمار المتصلة بالتجارة، مؤسسات الدولة، المناطق الحرة، السياسات البيئية المتعلقة بالتجارة، كما تطرقت النقطة الموالية للسياسة المؤثرة على التجارة في السلع الزراعية والمتعلقة بعمليات الإستيراد والتصدير، الحظر والقيود، القروض، ضمان الإئتمان وتأمين الصادرات، بالإضافة إلى السياسات الداخلية للقطاع الزراعي، أما النقطة الأخيرة فقد تضمنت السياسة المؤثرة على التجارة الخارجية في القطاعات الأخرى؛

- **السياسة التجارية للملكية الفكرية:** وقد شملت أربع محاور أساسية، وتمثلت في عموميات حول حقوق الملكية الفكرية، من خلال التطرق للسياسة حقوق الملكية الفكرية، الهيئات المسؤولة عنها، المشاركة في الإتفاقيات الدولية والإقليمية والإتفاقيات الثنائية المتعلقة بالملكية الفكرية، بالإضافة للمعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية، أما المحور الثاني فقد شمل القواعد الأساسية لحماية حقوق الملكية الفكرية حيث ضمن بالتفصيل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، العلامات التجارية، الرسوم والتصاميم الصناعية، المؤشرات الجغرافية، براءات الإختراع، الرسوم الطبوغرافية، أما النقطة الموالية فقد تناولت القواعد والتدابير التي تخص منع الإستخدام المسعف لحقوق الملكية الفكرية، أما النقطة الأخيرة فتخص الإجراءات القانونية الخاصة بإحترام الحقوق؛

- **السياسة التجارية للخدمات:** وقد تناولت عموميات حول التجارة في الخدمات بالإضافة إلى السياسات المؤثرة على التجارة في الخدمات؛

- **القواعد المؤسسية للعلاقات الاقتصادية والتجارية مع الدول الأخرى:** وقد ضمت الإتفاقيات الثنائية، الجماعية المتعلقة بالتجارة في السلع والخدمات، إتفاقيات التكامل الإقتصادي، الإتحاد الجمركي، التبادل الحر، إتفاقيات تكامل سوق العمل، التعاون الإقتصادي المتعدد الأطراف، المشاركة في الهيئات والمنظمات الإقتصادية متعددة الأطراف.

بالإضافة إلى كل هذا حملت المذكرة أيضا إحصائيات حول التجارة الخارجية، توزيعها الجغرافي، تطور الإنتاج الصناعي والزراعي.

ومن أجل تسريع عملية الإنضمام قامت الجزائر بإتخاذ جملة من التدابير التي تهدف إلى تحرير التجارة وتحقيق الإنفتاح الإقتصادي وذلك من خلال:⁽¹⁾

- تعديل المنظومة القانونية من خلال مراجعة قانون التعريفة الجمركية، والمصادقة على العديد من الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية الفكرية، حيث وضعت جدول زمني يمتد إلى غاية سنة 2003 لموائمة تشريعاتها مع إتفاقيات المنظمة؛

- التحرير الجزئي للتجارة الخارجية من خلال القانون التكميلي لسنة 1990، وكذا برامج الإصلاح الإقتصادي الذي أعطى المزيد من الحرية للقطاع الخاص من خلال السماح لهم بالقيام بعمليات التجارة الخارجية وحصولهم على العملة الصعبة، كما تم تحرير أسعار بعض السلع.

بعد عام تقريبا من تقديم مذكرة سياسة التجارة الخارجية، قامت الجزائر بتقديم إجابات حول تساؤلات أعضاء فريق العمل حيث ضمت 175 سؤال شمل تقريبا جميع محاور المذكرة، حيث قدمت الجزائر توضيحات حول بعض النقاط التي كان يسودها بعض الغموض في المذكرة، قبل أن تقوم بتقديم إجابات إضافية في 20 مناسبة، وقد شملت أكثر من 2000 سؤال، أما عن أول إجتماع لفريق العمل فكان ذلك في 22 و 23 أفريل 1998،

(1): ناصر دادي عدون، متناوي محمد، إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة: الأهداف والعراقيل، مجلة الباحث، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، العدد 03، 2004، ص 73.

ويمكن القول أن هذا اللقاء الأول لم يأتي بالكثير كونه لم يكن إلا لقاء لجس النبض، خاصة وأن الجزائر كانت في خطواتها الأولى في مسيرتها لتحرير الإقتصاد، أما عن اللقاءات التي تلت هذه الجولة فكانت بعد أربع سنوات وبالضبط في 7 و 8 فيفري 2002 و 6 ماي من نفس السنة، قبل أن تقوم بتقديم نسخة ثانية معدلة عن مذكرة سياسة التجارة الخارجية في 17 أكتوبر 2002، وقد شهدت بعدها سبع جولات تفاوضية إلى غاية 2008، أين توقفت المفاوضات لمدة 5 سنوات وذلك لعدة أسباب من بينها المخاوف التي كانت مرتبطة بتداعيات الأزمة الإقتصادية العالمية على الإقتصاد الجزائري، وكذا خيبت أمل الطرف الجزائري الذي كان يتوقع الإنضمام سنة 2005، كما أن الدور الذي لعبته التنازلات التي قدمتها بعض الدول التي لها نفس خصوصيات الإقتصاد الجزائري أجبرت الأعضاء على عدم قبول تنازلات تقل شأن من تلك التي قدمتها الدول المنضمة حديثا - مثل: المملكة السعودية التي قدمت تنازلات كبيرة في مجال خدمات الطاقة -

في حين صرح المدير العام آنذاك للمنظمة العالمية للتجارة باسكال لامي أن الإنضمام إلى المنظمة العامية للتجارة ليست من أولويات الحكومة الجزائرية، وهو نفس الطرح الذي تناولته وثيقة الخارجية الأمريكية التي قالت أن الجزائر تبحث عن الإنضمام بأقل كلفة ممكنة «shopping for easy entry» وذلك على هامش زيارة مفوض الإتحاد الأوروبي للتجارة الخارجية للجزائر⁽¹⁾.

قبل أن تستأنف المفاوضات في سنة 2013 بعقد الجولة الحادية عشر في 5 أفريل، لتليها الجولة الثانية عشر بعد عام تقريبا أي في 31 مارس 2014، وقد عرفت المفاوضات تتطور ملحوظ خلال السنتين الفارقتين، وهو ما أكدته المنظمة التي قالت على لسان مديرها العام أن الجزائر في الطريق الصحيح للإنضمام، ففي موضوع التجارة في الخدمات قدمت الجزائر العرض الأولي في مارس 2002 وتقدم أيضا مراجعة ومعلومات إضافية في 22 أفريل 2002، وقد مست هذه المعلومات جانبيين: النفاذ للأسواق وكذا المعاملة الوطنية، حيث تناول الجانب الأول: الخدمات المقدمة للمؤسسات (الخدمات المهنية، الهندسة، أنشطة التتقيب والإستغلال للقطاع المحروقات، المناجم)، خدمات الإتصالات، الخدمات المالية (التأمينات، المصرفية)، السياحة و الأسفار (الفندقة، وكلاء السياحة)، النقل، أما فيما يخص المعاملة الوطنية فقد وضعت الجزائر معايير وكذا التشريعات والقوانين التي تحدد ممارسة الأنشطة في هذه الخدمات⁽²⁾، قبل أن تقدم الجزائر مراجعات في ستة مناسبات آخرها في أكتوبر 2013، أما فيما يتعلق بالقطاع الزراعي فقد قدمت الجزائر العرض الأول في 30 جانفي 1998 والعرض الثاني في 8 أفريل 2002 وكذا العديد من المراجعات في خمس مناسبات آخرها في 5 جوان 2013 ويبقى كل من الدعم الداخلي والدعم الموجه للصادرات من أهم النقاط التي حفيظة الأعضاء، أما التشريعات والقوانين التي تمس التجارة فالجزائر ملزمة بتقديم إطار لهذه التشريعات وكذا مراجعات في كل فترة من أجل تحديثها، حيث قدمت الجزائر مراجعات بهذا الشأن في إثني عشرة مرة آخرها في فيفري 2014.

(1): U.S. department of state, « **Algeria goes WTO shopping** », embassy Algiers, 2008, site internet : Wikileaks.org/cable/2008/02/08Algeria191.html

(2): OMC, **Accession de l'Algérie, renseignements sur les politiques affectant le commerce des services**, groupe de travail de l'Accession de l'Algérie, WT/ACC/DZ/20, 22 avril 2002.

أما على مستوى المفاوضات الثنائية فهي تمس بالدرجة الأولى النفاذ للأسواق بالنسبة للسلع والخدمات، حيث قدمت الجزائر عروضها بشأن تسقيف التعريفات الجمركية وكذا تحديد فترات إنتقالية بشأن بعض القطاعات الناشئة، وفي جانب الخدمات قدمت الجزائر قوائم بشأن القطاعات التي يتضمنها التحرير ودرجة إنفتاح كل منها، وقد تمكنت الجزائر من إنهاء المفاوضات الثنائية مع خمس دول وهي: كوبا، فنزويلا، الأوروغواي، البرازيل وسويسرا⁽¹⁾، في حين تبقى المفاوضات مع 13 بلد آخر متواصلة.

ماهي أهم العراقيل التي تعيق عملية إنضمام الجزائر؟

رغم التطور الواضح في عملية سير ملف إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على الأقل في الفترة الحالية، إلا أن هناك بعض العوائق والتحديات التي تواجه الجزائر، حيث أن ملف الجزائر عرف تأخر كبير نظرا للصعوبات التي واجهتها الجزائر في الإجابة على بعض التساؤلات المقدمة من قبل الأعضاء، حيث أن بعض النقاط بقيت غامضة مما إستوجب طرح المزيد من الأسئلة وبالتالي إستهلاك الكثير من الوقت، كما أن الجزائر كما سبق القول أرادت الظفر بتأشير دخول للمنظمة بتقديم حد أدنى من التنازلات خاصة في بعض المجالات التي تعد حساسة، حيث يمكن إبراز الأسباب التي جعلت المفاوضات تستمر لفترة طويلة من الوقت إلى النقاط التالية:⁽²⁾

- طبيعة ملف المفاوضات، حيث أن غياب رؤية إستراتيجية واضحة عن أهداف ودوافع الإنضمام وكذا عدم جدية الحكومات المتعاقبة خاصة بالنسبة لإستقرار التشريعات المرتبطة بالتجارة الخارجية كان سبب في تعثر المفاوضات؛
 - إشكالية الدولة النامية، حيث أن هذه الدول تستفيد من العديد من المزايا والتفضيلات التي يوفرها النظام التجاري متعدد الأطراف، غير أن إفتكك ورقة الإنضمام صعب خاصة في ظل تزايد رغبة الدول الأخرى في الحصول على المزيد من التنازلات؛
 - كما توجد أسباب أخرى ترتبط بالوضعية التي كانت تتواجد فيها الجزائر، سواء بالنسبة للجانب الأمني أو الإختلالات الهيكلية في الإقتصاد التي دفعتها لتبني الإصلاحات الأقتصادية.
- أما في الفترة الحالية فتبقى بعض النقاط تستلزم إما تنازلات أو إجابات وهي:
- الدعم المحلي للطاقة؛
 - القطاع الزراعي: الدعم المحلي والدعم الموجه للصادرات؛
 - المؤسسات التجارية للدولة (المعاملة الوطنية)؛

(1): مصطفى بن بادة، مسار انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة، محاضرة مقدمة لاساتنة وطلبة العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 24 فيفري 2014، ص 25.

(2): فيصل بهلولي، التجارة الخارجية الجزائرية بين اتفاق الشراكة الأورومتوسطية والإنضمام الى المنظمة العالمية للتجارة، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، العدد 11، 2012، ص 116.

- إجراءات التصدير والإستيراد؛

- المعايير البيئية؛

- حقوق الملكية الفكرية؛

- التجارة في الخدمات؛

- جوانب الإستثمار المتصلة بالتجارة.

أما عن أهداف الجزائر من عملية الإنضمام فيمكن إبرازها في العناصر التالية: ⁽¹⁾

- الهدف الرئيسي لعملية الإنضمام هو تنويع المبادلات، وذلك من خلال بالتخلص من التبعية للصادرات الطاقوية؛

- الرفع من مستوى تنافسية القطاع الصناعي، من خلال مواجهة تأثيرات المنافسة سواء في السوق المحلية أو في الأسواق الدولية؛

- ترشيد واردات الجزائر من المواد الغذائية، حيث أن إلغاء الحواجز الجمركية والغير جمركية من شأنه أن يؤثر على أسعار هذه المنتجات.

المطلب الثاني: إتفاقية الشراكة الأورو-جزائرية: شراكة أو صداقة

تعود العلاقات الثنائية الجزائرية-الأوروبية إلى منتصف السبعينات من القرن الماضي وبالضبط إلى سنة 1976 تاريخ إمضاء إتفاقية التعاون والتي ضمت أيضا كل من تونس والمغرب حيث جاء هذا الإتفاق ليؤسس عهدا جديدا من التعاون بين أوروبا ودول المغرب العربي تطبيقا للسياسة الأوروبية الجديدة إتجاه الدول المتوسطية "approche global méditerranéenne" لتتوج بعدها بإعلان برشلونة سنة 1995 نشأة الشراكة الأورو-متوسطية تهدف إلى تحقيق التعاون على ثلاث مستويات المستوى التجاري التعاون الإقتصادي المستوى الإجتماعي.

لقد تم إبرام العقد الأول من التعاون بين الجزائر والمجموعة الأوروبية في 26 / 04 / 1976 ويتضمن في ديباجته العمل على قيام تعاون واسع من شأنه أن يساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجزائر، وانطلاقا من الأهداف والأولويات التي تتضمنها برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، المتضمنة رغبة الطرفين في بناء نموذج جديد من العلاقات من خلال محاور ثلاثة هي: المبادلات التجارية، التعاون الاقتصادي، التعاون في مجال اليد العاملة، كما ينص هذا الاتفاق على أنه يمكن للجزائر أن تصدر سلعا صناعية إلى أسواق دول المجموعة (CEE) حيث تكون معفاة من الرسوم الجمركية، باستثناء المنتجات الزراعية، التي وارداتها إلى الاتحاد تتحدد في حصص، وكان على كل من تونس والمغرب أن أسعلتا هذا الامتياز، بالعكس من الجزائر التي لم تبرز وجودها بالأسواق الأوروبية في مجال الصادرات خارج المحروقات، ولم تستطع أن تصل حتى إلى

⁽¹⁾: Mohamed Tayeb MEDJAHED, Le Droit de l'OMC et Perspectives d'Harmonisation du Système Algérien de Défense Commerciale, Editions Houma, Alger, 2008, pp : 117-119.

حجم الحصة المحددة لها، فيما يخص المنتجات الزراعية (1).

الفرع الأول: مسار إتفاقية الشراكة

تأخرت الجزائر كثيرا في إمضاء بروتوكول إتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي مقارنة بالدول الجارة (تونس 1995/70/17، المغرب 1995/11/15) وذلك بسبب الظروف العامة التي مرت بها الجزائر في تلك الفترة من تدهور الوضع الأمني، والإصلاحات الإقتصادية من جهة أخرى حيث تم المصادقة على إتفاقية الشراكة الأورو-جزائرية في 19 ديسمبر 2001، والإمضاء على بروتوكول الإتفاقية في 22 أبريل 2002 بمناسبة القمة الأورو-متوسطية التي جرت بإسبانيا وبالضبط في مدينة فالنسيا، ويدخل حيز التنفيذ في أول سبتمبر 2005.

وإذا أردنا تقديم مسار إتفاقية الشراكة بشكل موجز وبسيط يمكن إيجازها في 12 محطة رئيسية وهي: (2)

-1972: سياسة " النهج المتوسطي الشامل"

-1976: أول إتفاق للتعاون الأوروبي-الجزائري

1976 - 1995: التوقيع على أربع بروتوكولات للتعاون الإقتصادي والمالي

-1991: السياسة المتوسطية المتجددة

-1995: إعلان برشلونة

-1995 - 2006: آليات التعاون المالي المتوسطي(ميدا)

-2004: إطلاق سياسة الجوار الأوروبية

-2005: دخول حيز التنفيذ لإتفاقية الشراكة بين الإتحاد الأوروبي والجزائر

-2007 - 2013: الآلية الأوروبية للجوار والشراكة: آلية لتمويل عمليات التعاون في إطار سياسة الجوار.

-2008: إطلاق الإتحاد من أجل المتوسط

-2012: بداية المفاوضات المتعلقة بـ" خطة العمل بين الإتحاد الأوروبي والجزائر"

-2014 - 2020: آلية الجوار الأوروبي تحل محل الآلية الأوروبية للجوار والشراكة.

ولقد جاء هذا الإتفاق من أجل تحقيق الأهداف التالية: (3)

- توفير إطار مناسب للحوار السياسي بين الأطراف مما يسمح بتطوير علاقات التعاون في جميع المجالات؛
- تنمية التبادلات التجارية، وضمان إمتداد العلاقات الإقتصادية والإجتماعية المتوازنة بين الأطراف، وتهيئة الظروف للتحرر التدريجي للتجارة في السلع والخدمات ورؤوس الأموال؛

(1): عبد الرشيد بن ديب، **تنظيم وتطور التجارة الخارجية -حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص: تسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003، ص 489.

(2): Délégation de l'union européenne en Algérie, **l'union européenne et l'Algérie : un partenariat fort pour un développement commun**, brochure de l'accord d'association, Alger, 2014.

(3): l'union européenne, **accord euro-méditerranéen, établissent une association entre la république algérienne et la communauté européenne**, union européenne action extérieur, Bruxelles, Belgique, p3.

- تسهيل تنقل الأشخاص خاصة في إطار الإجراءات الإدارية؛
 - تشجيع التكامل بين بلدان المغرب العربي من خلال تعزيز التجارة والتعاون داخل مجموعة المغرب العربي ودول المجموعة الأوروبية؛
 - ترقية التعاون في المجال الإقتصادي، الإجتماعي، الثقافي والمالي؛
- وقد ضم بروتوكول إتفاقية الشراكة الأورو-جزائرية 110 مادة موزعة على 9 فصول حيث إحتوت الفصول الثمانية الأولى في الإتفاقية على محاور الشراكة وقد جاءت كالتالي:
- الحوار السياسي (المادة 3- 8): من خلال العمل على تسهيل تقارب وجهات النظر وتحسين التفاهم المتبادل والتنسيق المنتظم بشأن القضايا الدولية ذات الإهتمام المشترك وكذلك المساهمة في تعزيز الأمن والإستقرار في المنظمة؛
 - تحرير التجارة في السلع (المادة 6 - 29): من خلال إقامة منطقة للتبادل الحر وبمرحلة إنتقالية تقدر بـ 12 سنة وتكون مطابقة لقواعد الإتفاقية العامة لتعريف الجمركية والتجارة 1994؛
 - التجارة في الخدمات (المادة 30 - 37): حيث تتعهد من خلالها دول الإتحاد الأوروبي بتقديم معاملة لا نقل تفضيلا عن تلك الممنوحة لطرف آخر، كما تضمن الجزائر تقديم معاملة لا نقل هي الأخرى تفضيلا عن تلك الممنوحة لمورد من طرف ثالث فيما يتعلق بتقديم الخدمات العابرة للحدود، التواجد التجاري، تواجد الأشخاص الطبيعيين، النقل، اللوائح والتشريعات الداخلية؛
 - التعاون الإقتصادي (المادة 38 - 46): حيث تناولت المدفوعات وحركة رؤوس الأموال، المنافسة وبعض الإجراءات الإقتصادية التي تخص الإحتكار، مؤسسات الدولة، حقوق الملكية الفكرية؛
 - التعاون الإقتصادي (المادة 47 - 66): حيث حثت على تعزيز التعاون خاصة في المصالح المشتركة، ودعم جهود الجزائر في التنمية الإقتصادية والإجتماعية المستدامة من خلال التحاور الإقتصادي المنتظم، تبادل المعلومات والخبرات والتكوين، الدعم التقني والإداري؛
 - التعاون الإجتماعي والثقافي (المادة 67 - 78): من خلال التطرق إلى: الإجراءات المتعلقة بالعمال، الحوار في المجال الإجتماعي، تنفيذ التعاون في الجانب الإجتماعي، من خلال دعم التنمية الإجتماعية (ظروف المعيشة، ترقية دور المرأة، حماية الأم والطفل، نظام الضمان الإجتماعي، حماية حقوق الإنسان) بالإضافة إلى التعاون في الجانب الثقافي والترابي؛
 - التعاون المالي (المادة 79 - 81): تهدف من خلالها على مرافقة الجزائر فيما يخص تأهيل آليات من أجل تحرير الإقتصاد الجزائري وإعادة بعث توازنات مالية وخلق مناخ إقتصادي ملائم لتسريع النمو والرفاهية؛
 - التعاون في المجال القضائي والشؤون الداخلية (المادة 82 - 91): بالتطرق إلى تقوية مؤسسات الدولة والحقوق، التعاون في مجال تنقل الأفراد، مكافحة ومراقبة الهجرة الغير شرعية، التعاون القضائي

والقانوني، الوقاية من الجريمة المنظمة، تبييض الأموال، العنصرية، محاربة المخدرات ومكافحة الإرهاب والرشوة....

الفرع الثاني: الجانب التجاري من إتفاقية الشراكة

جاء الجانب التجاري من إتفاقية الشراكة الأورو-جزائرية ليضع حجر الأساس لإتفاقية التجارة الحرة على مطلع سنة 2017، حيث يعتبر الإتحاد الأوروبي الشريك الأول للجزائر، ومن أجل إنشاء هذا الفضاء تم تقديم مراحل التفكيك الجمركي على مدار 12 سنة كفترة إنتقالية إلى غاية الوصول إلى التفكيك الكلي للرسوم الجمركية مع مطلع سنة 2017، حيث تتم عملية تفكيك التعريفات الجمركية للمواد الصناعية ابتداء من الفاتح سبتمبر 2005 على ثلاث مراحل وهي: (1)

- القائمة الأولى وتضم 2034 بند تعريفي جمركي و المشكلة أساسا من المواد الأولية والمعدات تفكيكا جمركيا فوري، أي أنها تستورد بنسبة رسوم جمركية 0%؛
- القائمة الثانية وتضم 1095 بند تعريفي جمركي مشكلة من المواد نصف المصنعة والمواد الكاملة التصنيع، والتي تم تمديد عملية تفكيكها على مدار ستة سنوات بالإضافة إلى سنتين من التأجيل لتصل إلى 0% سنة 2012، وفقا للجدول التالي.

الجدول رقم (4-3) أجددة التفكيك الجمركي لمنتجات القائمة 2

معدل التخفيضات في الرسوم الجمركية					نسبة الرسوم
2011/09/01	2010/09/01	2009/09/01	2008/09/01	2007/09/01	الجمركية
1	2	3	3.5	4	%5
3	6	9	10.5	12	%15
6	12	18	21	24	%30

Source : direction général des douanes, accords d'association entre l'Algérie et l'union européenne, ministère des finances Algérie.2005

القائمة الثالثة تضم 1860 بند تعريفي جمركي والمشكلة من المواد الكاملة التصنيع، حيث تم تمديد فترته إلى 12 سنة مع سنتين من التأجيل لتصل نسبة 0% سنة 2017، حيث أصبح مع بداية سبتمبر 2012 كما يلي:

- 12% بالنسبة للمنتجات التي تخضع للرسوم جمركية ب 30%
- 6% بالنسبة للمنتجات التي تخضع للرسوم جمركية ب 15%
- 2% بالنسبة للمنتجات التي تخضع للرسوم جمركية ب 5%

(1): Ministère de commerce, accord d'association entre l'Algérie et l'union européenne nouveau schéma du démantèlement tarifaire des produits industriel et les concessions tarifaires révisée des produits industrielles et agro-alimentation, Alger.2012.p2

والجدول التالي يوضح كيفية ممارسة التفكيك الجمركي على هذه القائمة

الجدول رقم (5-3) أجددة التفكيك الجمركي للمنتجات القائمة 3

معدل التخفيض في الرسوم الجمركية										نسبة الرسوم الجمركية
2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	
0.2	0.5	1	1.5	2	2.5	3	3.5	4	4.5	%5
0.7	1.5	3	4.5	6	7.5	9	10.5	12	13.5	%15
1.5	3	6	9	12	15	18	21	24	27	%30

Source : direction général des douanes, accord d'association entre l'Algérie et l'union européenne, ministère des finances Algérie.2008

لكن مع بداية سنة 2010 رأّت الجزائر أن الأهداف المسطرة لهذا الإتفاق لم تتحقق، خاصة إنسياب المنتجات الجزائرية نحو الأسواق الأوروبية في حين إستفادة المنتجات الأوروبية من التفكيك الكلي أو الجزئي لبعض المنتجات، مما دفع الجزائر إلى تقديم طلب مراجعة التفكيك الجمركي وذلك في جوان 2010 بمناسبة أشغال الدورة الخامسة من مجلس الشراكة، وذلك بناء على المادة 11 و 16 من الإتفاقية، لكن الإجابة من طرف الإتحاد الأوروبي كانت في سنة 2012، حيث وافق على مراجعة جدول التفكيك الجمركي بما يسمح بإقامة منطقة للتبادل التجاري الحر في مطلع سنة 2020 بدلا من 2017 وذلك وفقا للإتفاق التالي :⁽¹⁾

فيما يخص المواد الزراعية و المواد الغذائية:

- إلغاء 25 حصة تعريفية جمركية من المواد الزراعية ممنوحة للإتحاد الأوروبي
 - إلغاء التفضيلات التعريفية الخاصة بمادتين غذائيتين ممنوحة للإتحاد الأوروبي
 - إعادة فتح 9 حصص تعريفية تفضيلية من المواد الزراعية ممنوحة للإتحاد الأوروبي
 - تعديل حصتين تعريفيتين للمنتجات الزراعية ممنوحة للإتحاد الأوروبي
- ❖ فيما يخص المواد الصناعية:

شملت عملية المراجعة 1058 بند جمركي تعريفي منشأه الإتحاد الأوروبي، اعتبرته الهيئات المختصة بنودا حساسة بالنسبة لقطاعات الإنتاج، التشغيل والإستثمار.

بالنسبة للمنتجات القائمة الثانية والتي من المفروض أن تخضع لنسبة تفكيك جمركي مقدر ب 0% في سبتمبر 2012، فقد تم التوصل إلى:

- الإستفادة من إعادة تطبيق الجزئي للحقوق الجمركية على 82 بند جمركي تعريفي للمواد الجد حساسة

(1): مصطفى بن بادة، المخطط الجديد للتفكيك الجمركي، يوم إعلامي حول المخطط الجديد للتفكيك الجمركي مع الإتحاد الأوروبي، وزارة التجارة، الجزائر، أوت 2012، ص5.

وكذا من مهلة إضافية تقدر بأربعة سنوات للوصول إلى 0% في سنة 2016 بدلا من سنة 2012.

- الإستفادة من تعليق تطبيق الحقوق الجمركية ل 185 بند جمركي تعريفي لفترة إضافية مدتها سنتين وكذا الاستفادة من مهلة إضافية مقدرة بأربعة سنوات قبل أن يتم تخفيضها إلى نسبة 0% في موعد 2016.

أما بالنسبة للمنتجات القائمة الثالثة فقد تم التوصل إلى :

- إستفادة 174 بند تعريفي جمركي للمواد الجد حساسة من إعادة تطبيق جزئي للحقوق الجمركية بنسبة 23% للمواد الخاضعة لنسبة 30% من الحقوق الجمركية، و12% من المواد الخاضعة لنسبة 15% من الحقوق الجمركية، وكذا مهلة إضافية مقدرة بثلاث سنوات أي 2020؛

- إستفادة 617 بند تعريفي جمركي من تعليق للحقوق الجمركية بنسبة 21% للمواد التي كان يطبق عليها 30% من الحقوق الجمركية، كذا تعليق للحقوق الجمركية بنسبة 10.5% من المواد التي كانت خاضعة لنسبة 15% من الحقوق الجمركية، وتعليق بنسبة 3.5% من المواد التي كانت خاضعة ل 5% من الحقوق الجمركية، وهذه لفترة تمتد على مدار 3 سنوات (2012-2015) بالإضافة إلى مهلة إضافية بـ3 سنوات إلى أن يصل التفكيك الجمركي بنسبة 0% مع موعد 2020.

الفرع الثالث: برنامج دعم تنفيذ اتفاقية الشراكة

ومن أجل تحقيق الأهداف المذكورة سابقا ألا من بينها إقامة منطقة للتبادل التجاري الحر تم اعتماد برنامج دعم تنفيذ إتفاقية الشراكة يركز في الأساس على الأدوات التالية: (1)

-المساعدة التقنية: تعني توفير المعرفة والمهارات من طرف الخبراء على المدى القصير والمتوسط، والتكوين والرحلات الدراسية وبالإضافة إلى البحوث، والمستفيدين من هذا النوع من التعاون هم المؤسسات العامة ولكن أيضا الجهات الفاعلة في القطاع الخاص التي تلعب دورا هاما في هذا المجال؛

-التوأمة: تسمح مشاريع التوأمة بتوحيد مهارات القطاع العام للدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي مع البلدان المستفيدة، وتوثيق التقارب بين الإتحاد الأوروبي وجيرانه؛

-المساعدة التقنية وتبادل المعلومات (تايكس) : وهي أداة فعالة للمساعدة التقنية وتبادل المعلومات تسمح بنشر المعرفة والممارسات على المدى القصير خاصة في إطار صياغة العقود التشريعية؛

-دعم تحسين الحكم والإدارة (سيغما) : هي مبادرة مشتركة بين الإتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون والتنمية ترمي إلى تعزيز نظم الحوكمة العامة وقدرات إدارتها خمسة مواضيع رئيسية وهي: الإطار الإداري القانوني وإدارة الخدمة العامة، إدارة ومراجعة الحسابات المالية العامة، الصفقات العمومية، التنسيق والسياسة العامة، إستراتيجية وإصلاح الحوكمة العامة.

ويعتبر برنامج دعم تنفيذ إتفاقية الشراكة الأورو-جزائرية برنامج ممول من طرف الإتحاد الأوروبي وتحت

(1): Délégation de l'union européenne en Algérie, Loc. cit.

إدارة وزارة التجارة الجزائرية، حيث تم المصادقة عليه في سنة 2008 ودخل حيز التنفيذ في 2009، حيث يمس العديد من القطاعات ومقسم على 3 مراحل تمتد كل مرحلة لـ 3 سنوات، حيث كان من المفروض أن ينتهي بإنشاء منطقة التبادل الحر، غير أن عملية مراجعة التفكيك الجمركي حالت دون ذلك.

وجاء هذا البرنامج ليشمل موضوعين أساسيين الأول الإصلاح الإقتصادي والثاني يتعلق بالسياسات التجارية ويمكن أن نوجزها في التالي:

1- مرافقة الإصلاحات الاقتصادية : ويشمل نقطتين

1-1 إصلاحات الإطار الإقتصادي: حيث تحوي على تحديث نظم الميزانية على المدى المتوسط، تبسيط

الإجراءات الضريبية، تنوع مصادر الإيرادات الضريبية وتقديم السياسات المالية؛

1-2 الإصلاحات الهيكلية: وتشمل إنشاء وتحديث نظام المعلومات الإقتصادي، تعميق إصلاحات الخدمات

المالية (البنوك، التأمينات)، تحسين القدرة التنافسية للإقتصاد الجزائري ومناخ الأعمال؛

2- السياسات التجارية: وتشمل سبع نقاط أساسية وهي: العلاقات التجارية ومن بينها الإنضمام إلى المنظمة

العالمية للتجارة، تسهيل التجارة في السلع والخدمات في إطار إقامة منطقة للتجارة الحرة، التجارة في السلع

والخدمات، الجمارك من خلال تسهيل عمل مصالح الجمارك وتبسيط الإجراءات الجمركية، اللوائح الفنية من

خلال تقريب اللوائح الفنية، وإجراءات تقييم المطابقة، حق المؤسسات، حماية المستهلك، الطاقة.

ويمكن تقديم ما سبق في الشكل التالي.

الشكل رقم (3-8) خارطة طريق برنامج دعم تنفيذ إتفاقية الشراكة

2- السياسات التجارية	1- مرافقة الإصلاحات الاقتصادية
1-2 التبادلات التجارية:	1-1 إطار الإقتصاد الكلي :
- العلاقات الاقتصادية	- تحديث النظم الميزانية
- النفاذ إلى أسواق المنتجات	- تبسيط الإجراءات الضريبية
- التحرير التدريجي للتجارة في الخدمات	- تقييم السياسات العامة
- تحسين عمل مصالح الجمارك	1-2 الإصلاحات الهيكلية :
2-2 اللوائح :	- تحديث نظام المعلومات الاقتصادي
- اللوائح المتصلة بالمعايير و المطابقة	- تعميق الإصلاحات في الخدمات المالية
- حماية المستهلك	- تحسين التنافسية و مناخ الأعمال
- المؤامة بين أسواق الطاقة بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي	

Source: l'union européenne, p3a, site: www.p3a-algerie.org

أما عن المراحل فيمكن إيجازها في التالي: (1)

- المرحلة الأولى (2009 - 2011): حيث تم تخصيص 10 مليون أورو من أجل إنجاز خمس مشاريع توأمة مؤسساتية وخمسين عملية تتعلق بالدعم الفني وتبادل المعلومات؛
- المرحلة الثانية (2012 - 2014): يتم تخصيص 30 مليون دولار لهذه المرحلة حيث تم التخطيط لإنجاز 15 مشروع توأمة مؤسساتية و 40 عملية دعم وتبادل المعلومات؛
- المرحلة الثالثة (2015 - 2017): حيث تبدأ من هذه السنة وتمس العديد من العمليات المتعلقة بالتوأمة وكذا الدعم الفني و تبادل المعلومات.

وخلال هذه السنة (2015) من المتوقع إطلاق أربع مشاريع توأمة، الأولى تستفيد منها وزارة المالية وبالضبط المفتشية العامة للمالية من أجل تحسين أداء المفتشية بقيمة 1.4 مليون أورو، حيث من المنتظر أنينطلق في سبتمبر 2015 ويوم لمدة سنتين، أما المشروع الثاني فهو مخصص لدعم المديرية العامة للضرائب من أجل تحسين الأداء بقيمة 1.4 مليون أورو ينطلق في سبتمبر 2015 وينتهي في سبتمبر 2017، وبالإضافة إلى مجلس المحاسبة الذي إستفاد أيضا من مشروع يتمثل في تدعيم القدرات المؤسساتية فيالجانب القانوني تنفيذ قوانين المالية وجودة التسيير، بغلاف مالي قدر بـ 1.721 مليون أورو، ينطلق في جويلية 2015 وينتهي بعد سنتين، المشروع الأخير يخص المديرية العامة للتوقع والسياسات من أجل تحسين مهام هذه الأخيرة، حيث خصص له 1.450 مليون أورو، ينطلق في سبتمبر 2015 وينتهي في سبتمبر 2017.

المطلب الثالث: الجزائر ومنطقة التجارة العربية الحرة الكبرى

تعتبر المنطقة العربية الكبرى للتبادل التجاري الحر ثاني فضاء تجاري إقليمي تنظم إليه الجزائر بعد إتفاقية الشراكة الأورو-جزائرية، حيث تعتبر هذا الفضاء المشروع الجامع بعد تعذر إنشاء كل من السوق العربية المشتركة والوحدة الاقتصادية العربية.

الفرع الأول: كرونولوجيا إنشاء منطقة التجارة العربية الحرة الكبرى

لم تكن فكرة إنشاء أول كيان إقتصادي عربي موحد حديثة الوجود، بل تعود إلى خمسينيات القرن الماضي وبالضبط إلى سنة 1953، تاريخ التوقيع على إتفاقية التبادل التجاري والترانزيت، ورغم إقتصارها على ثماني دول عربية فقط⁽²⁾، إلا إنها أرادت وضع إطار قانوني لتحرير التجارة البينية خاصة في الإنتاج الزراعي والحيواني، حيث تعفى هذه الأخيرة من الرسوم الجمركية على أن تكون ذات منشأ عربي، وقد ضمت قائمة بسبعة عشر فصلا، كما تستفيد المنتجات الصناعية ذات المنشأ العربي من تخفيض في الرسوم الجمركية بنسبة

(1): L'union européenne, **programme d'appuis à la mise en oeuvre de l'accorde d'association**, disponible sur le site : www.p3a-algerie.org

(2) : هذه النول هي: المملكة الأردنية الهاشمية، الجمهورية السورية، المملكة العراقية، المملكة العربية السعودية، الجمهورية اللبنانية، المملكة الليبية المتحدة، جمهورية مصر، المملكة اليمنية، وهذا بسبب أن أغلبية الدول الأخرى كانت تحت وطأة الاستعمار.

25%، كما تعامل كل من المنتجات الصناعية والمنتجات الزراعية والحيوانية والتي تدخل ضمن هذه الفصول من معاملة وطنية بالنسبة للرسوم الداخلية، كما نصت المادة الرابعة من الإتفاقية على وجوب الأطراف المتعاقدة تسهيل حركة الترانزيت عبر بلدانها، وقد وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في جلسة المنعقدة بتاريخ 7 سبتمبر 1953 في دورته التاسعة عشر، والجدير بالذكر إنضمام دولة الكويت متأخرة إلى هذا الفضاء وكان ذلك في 11 أكتوبر 1962.

قبل أن تقدم مرة أخرى إلى مجلس الإقتصادي لمجلس الجامعة العربية، حيث وافق على التعديلات التي مست الملاحق رقم (1) و(2) وذلك في مارس 13 مارس 1960 في جلسته السادسة.

وفي نفس السنة تم الإتفاق على إتفاقية بشأن تسديد مدفوعات المعاملات التجارية وانتقال رؤوس الأموال بين دول الجامعة العربية، وضمت سبعة دول حيث دخلت هذه الإتفاقية حيز التنفيذ في 23 مارس 1954، وقد ضمت هذه الإتفاقية شطرين، الشطر الأول مس تسديد مدفوعات المعاملات التجارية، حيث وجب على الدول المتعاقدة العمل على تسهيل تحويل مدفوعات المعاملات الجارية التي تضمنتها القائمة الملحقة رقم (1) في الإتفاقية الى البلدان المتعاقدة⁽¹⁾

أما الجانب الثاني المتعلق بانتقال رؤوس الأموال فقد نصت الإتفاقية على إجازة إنتقال رؤوس الأموال العربية الخاصة بالإستثمار، كما لا تخضع هذه التحويلات إلى أي نوع من الرسوم أو الضرائب وقد طرأ على هذه الإتفاقية تعديلين، الأول كان بتاريخ 15 ديسمبر 1954، والثاني في 11 نوفمبر 1959. وبعدها بأربعة سنوات أي في سنة 1957، جاءت إتفاقية الوحدة الإقتصادية بين دول الجامعة العربية، حيث ضمت 12 دولة من أجل قيام وحدة إقتصادية كاملة بينها، حيث تهدف هذه الإتفاقية إلى الوصول إلى الأهداف التالية:⁽²⁾

- حرية إنتقال الأشخاص ورؤوس الأموال؛
- حرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية والأجنبية؛
- حرية الإقامة والعمل والإستخدام وممارسة النشاط الإقتصادي؛
- حرية النقل والترانزيت وإستعمال وسائل النقل والمرافئ والمطارات المدنية؛
- حقوق التملك والإيحاء والإرث.

ومن أجل تحقيق الأهداف السابقة المذكورة في المادة الأولى من الإتفاقية تم وضع جملة من الوسائل وهي:⁽³⁾

(1) : القائمة ضمت: قيمة البضاعة المصدرة وكذا نفقات تسويقها، الأرباح التجارية، نفقات البعثات السياسية والقنصلية ونفقات الوفود الرسمية، نفقات السياحة والسفر، أفساط وتعويضات التامين وإعادة التامين.

(2) : جامعة الدول العربية، إتفاقية الوحدة الإقتصادية بين الدول العربية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية، الشبكة القانونية العربية، ص1.

(3) : نفس المرجع السابق ذكره مباشرة.

- جعل البلدان العربية منطقة جمركية واحدة تخضع لإدارة موحدة وتوحيد التعريفات والتشريع والأنظمة الجمركية المطبقة في كل منها؛
 - توحيد سياسة الإستيراد والتصدير والأنظمة المتعلقة بها؛
 - توحيد أنظمة النقل والترانزيت؛
 - عقد الإتفاقيات التجارية وإتفاقية المدفوعات مع البلدان الأخرى بصورة مشتركة؛
 - تنسيق السياسة المتعلقة بالزراعة والصناعة والتجارة الداخلية وتوحيد التشريع الإقتصادي بشكل يكفل لمن يعمل من رعايا البلاد المتعاقدة في الزراعة والصناعة والمهن شروطا متكافئة؛
 - تنسيق تشريع العمل والضمان الإجتماعي؛
 - تنسيق تشريع الضرائب والرسوم الحكومية والبلدية وسائر الضرائب والرسوم الأخرى المتعلقة بالزراعة والصناعة والتجارة والعقارات وتوظيف رؤوس الأموال بما يكفل مبدأ تكافؤ الفرص، منع ازدواج الضريبي والرسوم على المكلفين من رعايا الدول المتعاقدة؛
 - تنسيق السياسات النقدية والمالية والأنظمة المتعلقة بها في بلدان الأطراف المتعاقدة تمهيدا لتوحيد النقد بها؛
 - توحيد أساليب التصنيف والتبويب الإحصائية؛
 - إتخاذ إجراءات أخرى تلزم لتحقيق الأهداف.
- أما عن الإدارة فيتكون هرمها من مجلس الوحدة الإقتصادية العربية الذي يتكون من جميع الأطراف المتعاقدة، على أن تدعمه لجان إقتصادية وإدارية لكل تخصص، وقد حددتها المادة الخامسة في ثلاث لجان:
- اللجنة المركزية لمعالجة الشؤون الجمركية الفنية والإدارية.
 - اللجنة النقدية والمالية لمعالجة شؤون النقد والصرافة والضرائب والرسوم والشؤون المالية الأخرى.
 - اللجنة الإقتصادية لمعالجة الشؤون الزراعية والصناعية والتجارية والنقل والمواصلات والضمان الاجتماعي.
- وقد تضمنت الإتفاقية أيضا ملحق خاص يحدد الخطوات اللازمة لتحقيق الوحدة الإقتصادية العربية، حيث من ضمنها إنشاء مجلس الوحدة الإقتصادية الذي يتولى خلال مرحلة أولية تحقيق الأهداف الواردة في المادة الأولى وقد مهد المجلس إطلاق السوق العربية المشتركة الذي يدخل في إطار إتفاقية الوحدة الإقتصادية⁽¹⁾، حيث أنشئت بقرار صادر عن مجلس الوحدة الإقتصادية العربية في 13 أوت 1964، ودخل حيز النفاذ في جانفي 1963، وقد إشملت عملية إنشاء السوق العربية المشتركة على ست مراحل تنتهي في سنة 1970، وقد ضمت السوق العربية المشتركة صنفين: الأولى تتعلق بمنطقة للتجارة الحرة، والثانية بالتوحيد الجمركي تعتمد على توحيد التشريعات والقوانين الجمركية ثم توحيد الرسوم الجمركية كمرحلة ثانية.
- وقد ضمت آلية السوق العربية المشتركة ثمانى دول وهي: الأردن، سوريا، العراق، مصر كدول موقعة وكل

(1) : يخطيء الكثير من الباحثين في اعتقادهم أن مشروع السوق العربية المشتركة هو مشروع منفصل، لكن حقيقة الأمر أن المجلس المكلف بتنفيذ إتفاقية الوحدة الاقتصادية هو من أقر إنشاء هذا الفضاء بهدف تحقيق احد أهداف إتفاقية الوحدة الاقتصادية إلا وهي حرية تبادل السلع و المنتجات العربية.

من ليبيا 1977، موريتانيا 1980، اليمن 1982، فلسطين 2001 كدول مصادقة.

وفي فيفري 1978 قرر المجلس الإقتصادي لجامعة الدول العربية وضع إتفاقية جديدة لتسهيل التبادل التجاري بين دول الجامعة، وبالفعل ففي 27 فيفري 1981، وافق المجلس الإقتصادي والإجتماعي على قرار إنشاء إتفاقية تسيير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لتدخل حيز التنفيذ في 26 نوفمبر 1982، وقد ضمت 22 دولة عربية حيث جاءت هذه الإتفاقية لتحقيق الأهداف التالية: (1)

- تحرير التبادل التجاري بين الدول العربية من الرسوم والقيود المختلفة التي تفرض عليها وفقا للأسس الآتية:

1- تحرير كامل لبعض السلع والمنتجات العربية المتبادلة بين الدول الأعضاء من الرسوم والقيود المتنوعة المفروضة على المنتجات.

2- التخفيض التدريجي للرسوم والقيود المختلفة المفروضة على بعض السلع والمنتجات العربية المتبادلة الأخرى.

3- توفير حماية متدرجة للسلع و المنتجات العربية لمواجهة منافسة السلع غير العربية المثلثة أو البديلة.

4- تحديد السلع والمنتجات المشار لها في الملاحق في ضوء المعايير الإرشادية الواردة في المادة الرابعة أو تلك التي يقرها المجلس.

- الربط المنسق بين إنتاج السلع العربية وتبادلها، وذلك بمختلف السبل وعلى الأخص تقديم التسهيلات التمويلية اللازمة لإنتاجها؛

- تيسير تمويل التبادل التجاري بين الدول العربية وتسوية المدفوعات الناشئة عن هذا التبادل؛

- منح تيسيرات خاصة للخدمات المرتبطة بالتجارة المتبادلة بين الدول الأطراف؛

- الأخذ بمبدأ التبادل المباشر في التجارة بين الدول الأطراف؛

- مراعاة الظروف الإنمائية لكل دولة من الدول الأطراف في الإتفاقية وعلى الأخص أوضاع الدول الأقل نموا منها؛

- التوزيع العادل للمنافع والأعباء المترتبة على تطبيق الإتفاقية.

حيث بموجب هذا الإتفاق تعفى بعض السلع العربية من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل ومن القيود غير جمركية المفروضة على الإستيراد، حيث تمس هذه الإعفاءات السلع التالية: السلع الزراعية والحيوانية، المواد الخام المعدنية وغير المعدنية، السلع التي تنتجها الإستثمارات العربية المشتركة، ولإنجاح هذه الإتفاقية تم وضع عدة آليات تحت تصرفها مثل: صندوق النقد العربي، المؤسسات المالية العربية المشتركة، المؤسسة العربية لضمان الإستثمار.

(1) : المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، إتفاقية تسيير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية، الشبكة القانونية العربية، ص2.

إما عن إنشاء منطقة التجارة العربية الحرة الكبرى (GAFTA) فيعود إلى فيفري 1997 حيث أقر المجلس الإقتصادي والإجتماعي في قراره رقم (1317) إقامة منطقة تجارة حرة بين الدول العربية ابتداء من سنة 1998، وذلك بناء على تحضيرات فريق العمل الحكومي المكلف ببحث مقترح إقامة هذه المنطقة منذ سبتمبر 1998 (الدورة السادسة و الخمسين) وتم أيضا وضع البرنامج التنفيذي لإتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، حيث يتم تحقيق هدف إقامة منطقة عربية للتبادل التجاري في جدول زمني مدته 10 سنوات، لكن في سبتمبر 2003، قرر المجلس الإقتصادي والإجتماعي في دورته الثانية والسبعين تقديم موعدها إلى جانفي 2005.

الفرع الثاني: الجزائر ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

لقد قدمت المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر إمتيازات كثيرة للدول العربية قصد تشجيع التجارة العربية البيئية، حيث يمكن أن تحدد هذه الإمتيازات في: (1)

- الإعفاء الكامل من الرسوم الجمركية بنسبة 100% حيث تتمتع السلع العربية المتبادلة في إطار المنطقة بالإعفاء الكامل من الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل منذ بداية عام 2005؛
- معاملة الدول الأقل نموا، حيث تضم كل من السودان واليمن في المقابل تتمتع صادراتها الى الدول العربية الأعضاء بالمنطقة بالإعفاء الكامل، تتمتع مستورداتها من الدول العربية بتخفيض جزئي بنسبة 20% للسودان و 16% لليمن؛
- المعاملة الخاصة لفلسطين، حيث لا تطبق الإعفاء على استيراد السلع الحرة وتتمتع سلعها المصدرة بالإعفاء الكامل؛
- إلغاء الضرائب ذات الأثر المماثل لا تخضع السلع العربية المستوردة لأية ضرائب تكميلية دون خدمة محددة مباشرة؛
- إلغاء القيود الغير الجمركية: حيث تقرر ذلك في 1998، وتشمل :
 - القيود الإدارية: مثل منع دخول السلع العربية والتعقيدات المرتبطة بشهادات المنشأ والمبالغة بإعادة التقييم الجمركي، طول مدة العبور، طول إجراءات فحص العينات والتفتيش، وتعدد الجهات الإدارية المانحة لترخيص الإستيراد.
 - القيود الفنية: مثل المبالغة في القيود على المواصفات، الوزن، شهادات المطابقة والتعقيدات الفنية للكشف والمعاينة.
 - القيود المالية: مثل تجاوز رسوم الترانزيت لنسبة 1000/4 المتفق عليها في إتفاقية النقل بالعبور بين الدول العربية والتعقيدات المصاحبة لفتح الإعتمادات المصرفية.

(1) : المؤسسة العربية لتنظيم العلاقات التجارية و التبادل الثقافي، منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، الدليل التعريفي، موسوعة التكامل الاقتصادي العربي الإفريقي، جمهورية مصر .

- المعاملة الوطنية: تعامل السلع العربية للدول الأعضاء معاملة السلع الوطنية في الدول الأطراف في ما يتعلق بقواعد المنشأ والمواصفات والمقاييس واشتراطات الوقاية الصحية والأمنية، الرسوم والضرائب المحلية.

بالنسبة للجزائر فقد تأخرت كثيرا في الإنضمام إلى منطقة التجارة العربية الكبرى، حيث صادقت الجزائر على إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية في 3 أوت 2004، أي بعد 22 سنة من دخولها حيز النفاذ⁽¹⁾.

أما عن منطقة التجارة العربية الكبرى فقد إنضمت لها الجزائر في 2008، وقد دخلت حيز النفاذ في جانفي 2009، حيث تستفيد كل المنتجات غير المستثناة من المنطقة العربية للتبادل الحر والتي منشؤها إحدى الدول العربية عند إستيرادها في الجزائر من الإعفاء الكلي للحقوق الجمركية والحقوق والرسوم ذات الأثر المماثل ابتداء من أول جانفي 2009، على أن تستفيد المنتجات ذات المنشأ الجزائري الغير مستثناة من المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر من نفس النظام التفضيلي عند إستيرادها من طرف دولة عربية فيما يتعلق بالإعفاء الكلي للحقوق الجمركية والحقوق والرسوم ذات الأثر المماثل، وقد ضمت القائمة المستثناة من الإعفاء الجمركي 384 بند تعريفي جمركي يتعلق بالأساس إلى أسباب دينية، صحية، أمنية وبيئية، كما تم التطرق إلى قواعد المنشأ تحت قاعدة عامة "القيمة المضافة في الدولة العضو في المنطقة يجب أن لا تقل عن 40% من القيمة النهائية للمنتج عند إنتاجه"⁽²⁾.

وقد قدمت الجزائر في بداية الأمر قائمة سلبية تضم 1260 بند تعريفي و ذلك في 15 جانفي 2010، قبل أن تراجع هذه القائمة مرة أخرى، حيث ضمت 853 بند تعريفي مستثنى من أفضلية المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر، ودخلت هذه القائمة السلبية المعدلة حيز النفاذ في 01/02/2013(انظر الملحق).

المطلب الرابع: واقع التجارة الخارجية للجزائر في ظل صراع العولمة والأقلمة

إن الحديث عن واقع التجارة الخارجية الجزائرية في ظل الإتفاقيات التجارية الإقليمية والإتفاقيات التجارية المتعدد الأطراف، يقودنا إلى الحديث عن طبيعة المكاسب التي ستجنيها الجزائر وكذا التنازلات التي سوف تقدمها، فالدخول في مثل هذه الإتفاقيات يحتم تقديم أشياء لكسب أخرى - No Pain No Gain - ففي مسعها لتحرير الإقتصاد عرفت الجزائر تحولات كبيرة خاصة في السياسة التجارية وذلك بتخليها على سياسة إحتكار الدولة لعمليات التجارة الخارجية والذي كان يحدده القانون 78-02 الصادر في 11 فيفري 1978⁽³⁾.

(1) : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم : 04-223، التصديق على إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، الجريدة الرسمية، العدد49، 8 أوت 2004، ص5.

(2) : المديرية العامة للجمارك 400، انضمام الجزائر إلى المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر، منشور رقم 1769 م ع ج/خ/م، وزارة المالية، المديرية العامة للجمارك، مديرية القيمة والجباية، الجزائر، ديسمبر 2008، ص3.

(3): BELAAZE Khayreddine, KHOUNI Rabah, **The Algerian foreign trade between the multilateral trading system and the regionalism**, Acta Universitatis Danubius, Economica, VOL 10, N°2, 2014, p 177.

كما قامت الجزائر بتوقيع على 10 إتفاقيات تفضيلية في إطار النظام التفضيلي المعمم، مع كل من الإتحاد الأوروبي في جويلية 1971، اليابان (أوت 1971)، النرويج (أكتوبر 1971)، نيوزيلاندا (جانفي 1972)، سويسرا (مارس 1972)، أستراليا (جانفي 1974)، كندا (جويلية 1974)، الولايات المتحدة الأمريكية (جانفي 1976)، تركيا (جانفي 2002)، روسيا (جانفي 2010)، بالإضافة إلى 10 إتفاقيات تجارية أخرى في إطار النظام العام للتفضيلات التجارية لصالح الدول النامية في أفريل 1989⁽¹⁾.

فبالنسبة إلى المفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة فتواجه الجزائر بعض الإشكالات في العديد من القضايا مثل الإستثمار الدعم وحقوق الملكية الفكرية رغم أن الملف عرف تقدم ملحوظ وتطمينات وزير التجارة على أن سنة 2015 ستكون سنة الإنضمام، إلا أن الواقع لا يعكس هذا التفاؤل، فعلى سبيل المثال فالدعم المحلي الذي تستفيد منه بعض القطاعات على غرار قطاع الزراعة يبقى عائق خاصة وأن أي إلغاء للدعم سوف يقوض الجهود الرامية للنهوض بهذا القطاع، نفس الشيء تقريبا مع الدعم الموجه للتصدير والذي تتبناه الدولة من أجل ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تستفيد من العديد من المزايا على غرار الصندوق الخاص لترقية التجارة الخارجية (FSPE) الذي قدم أكثر من 900 مليون دج مساعدات سنة 2013، وكذا الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ALGEX) التي تقدم دعم لصالح المؤسسات الجزائرية الراغبة في الولوج إلى الأسواق الدولية⁽²⁾.

وعلى العموم فهناك ثلاثة محاور كبرى تعيق عملية الانضمام وهي القطاع الزراعي، التجارة في السلع والتجارة في الخدمات⁽³⁾.

ففي القطاع الزراعي فمنذ سنة 1998 قدمت الجزائر عشر مقترحات وتوضيحات كان آخرها في جوان 2013 حيث تم تقديم توضيحات بشأن الدعم المحلي ودعم الصادرات للقطاع ويمكن إبراز سلسلة المفاوضات في الجدول التالي.

(1): BELAAZE Khayreddine, KHOUNI Rabah, The Algerian foreign trade between the multilateral trading system and the regionalism, Op.cit, p 177

(2): BELAAZE Khayreddine , KHOUNI Rabah , Algerian economy and Multilateral trading system: why is it so hard to join the WTO, Acta universitatis Danubius, Economica, AUDOE, VOL.10, N°4, 2014, p49.

(3): BELAAZE Khayreddine, KHOUNI Rabah, Algeria and the world trade organization: obstacles and challenges, international journal of innovation and scientific research, VOL4, N°2, jul 2014, p82.

الجدول رقم (6-3) العروض و المراجعات في القطاع الزراعي

التاريخ	العروض و المراجعة
30 جانفي 1996	العرض الأول
8 افريل 2020	العرض الثاني
19 افريل 2004	مراجعة
18 ماي 2004	مراجعة
28 جانفي 2005	مراجعة
14 فيفري 2013	مراجعة
5 جوان 2013	مراجعة
14 جوان 2013	مراجعة

Source: BELAAZE Khayredine, KHOUNI Rabah, Algeria and the world trade organization: obstacles and challenges, international journal of innovation and scientific research, VOL4, N°2, jul 2014, p82.

أما بالنسبة للجانب التشريعي المرتبط بالتجارة الخارجية فيبقى يشكل عقبة في طريق الإنضمام بسبب عدم وضوح التشريعات وتناقضتها في بعض الأحيان مع بعض بنود إتفاقيات المنظمة، حيث تم مراجعة التشريعات التي تمس التجارة الخارجية في 26 فيفري 2014. وبخصوص مسألة النفاذ إلى الأسواق ففي الجانب المتعلق بالتجارة في السلع، قدمت الجزائر العرض الأول في فيفري 2002 ليتبعه عرض إضافي في 18 نوفمبر 2013، حيث تبقى بعض النقاط عالقة مثل العوائق الفنية أمام التجارة، معايير الصحة والصحة النباتية، تراخيص الإستيراد والتقييم الجمركي .

الجدول رقم (7-3) العروض و المراجعات في مجال تجارة السلع

التاريخ	العروض و المراجعات
8 مارس 2002	العرض الأول
18 سبتمبر 2003	مراجعة
5 نوفمبر 2007	مراجعة
17 ديسمبر 2012	مراجعة
1 فيفري 2013	مراجعة
18 نوفمبر 2013	مراجعة

Source: BELAAZE Khayreddine, khouni rabah, Algeria and the world trade organization: obstacles and challenges, international journal of innovation and scientific research, VOL 4, N°2, jul 2014, p 82.

أما فيما يخص التجارة في الخدمات فهي الأخرى تشكل تحدي أمام الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، حيث قدمت الجزائر في أكتوبر 2013 مراجعة حول التجارة في الخدمات ومنذ تحويل ملف الجزائر إلى فريق العمل على مستوى المنظمة، أي على مدار 19 سنة قدمت الجزائر 222 وثيقة منها 31 وثيقة خاصة بالأجوبة والتوضيحات، والجدول التالي يوضح أبرز المحطات.

جدول رقم: (3-8) العروض والمراجعات في تجارة الخدمات

العروض و المراجعات	التاريخ
العرض الأولي	6مارس2002
مراجعة	22مارس2002
معلومات حول السياسات المؤثرة على تجارة الخدمات	22أفريل2002
مراجعة	11نوفمبر2002
مراجعة	17سبتمبر2003
مراجعة	15جوان2004
مراجعة	18جانفي2005
مراجعة	6نوفمبر2007
مراجعة	25أكتوبر2013

Source: BELAAZE Khayreddine, khouni rabah, Algeria and the world trade organization: obstacles and challenges, international journal of innovation and scientific research, VOL4, N°2, jul 2014, p 82.

وبالنسبة لإتفاق الشراكة الأورو-جزائرية فلم يحقق أهدافه على الأقل بالنسبة للطرف الجزائري، حيث بعد مرور خمس سنوات من دخول إتفاق الشراكة حيز النفاذ طلبت الجزائر إعادة مراجعة أجنحة التفكيك الجمركي، ففي جانب تأثير الشراكة الأورو-جزائرية على الميزانية العامة، فقد أعدت المديرية العامة للتوقع والسياسات التابعة لوزارة المالية سنة 2005 دراسة للتأثير المتوقع لإتفاق الشراكة على الاقتصاد الكلي، حيث توقع التقرير أن تخسر الجزائر ما قيمته 6,373 مليار دج⁽¹⁾، على مدار 15 سنة أي إلى غاية إقامة المنطقة التجارية الحرة وهو ما يمثل نسبة % 7,97 من الإيرادات العامة المتوقعة لميزانية هذه السنة (2015)⁽²⁾.

⁽¹⁾: Ministère des finances, Accord d'association avec l'union européenne, les impacts prévisibles de l'accord sur le budget de l'état et le niveau de la protection en Algérie, Alger, 2005.

⁽²⁾ من التوقع تحصيل 4684.640 مليار دج سنة 2015 من بينها 516.96 مليار متعلقة بالمنتجات الجمركية.

في حين يرى البروفسور خلادي مختار أن 55% من العائدات الجمركية مصدرها الإتحاد الأوروبي ورغم عدم تقديمه أرقام دقيقة عن الخسائر الناتجة عن التفكيك الجمركي بعد سنة من دخول الاتفاقية حيز النفاذ 2006 إلا أنه أكد أنها تتراوح ما بين 100 إلى 500 مليون دولار⁽¹⁾.

أما في الجانب التجاري فيعتبر الإتحاد الأوروبي الشريك الأول للجزائر وأيضا الممون الأول حيث أن أكثر من 50% الواردات تأتي من الإتحاد الأوروبي كما أن أكثر من 64% من الصادرات الجزائرية تكون وجهته دول الإتحاد الأوروبي، ويمكن أن نوجز المعاملات التجارية الخارجية مع دول الإتحاد الأوروبي في شقها المتعلق بالواردات في الجدول التالي.

⁽¹⁾: KHELADI Mokhtar, **l'accord d'association Algérie – UE, un bilan-critique**, conférence internationale sur enjeux économiques, sociaux et environnementaux de la libéralisation commerciales de pays du Maghreb et du Proche-Orient, le centre africains de la politique commerciales, commission économiques de la nation unis, Rabat, Maroc, 2007, p8.

الجدول رقم (9-3) الواردات الجزائرية الاجمالية ونحو دول الاتحاد الاوروبي (2005-2014)

السنوات					الواردات (مليون دولار)
2009	2008	2007	2006	2005	
2854.805	2572.033	1916.823	1558.540	1493.644	القيمة الاجمالية
1497.010	1359.153	995.184	847.287	785.302	القيمة نحو دول الاتحاد
52.4	52.8	51.9	54.4	52.6	النسبة
10.14%	26.52%	17.45%	7.89%	-	نمو الواردات من دول الاتحاد الاوروبي
السنوات					الواردات (مليون دولار)
2014	2013	2012	2011	2010	
4699.524	4368.548	3907.071	3442.51	3011.807	القيمة الاجمالية
2376.268	2280.286	2042.773	1793.536	1520.305	القيمة نحو دول الاتحاد
50.5	52.2	52.3	52.1	50.5	النسبة
4.20%	11.72%	13.89%	17.97%	1.75%	نمو الواردات من دول الاتحاد الاوروبي

Source :

- ONS, évolution des échanges externes de 2002 a 2014, direction technique chargée de la comptabilité national, collections statistiques N182/2014, série E, N 75, Alger, 2013, p15.
- Direction générale des douanes, statistique de commerce extérieur de l'Algérie, Année 2014, centre national de l'informatique et des statistiques, Alger, 2015, p15.

نلاحظ من الجدولين السابقين الإرتفاع الجنوني للواردات الجزائرية من دول الإتحاد الأوروبي ومن خلال أول ملاحظة يتم إستنتاجها هي سيطرة دول الإتحاد الاوروبي على أكثر من 50% من إجمالي الواردات وذلك لمدة 10 سنوات على التوالي، كما نلاحظ أيضا النمو الكبير لقيمة الواردات بعد سنة 2005 أي تاريخ بدأ نفاذ إتفاقية الشراكة الأورو-جزائرية حيث وصلت إلى 26.5% سنة 2008 قبل أن تتراجع وتبلغ أدنى قيمة ب 1.75% سنة 2010 بسبب تأثير الأزمة الإقتصادية العالمية.

أما عن هيكل الواردات فهي تتوزع على ثمانية فروع وتمثل التجهيزات الصناعية حصة الأسد بـ 40.9% من إجمالي الواردات من دول الإتحاد الأوروبي ثم تأتي المنتجات النصف مصنعة بـ 25.2% في حين تمثل السلع الإستهلاكية نسبة 15.6% من إجمالي الواردات في حين تمثل المواد الطاقوية والمواد الأساسية والمواد الخام بالإضافة إلى التجهيزات الفلاحية نسبة 18.3% والشكل التالي يوضح ذلك.

الجدول رقم (10-3) هيكل الواردات الجزائرية سنة 2014

الواردات	المواد الغذائية	المواد الطاقوية	المواد الأولية	المنتجات الخام	المنتجات النصف مصنعة	التجهيزات الفلاحية	التجهيزات الصناعية	السلع الاستهلاكية
النسبة %	12.8	0.9	3.5	0.4	25.2	0.7	40.9	15.9

المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات المديرية العامة للجمارك

وتمثل فرنسا المورد الاول داخل الإتحاد الأوروبي بـ 10.87% (والثانية بعد الصين في إجمالي الواردات) ثم إيطاليا وإسبانيا بـ 8.54% وألمانيا بـ 6.47%، وفي ما يخص الصادرات فأكثر من 64% من الصادرات الجزائرية تكون وجهتها دول الإتحاد الأوروبي بأكثر من 40 مليار دولار سنة 2014، ويمكن أن نلخص الصادرات الجزائرية بالنسبة للمناطق الإقتصادية في الجدول التالي.

الجدول رقم (11-3) الصادرات الجزائرية الإجمالية ونحو دول الإتحاد الاوروبي (2005-2014)

السنوات					الصادرات (مليون دولار)
2009	2008	2007	2006	2005	
3347.636	5095.019	4214.163	3979.000	3421.548	القيمة الاجمالية
1717.200	2659.020	1835.573	2089.979	1903.577	القيمة نحو دول الاتحاد
51.3	52.2	43.6	52.5	55.6	النسبة
- 35.4	44.86	-12.17	9.79	-	النمو

السنوات					الصادرات (مليون دولار)
2014	2013	2012	2011	2010	
5071.313	5157.233	5687.369	5374.131	4333.587	القيمة الاجمالية
3264.019	3276.312	3147.123	2728.125	2127.478	القيمة نحو دول الاتحاد
64.36	63.53	55.3	50.8	49.1	النسبة
-0.37	4.10	15.35	28.23	23.89	النمو

Source :

- ONS, évolution des échanges externes de 2002 a 2014, direction technique chargée de la comptabilité national, collections statistiques N182/2014, série E, N 75, Alger, 2013, p15.
- Direction générale des douanes, statistique de commerce extérieur de l'Algérie, Année 2014, centre national de l'informatique et des statistiques, Alger, 2015, p15.

من خلال ما سبق نلاحظ إن إرتفاع الصادرات الجزائرية الإجمالية صاحبه إرتفاع الصادرات نحو دول الإتحاد الأوروبي رغم الإخفاض الذي ميزه في سنة 2009 بسبب الأزمة الإقتصادية كما نلاحظ أيضا تباطئ معدل نمو الصادرات نحو الإتحاد الأوروبي بداية من سنة 2009 وذلك بسبب تراجع إنتاج النفط والطلب عليه خاصة في ظل عدم تعافي إقتصاديات بعض دول الإتحاد الأوروبي كإسبانيا وإيطاليا، حيث يعتبران أكبر شركاء الجزائر بنسبة 15.43% و 13.29% من إجمالي الصادرات.

أما عن هيكل الصادرات فتمثل الصادرات الطاقوية النسبة الكبرى، فالنسبة للصادرات الجزائرية خارج قطاع المحروقات فقد عرفت منذ سنة 2009 إرتفاع بشكل كبير نحو دول الإتحاد الأوروبي حيث إنتقلت من 617 مليون دولار سنة 2009 إلى 1.645 مليار دولار سنة 2011 والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول رقم (12-3): حجم الصادرات الجزائرية خارج قطاع المحروقات نحو الإتحاد الأوروبي

2011		2010		2009		الصادرات (مليون دولار)
النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	
76.4	1645	65.7	1064	58.93	617	الصادرات خارج قطاع المحروقات نحو الاتحاد الأوروبي
100	2152	100	1619	100	1047	الصادرات خارج قطاع المحروقات الاجمالية
49.5	36295	35.1	20009	53.4	23334	الصادرات المحلية نحو الاتحاد الأوروبي
100	73390	100	57053	100	43689	الصادرات الكلية نحو العالم

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على تقارير المديرية العامة للجمارك

ومن خلال ما تقدمنا به سابقا نرى أن الجزائر لم تستقد بشكل كبير من إتفاقية الشراكة، بالإضافة الى الأضرار التي لحقت بالإيرادات الجمركية بسبب التفكيك الجمركي للرسوم والضرائب، تضررت بعض الصناعات المحلية خاصة فيما يتعلق بالمواد الزراعية والمواد الغذائية ورغم أن الحكومة الجزائرية يمكنها حماية بعض القطاعات الحساسة إلا أن السياسات الحمائية التي صادقت عليها في الإتفاقية لم تتعدى أربع سياسات:

- الإجراءات المضادة للإغراق (المادة 22)
 - الرسوم التعويضية (المادة 23)
 - إجراءات الوقاية (المادة 24)
 - الإجراءات الإستثنائية لصالح الصناعات الناشئة أو التي هي في حالة إعادة الهيكلة (المادة 11)
- ورغم أن المنتجات الجزائرية إستفادت من تفكيك جمركي كلي إلا أن توقعها في السوق الأوروبية يحتاج الكثير من الجهود خاصة في ظل المنافسة الشديدة التي تميز الأسواق الدولية.

أما على صعيد المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر فبعد إنضمام الجزائر إلى هذه المنطقة سجلت الجزائر صادرات بقيمة 2.2 مليار دولار لكن 84.4% أي 1.9 مليار دولار عبارة عن منتجات طاقوية في حين 14% فقط هي منتجات خارج قطاع المحروقات أي 257 مليون دولار.

في حين سجلت الواردات رقم مليار دولار أي 2.5% من إجمالي الواردات أي أن الميزان التجاري سجل فائض في المعاملات التجارية مع الدول العربية بأكثر من مليار دولار في حين لم يتجاوز 330 مليون دولار سنة 2007، أما في سنة 2009 فقد إرتفعت الواردات بـ 43% لتبلغ 1.6 مليار دولار، في حين انخفضت الصادرات إلى 1.4 مليار دولار منها 1.2 مليار دولار منتجات طاقوية وإنخفضت أيضا الصادرات الغير نفطية إلى 130 مليون دولار⁽¹⁾.

أما خلال سنة 2012 فقد سجلت الواردات الجزائرية من دول منطقة التجارة العربية الكبرى قيمة 2.28 مليار دولار أي 5% من إجمالي الواردات الجزائرية في حين سجلت الصادرات 3.144 مليار دولار أي نسبة 4.24% من إجمالي الصادرات والجدول التالي يوضح تطور التبادلات التجارية للجزائر مع الدول العربية.

الجدول رقم (3-13) تطور التبادلات التجارية للجزائر مع الدول العربية (مليار دولار)

	2014*	2013	2012	2011	2010	2009	2008	
الصادرات	3.969	3.436	3.144	2.396	1.975	1.694	2.409	
الواردات	2.669	3.443	2.291	2.451	1.806	1.623	1.099	
الميزان التجاري	1.3	-0.007	0.853	-0.055	0.169	0.071	1.31	

المصدر من اعداد الباحث اعتمادا على تقارير المديرية العامة للجمارك حول احصائيات التجارة الخارجية للسنوات التالية من 2008 الى 2014، أرقام غير نهائية

أما عن المزايا التفضيلية الممنوحة للمنتجات العربية في إطار إتفاقية منطقة التجارة العربية الكبرى فقد سجلت سنة 2012 قيمة 1.6 مليار دولار أي 69% من إجمالي الواردات من الدول العربية تدخل ضمن تفضيلات المنطقة في حين تمثل 698 مليون دولار قيمة الواردات التي لا تشملها التفضيلات وتتكون في الأساس من المواد الصيدلانية (الأدوية)، بعض المواد في صيغتها الأولية وتعتبر كل من المملكة العربية، تونس، مصر، المغرب والإمارات العربية من بين الدول المصدرة بـ 79%⁽²⁾.

(1): Agence national de promotion de commerce externe (ALGX), **le commerce extérieur ... un miroir économique, Algérie/pays arabes**, ministre de commerce, Algérie, octobre 2010, p 2.

(2) ALGEX, **Impact de l'accord de Libre échange sur les échanges de l'Algérie avec le GAFTA**, année 2012, ministres du commerce, Algérie 2013, P2.

في حين الصادرات الجزائرية التي تستفيد من المزايا التفضيلية فتمثل سوى 81 مليون دولار حيث تصدر الجزائر ما قيمة 267 مليون دولار خارج قطاع المحروقات وتستفيد العراق بنسبة 29.31% من منتجات الجزائر التفضيلية⁽¹⁾.

والجدول التالي يوضح قيمة التبادلات التجارية بين الجزائر ودول منطقة التجارة العربية الكبرى التي تدخل ضمن مزايا التفضيلية لهذه المنطقة.

الجدول رقم (14-3) التجارة التفضيلية بين الجزائر والدول العربية داخل منطقة GAFTA

الصادرات (مليار دولار)	2011	2012
الصادرات نحو الدول العربية	2.396	3.144
التجارة التفضيلية	0.062	0.081
الواردات نحو الدول العربية	2.670	2.280
التجارة التفضيلية	1.600	1.600

Source : Agence national de promotion de commerce externe (ALGX), le commerce extérieur ... un miroir économique, Algérie/pays arabes, ministre de commerce, Algérie, octobre 2010, p 2.

وعلى الرغم من أن المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر تبقى أفضل مشروع عربي يرى النور بسبب إنضمام كل من الدول العربية له، وكذا لاعتباره آلية مكملة لإتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية إلا أنه يواجه العديد من العوائق التي حالت دون أن يصل إلى تحقيق الأهداف التي وجد من أجلها ويمكن إبراز بعض هذه العوائق التي نراها مثبطة لترقية التجارة العربية البينية في:

- كثرة الإستثناءات التي تطلبها بعض الدول خاصة الجزائر ومصر؛
- بعض القيود الغير تجارية مثل: القيود الإدارية والفنية كضعف قدرات الموانئ واللوجستيك؛
- الخلل الهيكلي في إقتصاديات العربية حيث تجد العديد من الدول تعتمد على موارد محدودة مثل: دول الخليج والجزائر بالنسبة للمنتجات الطاقوية وإقتصار الدول الاخرى على الخدمات مثل: السياحة؛
- كما تبقى قواعد المنشأ عائق كبير خاصة فيما يتعلق بالمنتجات غير المحصل عليها كليا أو المصنعة وقوائد التراكم.

وفي جانب آخر وضمن الإتفاقيات الثنائية، قامت الجزائر بالتصديق على الإتفاق التجاري التفضيلي مع الجارة تونس في جانفي 2010، من أجل تسهيل وتشجيع تنمية التعاون الإقتصادي والتجاري بين البلدين، حيث

⁽¹⁾ ALGEX, Impact de l'accord de Libre échange sur les échanges de l'Algérie avec le GAFTA, Op.Cit. p3.

تم الموافقة على: (1)

- الإعفاء الجمركي للمنتجات ذات المنشأ الجزائري والتونسي بالنسبة للقائمة (ج1) (د1)؛
 - يتم منح تخفيضات بنسبة 40% من الحقوق الجمركية للمنتجات التونسية الواردة في القائمة (ج2)؛
 - كما يتعهد الطرف الجزائري بتقديم تخفيضات إضافية بعد سنة من دخول الإتفاقية حيز التنفيذ؛
 - ازالة القيود غير جمركية المفروضة على الإستيراد.
- حيث تم التوقيع على الإتفاقية في 4 ديسمبر 2009 بتونس، حيث ضمت الإتفاقية 5 قوائم، قائمتين بالنسبة للطرف الجزائري وهي القائمة (د1) والمتعلقة بالمنتجات الصناعية وهي معفاة من الرسوم الجمركية، والقائمة (د2)، وتتعلق بالمنتجات الزراعية والغذائية وتستفيد من تخفيض في الرسوم الجمركية، أما بالنسبة للطرف التونسي، فتتكون من قوائم، القائمة الأولى (ج1) وهي المنتجات الصناعية المعفاة من الرسوم الجمركية، القائمة (ج2) المتعلقة بالمنتجات الصناعية التي تستفيد من تخفيض جمركي بـ 40% والقائمة (ج3) المتعلقة بالمنتجات الزراعية والغذائية تستفيد من حصص إلغاء الرسوم الجمركية (أنظر الى الملاحق).

(1): الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي 12-10، اتفاق التجارة التفاضلي بين الجزائر وتونس، الجريدة الرسمية، العدد 12، 12 فيفري 2010، ص4.

خاتمة

يمكن القول أن العالم شهد ثلاثة موجات للاتفاقيات التجارية الإقليمية الاولى بدأت مع منتصف خمسينيات القرن الماضي من خلال بداية بروز كتل اقتصادي اوروبي والاخيرة بعد نشأة المنظمة العالمية للتجارة، وتختلف هذه التكتلات حسب طبيعتها او مراحلها، حيث تبدأ في الغالب بترتيبات تجارية تفضيلية وإقامة منطقة للتبادل الحر ويمكن ان تنتهي بإتحاد اقتصادي أو تتوقف اتحاد جمركي او سوق مشتركة، ويمثل الاتحاد الاوروبي أحسن مثال حول الاندماج الاقتصادي، كما يلاحظ على الاتفاقيات التجارية الإقليمية تعارضها مع أحد مبادئ منظمة التجارة العالمية ألا وهو مبدأ معاملة الدولة الاولى بالرعاية، حيث أن جل الاتفاقيات الإقليمية تمنح مزايا تفضيلية للدول الاعضاء على حساب الدول الغير أعضاء، ولتقليل هذه الفجوة في التفضيلات قامت المنظمة العالمية للتجارة بوضع آلية للإشعار عن الاتفاقيات الإقليمية تهدف لدراسة مدى تطابق هذه الاتفاقيات مع القواعد التي وضعتها المنظمة العالمية للتجارة وهي: المادة الرابعة والعشرون من الاتفاقية الجات، شرط التأهيل أو التمكين لصالح الدول النامية، بالاضافة الى المادة الخامسة من اتفاقية التجارة في الخدمات.

ورغم المعاملة الخاصة التي توليها المنظمة العالمية للتجارة لصالح الدول النامية إلا ان هذه الاخيرة تشكل جزء كبير من الاتفاقيات، فهيمنة الدول المتقدمة داخل المنظمة العالمية للتجارة وتلاشي الامتيازات الموجه للدول النامية ساعدت على انتشار هذه الظاهرة، والجزائر كغيرها من الدول النامية أرادت الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة ورغم الصعوبات التي تواجهها كما انه من جهة ثانية تريد الاستفادة من الاتفاقيات التجارية الإقليمية بعدما كانت متحفظة في السابق، رغم انها لم تستفد من هذه الاتفاقيات تجارياً.

الفصل الرابع:

الأزمات الاقتصادية

العالمية وتداعياتها على

التجارة الدولية

تمهيد:

يعتبر موضوع الأزمات الإقتصادية موضوع شائك وذلك بسبب التداعيات التي تحملها خاصة فيما يتعلق بالإنتاج، النمو الإقتصادي والبطالة، ورغم أن الأسباب المؤدية إلى حدوث الأزمات الإقتصادية متعددة وتختلف من أزمة إلى أخرى إلا أن نتائجها تكون متشابهة خاصة في ظل بروز ظاهرة العدوى التي سببها التحرير الإقتصادي واندماج الأسواق، وتعتبر أزمة الكساد الكبير التي ضربت العالم في سنة 1929 أول أزمة متعددة الأبعاد، وظهرت معها إمكانية إنتقال هذه الأزمات من دول إلى أخرى.

من خلال هذا الفصل سنحاول عرض التحدي الأخير ألا وهو الأزمات الإقتصادية، حيث سنخصص جزء منه للجانب التاريخي بإستعراض إسهامات الفكر الكلاسيكي والحديث في تفسير الأزمات الإقتصادية، كما سنستعرض الكرونولوجيا التاريخية للأزمات بداية من الكساد الكبير إلى غاية أزمة الديون السيادية، أما المبحث الثاني فسوف نستعرض فيه تأثير الأزمة الإقتصادية العالمية على النظام التجاري متعدد الأطراف، بدأ من تراجع حجم التبادلات التجارية، وكذا تصاعد حدة الإجراءات الحمائية بالإضافة إلى تأثير الأزمة الإقتصادية على الدعم الموجه للتجارة، لنختم هذا المبحث بإستعراض دور المنظمة العالمية للتجارة في تجاوز هذه الأزمة، في حين سوف يخصص المبحث الثالث لتداعيات الأزمة الإقتصادية على الدول النامية في شقها التجاري، من خلال تراجع حجم الصادرات وكذا الأسعار بالإضافة إلى ظهور مايسمى بالحمائية المبهمة، أما المبحث الأخير الذي سوف يكون إسقاط على حالة الجزائر وتأثير الأزمة الإقتصادية على الصادرات الجزائرية بالإضافة إلى عرض السياسة التجارية للجزائر على ضوء الأزمة.

المبحث الأول: الأزمات الاقتصادية في العالم

تشكل الأزمات الاقتصادية نموذجاً واقعياً عن مدى ترابط اقتصادات الدول مع بعضها البعض، فقد شهد العالم قبل الحرب العالمية الثانية أزمة اقتصادية كبيرة، إنتقلت بسرعة من دولة إلى أخرى، وغالبا ما تنتج هذه الأزمات نتيجة إختلالات في العرض والطلب، كما أن هذه الأزمات هي دورية ورغم أن مدتها بدأت في التقلص مع مرور الزمن، إلا أن تأثيراتها تبقى وخيمة على الإقتصاد العالمي.

وللأزمات الاقتصادية تداعيات كبيرة على الإقتصاد العالمي، فمعها تنخفض معدلات النمو الإقتصادي، ويتقلص حجم التبادلات التجارية الدولية، وتزداد حدة البطالة والفقر، وقد تطرقنا في هذا المبحث إلى الأزمة الاقتصادية في الفكر الكلاسيكي والحديث، بالإضافة إلى عرض الجانب التاريخي للأزمات بداية من أزمة الكساد الكبير سنة 1929 إلى غاية أزمة الديون السيادية 2011، وفي الأخير تطرقنا إلى أسباب وتداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية 2008.

المطلب الأول: الأزمة الاقتصادية في الفكر الكلاسيكي والحديث

لقد شهد العالم منذ زمن ليس بالبعيد العديد من الأزمات الاقتصادية، كانت تبعاتها جد وخيمة على الإقتصاد العالمي حيث يرى العديد من الإقتصاديين أن الإقتصاد العالمي خاصة الرأسمالي يمر بعدة مراحل بصفة دورية يطلق عليها "الدورة الاقتصادية" تبدأ بركود ثم كساد لتنتقل إلى إنتعاش ثم الرواج، حيث يطلق عليها باللغة الإنجليزية "wave" أو "cycle"، لكن التساؤل المطروح، ماهي الأزمة الاقتصادية؟

حسب القاموس "روبير التاريخي" «Le Robert Historique» فإن كلمة أزمة ظهرت في الأدبيات الفرنسية في القرن الرابع عشر ميلادي، حيث إستعملها الطبيب برنارد د ب قوردون في كتابه ممارسات سنة 1320 حيث عبر عن مرحلة خطيرة من المرض، قبل أن توظف في العديد من المجالات كعلم النفس والسياسة، أما عبارة أزمة مالية فقد إستخدمها الكاتب كونت دي لاس كاس سنة 1823⁽¹⁾.

لقد قدم محمد أحمد الكندري تعريف للأزمة الاقتصادية حيث عرفها على أنها "إضطراب فجائي يطرأ على التوازن الإقتصادي في بلد ما أو عدة أقطار، وهي تطلق بصفة خاصة على الإضطراب الناشئ عن إختلال التوازن بين الإنتاج والإستهلاك، والأزمة إما أن تكون عنيفة أو بطيئة، وقد تكون محلية يقتصر أثرها على بلد أو دولة معينة أو تكون عامة شاملة لعدة دول أو العالم بأسره"⁽²⁾.

ويمكننا أن نقدم تعريف جامع شامل للأزمة الاقتصادية وذلك على أنها ذلك الإختلال والإضطراب في الطلب والعرض، أي على الإنتاج والإستهلاك، على أن تختلف تداعياتها تبعا لمسبباتها وشمولها فقد تقتصر على قطاع أو البلاد وقد تشمل العالم بأكمله وذات حدة متباينة أو متفاوتة.

(1): عبد الرزاق سعيد بلعباس، ما معنى الأزمة، الأزمة المالية العالمية: أسباب وحلول من منظور إسلامي، مركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، 2009، ص 8.

(2): فيصل محمد أحمد الكندري، الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على قطاعات الإستثمار - حروس مستفاد، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2010، ص 30.

أما عن الأزمة المالية "financial crisis" فقد عرفها قاسم محارب على أنها "حالة إضطراب مالي يفضي إلى تعرض المتعاملين في الأسواق المالية لمشكلات سيولة وإعسار، مما يستدعي تدخل السلطات لإحتواء تلك الأوضاع، وقد تأخذ الأزمة المالية شكل أزمة مديونية أو أزمة عملات أو أزمة مصرفية وتتطوي الأزمة المصرفية على التدافع على المصارف لسحب الودائع أو إنهاء بعض البنوك أو وقف صرف الودائع لطالبيها، مما يقتضي تدخل السلطات لتنفيذ برنامج لدعم وإعادة هيكلة البنوك بتمويل من الخزينة العامة وعادة ما يطلب صندوق النقد الدولي للدولة المأزومة بتطبيق إجراءات للإصلاح، مقابل ترتيب مساعدة دولية لإنقاذ الأوضاع"⁽¹⁾ كما يمكن أن تعرف على أنها "إضطراب حاد وفجائي في أسعار نوع أو أكثر من الأموال سواء كانت مادية أو مالية أو حقوق ملكية للأموال المالية، أو هي التدهور الحاد في الأسواق المالية لدولة ما أو مجموعة من الدول"⁽²⁾.

وهو تقريبا نفس التعريف الذي قدمه إبراهيم علوش، حيث عرفها على أنها "الإنخفاض المفاجئ في أسعار نوع أو أكثر من الأصول، والأصول إما رأس مال مادي يستخدم في العملية الإنتاجية، مثل الآلات والمعدات أو الأبنية وإما أصول مادية، وهي حقوق ملكية لرأس المال المادي، مثل الأسهم وحسابات الإيداع مثلا، أو أنها حقوق ملكية للأصول المالية، تسمى مشتقات مالية ومنها العقود المستقبلية (للنفط أو للعملة الأجنبية مثلا)"⁽³⁾

كما يمكن أن نعرفها على أنها "الإنهيار المفاجئ في سوق الأسهم، أو في عملة دولة ما، أو في سوق العقار، أو مجموعة من المؤسسات المالية لتمتد إلى باقي الإقتصاد، ويحدث مثل هذا الإنهيار المفاجئ في أسعار الأصول كنتيجة لإنفجار فقاعة سعرية"⁽⁴⁾ إذن فالأزمة المالية هي ذلك الإختلال في النظام المالي يمس أصل أو أكثر ويؤدي إلى عجز مالي سواء للأفراد أو المؤسسات وما يصحبه من ركود.

أما عن أنواع الأزمات المالية، فحسب صندوق النقد الدولي وفي دراسة أعدها الخبير الإقتصادي في الشؤون المالية بول هيلبرز "paul hilbers" فالأزمات المالية يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع رئيسية وهي:⁽⁵⁾

-
- (1): عبد العزيز قاسم محارب، الأزمة المالية العالمية، الأسباب و العلاج، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 201، ص23.
- (2): عامر يوسف العنوم، اسباب الازمة العالمية، رؤية اسلامية، المؤتمر الرابع للبحث العلمي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية، 10-11 اكتوبر 2012، ص3.
- (3): مفتاح صالح، الازمة المالية العالمية، مجلة ابحاث اقتصادية وادارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثامن، ديسمبر 2010، ص2.
- (4): نادية العقون، العولمة الإقتصادية والأزمات المالية: الوقاية والعلاج "دراسة لأزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية"، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص: إقتصاد التنمية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2013، ص 4.
- (5): بول هيلبرز، راسل كروجر، مارتيا موريش، مؤشرات الحبطة الكلية وادوات جديدة لتقييم سلامة النظام المالي، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، سبتمبر 2002، ص6.

أ - أزمة العملات أو أزمة النقد الاجنبي

والتي عادة ما تتواجد عندما تكون مضاربات على الصرف، أي عندما تؤدي إحدى هجمات المضاربة على عملة بلد ما إلى هبوط حاد في قيمتها، مما يرغم البنك المركزي عن الدفاع عن العملة ببيع حصص ضخمة من إحتياطاته، الأمر الذي يؤدي إلى إستنزاف قدر كبير من الإحتياطيات الأجنبية.

ب - أزمة البنوك أو الأزمات المصرفية

تعبّر عن إختلالات النظام المصرفي وعدم قدرته على الوفاء بالتزاماته أمام مودعيه، مما يحتم تدخل الحكومة أو السلطة النقدية المسؤولة عن تقديم المساعدة للوحدات البنكية المتعثرة، وتقديم الحماية الكافية لبقية الجهاز بما يضمن عدم إنهيار بشكل تام.

ج - أزمة الديون أو الدين الخارجي

تحدث أزمة الديون عندما يتوقف المقترض عن السداد، أو عندما يعنقد المقرضون أن التوقف عن السداد ممكن الحدوث ومن تم يتوقفون عن تقديم قروض جديدة، ويحاولون تصفية القروض القائمة، أو هي الحالة التي تعجز فيها الدولة عن خدمة ديونها الخارجية.

أما عن موقع الأزمات الإقتصادية والمالية في الفكر الكلاسيكي فينطلق من نموذج للتوازن المستقر عند مستوى التشغيل الكامل، والذي يستبعد البطالة الإجبارية أصلاً، وهذه تحدث أما بسبب تقلبات وإختلالات جزئية على قوى السوق وإما قيود مفروضة عليه، وإزالتها كفيلة بإعادة التوازن، فالأصل أن التوازن في الإقتصاد يتحقق عند مستوى التشغيل الكامل، على إمكان حدوث تقلبات إقتصادية تمثل حالة طارئة لن تلبث قوى السوق أن تعيدها إلى حالة التوازن من جديد⁽¹⁾.

أما سيسموندي فقد وضع نظرية لحل الأزمات الإقتصادية التي أضحت فيما بعد الأساس لمجموعة من النظريات، ترجع الأزمة إلى الإستهلاك الضعيف أو إلى عدم إشباعه، وقد إستندى سيسموندي إلى بعض أفكار "أدم سميث"، حيث توصل إلى أن الإنتاج يجب أن يتوافق مع الإستهلاك، وأن الإنتاج يتحدد بالدخل، لذا فقد رأى أن الأزمة هي نتيجة إختلال الإنتاج مع الدخل، وبذلك فالأزمة تكمن خارج الإنتاج و لاسيما عندما تتوضح الأزمة في التناقض بين الإنتاج والإستهلاك.

وبذلك أوضح سيسموندي أن الإنتاج يتحدد بالدخل وأن الإستهلاك هو الهدف الوحيد للتراكم، لذا يجب على الإنتاج أن يتلائم والإستهلاك، كما أن تطور الرأسمالية يؤدي إلى إفلاس المنتج الصغير، كما يؤدي إلى تفاقم أوضاع العمال المأجورين، كما أن تناقص الإستهلاك يقلل من إمكانات تصريف الإنتاج ويقلل من إمكانات تحقيق إرباح للرأسماليين، حيث حاولت نظرية سيسموندي أن تعطي تفسيراً ظاهرياً صحيحاً للأزمة، ولكنها لم تبحث في أسباب تدني الأجور ولا في أسباب سوء توزيع الدخل الذي يقود إلى نقص الإستهلاك الذي

(1): فيصل محمد احمد الكندري، مرجع سبق ذكره، ص 23.

يؤدي بدوره إلى حدوث الأزمة.⁽¹⁾

كما أن كارل ماركس كان يرى أن الأزمات المتواترة مقدمة لإنهيار النظام الرأسمالي بشكل نهائي، لأن تواتر الإزدهار (Prosperity) والإنهيار (Slump) الاقتصادي ينشأ عن تقلبات نسبة الربح والاستثمار، ومن الملاحظ أن العالم الرأسمالي يتعرض بين الفترة والأخرى إلى أزمات إنكماش المبيعات، بينما تزداد الطاقات الإنتاجية بشكل متسارع وذلك نتيجة لزيادة الاستثمار والتطور التكنولوجي في وسائل الإنتاج، وبالتالي فالطلب يتوقف لفترة طويلة، ويرى ماركس أن الإتجاه نحو الإذخار ودخول رأسماليين جدد هو السبب العميق للتناقض الداخلي للنظام.

فالمستثمرون الجدد وبتأثير من الإغراءات الناتجة عن تعاضد أرباح يقدمون على إنشاء مشروعات جديدة وبسبب قلة الإستهلاك تصبح أسواق السلع جد محدودة، أما كمية الأجور فإنها لاتزداد بنسبة عرض سلع الإستهلاك، وكلما إتجهت الأجور نحو الصعود يسارع أرباب العمل إلى زيادة تنظيم أساليب الإنتاج وإدخال الآلات عليها، وهذا يؤدي إلى زيادة عدد المفصولين عن العمل مما سيبقي الضغط على الأجور و بالتالي ينمو التفاوت المتزايد بين طاقة الإنتاج والمقدرة على الإستهلاك.⁽²⁾

تعتبر نظرية ماركس المفسرة للأزمات الاقتصادية الأقرب في ذلك الوقت بسبب أنها جاءت لتؤكد التناقض الموجود في الإنتاج والإستهلاك، بل جاءت أيضا لتؤكد حتمية الأزمات في ظل النظام الرأسمالي. يعتبر جون مينارد كينز «John Maynard Keynes» أول من تطرق إلى أن الأزمات الاقتصادية تعود بدرجة أولى إلى القوانين النفسية ورغبة الأفراد للتوفير، حيث جاء ليهمل الأسباب الاقتصادية ويقدم خصائص طبيعة الإنسان على أنها هي السبب الرئيسي للأزمات، فحسب كينز فمجموع إستهلاك المجتمع يتأخر دائما عن نمو مجموع الدخل الحقيقي نتيجة الخصائص النفسية للأفراد، حيث طالب الدولة بالتدخل لحل قضية إستخدام أكبر عدد ممكن من اليد العاملة (نظرية الإستهلاك الكامل) وهو يعتقد أن معالجة الأزمات الاقتصادية لا يتم إلا بتدخل الدول في الحياة الاقتصادية تدخلا فعالا، عن طريق تنظيم مقدار الإستهلاك العام، وقد عالج كينز هذه التقلبات والإختلالات خلال الدورة الاقتصادية القصيرة التي إفترض فيها ثبات عوامل أساسية وهي: السكان، رأس المال، طرق الإنتاج، رغم أنه لم يتناول الإستثمار كأحد المتغيرات الأساسية بل أعطاه صبغة من الإنفاق والطلب الكلي، من غير أن يضيفه إلى الطاقة الإنتاجية أو يعتبره عنصرا مغيرا لرأس المال أو الإنتاج، فالتوازن عند كينز يتحدد في ظل أسلوب جمود الأسعار والأجور عن طريق الزيادة أو النقصان في العمالة، حيث أن البطالة حسب رأيه حالة طبيعية في الإقتصاد.⁽³⁾

(1): مصطفى عبد الله الكفوي، الأزمة المالية العالمية والتحديات الاقتصادية الراهنة في الدول العربية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2012، ص 42.

(2) : ضياء مجد الموسوي، الازمة المالية العالمية الراهنة منذ 2008: ازمة عقارية طويلة الامد تبلغ في المتوسط من 17 الى 18 سنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص45.

(3) : فيصل محمد احمد الكندري، مرجع سبق ذكره، ص24.

ويرى روزا لوكسمبورغ أن فريديريك إنجلز قدم وصف جد كلاسيكي للأزمة الإقتصادية، حيث قال "تتوقف التجارة، تزدحم الأسواق، تتكدس السلع بكميات لا سبيل لتسويقها، وتخثفي السيولة النقدية، ينتهي الإقراض، وتتوقف الآلة الإنتاجية، ويفقد الأفراد وسيلة عيشهم، وتتراكم الإقراضات، كما تتزايد عمليات البيع الإجباري، وتستمر هذه الوضعية لسنوات، حيث تندثر قوى الإنتاج إلى غاية إمتصاص السلع المكدسة، لسيعيد فيه بعد ذلك الإنتاج والتبادل حالته الطبيعية بشكل تدريجي".⁽¹⁾

يرى إنجلز أن الأزمة تعلن عن نفسها بمجرد بدأ الهمسات الأولى في الصحف والبورصة حول إفلاس بعض المؤسسات، وترتفع نسبة الخصم، وهذا يجعل الإقراض صعب جدا، خاصة في ظل تبادل الإتهامات حول المسبب والمسؤول عن حدوث الأزمة، فحسب المدرسة الكلاسيكية، المدرسة الماركسية والمدرسة الكينزية فإن معدل الربح يتجه نحو التدهور على المدى الطويل في النظام الرأسمالي وبالتالي تأكيد مايسمى بالدورة الإقتصادية، فنظرية الدورة الإقتصادية تعتبر إتجاه معدل الربح نحو التناقص.⁽²⁾

وهنا نميز بين أربع دورات إقتصادية «four economics cycles»

- دورة كيتشن «kitchen cycle»:

نسبة لجوزاف كيتش وهي دورة إقتصادية قصيرة المدى (3-4 سنوات)، حيث تم التوصل إليها سنة 1923 وذلك خلال دراسة لتغيرات أسعار السلع ما بين 1890-1922 في الولايات المتحدة الأمريكية.

- دورة جوقلر «juglar cycle»:

وتمتد هذه الفترة ما بين 8-10 سنوات ويطلق عليها أيضا تسمية دورة الأعمال، حيث تعرف هذه الدورة ثلاثة مراحل هي: التوسع، الأزمة والتصفية (expansion, crisis and liquidation) وسميت بهذا الإسم نسبة لكليمنت جوقلر، في حين تم ملاحظة عدة دورات إقتصادية في الفترة ما بين 1837 و 1937 بمعدل 8 سنوات من قبل إقتصاديين آخرين.

- دورة كوزنيتس «kuznets cycle»:

وهي دورة تمتد على مدار 15 سنة إلى حدود 25 سنة.

- دورة كوندراتيف «kondratiev cycle»:

وتمتد هذه الدورة في حدود 40 إلى 60 سنة، وتم التوصل لها عن طريق نيكولاي كوندراتيف سنة 1962، وتوصل إلى أن هذه الدورة تشهد مرحلتين: مرحلة تصاعدية ومرحلة تنازلية (rising/descending). وقد تم ملاحظة ثلاثة دورات إقتصادية من سنة 1790 إلى غاية 1945:

- **الدورة الأولى:** المرحلة الأولى (التصاعد) من 1790 إلى غاية 1814 والمرحلة الثانية (التنازل) من 1814 إلى غاية 1849.

(1) : فيصل محمد احمد الكندري، مرجع سبق ذكره ، ص26.

(2) : نفس المرجع السابق، ص26.

- **الدورة الثانية:** المرحلة الأولى من 1849 إلى غاية 1873 ميزتها زيادة الإنتاج وإنخفاض معدلات الفائدة، المرحلة الثانية من 1873 إلى غاية 1896 شهدت إنكماش وكساد.
- **الدورة الثالثة:** المرحلة الأولى من 1896 إلى غاية 1920، والمرحلة الثانية من سنة 1920 إلى غاية 1945.

أما عن السياسات التي يمكن تؤدي إلى حدوث مثل هذه الأزمات فيمكن تقديمها في النقاط التالية:⁽¹⁾

1- **عدم إستقرار الإقتصاد الكلي:** تشير بيانات البنك الدولي إلى أن حوالي 75 بالمائة من الدول النامية التي حدثت بها الأزمات المالية، شهدت:

أ- التقلبات في أسعار الفائدة العالمية: تعتبر التقلبات في أسعار الفائدة العالمية أحد المصادر الخارجية المسببة للأزمات المالية في الدول النامية، فالتغيرات الكبيرة في أسعار الفائدة عالميا لا تؤثر فقط على تكلفة الإقتراض، بل الأهم من ذلك إنها تؤثر على تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول النامية ودرجة جاذبيتها؛

ب- إنخفاض في شروط التبادل التجاري: إن أحد أهم مصادر الأزمات الخارجية هو التقلبات في شروط التبادل التجاري، فعندما تنخفض شروط التجارة يصعب على عملاء البنوك المشتغلين بنشاطات الإستيراد والتصدير من الوفاء بالتزاماتهم؛

ت- تقلبات أسعار الصرف: حيث تعتبر أهم أسباب حدوث الأزمات على مستوى الإقتصاد الكلي،؛

ث- معدلات التضخم: إن التقلبات في معدل التضخم التي تعتبر عنصرا حاسما في مقدرة القطاع المصرفي على القيام بدور الوساطة المالية؛

2- **إضطرابات القطاع المالي:** حيث يمكن أن نحددها في النقاط التالية:

أ- التوسع في منح الإئتمان والتدفقات الكبيرة لرؤوس الأموال من الخارج وإنهيار أسواق الأوراق المالية؛

ب- عدم الموازنة بين أصول وخصوم المصارف، خصوصا عدم الإحتفاظ بقدر كافي من السيولة لمواجهة التزامتها الحاضرة؛

ت- التحرير المالي الغير وقائي، إن التحرير المتسرع الغير حذر لسوق المالي قد يؤدي إلى حدوث الأزمات المالية؛

ث- ضعف النظام المحاسبي والرقابي، خاصة المتعلقة بدرجة الإفصاح عن المعلومات والشفافية؛

ج- الرواج في منح الديون قصيرة الأجل، خاصة بالنسبة للدول النامية التي تجد نفسها في كل مرة في أزمة مديونية؛

ح- حدوث الأزمات المالية نتيجة المتغيرات الدولية.

⁽¹⁾: صباغ رقيقة، الأزمات المالية العالمية وأثرها على الدول النامية-دراسة تحليلية لأثر أزمة الرهن العقاري على إقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص تحليل إقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2014، ص ص: 15-17.

المطلب الثاني: كرونولوجيا الأزمات الإقتصادية

لقد شهد العالم العديد من الأزمات الإقتصادية عرفت في البداية ببعض الدول ثم إمتدت إلى باقي الدول رغم التباين في حدتها وتداعياتها، ورغم تعدد أسبابها إلا أن نتائجها كانت واحدة وهي التأثير على النمو والبطالة والفقير...، ورغم أن العالم شهد أزمات إقتصادية في القرن التاسع عشر خاصة في إنكلترا إلا أن أزمة 1929 تعد الأعنف لثليها العديد من الأزمات على غرار أزمة النظام المالي 1971، أزمة المديونية 1982، أزمة الدول الأسيوية 1998، أزمة الرهن العقاري 2008 وأزمة الديون السيادية 2010.

الفرع الأول: الكساد الكبير 1929

تعد الأزمة الإقتصادية التي ضربت الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1929 الأعنف حيث إمتدت تداعياتها على مدار 10 سنوات، فخلال بداية سنوات العشرينات من القرن الماضي، كان الإقتصاد الأمريكي يتمتع بمعدلات نمو مرتفعة خاصة مع بروز النظام الفوردي «frodist system» الذي كان يدعم الزيادة في الإنتاج وزيادة الإيرادات مدفوعة بزيادة الإستهلاك، كما كانت أسعار العقارات وسوق الأسهم تحقق مكاسب كبيرة، غير أن هذا الوضع إختلف مع نهاية سنة 1929، حيث إزدادت قيمة الأسهم المشتراة بواسطة القروض من 5 ملايين إلى 850 مليون دولار، وقد صرح رجل الأعمال روجر بابسون «Roger Babson» في سبتمبر 1929 أن إنيهار البورصة أمر لا مفر منه وأن نتائجه ستكون وخيمة، ورغم محاولات إدارة البورصة طمأنة الجمهور إلا أن البورصة فقدت 3% من قيمتها في اليوم الموالي، حيث أصبح يطلق على ذلك الحدث "إنيهار بابسون" «Babson break»، وفي يوم 21 أكتوبر 1929 بدأ المستثمرون الأجانب في بيع أسهمهم نتيجة الإشاعات التي كانت تنتشر حول إفلاس بعض الشركات والمؤسسات المالية، وفي اليوم الموالي إنخفض مؤشر دو جونز بنسبة 25% ليطلق عليه اسم "الخميس الأسود" ولينخفض بعدها مؤشر البورصة بنسبة 12% في 25 أكتوبر و11% في اليوم الموالي، ولامست أسعار الأسهم الصفر تقريبا لتختفي مدخرات الأفراد، ولتنقل الأزمة من البورصة إلى القطاع الحقيقي، هذه الوضعية أدت إلى الإنخفاض في الإستهلاك والإستثمار نتيجة الصعوبات المالية للبنوك التي أعلن معظمها الإفلاس⁽¹⁾.

ولم تتوقف عند هذا الحد فقط بل إمتدت لتشمل جميع الدول خاصة الأوروبية، فالإنتاج الصناعي إنخفض بنسبة 46% في الولايات المتحدة الأمريكية و23% في بريطانيا، كما إنخفضت التجارة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية بنسبة 70% وبنسبة 60% بالنسبة لبريطانيا في حين إرتفعت نسبة البطالة بأكثر من 600% في الولايات المتحدة الأمريكية و130% في بريطانيا.

أما عن الأسباب التي جعلت الأزمة الإقتصادية تصل إلى هذه الدرجات فقد وضع عدة إقتصادييين أسباب رئيسية لها، لكن الكل كان على صواب، فتشارلي كيندلبرغر « c. kidelberger » في كتابه "العالم في كساد"

(1): oyuz kaymaka, **globale economics crises and the effects on the economic system**, international journal of business and social science, vol3, n° 15, centre of promoting ideas, USA, AUGUST 2012 , P114.

– «the world in depression» رأى أن هناك خمس أسباب رئيسة أدت الى حدوث هذه الأزمة وهي: (1)

- حسب فريدمان: السياسة النقدية للولايات المتحدة الأمريكية «US monetry policy»
- حسب روبينز: سوء إستخدام ميثاق المعيار الذهبي «mis-use of the gold standard»
- حسب كينز: الإنكماش الخطر «mistaken deflation»
- حسب هانسن: الركود طويل الأجل «secular stargnation»
- حسب سفانيلسون: الإختلال الهيكلي «structual disequilibrium»

فحسب فريدمان فإن السياسة النقدية للولايات المتحدة الأمريكية هي السبب الرئيسي للأزمة، حيث يرى أن الكساد إرتبط بإفلاس ثلث البنوك الأمريكية، حيث أن ثروة المساهمين إنكماشاً بأكثر من 35% وهو ما أدبالي إنخفاض الأسعار بنحو 33%، حيث يرى فريدمان أن الإحتياطي الأمريكي كان عليه أن يخفض أسعار الفائدة وضخ المزيد من السيولة في النظام البنكي لمنعه من الانهيار.

هذا الطرح الأول يقود إلى السبب الثاني وهو المعيار الذهبي، حيث أن هذه القاعدة هي التي منعت الإحتياطي الفيدرالي من التحرك، فقانون الإحتياطي الفيدرالي «Federal Reserve Act» حدد قيمة التغطية بـ 40% وهو الأمر الذي كان مستحيل في أواخر العشرينات.

أما كينز فيرى أن فرض الرسوم والضرائب ساعد هو الآخر على تفشي الأزمة، فحسب إعتقاد كينز فإن الدولة كانت مجبرة على التدخل من خلال زيادة الإنفاق الحكومي وخفض الضرائب وذلك لدفع بالتوظيف الكامل «fully employment»، فحسب نظرية كينز في كتابه "النظرية العامة للتوظيف والفائدة والنقود" سنة 1936 «The General Theory of Employment, Interest and Money» فخفض الإنفاق الإجمالي يؤدي إلى خفض الدخل وبالتالي إرتفاع معدلات البطالة.

أما هانسن فقد أشار إلى أن الركود طويل الأجل ساهم هو الآخر في جعل الأزمة أكثر وحشية وهذا بسبب تجمع كل الأسباب السابقة، كما أن الإختلال الهيكلي الذي أشار إليه سفانيلسون الذي يكمن أساساً في عدم التساوي في توزيع الثروات «inequality» فالركود الإقتصادي يحدث بسبب نقص الطلب وذلك بسبب الإنخفاض في الدخل وبالتالي يصبح الإقتصاد منتج أكثر من القدر المتاح للإستهلاك، ويرى الكثير أن الإستثمار الكبير في الصناعات التقليدية ساهم في إنتشار الركود بسبب عدم قدرة المستهلك على الإنفاق وبالتالي الطلب، هذه الفجوة بين الإنتاج والإستهلاك أدت الى حدوث "صدمة في الإنتاج" productivity «shock» مما جعل المصانع تتخلى عن الإنتاج وبالتالي التأثير على التبادلات التجارية بالإضافة إلى زيادة الرسوم و الضرائب.

أما عن تداعيات هذه الازمة فقد سجلت الولايات المتحدة الأمريكية التأثيرات التالية: (2)

(1): charles-P, lindleberger, **the world in depression 1929-1939**, university of california press, england edition, berkeley, USA, 1973, p289.

(2): history deaming site, **wall street crash of 1929 and its aftermathy**, 2014, siteweb: www.historylearningsite.co.uk/wall.streetcrash.HTM. (26/12/2014).

- 12 مليون عاطل عن العمل؛
 - عشرون ألف مؤسسة أشهرت إفلاسها « bankrupt »؛
 - إفلاس أكثر من 1600 بنك - أي حوالي نصف البنوك الأمريكية؛
 - مؤسسة من بين 20 تأثرت بالأزمة؛
 - 25 ألف حالة إنتحار في السنة معظمها من رجال الأعمال ومدراء البنوك.
- وقبل سنة 1933 لم تبدي الحكومة الأمريكية أي إستعداد لمعالجة الأزمة وذلك بسبب حالة الذعر وكذا قلة الخيارات، حيث لجأت سنة 1932 إلى ضخ 300 مليون دولار وذلك دعم في إطار قانون الإغاثة الطارئة وإعادة التعمير «Emergency Relief and Reconstruction Act» لكن لم تجدي نفع خاصة أنها كما قلنا جاءت جد متأخرة.

وفي نفس السنة وبعد إنتخاب فرانكلين روزفلت رئيسا للولايات المتحدة الأمريكية أطلق ما يعرف بالعهد الجديد أو الصفقة الجديدة «New Deal» حيث إستمر هذا البرنامج لخمس سنوات من أجل إعادة التعافي للإقتصاد الأمريكي حيث مس:

- قانون الطوارئ المصرفي؛
- قانون إنعاش الصناعة الوطنية؛
- قانون الضبط الزراعي؛
- قانون الضمان الإجتماعي؛
- قانون معايير العمل.

كل هذه القوانين شملت إنشاء أجهزة وهيئات هدفها العمل على إعادة الإنتعاش للإقتصاد الأمريكي والرجوع النقطة (Wall st crash -1) أي قبل إنهيار البورصة.

الفرع الثاني: أزمة برووتن وودز 1971

ويطلق عليها أيضا أزمة النظام النقدي، وتعود بالضبط إلى تاريخ 15 أوت 1971 عندما أعلن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ريتشارد نيكسون عن الإيقاف المؤقت لتحويل الدولار إلى ذهب (إتفاقية برووتن وودز) «convertibility of dollar to gold» وذلك بسبب العجز المستمر لميزان المدفوعات الأمريكي خاصة مع تزايد تكاليف حرب الفيتنام، وبسبب حاجتها لتمويل الحرب شرعت الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار الدولار دون تغطية فأرتفعت معدلات التضخم وهذا السبب جعل الولايات المتحدة الأمريكية تنتهج سياسة النقشف مثل: خفض الدعم الخارجي لبعض الدول، فرض رسوم إضافية على الواردات، تسقيف الأجور والأسعار، كل هذا أفقد الثقة في الدولار الأمريكي خاصة مع زيادة المضاربة وخوفا من خروج احتياطي الذهب نتيجة إشداد الطلب عليه تم إيقاف تحويل الدولار إلى ذهب، خاصة وأن سعر الأونصة الواحدة من الذهب قفز من 35 دولار إلى 1750 دولار، لتأتي مرحلة تعويم العملات في سنة 1973 لتعوض قاعدة تحويل الذهب « gold exchange

« standard » ثم بعدها إتفاق جمايكا « jamaica agreement »، ليرسم هذا النظام من خلال وضع البنود الأساسية للنظام الجديد.

الفرع الثالث: أزمة الديون في الدول النامية 1982

ترتبط أزمة المديونية في الدول النامية إرتباطا شديدا مع الصدمة البترولية الأولى 1973، حيث أن إرتفاع الأسعار سنة 1973، جعل الدول البترولية تحاول الإستفادة قدر الإمكان من خلال توظيف الفوائد البترولية في البنوك الأجنبية خاصة في أوروبا الغربية (إنتقل سعر البرميل الواحد من 1.9 دولار إلى 35 دولار سنة 1981) وهو ما أطلق عليه بـ "البترودولار" « petrodollar »، هذه الوضعية جعلت الدول الصناعية النامية في حاجة ماسة لقروض من أجل تمويل عجزها في الميزانية، وبالتالي زيادة الطلب على القروض، فكان الخيار الوحيد اللجوء إلى البنوك الأجنبية التي توفر قروض بمعدلات فائدة مرتفعة، فتوفر القروض وسهولة الوصول لها أدى إلى تعاظم المديونية خاصة في ظل عدم تعافي الإقتصاد العالمي وقلة الطلب على صادرات هذه الدول.

أما عن الآثار التي خلفتها هذه الأزمة على إقتصاديات الدول النامية فيمكن عرضها في التالي: (1)

- تراجع عائدات صادرات الدول النامية، وذلك بسبب تقلب أسعار صرف العملات، وبسبب إنخفاض سعر صرف الدولار، إضطرت الدول النامية إلى زيادة عرض المواد الأولية قصد الحفاظ على مستوى إيراداتها من الصادرات وبالتالي إنخفاض أسعار المواد الأولية نتيجة كثرة العرض؛
- تدهور أسعار النفط، حيث إنخفض سعر البرميل من 35 دولار سنة 1981 إلى 17.5 دولار سنة 1986، وقد بلغ حجم ديون الدول النامية 1000مليار دولار سنة 1986؛
- تدهور معدلات التبادل، بسبب تقلبات أسعار صرف العملات، وكذا نتيجة التضخم الذي ساد إقتصاديات الدول المتقدمة التي إرتفعت أسعار صادراتها بمعدلات أكبر من إرتفاع أسعار المواد الأولية
- تدهور معدلات الفائدة، وذلك كسياسة لمواجهة التضخم وتقليص كمية النقود في الإقتصاد، حيث إرتفعت أسعار الفائدة من 8% سنة 1980 إلى 20% سنة 1985 وأرتفعت تكاليف خدمة القروض من 10 مليار دولار إلى 175 مليار دولار؛
- تدهور معدلات الصرف، مما أثر على حجم الديون، كما أن السياسة المالية للولايات المتحدة الأمريكية ساهمت هي الأخرى في إرتفاع المديونية.

الفرع الرابع: الأزمة الإقتصادية في المكسيك 1994

بدأت الأزمة في الظهور مع أواخر سنة 1994 وأطلق عليها أيضا أزمة البيزو المكسيكي (mexican peso crisis) حيث يعتقد الكثير أن السبب هو دخول المكسيك لمنطقة التجارة الحرة لشمال أمريكا، حيث أن تحرير التجارة وحركة رؤوس الأموال ساهم في دخول كتلة كبيرة من النقد الأجنبي للإقتصاد المكسيكي، مما أدى

(1) : قحايزية امال، اسباب نشأة أزمة المديونية الخارجية للدول النامية، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير، جامعة الشلف، العدد03، ديسمبر 2005، ص ص: 146-149.

إلى ظهور التضخم وذلك على مستويات عالية في أواخر سنة 1994، هذا التضخم أثر سلباً على تنافسية الاقتصاد ووصل العجز في ميزان المدفوعات إلى 7% من الناتج المحلي الإجمالي، هذا الوضع جعل المكسيك تقوم بتخفيض قيمة عملتها أمام الدولار بنحو 40% بالإضافة إلى إتخاذ إجراءات تقشفية، هذه الوضعية عجلت وسرعت في خروج رؤوس الأموال بشكل غير مسبوق مما كان ينذر بحدوث أزمة كبيرة، حيث أجبرت الولايات المتحدة الأمريكية على إقراض المكسيك 20 مليار دولار خاصة وأنها أكبر المستثمرين في المكسيك. وقد كانت النتائج جد وخيمة حيث إنخفض الإستهلاك ب 10%، كما إنخفض الإستثمار الخاص بحوالي 30%، وإنخفض معه الناتج المحلي الإجمالي ب 7%⁽¹⁾، وقد أطلق على هذه التداعيات "تأثيرات التكيلا" (tequila effect) كما إرتفعت نسبة الفائدة من 14% في سبتمبر 1994 إلى 75% في أوت 1998، وإنخفضت قيمة إحتياطي الصرف إلى 6 مليار دولار فقط.

الفرع الخامس: الأزمة الاقتصادية لدول جنوب آسيا 1997

يكمن السبب الرئيسي في الأزمات المالية لبعض دول جنوب آسيا في الإنخفاض الحاد والمفاجيء لمؤشرات الأسواق المالية بالإضافة إلى سعر صرف العديد من العملات المحلية على غرار الباهت التايلندية، التي إنخفضت بنحو 20%، الرينكت الماليزية التي إنخفضت هي الأخرى بنحو 30% بالإضافة إلى اللون الكورية بنحو 35%، في حين عرفت البورصات إنهيار في قيمة المؤشرات خاصة في تايلندا ب 84% وكوريا ب 70%، نفس الشيء حدث في السوق العقارية التي لم تسلم من تبعات هذه الإنهيارات حيث فقدت 90% من قيمتها.

أما عن منشأ هذه الإنهيارات في سعر الصرف فيعود إلى قرار الحكومة التايلندية بتعويم العملة نتيجة وجود ضغوط كبيرة أدت إلى إنخفاض في إحتياط العملات الأجنبية لديها، كما أن المضاربة التي شهدتها أسواق الأصول (bubbles in asset markets) خاصة في تايلندا التي وصلت أسعار الأصول فيها إلى الذروة في سنة 1993، وفقدان الثقة بالنسبة للمقرضين الأجانب خاصة إذا علمنا أن التدفقات المالية قصيرة المدى شكلت نحو 12.6% من الناتج المحلي الإجمالي، بالإضافة إلى إنتقال فقدان الثقة إلى بقية الدول الآسيوية (set of dominoes) خاصة في ظل إرتباط الإقتصاديات الآسيوية وكذا الأسواق المالية مع بعضها ساهم في إنتشار الأزمة⁽²⁾.

ويمكن إيجاز أهم الأسباب التي أدت إلى تقادم الأزمة إلى: ⁽³⁾

- سوء إدارة أسعار الصرف وسوق العملات، حيث بقيت عملات الكثير من الدول الآسيوية مثبتة مقابل

(1): the world bank, **crisis management Mexico, 1994-1995**, financial and private sector development, international finance corporation, Washington DC, USA, june 2001, p4.

(2): arnaud parienty, **les crises financières, la crise de 1997**, ecoflash n°132, NOV1998, CANOPE, la réseau de création et d'accompagnement pédagogiques, site : www.CRDP-montpelier.fr/ressources/dda/finances/dda4-f2.HTML.

(3) : قحطان عبد سعيد، **الأزمة المالية الآسيوية 1997، الأزمة المالية العالمية 2008، الأسباب و الأثار و الدروس المستفادة دراسة**

مقارنة، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 21، 2009، ص 14-15.

الدولار رغم إرتفاع هذا الاخير؛

- تشجيع التدفقات الرأسمالية الأجنبية قصيرة الأجل، مما أدى إلى إرتفاع عمليات المضاربة خاصة في المشاريع العقارية؛
- التمتع بقدر قليل من الشفافية في المؤسسات المالية بالإضافة إلى الفساد الإداري؛
- إنتشار ما يسمى "بالعدوى" -contagion- خاصة في ظل الإنفتاح الإقتصادي لبعض الدول الآسيوية.

الفرع السادس: الأزمة المالية 2008 (أزمة الرهن العقاري)

وتعتبر أعنف أزمة مالية بعد أزمة 1929، حيث نجمت عن توريق القروض العقارية، وانتقلت هذه الأزمة من أزمة عقارية إلى أزمة مالية بسبب إنهيار العديد من البنوك وانخفاض أسواق الأسهم، قبل أن تصبح أزمة إقتصادية نتيجة تداعياتها التي أثرت على نسب نمو التشغيل، الإنتاج والتبادلات التجارية، وقد تم تخصيص المطلب الموالي لهذه النقطة بكثير من التحليل والتفصيل.

الفرع السابع: أزمة الديون السيادية 2010

مثلما تطرقنا له سابقا فعامل العدوى ساهم بصورة كبيرة في إنتقال الأزمات من دولة إلى أخرى ومن قطاع إلى آخر، فأزمة الرهن العقاري التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية إنتقلت إلى أوروبا في شكل أزمة ديون سيادية، هذه الأخيرة يمكن أن تتشكل عن طريق سندات الدين الصادرة عن الخزينة العمومية لدولة ما، أو قروض مصرفية أو مؤسسات الدولة حيث يمكن تداولها في الأسواق⁽¹⁾

حيث تضاعفت الديون السيادية بالنسبة لبعض الدول الأوروبية وهو ما تعارض مع الآلية (الميكانيزم) الأوروبية للإستقرار المالي «The European Stability Mechanisme» وعجزت هذه الدول على المحافظة على وفاءها خاصة في ظل التصنيفات السلبية التي أطلقتها وكالات التصنيف الإئتماني على غرار موديز وستاندار أند بورز، أما عن كرونولوجيا بداية الأزمة فيمكن إبرازها في التالي: ⁽²⁾

- جويلية 2008: البنك المركزي الأوروبي يرفع معدل الفائدة إلى 4.25%؛
- سبتمبر 2008: الإقتصاد الإيرلندي يدخل مرحلة الركود وتراجع الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 3.5%، وبلغ العجز الحكومي 7.2% من الناتج المحلي، وإنتقال الأزمة (الرهن العقاري) لتمس البنوك الأوروبية، حيث أعلنت الحكومة الإيرلندية عن ضمانها للودائع الموجودة في ستة بنوك رئيسية لتجنب الذعر؛

(1) : انظر تعريف الديون السيادية في موقع سوسيتي جنيرال:

www.societegenerale.com/fr/comprendre-la-banque/1-environnement-economique-et-bancaire/la-crise-de-la-dette-souveanes.

(2) :centre d'information sur l'europe, toute l'europe, economie et monnaie, aillens en europe : **la crise, chronologie : la crise en europe(2008-2013)**.

www.toutleurope.eu/actualite/chronologie-la-crise-en-europe-2008-2013.HTML

- أكتوبر 2008: البنك المركزي الأوروبي يعلن عن خفض سعر الفائدة إلى 3.75%؛
- ديسمبر: المجلس الأوروبي يطلق مشروع "الإستراتيجية الأوروبية لمواجهة تباطؤ الإقتصاد، الحفاظ على النمو والتشغيل" «European Strategy To Deal With The Economic Slowdown And Maintain Growth And Employment» بقيمة 200 مليار أورو، كما شهدت هذه الفترة إنخفاض معدل النمو لإسبانيا في حدود 0.9% وارتفاع العجز العام إلى 4.1%؛
- مارس 2009: المجلس الأوروبي يقرر مضاعفة حجم مساعدات دول الإتحاد خارج منطقة اليورو التي تعاني من إختلال في ميزان المدفوعات؛
- ماي 2009: البنك المركزي الأوروبي يخفض سعر الفائدة إلى 1%، والمفوضية الأوروبية تقترح إنشاء "النظام الأوروبي للإشراف المالي" «European System Of Financial Supervisions» وذلك قصد تعزيز الرقابة المصرفية؛
- سبتمبر 2009: تشكيل لجنة خاصة لمتابعة الأزمة المالية والإقتصادية في الإتحاد الأوروبي وتقييم حجمها، وتأثيرها على الدول، كما تساهم في إقتراح تدابير لإستعادة الإستقرار المالي، كما تم إنشاء مجلس المخاطر النظامية الأوروبي «European System Risk Board-ESRB» ؛
- نوفمبر 2009: الحكومة اليونانية الجديدة بقيادة جورج بابانديرو تعلن عن عجز بنسبة 12.7% من الناتج المحلي؛
- ديسمبر 2009: بداية خفض التصنيف الائتماني لليونان، وبداية وضع خطة تقشفية تستهدف زيادة الضرائب، كما شهدت إيرلندا إنكماش بـ 7.5% وارتفاع العجز إلى 12.5% من الناتج المحلي الإجمالي، إسبانيا بدورها شهدت ركود بـ 3.7% وارتفاع العجز إلى 11.2% من الناتج المحلي؛
- جانفي - أبريل 2010: شهدت هذه الفترة طلب اليونان المساعدة التقنية من صندوق النقد الدولي، كما تم وضعها تحت المراقبة (under surveillance) قبل أن تتحول الأزمة من أزمة إقتصادية إلى أزمة ديون سيادية؛
- ماي 2010: تقديم أول حزمة من المساعدات المالية من طرف الإتحاد الأوروبي وصندوق النقد الدولي وذلك بتخصيص 110 مليار دولار كمساعدات أولية، وإنشاء الصندوق الأوروبي للإستقرار المالي «European Financial Stability Facility» بقيمة 750 مليار دولار، كما أعلن البنك المركزي الأوروبي على إستعداده لشراء سندات الدين للدول المتعثرة؛
- جويلية - نوفمبر 2010: إقرار خطة تقشف في إيطاليا بعدما بلغت الديون 120% من الناتج المحلي الإجمالي، كما تم التفاوض على خطة إنقاذ لصالح إيرلندا مع الإتحاد الأوروبي وصندوق النقد الدولي بقيمة 85 مليار دولار؛
- ماي 2011: الإتحاد الأوروبي وصندوق النقد الدولي يقرض 78 مليار دولار للبرتغال بعد طلبها المساعدة، في حين إستطاعت اليونان خفض نسبة عجز ميزانيتها بفضل خطة تقشفية؛

- جويلية 2001: إجتماع إستثنائي "قمة الفرصة الاخيرة" «Last Chance Summit» حيث تم تخصيص حزمة ثانية من المساعدات بقيمة 109 مليار أورو؛
- فيفري 2012: خطة إنقاذ ثانية لصالح اليونان بقيمة 130 مليار أورو؛
- مارس 2012: تم التوقيع على الإتفاق المالي «Fiscal Compact» كما تم التوقيع على معاهدة إنشاء ميزة الإنضباط المالي في أوروبا، كما تم الموافقة على إعادة هيكلة الديون السيادية لليونان، بالإضافة إلى مسح 107 مليار أورو من الديون من أصل 203 مليار أورو؛
- جوان 2012: إسبانيا والقبرص تطلبان مساعدة مالية؛
- سبتمبر 2012: إعلان البنك المركزي الأوروبي إعادة شراء القروض المتغيرة الخاصة بالدول التي تجد صعوبة في الوصول إلى التمويل (برنامج المعاملات النقدية الصريحة)؛
- أكتوبر 2012: دخول آلية الإستقرار الأوروبي-European stability mechanism- حيز النفاذ حيث تم تخصيص 700 مليار أورو، حيث تعتبر هذه الآلية جدار حماية «firewall» تستخدم لإعادة رسملة البنوك؛
- فيفري 2013: المجلس الأوروبي يتبنى ميزانية متعددة السنوات (2014-2020) multi-year budget وبإنخفاض عام بـ 960 مليار أورو لإعتمادات الإلتزام و 908 مليار أورو لإعتمادات الدفع.

الجدول رقم (1-4) بعض المؤشرات الإقتصادية لدول الإتحاد (2008-2012)

المؤشر/السنوات	2008	2009	2010	2011	2012
نسبة النمو	0.3%	-4.3%	2.1%	2.1%	-0.3%
نسبة الدين العام من الناتج المحلي	62.3%	80%	80%	62.5%	85.1%
نسبة العجز من الناتج المحلي	2.4%	6.3%	6%	6.5%	4.4%
البطالة	7.1%	9%	9.6%	9.7%	10.1%

Source : centre d'information sur l'europe.

لقد شهدت الفترة ما بين 2008 الى غاية 2012 إرتفاع كبير في معدل البطالة في دول الإتحاد الأوروبي، مدفوعة بإنخفاض في نسبة النمو الإقتصادي الذي شهد حالة إنكماش في 2009، كما أن العجز العام إرتفع من 2.4% إلى 6.5% متجاوز مستوى 3% المنصوص عليه، الدين العام هو الآخر إنتقل من 62.3% من الناتج المحلي الاجمالي إلى 85.1% سنة 2012.

ولقد كانت اليونان من أكثر الدول الأوروبية تضررا من هذه الأزمة، حيث إرتفع الدين العام بسرعة وأصبحت الدولة غير قادرة على الوفاء إتجاه إلتزاماتها المالية، مما أدى إلى خفض تصنيفها الإئتماني، إي أنها

- أصبحت دولة متعثرة، أما عن الأسباب التي أدت إلى ظهور هذه الأزمة فيمكن أن نعددها في التالي: (1)
- العوامل الداخلية: لقد حقق الإقتصاد اليوناني إنتعاش كبير مابين الفترة 2001-2007، مما أدى إلى تسهيل التوسع في منح القروض وبالتالي الإستهلاك الخاص، حيث إرتفع الإنفاق العام بنسبة 87 بالمائة في حين إرتفعت الإيرادات بنسبة 31 بالمائة، كما ساهم أيضا إرتفاع الرواتب والتهرب الضريبي من تعميق حدة العجز في ميزان المدفوعات؛
 - العوامل الخارجية: تتمثل أهم العوامل الخارجية في:
 - الدخول إلى منطقة اليورو: وذلك من خلال إصدار الحكومة اليونانية بيانات إقتصادية غير حقيقية، تتماشى مع إتفاقية ماستريخت-نسبة الدين العام، عجز ميزان المدفوعات- في ظل غياب إتخاذ إجراءات إقتصادية ومالية لتصحيح الأوضاع؛
 - الأزمة المالية العالمية 2008: دخلت اليونان في مرحلة الركود نتيجة تأثر قطاع السياحة والنقل البحري بالأزمة المالية العالمية، وإرتفعت معها نسبة البطالة إلى 9 بالمائة، كما بلغت نسبة الدين العام 115 بالمائة بالنسبة للنتائج المحلي الخام؛
 - المبالغة في الدين العام: منذ نهاية 2009 زادت المخاوف بشأن حجم الدين العام لبعض الدول خاصة اليونان في ظل تخفيض التصنيف الإئتماني لها.

المطلب الثالث: الأزمة الإقتصادية العالمية: الأسباب والتداعيات

شهدت الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2007 أزمة مالية إنتقلت تداعياتها إلى باقي دول العالم، حيث لم تتعدى عن البداية عن كونها أزمة عقارية فقط، بل أصبحت أزمة مالية بعد ذلك.


فرغم أن الأزمة المالية الحالية لم تظهر بشكل واضح حتى سنة 2008، إلا أنها بدأت تتكون داخل الإقتصاد الأمريكي منذ عام 2000، حيث إنخفضت أسعار الفائدة بشكل كبير لتصل إلى أقل من 1%، كما تزامن ذلك مع إنفجار فقاعة شركات الإنترنت، ثم أخذت قيمة العقارات في الإرتفاع كما سجلت البورصة إرتفاع في أسهم الشركات العقارية، هذا الأمر جعل الإقبال يكون كبير على شراء المساكن والعقارات بهدف الإستثمار طويل الأجل، كما أن سهولة الحصول على القروض من طرف البنوك خاصة لأصحاب الدخل المنخفض، ومع بداية عام 2006 حدثت حالة تشجيع في تمويل القروض العقارية وإرتفعت معه أسعار الفائدة لتصل إلى أكثر من 25%، مما أدى إلى عجز العديد من الأفراد على تسديد الأقساط البنكية المستحقة، مما أجبر البنوك على حجز العقارات التي تخلف أصحابها على تسديد المستحقات، حيث وصلت نسبتها 93% (2).

(1): بوالكور نورالدين، أزمة الدين السيادي في اليونان: الأسباب والحلول، مجلة الباحث، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، العدد 13، 2013، ص 60

(2): جميلة الجوزي، أسباب الأزمة المالية وجذورها، مؤتمر "الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الإقتصادي والإسلامي"، جامعة الجنان، لبنان، 13-14 مارس 2009، ص 8.

ومع إرتفاع أسعار العقارات من جهة ثانية قامت أغلب لجأت البنوك إلى تأمين ديونها، مع المطالبة بدفع أقساط ديون الرهن العقاري المباع من قبل البنوك، ومع ظهور العجز في السداد تشكلت أزمة ثقة بين البنوك والدائنين نتيجة لعدم قدرتهم على تمييز قروضها السليمة، وبالتالي توقف التسليف بين البنوك وأصبحت المشتقات التي تحوزها عديمة القيمة وبالتالي تشكل خطر الإفلاس لهذه المؤسسات⁽¹⁾.

الشكل رقم (1-4): الأزمة المالية العالمية 2008



المصدر : فريد كورتل، كمال رزيق، الأزمة المالية: مفهومها، أسبابها وإنعكاساتها على البلدان العربية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، الجامعة العراقية، العدد 20، ص 14.

أما عن أسباب التي ساهمت في بروز الأزمة المالية العالمية سنة 2008 فيمكن إبرازها في العوامل التالية: (2)

1- التوسع في منح القروض العقارية ذات المخاطر العالية

ويطلق عليها أيضا بقروض الدرجة الثانية (suprime mortgage) وهي عبارة عن قروض تمنح للأفراد الذين لا تتوفر فيهم شروط الإقراض التقليدية وبالتالي فهي تحمل العديد من المخاطر العالية حيث تعمل المؤسسات المقرضة على:

- تقسيم فترة السداد إلى مرحلتين، مرحلة أولية بفوائد منخفضة ودون دفع أقساط القرض ومرحلة ثانية تتميزها معدلات فائدة مرتفعة؛
- تمكين الأفراد من إعادة تمويل قروضهم.

(1): مركز الابحاث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الاسلامية، تقرير حول الازمة المالية العالمية لعام 2009، منظمة المؤتمر الاسلامي، تركيا، جوان 2009، ص 5.

(2): ساعد مرابط، الازمة المالية العالمية 2008، الجذور والتداعيات، الملتقى العالمي الدولي حول "الازمة المالية والاقتصادية الدولية والحكمة العالمية"، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 20-21 اكتوبر 2009، ص ص: 10-12.

2-توريق القروض العقارية

حيث يعد من بين الأسباب الرئيسية التي أدت إلى تفاقم الأزمة المالية، حيث يتمثل التوريق في تحويل القروض العقارية إلى مجموعة من السندات المرهونة بالعقار وبيعها للبنوك والمؤسسات المالية حيث سبق فترة الأزمة تحويل 80% من القروض إلى سندات في الأسواق المالية.

3- ضعف رقابة السلطات النقدية

إن التطور الذي شهدته الأسواق المالية من حيث ظهور المشتقات أدى إلى تساهل السلطات النقدية وضعف رقابتها على المؤسسات المالية، مما جعل هذه الأخيرة تتحايل بطرق جديدة مثل عدم الخضوع للقيود الرقابة والإقتراض قصير الأجل المرهون.

4-وكالات التصنيف الائتماني

إن إقدام وكالات التصنيف الائتماني كستندارد اند بوروز، فيتشر وموديز على منح سندات الرهن العقاري تصنيف مرتفع الأمان (AAA) جعل البنوك تتجاهل حجم المخاطر التي قد تتعرض لها.

5-إرتفاع حالات التخلف عن السداد وإنفجار فقاعة أسعار العقارات

بسبب إرتفاع أسعار العقارات رفع الإحتياطي الفيدرالي أسعار الفائدة للإقراض ما بين البنوك مما أدى إلى تخلف عن السداد خاصة بالنسبة للقروض عالية المخاطر، هذه الوضعية جعلت المؤسسات المالية المقرضة تقوم بحجز الروهونات العقارية، مما أدى إلى إختلال في السوق أي العرض والطلب مما جعل أسعار العقارات تنخفض بسرعة، وأصبحت بعض البنوك تعاني من عدم توفر السيولة مما أدى إلى إفلاس بعضها وانتقلت الأزمة إلى الأسواق المالية نتيجة إنخفاض قيمة التمويل العقاري. والشكل التالي يوضح تطور الأزمة العقارية وانتقالها الى أزمة إقتصادية عالمية.

الشكل رقم (2-4): تطور الأزمة المالية العالمية 2008

أزمة عقارية	أزمة مالية	أزمة إقتصادية
- إرتفاع أسعار العقارات	- إنخفاض الأصول العقارية	- تراجع في الإنفاق
- التوسع في منح القروض	- إفلاس البنوك وشركات التأمين	-الركود الإقتصادي
- إرتفاع معدلات الفائدة		- إنتقال الأزمة إلى باقي الدول

المصدر : من إعداد الباحث.

وقبل التطرق لكونولوجيا الأزمة المالية العالمية وجب التذكير أن هاته الأزمة شهدت ثلاث مراحل حيث تعود المرحلة الأولى للأزمة إلى سنة 2000 وسقوط قيم الأصول التكنولوجية بالإضافة إلى اعتداءات التي وقعت في سبتمبر 2001، حيث أجبر الفيدرالي الأمريكي على ضخ سيولة معتبرة في الأسواق المالية ومعه إنخفضت معدلات الفائدة، أما المرحلة الثانية فامتدت من سنة 2004 إلى 2007، حيث شهدت فترة تضخمية

- وارتفاع في معدلات الفائدة مما أدى إنهيار أسعار العقار، ومنذ سنة 2008 إنتقلت الأزمة لتصبح مالية بعد إنهيار البنوك وشركات التأمين، بالإضافة إلى تراجع الإنفاق.
- أما عن كرونولوجيا الأزمة المالية فيمكن أن نقدمها في التالي: (1)
- فيفري - ماي 2007: تعتبر هذه الفترة بداية بوادر أزمة عقارية في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك بإعلان بنك HSBC عن خسائر مرتبطة برهون عقارية عالية المخاطر في الولايات المتحدة وكذا إفلاس "القرن الجديد" للخدمات المالية؛
 - جوان - أوت 2007: أعلن بير ستيرنز "bear steams" عن خسائر كبيرة جراء الرهون العقارية عالية المخاطر، كما أعلن بنك "Bnp paribas" على عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته المتعلقة بالسيولة في إثنين من صناديقه وذلك بسبب "التبخر الكامل للسيولة" "evaporation of liquidity" لتبدأ البنوك المركزية في التدخل؛
 - سبتمبر 2007: ارتفاع معدلات الفائدة للإقراض ما بين البنوك، كما شهدت هذه الفترة بداية سحب المودعين لأموالهم في البنوك بسبب الخوف من إفلاسها، فقد شهد بنك نورتون روك "northern rock" سحب أكثر من مليار جنيه إسترليني، قبل أن يقوم بنك انكلترا بضمان الأموال المودعة ويضخ عشرة مليارات جنيه إسترليني في الأسواق؛
 - أكتوبر 2007: أعلن البنك أو بي أس UBS عن خسائر بـ 3,4 مليار دولار نفس الشيء لبنك سيتي بنك الذي أعلن خسائر 3,1 مليار دولار؛
 - ديسمبر 2007: قام الإحتياطي الفيدرالي بضخ 20 مليار دولار في حين قام البنك المركزي 500 مليار دولار لتحضر فترة أعياد نهاية السنة؛
 - جانفي 2008: تعرضت الأسواق المالية لأكبر الخسائر منذ 11 سبتمبر 2001، كما بدأت شركات التأمين في إعلان لخسائرها وذلك بتعرض مؤسسة "أم بي إي أي" MBIA لخسائر بـ 2.3 مليار دولار؛
 - مارس 2008: أعلن جي بي مورغان - J B MORGAN - شراءه لـ BEAN STERES بسبب تعثر الأخير؛
 - أبريل 2008: شهدت بريطانيا أسوأ فتراتها حيث أعلن بنك إنكلترا عن خطة بقيمة 50 مليار جنيه إسترليني، البنك الملكي الإسكتلندي أعلن هو الآخر عن مساعدات بقيمة 1.2 مليار جنيه إسترليني، كما إنخفضت قيمة العقارات بعدما ظلت مستقرة لأزيد من 12 سنة؛
 - جويلية 2008: تقديم مساعدات لكل من فاني ماي FANNIE MAE وفريدي ماك FREDDIE MAC بإعتبارهما أكبر البنوك، كما شهدت بريطانيا إنهيار في سوق العقار بنسبة 8.1%، حيث إنخفضت بمعدل 15.000 مقارنة بسنة 2007؛

(1) : mouro F.guillén, the global economic and financial crisis , a time line , the lauder institute, wharton arts and sciences , University of Pennsylvania, international MBA programs, USA, 2013.

- سبتمبر 2008: أعلن البنك المركزي الأوروبي عن توقعاته بإنخفاض معدل النمو إلى حدود 1.2%، وقد شهدت البنوك فترات عصيبة، حيث قامت الحكومة الأمريكية بشراء كل من فاني ماي وفريدي ماك في حين تم دمج نايشن وايد NATION WIDE مع كل من ديربي شاير DERBY SHIRE وشيشير بيلدينغ CHESHIRE BUILDING، في حين أعلن ليمان بروودرز LEHMAN BROTHERS عن خسائر بـ 4 مليار دولار ليتقدم كل من بنك أوف أمريكا BANK OF AMERICA وبركليز BARCLAYS عن نيتهما لشرائه، كما بدأت البورصات في آسيا وروسيا في الإنهيار، كما تم بيع أكبر مؤسسة في الإيداع بأمريكا وهي واشنطن ميتيول WASHINGTON MUTUEL

- أكتوبر 2008: أعلن الكونغرس الأمريكي على موافقته على خطة الإنقاذ الدولي بـ 700 مليار دولار، في حين أعلنت أوروبا عن خطة بـ 300 مليار أورو.

أما عن تداعيات هذه الأزمة فيمكن القول أنها كانت جد وخيمة على الاقتصاد العالمي، ففي الولايات المتحدة الأمريكية إنهار ما يقارب 110 بنك بأصول قيمتها 850 مليار دولار، كما عرفت الديون ارتفاع لتبلغ 39 تريليون دولار، كما إرتفعت معها معدلات البطالة التي لامست 5% ومعدل التضخم الذي ناهز 4%⁽¹⁾. في آسيا إستمر النزيف في الصين حيث تراجع صادراتها بنحو 226%، بالإضافة إلى تراجع الإستثمارات بنسبة 22.5%، كما شهدت اليابان إنكماشاً فصلياً لم يحدث منذ 60 سنة⁽²⁾.

لقد كانت أوروبا من بين أكبر المتضررين، حيث تكبد القطاع المصرفي في ألمانيا خسائر بقيمة 30 مليار دولار، خاصة تلك المملوكة من طرف الدولة، حيث أعتبر مصرف IKB المختص في تأمين القروض المالية للشركات الصغيرة والمتوسطة من أهم البنوك المتضررة، وفي هولندا فقد وصل عدد الشركات المفلسة سنة 2009 إلى 3824 شركة، كما أن الجارة بلجيكا عرفت نسبة الإفلاس فيها إرتفاع بـ 18.5% سنة 2009 مقارنة مع السنة التي سبقتها، وإرتفعت معها معدلات البطالة التي لامست 10%، ودخلت معظم دول الإتحاد الأوروبي مرحلة الكساد خلال نهاية سنة 2008، نتيجة تراجع الأنشطة الصناعية، التجارية والمالية⁽³⁾.

الدول العربية هي الأخرى لم تكن بمنأى عن تداعيات الأزمة المالية العالمية حيث تعرضت بعض الإقتصاديات العربية للركود، في حين تأثرت بعض الأسواق المالية خاصة في الخليج.

فحسب الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي arab fund for economic and social - development - فدرجة التأثيرات تباينت بين الدول العربية، حيث صنف الصندوق الدول العربية في ثلاث مجموعات:

(1) : فريد كورتل، كمال رزيق، مرجع سبق ذكره، ص14.

(2) : نزهان محمد سهو، الإزمة المالية العالمية الراهنة: المفهوم، الأسباب و التداعيات، مجلة الادارة و الاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العدد الثالث و الثمانون، العراق، 2010، ص265.

(3) : ابراهيم بن حبيب الكروان السعدي، قراءة في الازمة المالية المعاصرة: فح القروض المصرفية-التسليف وعمليات الافلاس-ازمة الائتمان، دار جرير للنشر و التوزيع، الاردن، الطبعة الثانية، 2009، ص ص 184-186.

- المجموعة الأولى: وهي دول مجلس التعاون الخليجي؛
 - المجموعة الثانية: الجزائر، السودان، ليبيا واليمن؛
 - المجموعة الثالثة: الاردن، تونس، سوريا، مصر، لبنان، المغرب وموريتانيا.
- و يمكن إبراز تداعيات الأزمة المالية العالمية على الدول العربية في الأتي: (1)
- **المجموعة الأولى:** تتسم إقتصاديات هذه المجموعة بكونها منفتحة وذات إرتباط عالي مع النظام المالي العالمي، فبفضل الإيرادات النفطية والمتدفقات الرأسمالية الأجنبية شهدت طفرة في الموارد المالية، بالإضافة إلى التوسع في الإئتمان المصرفي، وبانكماش الطلب العالمي تقلصت الفوائض المالية نتيجة تراجع أسعار النفط، وتعرضت بعض المؤسسات إلى مخاطر إعادة جدولة الديون وزيادة تكلفة التمويل، فقد تم تجميد ما قيمته 575 مليار دولار مع نهاية سنة 2009، أي حوالي 20% من إجمالي المشاريع، كما أن إنخفاض قيمة الأصول العقارية أدى إلى تراجع نمو الإئتمان المصرفي وفي كتلة النقود، بالإضافة إلى كل ماسبق تعرضت مؤشرات أسواق الأوراق المالية إلى خسائر وتراجعات كبيرة، حيث فقدت ما يعادل 400 مليار دولار في الثلاثي الأخير من سنة 2008، وللتقليل من التداعيات إتخذت جملة من الإجراءات أهمها: ضمان الودائع المصرفية، توفير البنوك المركزية للسيولة، وضع ودائع حكومية طويلة الأجل، ضخ الأموال للبنوك، شراء محافظ إستثمارية، تيسير السياسة النقدية.
 - **المجموعة الثانية:** وهي دول تعتمد على إيرادات نفطية وقطاعها المصرفي والمالي مغلق، حيث لم تتأثر بالأزمة المالية بصورة مباشرة، لكن بسبب تراجع الطلب العالمي على النفط تأثرت هذه الدول خاصة في ظل خفض منظمة الأوبك لحصتها في السوق العالمية، في حين سجلت بعض القطاعات الغير نفطية في دول المجموعة الثانية إرتفاع كبير خاصة في ظل إستمرار الانفاق العام.
 - **المجموعة الثالثة:** هي دول يعتمد فيها القطاع المصرفي على موارد الإقراض المحلي، غير أن التداعيات كانت معتبرة خاصة في ظل إرتباطها التجاري بالأسواق العالمية، فالإنكماش في الطلب العالمي أثر بصورة واضحة على صادرات هذه الدول، كما شهدت مصر والاردن إنخفاض كبير في القروض المصرفية.
- وفي المجلد فقد تراجعت معدلات نمو القطاع النفطي للدول العربية بنحو 4.3% سنة 2009، في حين إرتفعت معدلات النمو خارج القطاع النفطي بنسبة 4.2% خاصة في دول المجموعة الثانية (7.9%).

(1) : الصندوق العربي للانماء الإقتصادي و الاجتماعي، التقرير الإقتصادي العربي الموحد 2010، الفصل العاشر: تداعيات الازمة المالية العالمية على إقتصادات الدول العربية، العدد الثلاثون، الصندوق العربي للانماء الإقتصادي و الاجتماعي، الكويت، 2010، ص ص: 208-

المبحث الثاني: الأزمة الإقتصادية العالمية وتأثيرها على النظام التجاري العالمي

لم يكن حال بقية الدول الأوروبية وبعض الدول الأخرى بمنأى عن الأحداث المختلفة التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، فمعظم القارة الأوروبية أو بتعبير أدق معظم دول العالم قد تأثرت بتبعات الأزمة الإقتصادية، ولكن تختلف قوة هذا التأثير من بلد إلى آخر من حيث المشاكل التي ترتبت عنها والآثار العكسية لها وكذلك طرق المواجهة والسيطرة على الوضع، بل ولم يستطع بعض السياسيين التغلب على آثار هذه الأزمة⁽¹⁾ وقد كانت الحلول المتاحة جد محدودة، كتسريح العمال، إعلان الإفلاس وضخ المساعدات المالية للمؤسسات المتضررة.

لقد أثبتت العديد من الدراسات أن الأزمة الإقتصادية العالمية أثرت على ثلاثة جوانب في التجارة العالمية، الجانب الأول يتعلق بتراجع حجم التبادلات التجارية الدولية نتيجة إختلال في العرض والطلب، فحين تعتبر عودة الإجراءات الحمائية عامل ثاني يؤثر على التجارة العالمية، كما أثرت الأزمة أيضا على الدعم الموجه للتجارة، وقد قمنا بالتطرق إلى ثلاث نقاط في المبحث، الأول يتعلق بتراجع التجارة العالمية، والثاني يتعلق بتصاعد درجة وحدة السياسات الحمائية في ظل الأزمة، وفي الأخير تأثير الأزمة على برامج الدعم الموجه للتجارة.

المطلب الأول: تراجع التجارة العالمية


لقد عرفت أرقام التجارة العالمية تراجع كبير خلال فترة الأزمة الإقتصادية العالمية سنة 2008، فبالإضافة إلى تراجع حجم التبادلات التجارية وتزايد الإجراءات الحمائية، شهدت أسعار المنتجات الأولية تراجع كبير بسبب الركود وانخفاض الطلب العالمي، خاصة في ظل عدم اليقين بشأن تعافي الإقتصاد العالمي.

الفرع الأول: تراجع أسعار المنتجات الأولية

لقد تميزت الفترة ما بين 2003 إلى غاية منتصف سنة 2008 إرتفاع كبير لأسعار المواد الأولية، حيث أطلق على هذه الفترة بمرحلة الطفرة الإقتصادية العالمية، لكن مع بداية فترة الركود الإقتصادي إنخفضت الأسعار بشكل كبير، حيث شهدت أسعار المواد الطاقوية إنخفاض كبير، فبعدما كان سعر برميل البترنت الخام يتجاوز 130 دولار في بورصة لندن في منتصف سنة 2008، إنخفض إلى أقل من 50 دولار في ظرف خمس أشهر متأثرا بإنخفاض الطلب نتيجة الركود الإقتصادي خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر أكبر مستورد لهذه المادة، والشكل التالي يوضح أسعار البترنت الخام منذ سنة 2006 إلى غاية سنة 2014.

(1): ابراهيم بن حبيب الكروان السعدي، مرجع سبق ذكره، ص 183.

الشكل رقم (3-4): تراجع أسعار البرنت الخام في بورصة لندن (2006-2014)



Source : <http://www.daily-bourse.fr/matieres-premieres/cours/brent COE0000BRENT.html>

في حين شهدت باقي أسعار المنتجات الأولية تراجع خاصة تلك التي تشكل حصة الأسد في التبادلات التجارية مع الدول المتقدمة، فرغم التضارب في الأرقام بين منظمة الأمم المتحدة للغذاء والزراعة (FAO) والمنظمة العالمية للتجارة، إلا أن الأرقام أظهرت تراجع كبير، فحسب منظمة الأمم المتحدة للغذاء والزراعة فقد إنتقل مؤشر الأسعار من 225.8 نقطة في جوان 2008 لينخفض إلى 143.1 نقطة في فيفري 2009، قبل أن يعود إلى اقصى مستوياته في فيفري 2011 بـ 240.1 نقطة، والشكل الموالي يوضح ذلك .

الجدول رقم (2-4): مؤشر منظمة الأمم المتحدة للغذاء والزراعة لأسعار المواد الغذائية

	مؤشر أسعار المنتجات الغذائية	اللحوم	الالبان	الحبوب	الزيوت النباتية	السكر
2000	91.1	96.5	95.3	85.8	69.5	116.1
2001	94.6	100.1	105.5	86.8	67.2	122.6
2002	89.6	89.9	80.9	93.7	87.4	97.8
2003	97.7	95.9	95.6	99.2	100.6	100.6
2004	112.7	114.2	123.5	107.1	111.9	101.7
2005	118.0	123.7	135.2	101.3	102.7	140.3
2006	127.2	120.9	129.7	118.9	112.7	209.6
2007	161.4	130.8	219.1	163.4	172.0	143.0
2008	201.4	160.7	223.1	232.1	227.1	181.6
2009	160.3	141.3	148.6	170.2	152.8	257.3
2010	188.0	158.3	206.6	179.2	197.4	302.0
2011	229.9	183.3	229.5	240.9	254.5	368.9
2012	213.3	182.0	193.6	236.1	223.9	305.7
2013	209.8	184.1	242.7	219.3	193.0	251.0
2014	201.8	198.3	224.1	191.9	181.1	241.2

Source : FAO, Indice FAO des prix des produits alimentaires,
<http://www.fao.org/worldfoodsituation/foodpricesindex/fr/?%93T%05>

الفرع الثاني: تراجع التبادلات التجارية الدولية

لقد سجلت التبادلات التجارية تراجع كبير خلال سنة 2008 و2009، ولم يقتصر هذا التأثير على الصادرات العالمية فقط بل شمل أيضا الإنتاج، فقد إنخفضت نسبة نمو حجم الصادرات العالمية من السلع من 6.5% سنة 2007 إلى 2.0% في سنة 2008، قبل أن تنكمش بنسبة (-12%) سنة 2009، في حين عرفت نسبة نمو الإنتاج العالمي إنخفاض كبير حيث إنكمش الإنتاج العالمي بنسبة (-5%) سنة 2009، بعدما سجل نسبة نمو 1% في سنة 2008، والجدول التالي يوضح نمو حجم الصادرات والإنتاج العالمي للسلع ما بين (2007 إلى 2012)

الجدول رقم (3-4) : نمو حجم الصادرات والإنتاج العالمي من السلع (2007-2012)

2012	2011	2010	2009	2008	2007	
2.5	5.5	14.0	-12.0	2.0	6.5	الصادرات العالمية للسلع
2.0	6.0	7.5	-3.0	2.0	5.5	المنتجات الزراعية
2.5	2.5	5.5	-4.5	0.5	3.5	المواد الطاقوية و التعدين
2.5	7.0	18.0	-15.5	2.5	8.0	المواد المصنعة
2.0	2.5	6.5	-5.0	1.0	0.5	الإنتاج العالمي للسلع
1.5	2.0	0.0	0.5	3.5	2.5	الزراعة
3.0	1.5	2.0	-2.0	1.0	0.0	المواد الطاقوية و التعدين
2.0	3.0	9.0	-7.0	1.0	0.0	المواد المصنعة
2.0	2.5	4.0	-2.5	1.5	3.5	النمو العالمي

المصدر : من إعداد الباحث بالإعتماد على احصائيات التجارة العالمية الصادر من المنظمة العالمية للتجارة.

من خلال الجدول السابق نلاحظ مدى تأثير الأزمة الإقتصادية العالمية على حجم الصادرات العالمية وكذا الإنتاج العالمي، هذا الإنخفاض في التبادلات التجارية أثر أيضا على الواردات التي إنكمشت بـ 13% سنة 2009، بعدما سجلت نمو ضعيف في سنة 2008 بـ 2%، ورغم تباين تأثير الأزمة الإقتصادية العالمية على صادرات وواردات الدول إلا أن هذا التأثير كان سلبيا، حيث أن جميع الدول سجلت إنكماش في معدل تبادلاتها التجارية، فبعض الدول التي كانت تعتبر قاطرة التجارة العالمية كالصين التي بلغت نسبة نمو صادراتها التجارية بـ 9% والهند بـ 15% والولايات المتحدة الأمريكية بـ 6% سنة 2008، تراجعت سنة 2009 وإنكمشت بنسبة 11% و 3% و 14% على التوالي، في حين سجلت اليابان إنكماشاً بـ 25% في صادراتها سنة 2009، والجدول التالي يوضح تراجع حجم التجارة العالمية سنة 2009.

الجدول رقم (4-4) : تطور التجارة العالمية ما بين 2007-2012

2012	2011	2010	2009	2008	2007	
17930	17816	14851	12178	15717	13619	التجارة العالمية (مليار دولار)

المصدر : من إعداد الباحث بالإعتماد على إحصائيات التجارة العالمية الصادر من المنظمة العالمية للتجارة.

من خلال الجدول السابق نلاحظ تراجع حجم التجارة العالمية من 15717 مليار دولار سنة 2008 إلى 12178 مليار دولار سنة 2009، فالدول الأوروبية التي كانت تستقطب 6736 مليار دولار سنة 2008 أي حوالي 43% من التجارة العالمية، إنخفضت قيمة التدفقات التجارية إليها لتبلغ 5105 مليار دولار سنة 2009، أيضا الدول الآسيوية بلغت قيمة تدفق التجارة العالمية إليها 3197 مليار دولار سنة 2009 بإنخفاض بـ 706 مليار دولار مقارنة بسنة 2008، دول أمريكا الشمالية-كندا، الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك - إستقطبت حوالي 2020 مليار دولار سنة 2009 بإنخفاض قدره 700 مليار دولار مقارنة بسنة 2008.

الفرع الثاني: تراجع التبادلات التجارية للإقتصاديات الكبرى

لقد أدت الأزمة الإقتصادية العالمية إلى تراجع ألمانيا عن كونها الدولة الأولى في العالم من ناحية الصادرات، حيث حلت محلها الصين، في حين بقي ترتيب الدول في جانب الواردات على حاله.

1- الصادرات

فرغم تراجع صادرات الصين من 1428.3 مليار دولار سنة 2008 إلى 1202 مليار دولار سنة 2009 إلا أنها أصبحت القوة التجارية الأولى من حيث الصادرات، فهي تشكل 9.6% من إجمالي الصادرات العالمية، في حين تراجعت ألمانيا من الرتبة الأولى إلى الثانية، حيث إنخفضت صادراتها من 1461.9 مليار دولار سنة 2008 إلى 1126 مليار دولار سنة 2009، حيث تشكل صادراتها 9% من إجمالي الصادرات العالمية، في الوقت الذي تراجعت فيه صادرات الولايات المتحدة الأمريكية أيضا من 1287.4 مليار دولار إلى 1056 مليار دولار سنة 2009، والجدول الموالي يوضح الدول العشرة الأولى من حيث الصادرات.

الجدول رقم (4-5) الدول العشرة الأولى في جانب الصادرات (2008-2009) (مليار دولار)

السنة/الدول	الصين	المانيا	وم ا	اليابان	هولندا	فرنسا	ايطاليا	بلجيكا	كوريا ج	المملكة المتحدة
2008	1428.3	1461.9	1287.4	782	633	605.4	538	475.6	422	458.6
2009	1202	1126	1056	581	498	485	406	370	364	352
نسبة الصادرات من الصادرات العالمية	9.6	9	8.5	4.6	4	3.9	3.2	3	2.9	2.8

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على إحصائيات التجارة العالمية لسنتي 2008-2009.

2- الواردات

أما من حيث الواردات فبقيت الولايات المتحدة الأمريكية تحتل الصدارة، حيث إستوردت أزيد من 2169.5 مليار دولار سنة 2008 لتتخفص بنسبة 26% حيث بلغت فاتورة الواردات 1605 مليار دولار سنة 2009، في حين سجلت الواردات الصينية إنخفاض هي الأخرى من 1132.5 مليار دولار سنة 2008 إلى 1006 مليار دولار سنة 2009، هذا الإنخفاض شمل تقريبا جميع الدول، حيث إنخفضت واردات كل من ألمانيا وفرنسا بنسبة 21% و 22% على التوالي، حيث بلغت فاتورة الواردات 938 مليار دولار و 560 مليار دولار على التوالي، والجدول الموالي يوضح الدول العشرة الأولى من حيث الواردات.

الجدول رقم (4-6) : الدول العشرة الأولى من حيث الواردات (2008-2009) (مليار دولار)

السنة/الدول	وم ا	الصين	المانيا	فرنسا	اليابان	المملكة المتحدة	هولندا	ايطاليا	هونغ كونغ	بلجيكا
2008	2169.5	1132.5	1203.8	705.6	762.6	632	573.2	554.9	393	469.5
2009	1605	1006	938	560	552	482	445	413	352	352
نسبة الواردات من الواردات العالمية	12.7	7.9	7.4	4.4	4.4	3.8	3.5	3.3	2.8	2.8

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على إحصائيات التجارة العالمية لسنتي 2008-2009.

الفرع الرابع: هيكل التجارة العالمية خلال الأزمة الإقتصادية

رغم أن تأثير الأزمة الإقتصادية العالمية شمل جميع أصناف السلع والخدمات، إلا أن هذا التأثير كان متباين الحدة، حيث تعتبر المواد أو المنتجات المصنعة الأكبر تراجع، حيث تراجعت التجارة العالمية في هذا

الصفحة بحوالي 15.5%، رغم أن الأسعار لم تتأثر كثيرا، حيث بلغت نسبة تراجع صادرات هذا الصف في اليابان بـ 26.8% والإتحاد الأوروبي بـ 20%، فبالنسبة لبعض الفروع في المنتجات المصنعة سجلت فرع المركبات إنخفاض بحوالي 32% في حين تراجع التجارة في التجهيزات المكتبية والاتصالات بـ 16%، والمواد الكيماوية بـ 14%، في حين سجلت أكبر نسبة تراجع في الحديد والصلب التي إنخفضت بـ 45%، أما عن التجارة في المنتجات الزراعية فقد سجلت إنخفاض بـ 19%، فصادرات الإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية إنخفضت بنحو 3% و 5% على التوالي، في حين سجلت أكبر نسبة تراجع في كندا بنسبة 7%، بالمقابل لن تتأثر كثيرا صادرات البرازيل حيث سجلت نمو بـ 3%، خاصة دول آسيا، افريقيا ودول الشرق الأوسط، بالمقابل عرفت التجارة في المواد الطاقوية ومنتجات التعدين أكبر نسبة تراجع بـ 36% في سنة 2009⁽¹⁾، والجدول التالي يوضح تراجع التجارة العالمية في بعض الأصناف سنة 2009.

الجدول رقم (7-4): الصادرات العالمية للسلع حسب الأصناف سنة 2009.

المنتجات المصنعة							المواد الطاقوية و التعدين	المنتجات الزراعية	
الملابس	النسيج	منتجات صناعة المركبات	تجهيزات مكتبية و الاتصالات	المنتجات الكيماوية	الحديد و الصلب	المجموع			
316	211	847	1323	1447	326	8355	2263	1169	القيمة (مليار دولار)
2.6	1.7	7.0	10.9	11.9	2.7	68.6	18.6	9.6	نسبة الصادرات من اجمالي الصادرات
12	9	17	4	19	28	15	15	20	نسبة النمو 2007
5	5	4	4	14	23	10	33	18	نسبة النمو 2008
-14	-17	-32	-16	-14	-45	-20	-36	-13	نسبة النمو 2009

Source : OMC, statistiques de commerce international 2010. publications de l'OMC, contre williams rappard, Genève, suisse, 2010, p43.

(1): OMC, **statistiques de commerce international 2010**, publications de l'OMC, centre williams rappard, Genève, suisse, 2010, p : 36.

المطلب الثاني: تصاعد السياسات الحمائية

رغم كون صندوق النقد الدولي قد بين أن العلاقة بين التجارة والدخل على مستوى العالم ينشأ أساساً عن التغيرات في التجارة القائمة على سلسلة العرض في الإقتصاديين التجاريين الأكبر على الإطلاق وهما الولايات المتحدة الأمريكية والصين، وليست وليدة الضغوط الحمائية، بل وأكدت كل من كريستينا كونستانتينكو، اديتيا ماتو وميشيل روتا في مقال منشور في مجلة تمويل والتنمية في أواخر سنة 2014 بعنوان "تباطؤ النشاط التجاري" أن الضغوط الحمائية لم تتزايد بدرجة كبيرة حتى في أعقاب الأزمة الإقتصادية⁽¹⁾.

إلا أن المدير العام السابق للمنظمة العالمية للتجارة كان له رأي آخر، حيث صرح خلال كلمة ألقاها في غرفة التجارة التايلندية في ماي 2012، أن الحمائية مثل الكوليسترول، فالتراكم البطيء والمتواصل للإجراءات التجارية التقييدية منذ 2008 أصبح يمس 3% من تجارة السلع وحوالي 4% من تجارة دول مجموعة 20، أي أن الحمائية تعيق نفاذ 534.5 مليار دولار.

وقبل إنتهاء ولايته جدد باسكال لامي مخاوفه من عودة الحمائية وإستمرارها، حيث حذر من كون عودة تهديدات الحمائية «the rising threat of protectionism» هي الآن في أشد مراحلها حتى في عز الأزمة الإقتصادية، فإستمرار عدم تعافي الإقتصاد بشكل سريع مرده عودة الحمائية، ففي الوقت الذي تكافح فيه بعض الإقتصاديات النامية لزيادة فرصها التصديرية، تنتهج العديد من الدول المتقدمة سياسات تجارية تهدف إلى زيادة الرسوم الجمركية، وفرض قيود على الصادرات وتعمل على تغيير تنظيماتها وتشريعاتها بشكل منحرف «skewed regulatory changes»⁽²⁾.

لم يكن باسكال لامي والمنظمة العالمية للتجارة وهدما من كان متخوف من هذه العودة المخيفة للحمائية، بل شاطرهما في هذه المخاوف مركز أبحاث السياسة الإقتصادية، حيث صدر عنه العديد من التقارير من خلال مرصد التجارة العالمية «global trade alerte» تحذر من عودة الإجراءات الحمائية، حيث شبه فترة ما بعد الأزمة الإقتصادية بتلك التي شهدها العالم سنة 1929، البنك العالمي هو الآخر أبدى تخوفه من عودة الحمائية، حيث أشار إلى أن هناك حوالي 80 إجراء حمائي أتخذ مع بداية الأزمة الإقتصادية، فالدول المتقدمة عملت على زيادة الرسوم الجمركية وكذا وضع عوائق أو إجراءات غير جمركية أمام الواردات.

ومع بداية سنة 2009 رصد المركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة (ICTSD) مجموعة من الاجراءات الحمائية تم اتخاذها من قبل العديد من الدول ويمكن أن نستعرضها في ما يلي:⁽³⁾

(1): صندوق النقد الدولي، **المعركة من اجل الصحة العالمية**، مجلة التمويل والتنمية، قسم العلاقات الخارجية، صندوق النقد الدولي، واشنطن، ديسمبر 2014، ص 40.

(2): financial times, **lamy's cri de cœur for world trade**, site web :

www.ft.com/tntl/cms/s/0/6d332e16-a29e-11e2-Bd45-00144feaBdc0.html

(3): international centre for trade and sustainable development (ictsd), **protectionism in times of crisis**, BRIDGES, volume 13, number 1, Geneva, Switzerland, 2009.

- سياسات إنقاذ قطاع المركبات: auto sector bailouts

من خلال إقدام الحكومة الأمريكية على تقديم قروض بقيمة 17.4 مليار دولار لكل من كرايسلر وجنرال موتورز، بالمقابل قامت الحكومة الفرنسية بتقديم قرض بـ 4 مليار دولار لكل من رونو وبيجو، في حين وعدت إيطاليا، ألمانيا، إسبانيا والسويد بالإضافة إلى المملكة المتحدة بتقديم قروض تصل إلى 4 مليار دولار لهذا القطاع.

- زيادة الرسوم الجمركية: tariff increases

مع بداية الأزمة الإقتصادية قامت الإكوادور بزيادة نسبة الرسوم الجمركية على 940 منتج وتشمل المواد الغذائية، الأجهزة ومعدات النقل، الهند هي الأخرى قامت بزيادة الرسوم الجمركية على بعض منتجات الصلب، في حين قامت روسيا برفع قيمة الرسوم الجمركية على السيارات المستعملة المستوردة، المكسيك أيضا قامت بزيادة في الرسوم لتصل إلى 45% على 90 منتج زراعي وصناعي ذو منشأ أمريكي.

- الحواجز الغير جمركية: non tariff barriers

قامت العديد من الدول بإتخاذ إجراءات غير جمركية على عمليات الإستيراد، كإقدام أندونيسيا على تقليص عدد الموانئ والمطارات التي تستخدم لإدخال الواردات، كما قامت الأرجنتين بفرض رخص الإستيراد على قطع غيار السيارات، المنسوجات، الأحذية والمنتجات الجلدية.

- حظر الاستيراد: import bans

ويمس هذا الإجراء في الأغلب المنتجات الغذائية تحت غطاء السلامة العامة « public safty concerns » حيث قامت الهند بحظر لواردات لعب الأطفال القادمة من الصين، في حين قامت هذه الأخيرة بحظر إستيراد لحوم الخنازير الإيرلندية وبعض أصناف الشوكلاطة البلجيكية والبيض الهولندي ومنتجات الألبان الإسبانية.

- الإجراءات المضادة للإغراق: anti-dumping actions

قام الإتحاد الأوروبي بفرض رسوم ضد الإغراق على المسامير، السحابات، الشموع ومنتجات أسلاك الفولاذ الصينية، في حين أقدمت الولايات المتحدة الأمريكية على فرض رسوم مضادة للإغراق على وقود الديزل الحيوي.

- معايير العمالة: labour-related measures

مثل قيام ماليزيا بحظر توظيف العمال الأجانب في المصانع، المتاجر والمطاعم، وضع شرط الحفاظ على الوظائف المحلية في حزم الأنقاذ الموجهة للمؤسسات في فرنسا، إيطاليا وإسبانيا، إستبعاد الحوافز الضريبية للشركات الأمريكية التي تقلص حصص الوظائف المحلية.

- تخفيض قيمة العملة: currency devaluation

على غرار قيام البنك المركزي الكوري بتخفيض عملته بنسبة 19% مقابل الدولار، نفس الشيء للهند، ماليزيا و تايبوان.

فالحمائية إجراء غير جديد، بل تقليدي خاصة بالنسبة للدول المتقدمة التي تلجأ إليه عند كل أزمة مالية وإقتصادية، فرغم التقدم المحرز في تحرير التجارة العالمية من القيود إلا أن هناك بعض السياسات التي تمارسها الدول المتقدمة خاصة المتعلقة بمكافحة الإغراق، ففي سنة 2001 أحصت المنظمة العالمية للتجارة 1121 إجراء خاص بمكافحة الإغراق، 336 منه مفروض من قبل الولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁾.

وقبل أن نقدم تحليل مفصل ودقيق حول الإجراءات الحمائية التي تم إتخاذها، لا بأس أن نتطرق الى بعض الدراسات التي قامت بتناول العلاقة بين الأزمة الإقتصادية العالمية وعودة الإجراءات الحمائية.

فجميع الدراسات التي سوف نتطرق لها قد أخذت معطيات مركز الأبحاث السياسة التجارية GTA كمصدر لدراساتها، وسنتطرق لهذه الدراسات في التالي:

- دراسة "فينود اقاروال وسيمون إيفنت" تحت عنوان الحمائية في 2008-2009-الأزمة المالية، حيث حاولت هذه الدراسة تقديم نمط حول تدخل الدولة في القطاعات ذات صلة بالتجارة منذ نوفمبر 2008، تاريخ أول قمة لمجموعة العشرين المتعلقة بالأزمة، أما الهدف الثاني فكان إستكشاف الأهمية النسبية لتغيير نمط التجارة في فترة الأزمة الحمائية.⁽²⁾

- دراسة "كلود بارفيلد" تحت عنوان الحمائية والأزمة الإقتصادية العالمية، التي قمت العديد من الحالات التي تعتبر كإجراء حمائي، حيث نتطرق إلى مفهوم "الحمائية الغامضة والمبهمه" وكذا بعض حالات الدعم المحلي والمشتريات الحكومية بالإضافة إلى "إشتري وطني" (buy national)، ولقد قمت الدراسة توصيات حول إستمرارية إتخاذ قرارات وحلول إتجاه هذه الإجراءات.

- دراسة "فريدريك ايركسون ورازين سالي" تحت عنوان التجارة، العولمة والحمائية الناشئة في ظل الأزمة، حيث بينت الدراسة أن عدم الاستجابة القوية للحكومات جعل تقادي سيناريو 1930 ممكن غير أن بعض الإجراءات المؤثرة على النمو بدأت في التزايد، وقد أطلق عليها الباحثان "الحمائية الزاحفة" (creeping protectionism)، حيث أن الأزمة عززت هذه السياسات وظهرت أنماط جديدة من الحمائية شبيهة بتلك التي عرفها العالم سابقا.⁽³⁾

- دراسة "هياو لوي كي، كريستينا نياكو واليسلندرو نيبسيتا" وحملت هذه الدراسة عنوان "هل الحمائية في تزايد؟" حيث أجابت هذه الورقة على إشكالية التغيير في السياسات التجارية وأثرها على التجارة، حيث شملت عينة من 100 دولة وأمتدت فترة الدراسة ما بين 2008-2009، وأظهرت النتائج أن هناك

(1): هند بن عمار، المسؤولية الدولية عن تخلف التنمية الإقتصادية في الدول النامية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 222.

(2): Vinod.K aggawal, simon.T evenett, protectionism in the 2008-2009 financial crisis, basic news, the berkeley APEC study center, UC bakeley, volum 12, fall 2009.

(3): Fredrick erixon, razeen sally, trade, globalisation and emerging protectionism since the crisis, ECIPE working paper, Brussels, Belgium, N°2/2010.

زيادة كبيرة في الحماية وكانت النتائج كالآتي: (1)

- ✓ وجود عدد قليل فقط من الدول التي عمدت على زيادة الرسوم الجمركية كالأرجنتين، روسيا، تركيا والصين، حيث شملت هذه الزيادة المنتجات الرئيسية المستوردة؛
- ✓ اعتماد كل من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي على رسوم مكافحة الإغراق لحماية الصناعات المحلية؛
- ✓ أثرت كل من الرسوم الجمركية ورسوم مكافحة الإغراق على نفاذ ما قيمته 43 مليار دولار من المنتجات؛

- دراسة "موهيني دات، برنارد هوكمان وماريم مالوش" "جرد للحماية التجارية منذ 2008" حيث قدم الباحثون نظرة حول إستجابة معظم دول العالم للركود العالمي وذلك بإستخدام أدوات السياسة التجارية، حيث خلصت هذه الدراسة إلى زيادة اللجوء إلى التدابير غير الحماية، كما أن متوسط الرسوم الجمركية على الواردات إرتفع بشكل ملحوظ.

- دراسة "ماورو بوبا ومارسيلو اولرياقا" تحت عنوان "الحماية خلال فترة الأزمات"، حيث كانت هذه الدراسة قياسية تهدف إلى إكتشاف مدى تأثير إعتدال التدابير الحماية على تعويض الزيادة في الطلب أو مدى إتخاذ تدابير حماية إنتقامية ضد منتجات الشركاء التجاريين.(2)

كل هذه الدراسات تؤكد مدى تصاعد الإجراءات الحماية، غير أن هذه الإجراءات ليست محصورة على الدول المتقدمة رغم كونها تحتل صدارة الدول التي تمارس هذه الإجراءات، فالتقرير الذي أعده مركز أبحاث السياسة الإقتصادية أكد أن الحماية رغم تسجيلها إرتفاع مذهل في فترة الأزمة (الربع الأول من سنة 2009) إلا أن أسوء فترة تعود إلى الربع الأخير من سنة 2012 والربع الأول من سنة 2013.

وقد خلص هذا التقرير إلى العديد من النتائج أهمها: (3)

- عرفت الحماية عودة هادئة لكن بعدوانية «quiet but aggressive» و ذلك خلال الفترة مابين نهاية 2012 وبداية 2013، حيث أحصت الدراسة 127 و 125 إجراء حمائي على التوالي؛
- من جوان 2012 إلى غاية ماي 2013 رصد التقرير 431 إجراء حمائي، و 183 إجراء قيد التنفيذ؛
- رصد 191 إجراء من بين 431 مفروض من قبل دول مجموعة الثمانية، في حين دول مجموعة العشرين مسؤولة على 65% من هذه الإجراءات؛
- تعرض الصين لأكثر من 1000 إجراء منذ نوفمبر 2008؛
- منذ سنة 2008 سجل التقرير 484 إجراء متعلق بالإغراق، الدعم والوقاية، في حين هناك 476 إجراء

(1): Hiaw.lk, cristina neagu, alessandro nicita, **is protectionism on the rise?**, assessing national trade policies during the crisis of 2008, Paris school of economics, paris, France, 2011.

(2): Mawro boffa, marcelo olanerga, **protectionism during the crisis, TIC for TOC or chicken-games ?**, working paper series ,wps 12034, faculté des sciences économique et sociales, université de Genève, march2012.

(3): simon.J Evennett, **protectionism quite return**, GTA 's pre-G8 summit report, centre for economic policy research, London, UK, 2013,pp1-2.

متعلق بعمليات الإنفاذ الحكومي المشوهة للتجارة؛

- تعتبر إجراءات دعم الصادرات، الحوافز المالية التي تقدمها الدولة من أكثر الإجراءات الحمائية شيوعاً؛
- تمثل الأشكال التقليدية من الحمائية 'الرسوم الجمركية وإجراءات الدفاع التجاري' أقل من 40% من الإجراءات الحمائية.

فمن بين 431 إجراء حمائي تم رصده ما بين الربع الأخير من 2012 والربع الأول من سنة 2013، هناك 110 إجراء يشمل تدابير الدفاع التجاري (الوقاية، الرسوم التعويضية والإجراءات المضادة للإغراق)، في حين هناك 95 إجراء يتعلق بالدعم (الدعم المحلي ودعم الصادرات) وسياسات الإنقاذ، أما بخصوص زيادة الرسوم الجمركية فهي تمثل حوالي 15%، كما تم رصد إجراءات جديدة مثل: القيود على الهجرة المؤثرة على التجارة، في حين هنالك 87 إجراء آخر مختلف، وعموماً فإجراءات الحمائية تصنف إلى أربع مجموعات يمكن ذكرها في:

- الإجراءات التقنية: معايير الصحة والصحة النباتية، العوائق الفنية أمام التجارة؛
- إجراءات الدفاع التجاري: الإجراءات المضادة للإغراق، الرسوم التعويضية والوقاية؛
- الزراعة: إجراءات الوقاية الخاصة؛
- الإجراءات الأخرى: القيود الكمية، تجارة مؤسسات الدولة.

وفيما يلي جدول يوضح الدول التي تفرض إجراءات حمائية منذ نوفمبر 2008.


الجدول رقم (4-8): تصنيف الدول حسب الإجراءات الحمائية المتخذة منذ نوفمبر 2008

التصنيف/الإجراءات	عدد الاجراءات الحمائية المفروضة	عدد البنود التعريفية (اصناف المنتجات)	عدد القطاع المستهدفة	عدد الشركاء التجاريين المتصرين
1	الاتحاد الاوروبي (372)	الفيتنام (943)	الاتحاد الاوروبي (78)	الاتحاد الاوروبي(201)
2	روسيا (231)	فنزويلا (787)	ايطاليا (78)	ايطاليا(194)
3	الارجنتين (185)	كازخستان (738)	الارجنتين (73)	الصين (193)
4	الهند (113)	الصين (705)	المانيا (66)	اندونيسيا (170)
5	بيلاروسيا (101)	الاتحاد الاوروبي (676)	الجزائر (58)	الهند (164)
6	المانيا (99)	نيجريا (603)	روسيا (54)	هولندا (164)
7	المملكة المتحدة (98)	اندونيسيا (550)	الصين (52)	المملكة المتحدة(164)
8	ايطاليا (94)	الهند (514)	كازخستان (50)	المانيا (160)
9	فرنسا (91)	الارجنتين (499)	الولايات المتحدة (47)	فرنسا (159)
10	البرازيل (80)	الجزائر (485)	نيجريا (45)	بولندا (159)

Source : Simon. J Evennett, protectionism quite return, GTA's pre-G8 summit report, centre for economic policy research, London, UK, 2013, p11.

والشكل الموالي يوضح تطور الإجراءات الحمائية منذ سنة 2003 إلى غاية سنة 2014.

الشكل رقم (4-4) : تطور الاجراءات الحمائية ما بين (2003-2014)



Source : OMC, Portail intégré d'information commerciale

<http://i-tip.wto.org/goods/Forms/GraphView.aspx?period=y&scale=ln>

من الشكل السابق يتضح لنا أن كل من معايير الصحة والصحة النباتية والعوائق الفنية أمام التجارة من بين أكثر الإجراءات الحمائية المستخدمة، فكل الإجراءات الحمائية الأخرى شهدت إستقرار في كيفية فرضها، غير أن الإجراءيين السالفين شهدا إرتفاع كبير، خاصة في سنة 2009، حيث إنتقلت العوائق الفنية أمام التجارة من 49 إجراء مفروض سنة 2008 إلى 252 إجراء سنة 2009، في حين شهدت سنة 2010 أكثر من 410 إجراء يخص معايير الصحة والصحة النباتية مقابل 313 سنة 2009.

المطلب الثالث: إنخفاض الدعم الموجه للتجارة

لقد كان للأزمة الإقتصادية العالمية تأثير كبير على برنامج دعم التجارة، حيث يعتبر هذا البرنامج حديثاً نسبياً، حيث تم إطلاقه في ديسمبر 2005 خلال أشغال المؤتمر الوزاري في هونغ كونغ، لكن قبل التطرق لتأثير الأزمة على هذه المبادرة، كان لزاماً علينا الإجابة على السؤال التالي: ما المقصود بالدعم الموجه للتجارة؟ « aid for trade »

حسب مركز التجارة الدولية «international trade centre» فإن الدعم الموجه للتجارة هو مبادرة تساعد الدول النامية وخاصة الدول الأقل النمو، على بناء قدرات تجارية من خلال تحسين قدراتها التنافسية والبنى التحتية المتصلة بالتجارة من أجل توسيع فرصها التجارية والإندماج بشكل أفضل في النظام التجاري

متعدد الأطراف (1).

هذه المبادرة التي أطلقتها المنظمة العالمية للتجارة وذلك بالتعاون مع البنوك الإقليمية (بنك التنمية الإفريقي، بنك آسيا للتنمية، البنك الأوروبي للإعمار والتنمية)، وبعض المنظمات الأخرى كصندوق النقد الدولي، منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، منظمة الجمارك العالمية.


الفرع الأول: أثر الأزمة الإقتصادية العالمية على المساعدة الإنمائية

حسب جمعية الأمم المتحدة المنعقدة في 20 ماي 2009 في دورتها الرابعة والستون، فقد إنخفضت المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة من الدول الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية في عامي 2006 و2007، لترتفع سنة 2008 بنسبة 10%، حيث تم تقديم 119.8 مليار دولار، لكن هذه النسبة بقيت أقل من التي بلغت سنة 1990، بالإضافة إلى ذلك لا يزال هناك تقصير في حجم الإلتزامات التي قدمتها بعض الدول، ففي القارة الإفريقية فرغم تقديم إعانات بـ 26 مليار دولار سنة 2008 إلا أنها تبقى أقل بنحو 20 مليار دولار عن المبلغ المستهدف، ونظرا لأن حجم الإعانات مرتبط بنسبة الدخل المحلي الإجمالي فإن تأثير الأزمة الإقتصادية على معدل النمو سيؤثر على حجم المساعدات الإنمائية، كما توجد أيضا "ثغرة في التغطية" تتعلق بالأساس في الحصص المخصصة للدول الأقل نموا. (2)

الفرع الثاني: أثر الأزمة الإقتصادية على الدعم الموجه للتجارة

يرتبط الدعم الموجه للتجارة في إتخاذ عدة إجراءات تهدف في الأساس إلى تحديد أربع عناصر رئيسية وهي*: الاستجابة أي أن يكون في شكل برامج ومشروعات، وأن تكون قادرة على تحقيق النتائج المرجوة أي تعزيز القدرات التجارية للدول، كما يجب أن تشمل الآثار التي تحققها هذه النتائج كتحسين الصادرات، الحد من الفقر....، والشكل التالي يوضح آلية عمل الدعم الموجه للتجارة

الشكل رقم (4-5): آلية عمل الدعم الموجه للتجارة



Source: OECD, WTO, Aid for trade at a glance 2011: showing results, WTO publications, Geneva, Switzerland, 2011, p23.


(1) : international trade centre, (ITC) **aid for trade**, place des nations, Genève, switzerland, disponible sur le site : www.intrecen.org/ITC/about/mission-and-objectives/aid/for-trade/

(2) : فايز عبد الهادي أحمد، الازمة المالية العالمية و تأثيرها على الاهداف الانمائية للالفة، المجلة العربية للادارة، المنظمة العربية للتنمية الادارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 2012، ص ص: 75-76.

لقد بلغت الإلتزامات المقدمة في إطار الدعم الموجه للتجارة 40 مليار دولار سنة 2009، بنسبة زيادة 31% مقارنة بعام 2007، ومنذ إطلاق هذه المبادرة سنة 2006 تم تخصيص 137 مليار دولار 44% منها ذهب لبناء القدرات الإنتاجية (building productive capacities) و53% منها توجه إلى البنية التحتية الاقتصادية (economic infrastructure) و3% ذهبت إلى السياسة التجارية والأنظمة والتكيف ذات الصلة بالتجارة⁽¹⁾. trade policy and regulations and trade-related adjustment .

وفي 2009 تم تخصيص 45% من إجمالي الدعم الموجه للتجارة إلى بناء القدرات الإنتاجية، في حين ذهبت 51% إلى البنية التحتية الاقتصادية، في حين تم تخصيص 3% للسياسة والأنظمة التجارية، لكن تأثير الأزمة الاقتصادية كان جد مؤثر على برامج المنظمة للدعم الموجه للتجارة، حيث كانت الزيادة سنة 2009 بـ 2% فقط مقارنة بسنة 2008، حيث إنخفضت بشكل كبير عن تلك المحققة سنة 2008 بـ 28%.⁽²⁾

الشكل رقم (4-6) تطور الدعم الموجه للتجارة منذ 2006 إلى 2009



Source : OECD, WTO, aid for trade at a glance 2011: showing results, WTO publications, Geneva, Switzerland, 2011, p48.

(*) : يطلق عليها ايضا بـ DROI

- Demand : الطلب؛

- Response : الاستجابة؛

- Outcomes : النتائج؛


- Impacts : الأثار .

(1) : OECD, WTO, aid for trade at a glance 2011: showing results, WTO publications, Geneva, Switzerland, 2011, p48.

(2): Idem.

هذا التأثير على الدعم الموجه للتجارة كان كبير على بعض المناطق الجغرافية، فالقارة الآسيوية، إنخفضت فيها برامج الدعم الموجه للتجارة بحوالي 3 مليار دولار، دول أوروبا بحوالي 700 مليون دولار، في حين ارتفع الدعم الموجه للتجارة في إفريقيا حيث تجاوز 16 مليار دولار، والشكل الموالي يوضح ذلك.

الشكل رقم (7-4): توزيع الدعم الموجه للتجارة حسب المناطق الجغرافية



Source : OECD,WTO, aid for trade at a glance 2011: showing results, WTO publication, Geneva, Switzerland, 2011, p51.

ففي سنة 2009 زاد الدعم الموجه للتجارة نحو إفريقيا بنسبة 20% مقارنة بالأساس (2002-2005) حيث تجاوزت 16 مليار دولار، حيث تستقبل دول القارة الإفريقية أكثر من 41% من إجمالي الدعم، أما عن قارة آسيا فتعتبر ثاني متلقي الدعم حيث إستفادت من 15.4 كمليار دولار سنة 2009، لكن بإنخفاض 3.4 مليار دولار، في حين إستفادت دول أمريكا الجنوبية من 3 مليار دولار بالمقابل سجلت إنخفاض في أوروبا بنحو الثلث وهو نفس الشيء لقارة أوقيانوسيا⁽¹⁾، والجدول التالي يوضح 20 دولة الأكثر إستفادة من الدعم الموجه للتجارة.

(1) : OECD,WTO, aid for trade at a glance 2011: showing results, op.cit, p51.

الجدول رقم (4-9): الدول الأكثر إستفادة من الدعم الموجه للتجارة (2006-2009)

	السنوات					المجموع
	2002-05	2006	2007	2008	2009	
الهند	1 703.6	1 847.0	2 388.6	3 424.0	1 882.4	16 356.3
العراق	2 101.2	2 208.1	1 191.4	3 029.7	400.2	15 234.1
الفيتنام	1 643.6	1 450.2	2 141.9	2 046.0	2 608.1	14 820.7
أفغانستان	759.2	1 267.2	1 478.2	1 692.0	1 509.5	8 983.8
أندونيسيا	1 208.6	1 022.6	905.9	895.9	970.0	8 629.0
بنغلادش	830.0	580.1	1 008.9	1 187.9	892.2	6 989.2
باكستان	648.6	408.5	738.2	1 150.4	965.2	5 856.7
الصين	829.6	614.8	402.6	728.7	588.2	5 652.6
إثيوبيا	533.5	729.2	912.8	740.7	883.6	5 400.3
مصر	578.8	809.8	567.2	990.1	277.1	4 959.5
تنزانيا	412.5	429.8	586.9	1 325.2	881.3	4 873.1
المغرب	328.6	515.5	305.3	1 799.9	848.4	4 783.5
كينيا	314.6	510.3	973.0	92.2	962.1	3 795.8
سيرلانكا	513.1	347.1	340.8	487.8	457.3	3 685.6
الكونغو الديمقراطية	512.9	161.0	479.7	267.4	724.6	3 684.3
غانا	280.8	350.0	784.4	633.8	697.4	3 588.6
تركيا	485.0	281.2	224.0	785.9	283.8	3 514.8
نيجيريا	229.6	189.4	286.3	705.4	1 333.4	3 432.9
أوغندا	258.3	191.7	739.7	305.5	1 017.9	3 288.1
موزمبيق	354.5	346.5	488.1	520.0	430.4	3 202.8
المجموع						130 731.6

Source: OECD, WTO, aid for trade at a glance 2011: showing results, WTO publications, Geneva, Switzerland, 2011, p60.

فحسب قاعدة البيانات لمنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (OECD) الخاصة بإحصائيات التنمية الدولية (international development statistics) فقد إنخفضت قيمة الدعم الموجه للتجارة نحو دول أمريكا الجنوبية من 91 مليون دولار إلى 80 مليون دولار سنة 2008، لترتفع بعد ذلك إلى 99 مليون دولار سنة 2009، أما بالنسبة للدول الأفريقية فقد إنخفضت من 282 مليون دولار سنة 2007 إلى 173 مليون دولار سنة 2008، دول اسيا أيضا تأثرت من إنخفاض الدعم حيث تراجعت من 422 مليون دولار سنة 2008 إلى 237 مليون دولار سنة 2009.⁽¹⁾

تعتبر "المساعدة من أجل التجارة" أو الدعم الموجه للتجارة وسيلة بالغة الأهمية لمعالجة العوائق الرئيسية للنمو خاصة في ظل الأزمة مثل إزالة القيود وتحسين الجوانب التنظيمية وبيئة الأعمال، خاصة بالنسبة للدول النامية التي تهدف إلى تنويع مصادر النمو، الحد من الفقر، حيث يعمل برنامج الدعم الموجه للتجارة على تحسين نفاذ منتجات الدول النامية إلى الأسواق الدولية.

⁽¹⁾: OECD, query wizard for international development statistics, aid for trade, <http://stats.oecd.org/qwids/>

المبحث الثالث: الدول النامية والأزمة الإقتصادية العالمية

لقد كانت للأزمة الإقتصادية تداعيات كبيرة على الدول النامية، خاصة مع إتجاه الدول المتقدمة على فرض المزيد من القيود أمام التجارة الدولية، ففي الوقت الذي حاولت فيه بعض الدول النامية دفع عملة النمو الإقتصادي من خلال تنفيذ بعض البرامج التنموية خاصة مع تطور الطفرة الإقتصادية بعد سنة 2002، فزيادة الطلب العالمي على المواد الأولية، جعل التجارة الخارجية لأغلب الدول النامية تنتفس خصوصاً مع إرتفاع أسعارها.

لكن بعد سنة 2008 كانت لتداعيات الأزمة الإقتصادية العالمية جانب سلبي على التجارة الخارجية للدول النامية من حيث إنخفاض معدلات التبادل التجاري وزيادة الإجراءات الحمائية ضد منتجاتها، وهو ما تناولناه من خلال تأثير الأزمة الإقتصادية على صادرات الدول النامية وكذا ظهور الحمائية المبهمة.

المطلب الأول: تأثير الأزمة الإقتصادية على صادرات الدول النامية

لقد تأثرت صادرات الدول النامية سواء من ناحية حجمها أو إنخفاض الأسعار مما أثر على إيراداتها لكن هذا التأثير إختلف من دولة إلى أخرى، ومثلما تم ذكره في المبحث الثاني فأسعار المواد الأولية شهدت تراجع، لكن السؤال الذي يطرح هو: ما الذي جعل الأسعار ترتفع لتلك المستويات قبل أن تهوي بسبب الأزمة وترتفع مجدداً؟

وعن الإجابة على هذا السؤال ومن خلال إطلاعنا على بعض الأبحاث، فإننا سنجد أن الإجابة قد تم تقديمها من طرف توماس هلبلينغ في مقالة بعنوان "السلع الأولية في فترة الراج" المنشور في مجلة التمويل والتنمية.

ففي جانب الطلب، فخلال فترة بداية القرن الحالي كانت سرعة النمو الإقتصادي المستمرة والغير متوقعة في الإقتصاديات الصاعدة والنامية من بين القوى الرئيسية وراء رواج أسعار السلع الأولية، وقد أدى تسارع النمو في الإقتصاديات الأكثر اعتماداً عموماً على السلع الأولية مقارنة بالإقتصاديات المتقدمة إلى زيادة مستويات الطلب العالمي على هذه السلع مع إنخفاضه في الإقتصاديات المتقدمة، ولم تؤثر الأزمة المالية العالمية و"الركود" على أداء النمو في الإقتصاديات الصاعدة والنامية إلا بقدر محدود، ولقد كانت أولى الإقتصاديات التي إستعادت التعافي بعد الأزمة، خاصة في ظل إجراءات تنموية والإستثمارات كثيفة الإعتماد على المواد الأولية، الأمر الذي أدى إلى إستعادة أسعار هذه الأخيرة توازنها⁽¹⁾.

أما في جانب العرض، فلم تتأثر بالأزمة بل كانت مرتبطة أكثر بالإضطرابات غير متوقعة في الإنتاج، حيث تتأثر الأسعار نتيجة عاملين أساسيين هما: (2)

- إنخفاض الإنتاج؛

(1): توماس هلبلينغ، السلع الأولية في فترة الراج، مجلة التمويل والتنمية، الإزمة وما وراءها، المجلد 49، العدد 2، صندوق النقد الدولي، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، جوان 2012، ص 30.

(2): نفس المرجع السابق.

- حجم المخزون.

أما عن حجم التجارة الخارجية للدول النامية فقد تراجعت كثيرا خلال الأزمة ورغم غياب دراسة إحصائية حول تأثير الأزمة الإقتصادية على الدول النامية من حيث حجم المبادلات التجارية، إلا أن إحصائيات المنظمة العالمية للتجارة تثبت تراجع حجم التجارة الخارجية لهذه الدول خاصة وأن حجم التجارة العالمية تراجع من 15717 مليار دولار سنة 2008 إلى 12178 مليار سنة 2009.

الفرع الأول: الدول الإفريقية

بالنسبة للدول الإفريقية فقد اختلف حجم التراجع من دولة إلى أخرى، غير أن هذا التأثير مس جميع الدول، فبالنسبة لدول القارة الإفريقية فقد تراجعت صادراتها من السلع سنة 2009 بنحو 31,12 % مقارنة بسنة 2008 حيث إنخفضت الصادرات من 557,4 مليار دولار سنة 2008 إلى 383,9 مليار دولار سنة 2009 والجدول التالي يوضح حجم الصادرات من دول الإفريقية منذ سنة 2006 إلى غاية سنة 2009.

الجدول رقم (10-4) : حجم صادرات القارة الإفريقية من السلع ما بين (2006-2009) (مليار دولار)

السنة	2006	2007	2008	2009
حجم الصادرات	370,6	434,4	557,4	383,9

Source : OMC, statistiques de commerce international 2010, publications de l'OMC, Genève, suisse, 2010, p 182.

فرغم التطور والطفرة التي شهدتها التجارة الخارجية لبعض الدول الإفريقية منذ سنة 2001، إلا أن الأزمة الإقتصادية العالمية أثرت على حجم الصادرات، حيث تراجعت قيمتها عما كان عليه الحال في سنة 2007 و2008.

أما بالنسبة للدول الإفريقية الكبرى كنيجيريا، جنوب إفريقيا، الجزائر، ليبيا ومصر بالإضافة إلى أنغولا فقد تراجعت صادراتها هي الأخرى، غير أن بعض الدول لم تتأثر بهذا التراجع كبوركينافاسو، غانا، مالي وهي دول لا تعتمد على الصادرات النفطية في تبادلاتها التجارية، والجدول التالي يوضح تراجع صادرات الدول الإفريقية الكبرى.

الجدول رقم (11-4) : تراجع حجم صادرات بعض الدول الإفريقية (2008-2009) (مليار دولار)

انغولا	ليبيا	مصر	الجزائر	نيجيريا	جنوب افريقيا	
63,914	62,949	26,224	79,298	81,821	80,782	2008
40,080	35,600	23,062	45,194	52,500	62,603	2009

Source : OMC, statistiques de commerce international 2010, publications de l'OMC, Genève, suisse, 2010, pp: 182-183.

أما عن الواردات، فقد تراجعت هي الأخرى لكن هذا التراجع تباين من دولة الى أخرى هو الآخر فبالنسبة للدول الأفريقية فقد تراجعت وارداتها من السلع بنسبة 14,92% سنة 2009، حيث إنخفضت من 476,3 مليار دولار سنة 2008 إلى 405,2 مليار دولار سنة 2009، والجدول التالي يوضح حجم واردات الدول الأفريقية ما بين 2006 إلى غاية 2009.

الجدول رقم (12-4): حجم واردات القارة الإفريقية من السلع (2006-2009) (مليار دولار)

السنة	2006	2007	2008	2009
حجم الواردات	301,8	372,6	476,3	405,2

Source : OMC, statistiques de commerce international 2010, publications de l'OMC, Genève, suisse, 2010, p 186.

وقد تباين هذا التراجع في جنوب إفريقيا مثلا تراجعت حجم الواردات من حوالي 100 مليار دولار سنة 2008 إلى 73 مليار دولار سنة 2009، عكس الجزائر مثلا التي بلغ حجم التراجع فيها 200 مليون دولار فقط.

الجدول رقم (13-4) : حجم واردات بعض الدول الإفريقية ما بين 2008-2009 (مليار دولار)

الدول	جنوب افريقيا	نيجيريا	الجزائر	مصر	ليبيا	انغولا
2008	100,5	49,9	39,4	48,3	9,1	20,9
2009	73,1	39	39,2	44,9	10,1	17

Source : OMC, statistiques de commerce international 2010, publications de l'OMC, Genève, suisse, 2010, p 187.

نلاحظ من الجدول السابق أن ليبيا لم تتأثر وارداتها بالأزمة بل أبقت على نفس سياستها المتعلقة بالإستيراد عكس الدول الإفريقية الأخرى، أما عن التجارة في مجال الخدمات فلم تكن هي الأخرى في أحسن حال، حيث إنخفضت صادرات الدول الإفريقية من الخدمات من 85,8 مليار دولار سنة 2008 إلى 78,3 مليار دولار سنة 2009، أي بإنخفاض قدره 7,5 مليار دولار، الواردات هي الأخرى إنخفضت من 136,7 مليار دولار سنة 2008 إلى 114,2 مليار دولار سنة 2009، أي بإنخفاض قدره 16,4%.

الفرع الثاني: الدول الآسيوية

بسبب كون أغلب الدول الآسيوية هي دول متقدمة أو دول أقل نمو، لن يكون بمقدورنا تقديم أرقام حول كل الدول، لكن يمكن تقديم أرقام حول إنخفاض حجم التبادل التجاري بالنسبة لبعض الدول الآسيوية النامية،

فباكستان مثلاً إنخفضت حجم صادراتها من السلع من 20,3 مليار دولار إلى 17,6 مليار دولار سنة 2009، الفيتنام أيضاً إنخفضت صادراتها من 62,6 مليار دولار إلى 57 مليار دولار سنة 2009، في حين بلغت وارداتها 69,9 مليار دولار سنة 2009 بعدما كانت فوق حاجز 80 مليار دولار سنة 2008.

الفرع الثالث: الشرق الأوسط

دول الشرق الأوسط التي تتكون من 13 دولة كانت أكبر المتضررين من الأزمة، حيث إنخفضت صادراتها من السلع من 1023 مليار دولار سنة 2008 إلى 689,7 مليار دولار سنة 2009 وذلك بنسبة 32,5%، في حين بلغت وارداتها 493,9 مليار دولار سنة 2009 بعدما كانت في حدود 600 مليار دولار سنة 2008.

الجدول رقم (14-4): حجم التبادلات التجارية لبعض دول الشرق الأوسط (2006-2009) (مليار دولار)

2009		2008		2007		2006		السنة الدولة
الواردات	الصادرات	الواردات	الصادرات	الواردات	الصادرات	الواردات	الصادرات	
95,5	192,2	115,1	313,4	90,2	234,9	69,8	211,3	المملكة العربية السعودية
140	175	177	239,0	132,5	178,6	100	145,5	الإمارات العربية المتحدة
50,3	78,1	57,4	113,6	44,9	88,7	40,7	77	إيران
23	40,5	27,9	56,5	23,4	42	164	34	قطر

Source : OMC, statistiques de commerce international 2010, publications de l'OMC, Genève, suisse, 2010, pp: 183- 187.

من الجدول السابق نلاحظ أن جل دول الشرق الأوسط الكبرى تأثرت من الأزمة الإقتصادية فالسعودية مثلاً إنخفضت حجم صادراتها بأكثر من 120 مليار دولار أي بأكثر من 30% في ظرف سنة واحدة.

الفرع الرابع: أمريكا اللاتينية

عرفت صادرات دول أمريكا الوسطى والجنوبية تراجع كبير نتيجة الأزمة الإقتصادية العالمية، حيث إنخفضت بـ 55,5 مليار دولار سنة 2009 فبعدها سجلت صادرات هذه الدول قيمة 603,4 مليار دولار سنة 2008 تراجعت إلى 458,9 مليار دولار سنة 2009، نفس الشيء بالنسبة للواردات التي عرفت هي الأخرى إنخفاض بنسبة 25,5% سنة 2009 حيث تراجعت بـ 152,1 مليار دولار، وبالنسبة للتجارة في الخدمات فسجلت هي الأخرى تراجع أيضاً، ففي جانب الصادرات تراجعت صادرات الخدمات من 108,8 مليار دولار سنة 2008 إلى 100 مليار دولار سنة 2009، أيضاً سجلت وارداتها من الخدمات نفس قيمة التراجع تقريباً،

حيث إنخفضت من 120,4 مليار دولار سنة 2008 إلى 110,5 مليار دولار سنة 2009⁽¹⁾.
والجدول التالي يوضح تراجع التجارة الخارجية لبعض دول هذه المنطقة خلال الأزمة الإقتصادية.

الجدول رقم (15-4) : حجم التبادلات التجارية لبعض دول أمريكا الجنوبية (2009-2008)

2009		2008		السنة الدول
الواردات	الصادرات	الواردات	الصادرات	
38,7	55,6	57,4	70	الأرجنتين
133,6	152,9	182,3	197,9	البرازيل
42,4	53,7	61,9	66,4	الشيلي
15	13,7	18,6	18,5	الإكوادور
21,7	26,8	29,9	31,5	البيرو
40	57,5	49,6	95,1	فنزويلا

Source : OMC, statistiques de commerce international 2010, publications de l'OMC, Genève, suisse, 2010, p 191.

المطلب الثاني: الدول النامية والحماية المبهمة

كما تطرقنا له سابقا في المبحث الثاني فالإقتصاد العالمي عانى الكثير من عودة الإجراءات الحماية، خاصة الدول النامية حيث ظهرت ما يسمى بالحماية المبهمة أو الخفية "murky or hidden protectionism" قد إستعمله كل من ريتشارد بلاوين وسيمون ايفنت^(*) سنة 2009 لتعبير عن الإجراءات الحماية التي رافقت الأزمة الإقتصادية العالمية، حيث نشر في تقرير لهما بعنوان "إنهيار التجارة العالمية، الحماية المبهمة والأزمة: توصيات لمجموعة 20"، والذي يحوي مجموعة من المقالات لكبار الإقتصاديين، كيف تؤثر الأزمة الإقتصادية في عودة الإجراءات الحماية الخفية، في حين أطلق عليها لوتشيان سورنات "lucian cernat" بتأثير الدمية الروسية "the russian doll effect".

حيث أن هذه التدابير الحماية المرتبطة بالأزمة الإقتصادية يمكن أن تكون مرتبطة مع بعضها أو مستقلة حيث يمكن أن تتأثر المنتجات بنسب الرسوم الجمركية، التدابير الغير جمركية، المسائل التنظيمية، الإعانات، منع الإستيراد والإستهلاك المحلي، حيث أن مثل هذه الإجراءات يمكن أن تستهدف منتج واحد أو العديد من المنتجات⁽²⁾.

(1): OMC, **statistiques de commerce international 2010**, publications de l'OMC, Genève, suisse, 2010, pp:181- 191.

(*) : خبراء اقتصاديين في الاقتصاد الدولي لدى مركز ابحاث السياسات الاقتصادية بلندن CEPR

(2): Lucian Cernat, Nuno Sousa , **The impact of crisis-driven protectionism on EV exports : the " russian doll effect"**, VOXeu, policy portal, CEPR, voxeu.org, January 2010.

فتشعب وتعدد المعايير ساهم هو الآخر في إنتشار الحمائية، ولتقديم مدى تأثير هذه الإجراءات الحمائية على الدول النامية قمنا بتقسيم الدول النامية إلى ثلاث مجموعات حسب المناطق الجغرافية وهي: إفريقيا، آسيا وأمريكا الجنوبية.

الفرع الأول: إفريقيا

لقد قدمت المنظمة العالمية للتجارة من خلال البوابة المتكاملة للمعلومات التجارية إحصائيات عن الإجراءات الحمائية التي تتعرض لها الدول وبالنسبة للدول الأفريقية فقد أحصت المنظمة 128 إجراء حمائي غير أن هذه الأرقام بعيدة كل البعد عن الأرقام التي قدمها مركز أبحاث السياسات التجارية، فحسب نفس المركز فالجزائر لوحدها تحصي أكثر من 236 إجراء حمائي ضدها. والسبب يعود إلى أن المنظمة العالمية للتجارة تحصي الإجراءات التي تم إشعارها من قبل الدولة المطبقة فبالنسبة لإحصائيات المنظمة فالتدابير الحمائية شملت أربع معايير وهي:

- المعايير المضادة للإغراق ب: 27 إجراء؛
- الرسوم التعويضية ب: إجراء وحيد؛
- القيود الكمية ب: 30 إجراء؛
- معايير الصحة والصحة النباتية ب: 70 إجراء

والجدول التالي يوضح توزيع الإجراءات الحمائية بالنسبة للدول المطبقة حسب المناطق الجغرافية
الجدول رقم (16-4) : توزيع الإجراءات الحمائية المطبقة على القارة الإفريقية

المناطق المعايير	افريقيا	اسيا	اوروبا	الشرق الاطوسط	امريكا الشمالية	امريكا الجنوبية
المعايير المضادة للاغراق	0	11	4	1	4	5
الرسوم التعويضية	0	0	-	-	1	-
القيود الكمية	0	22	8	-	-	-
معايير الصحة و الصحة النباتية	2	7	22	4	13	16

المصدر : من إعداد الباحث بإعتماد على موقع البوابة المعلومات التجارية للمنظمة العالمية للتجارة

<http://i-tip.wto.org/goods/>

من الجدول السابق نلاحظ أن الإجراءات الحمائية كانت مصدرها كل المناطق، غير أن الدول المتقدمة تستخدم هذه الإجراءات بشكل مكثف خاصة فيما يتعلق بمعايير الصحة والصحة النباتية التي تشكل نصف الإجراءات الحمائية وهو ما نتطرقنا له في الفصل الثاني.

أما عن أرقام مركز أبحاث السياسات التجارية فهي تتجاوز أرقام المنظمة بكثير حيث أحصى المركز 1684 إجراء حمائي يخص 32 دولة افريقية فقط، دون الأخذ بعين الاعتبار بعض الدول مثل دول شمال افريقيا (1).

أما فيما يخص الإجراءات الحمائية المتخذة لبعض الدول الإفريقية التي ذكرها التقرير فيمكن توضيحها في التالي: (2)

- أنغولا: تعرضت لحوالي 84 إجراء تجاري يؤثر على مصالحها التجارية منها 63 إجراء مازال قيد التنفيذ، في حين يوجد 10 إجراء في إنتظار النفاذ وتتصدر دول الإتحاد الأوروبي قائمة الدول أو الأقاليم التي تفرض هذه الإجراءات وذلك بـ 21 إجراء ثم تأتي الصين بـ 7 إجراءات وتمثل سياسات دعم التصدير والقيود على الصادرات حوالي 50% من هذه الإجراءات.
- إثيوبيا: تعرضت لـ 82 إجراء تجاري حمائي، 54 من مازال يمارس في حين 10 إجراءات مازالت قيد الدراسة، في حين تمارس إثيوبيا 6 إجراءات حمائية.
- الموزمبيق: وجدت الموزمبيق نفسها تواجه 90 إجراء حمائي، 63 منه مازال قيد النفاذ وتمثل الدول الآسيوية مثل: أندونيسيا، الصين والهند إحدى أهم الدول التي تفرض هذه الإجراءات، حيث تستهدف تقييد بعض صادرات عن طريق فرض رسوم جمركية، دعم صادرات بعض المنتجات بالإضافة إلى القيود ورسوم على التصدير.
- السنغال: تعرضت السنغال إلى 90 إجراء حمائي، 63 منه قيد النفاذ و 11 إجراء قيد الدراسة، حيث وضعت أزيد من 38 دولة إجراءات حمائية تؤثر على منتجات السنغال سواء في السوق المحلية أو الأسواق الدولية.
- السودان: واجهت أكثر الإجراءات الحمائية، حيث وضعت أزيد من 45 دولة شريكة 94 إجراء حمائي يمس دعم الصادرات، الرسوم الجمركية وتعتبر الدول الجارة مثل: مصر والسعودية من بين الدول التي وضعت مثل هذه الإجراءات.
- تنزانيا: وضعت 43 دولة إجراءات حمائية في وجه المنتجات المحلية سواء بدعم منتجاتها في السوق المحلية أو ممارسة قيود ضد المنتجات التنزانية في الأسواق الدولية، حيث رصد 93 إجراء حمائي.

(1): Simon .J.Evenett , **Beggan-thy-poor-neighbour, crisis-era protectionism and developing countries**, the 15TH, GTA Report, CEPR press, U.K. 2014.

(2): Idem.

الفرع الثاني: آسيا

عانت الدول الآسيوية خاصة النامية من إجراءات حمائية كثيفة، حيث رصدت المنظمة العالمية للتجارة حوالي 1564 إجراء حمائي، حيث شملت التدابير المضادة للإغراق بـ 1229 إجراء، الرسوم التعويضية بـ 90 إجراء، والقيود الكمية بـ 31 إجراء في حين شمل 244 إجراء معايير الصحة والصحة النباتية والجدول التالي يوضح توزيع هذه الإجراءات بالنسبة للدول المطبقة.

الجدول رقم (17-4): توزيع الإجراءات الحمائية المطبقة على القارة الآسيوية

المناطق المعايير	افريقيا	اسيا	اوروبا	الشرق الاطوسط	امريكا الشمالية	امريكا الجنوبية
المعايير المضادة للاغراق	41	481	216	-	239	212
الرسوم التعويضية	1	7	12	-	65	5
القيود الكمية	-	26	5	-	-	-
معايير الصحة و الصحة النباتية	-	79	26	14	31	83

المصدر : من اعداد الباحث باعتماد على موقع بوابة المعلومات التجارية للمنظمة العالمية للتجارة

<http://i-tip.wto.org/goods/>

أما بالنسبة للدول، فالصين تعرضت لأكثر من 34 ألف إجراء حمائي كان أكثرها العوائق الفنية أمام التجارة بـ 18820 إجراء ومعايير الصحة والصحة النباتية بأكثر من 12 ألف إجراء، الهند أيضا تعرضت لحوالي 18 ألف إجراء يمس العوائق الفنية أمام التجارة و13 ألف إجراء حمائي يتعلق بمعايير الصحة والصحة النباتية وحوالي 1200 إجراء كقيود كمية على التصدير، نفس الشيء تقريبا بالنسبة لأندونيسيا والفلبين وماليزيا⁽¹⁾.

(1): OMC, intrgrated trade intelligence portal, (I-tip.wto.org/goods/)

الفرع الثالث: أمريكا الجنوبية

لقد أحصت المنظمة العالمية للتجارة حوالي 176 إجراء حمائي مفروضة على دول أمريكا الجنوبية مجتمعة، ويخص 140 إجراء معايير الصحة والصحة النباتية، الإجراءات المضادة للإغراق بـ 34 إجراء والرسوم التعويضية باجرائين، وأغلب هذه الإجراءات تأتي من دول أمريكا الجنوبية نفسها، حيث أن أكثر من 110 إجراء يتم فرضه من قبل كل من البرازيل، الأرجنتين، الأكوادور والبيرو.

أما بخصوص الأرقام التي قدمها مركز الأبحاث السياسات التجارية، فقد أثبتت الدراسات التي قامت بها بوابة رصد التجارة العالمية " global trade alert " أن دول أمريكا الجنوبية ليست فقط مجرد ضحية، بل أن العديد من هذه الدول تمارس أيضا سياسات حمائية مما يجبر بعض الدول على المعاملة بالمثل .
و فيما يلي بعض الإحصائيات التي قدمتها هذه الدراسات: ⁽¹⁾

- الأرجنتين: تعرضت المنتجات الأرجنتينية إلى حوالي 346 إجراء حمائي مقيد لنفاذ المنتجات المحلية من بين هذه الإجراءات هناك 236 إجراء قيد النفاذ و 50 إجراء في إنتظار التنفيذ وتعتبر روسيا والإتحاد الأوروبي، الصين من بين الدول التي تفرض هذه الإجراءات وتمس بالخصوص الرسوم الجمركية، دعم الدولة (state aid measure) والدعم الموجه للتصدير (export subsidy)، في حين تفرض الأرجنتين 214 إجراء حمائي تمس 147 دولة، خاصة الصين بـ 121 إجراء، البرازيل 74 إجراء، الولايات المتحدة الأمريكية 56 إجراء وتعتبر الإجراءات الغير جمركية (non-tariff barriers) وإجراءات الدفاع التجاري (trade defence measures) من أهم الإجراءات المقيدة للمنتجات الأجنبية في السوق المحلية.
- البرازيل: تفرض حوالي 67 دولة خاصة الأرجنتين 74 إجراء وروسيا 27 إجراء، أكثر من 590 إجراء مقيد ومؤثر على التجارة الخارجية للبرازيل، وتمس الإجراءات الغير جمركية حوالي 20% والرسوم الجمركية بـ 18 %، في حين تفرض البرازيل 195 إجراء تمس 89 دولة تتصدرها الصين والولايات المتحدة بالإضافة إلى الإتحاد الأوروبي.
- الشيلي: تواجه الشيلي 289 إجراء حمائي صادر من 58 دولة، من بين هذه الإجراءات يوجد 192 إجراء قيد النفاذ وأكثر من 30 إجراء في الإنتظار دخوله حيز النفاذ، حيث تفرض الأرجنتين لوحدها 38 إجراء وتمس في الأغلب الإجراءات الغير جمركية، الرسوم الجمركية والدعم الموجه للتصدير.
- كولومبيا: يوجد أكثر من 170 إجراء من بين 254 إجراء قيد النفاذ مقيد للتجارة في المنتجات الكولومبية، تمس بالخصوص الرسوم الجمركية والدعم الموجه للتصدير.

⁽¹⁾: Simon.J. Evenett, Not Just Victims: Latin America and crisis-era protectionism, the 13th GTA report, centre for economic policy (CEPR), London, UK, 2013, pp: 99- 131.

المبحث الرابع: الأزمات الإقتصادية والتجارة الخارجية للجزائر

رغم كون الجزائر تعتمد على الصادرات الطاقوية المتمثلة في النفط والغاز بشكل كبير في تبادلاتها التجارية منذ الإستقلال، إلا أنها حققت في السنوات التي سبقت 2008 مكاسب تجارية كبيرة، من خلال زيادة حجم صادراتها وتحقيقها فوائض مالية معتبرة نتيجة إرتفاع أسعار المواد الطاقوية، غير أن للأزمة الإقتصادية العالمية لسنة 2008 تأثير كبير، خاصة وإن علمنا أن أكبر شركاء الجزائر التجاريين هما الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي.

فإختلال العرض والطلب وكذا إنخفاض حجم النمو الإقتصادي كان له تأثير كبير على أسعار لمنتجات الطاقوية، كما أن تراجع الإنتاج ساهم هو الآخر في تقلص إيرادات الجزائر، وقد قمنا بالتطرق إلى تأثير الأزمة الإقتصادية على المبادلات التجارية للجزائر من خلال حجم الصادرات والواردات وكذا الميزان التجاري، وتأثير الأزمة على الحماية الممارسة على المنتجات الجزائرية والتدابير الحماية للجزائر.

المطلب الاول: أثر الأزمة الإقتصادية على المبادلات التجارية للجزائر

لقد كانت صدمة الأزمة الإقتصادية كبيرة على الإقتصاد الجزائري وذلك على العديد من الجوانب أهمها، إنخفاض أسعار المواد الطاقوية (البتترول، الغاز)، وكذا إنخفاض حجم الصادرات نتيجة ضعف الطلب خاصة مع بداية سنة 2009 (السداسي الأول)، لكن بالمقابل كانت للأزمة الإقتصادية بعد إيجابي على بعض القطاعات خاصة الصناعة والزراعة.

الفرع الأول: تأثير الأزمة الإقتصادية على قطاع المحروقات

لقد عرف قطاع المحروقات منذ سنة 2006 ركود كبير فرغم تحسن الأسعار وزيادة حصة دول الأوبك نتيجة إرتفاع الطلب العالمي بين الفترة (2001-2007) عرفت سنة 2009 إنخفاض في حجم إنتاج المحروقات بنسبة 6% مقابل 23% سنة 2008، هذا الإنخفاض مس أيضا أسعار المحروقات حيث إنخفض معدل سعر البترول من 99,97 دولار للبرميل سنة 2008 إلى 62,25 دولار للبرميل في سنة 2009، في حين إنخفضت أسعار الغاز الطبيعي بنسبة 33,7% سنة 2009، أما من الناحية الصادرات، فإنخفاض حجم الصادرات البترولية بنسبة 10,2% سنة 2009 وإنخفضت صادرات الغاز الطبيعي هي الأخرى بنسبة 8,8% في نفس السنة، هذه الوضعية جعلت إيرادات المحروقات تتخفص بنسبة 42,5% مما كانت عليه في سنة 2008⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تأثير الأزمة الإقتصادية على الصادرات الإجمالية للجزائر

تمثل الصادرات من قطاع المحروقات حوالي 98% من الصادرات الإجمالية للجزائر مما يعني أن تبعية الإقتصاد الجزائري لهذا القطاع تؤثر على إجمالي الصادرات، خاصة وأن الصادرات خارج قطاع المحروقات لم تتعدى 800 مليون دولار سنة 2009، والجدول الموالي يوضح تأثير الصادرات الجزائرية خلال فترة الأزمة الإقتصادية العالمية.

(1): بنك الجزائر، التقرير السنوي 2009، التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر، بنك الجزائر، وزارة المالية، الجزائر، 2010، ص 41.

الجدول رقم (4-18) : تطور الصادرات الجزائرية ما بين الفترة (2007-2014)

السنة الصادرات	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
صادرات القطاع المحروقات	59,61	77,19	44,41	56,12	71,66	70,58	63,32	60,14
الصادرات خارج قطاع المحروقات	0,98	1,400	0,771	0,969	1,227	1,153	1,050	2,81
الصادرات الاجمالية	60,59	78,59	45,18	57,09	72,88	71,73	64,37	62,95

المصدر : من إعداد الباحث إعتقادا على معطيات وأرقام:

- بنك الجزائر

- المديرية العامة للجمارك

نلاحظ من الجدول السابق، كيف كان تأثير الأزمة الإقتصادية العالمية كبير على حجم الصادرات الجزائرية ففي الوقت الذي سجلت فيه الصادرات الجزائرية أفضل مستوياتها سنة 2008 بقيمة أكبر من 78 مليار دولار، نتيجة إرتفاع أسعار المحروقات، لكن بعد سنة تراجعت الصادرات بشكل كبير وانخفضت تحت عتبة 50 مليار دولار، وفي سنة 2010 أيضا لم تستعد بعد مستوياتها رغم بروز بوادر لتعافي الإقتصاد العالمي، غير أن النمو الإقتصادي ظل بعيد عن الذي كان عليه قبل سنة 2009، غير أن الصادرات الجزائرية عرفت تحسن إبتداء من سنة 2011، حيث بلغت أعلى مستوى لها منذ 2008 مدعومة بإرتفاع أسعار المحروقات.

الفرع الثالث: تأثير الأزمة الإقتصادية على الواردات الجزائرية

الواردات الجزائرية عرفت هي الأخرى تراجع، لكن هذا التراجع كان ضئيل مقارنة بحجم التراجع في الصادرات ففي الوقت الذي تراجعت فيه الصادرات بنسبة 42,51%، لم يتجاوز حجم التراجع في الواردات 1,6%، حيث تراجعت الواردات الجزائرية بنحو 500 مليون دولار فقط ولجدول الموالي يوضح تأثير الأزمة الإقتصادية على الواردات الجزائرية.

الجدول رقم (4-19) : تطور الواردات الجزائرية ما بين (2007-2014) (مليار دولار)

السنة	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
الواردات الاجمالية	26,35	37,99	37,40	38,89	46,92	51,56	51,56	58,33

المصدر : من اعداد الباحث بناء على المعطيات و ارقام :

- بنك الجزائر

- المديرية العامة للجمارك

من الجدول السابق نلاحظ أن وتيرة الواردات الجزائرية في تزايد مستمر خاصة بعد سنة 2010، أما عن حجم تأثير الأزمة على الواردات فكان هامشيا، حيث أن نسبة النمو في الواردات سجلت رقما سلبيا بـ 1,5% سنة 2009 ونمو بـ 3,9% في سنة 2010، غير أن وتيرة الإرتفاع في الواردات عادت لتسجل نمو برقمين في سنة 2011.

إن الأزمة المالية العالمية بتحولها إلى حالة من الركود الإقتصادي في الدول المتقدمة أدت إلى إنخفاض العديد من المنتجات وبأخص الزراعية والمواد الأولية في الأسواق الدولية، غير أن هذا التأثير لم يمس الجزائر بسبب لجوء الحكومة إلى تخفيض قيمة العملة المحلية من الأجل الضغط على الواردات، وكذا الحفاظ على التوازنات المالية الكلية للدولة⁽¹⁾.

الفرع الرابع: تأثير الأزمة الإقتصادية على الميزان التجاري

لقد حققت الجزائر قبل سنة 2009 فوائض مالية هامة حيث سجل الميزان التجاري فائض طيلة خمس سنوات متتالية ورغم تراجع الصادرات الجزائرية خلال سنة 2009، إلا أن الميزان التجاري بقي على نفس الإتجاه، أي أنه حقق فائض، غير أن هذا الفائض كان ضئيل مقارنة بالسنوات التي سبقتها.

(1): قانه زكي، تداعيات الأزمة المالية العالمية على الإقتصاد الجزائري، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر -بسكرة، العدد التاسع، جوان 2011، ص 172.

الجدول رقم (20-4): تطور الميزان التجاري للجزائر في الفترة (2007-2014) (مليار دولار)

السنة	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
الميزان التجاري	34,24	40,60	7,78	18,20	25,96	20,16	9,38	4,62
نسبة النمو	-	18,57	80,83-	133,93	42,63	22,34-	53,47-	50,74-

المصدر : من اعداد الباحث بناء على المعطيات و ارقام :

- بنك الجزائر

- المديرية العامة للجمارك

إعتمادا على الجدول السابق نلاحظ أن الميزان التجاري ورغم بقاءه على نفس الإتجاه الايجابي، أي تحقيقه فائض معتبر، إلا أن هذا الفائض في تذبذب خاصة بعد فترة الأزمة، ففي سنة 2009 تراجع الميزان التجاري بنسبة 80% مقارنة بسنة 2008 التي حقق فيها أعلى فائض، كما يمكن أن نلاحظ أنه مع بداية سنة 2012 بدأ هذا الفائض في تراجع حيث بلغ أدنى مستوى له السنة الفارطة بـ 4,6 مليار دولار وذلك نتيجة إنخفاض أسعار المواد الطاقوية وكذا تراجع الصادرات النفطية خصوصا من طرف الشركاء الأجانب.

المطلب الثاني: الحمائية الممارسة على المنتجات الجزائرية

تعرضت المنتجات الجزائرية للعديد من الإجراءات الحمائية خاصة من طرف الدول المتقدمة وقد مست هذه الإجراءات ستة معايير أساسية وهي: الإجراءات المضادة للإغراق، الوقاية، معايير الصحة والصحة النباتية، إجراءات الوقاية الخاصة، العوائق الفنية أمام التجارة، القيود الكمية وقد أحصت بوابة مرصد التجارة العالمية (GTA) التابعة لمركز أبحاث السياسات التجارية (CEPR) أكثر من 250 إجراء يؤثر على التجارة الخارجية الجزائرية، في حين أحصت المنظمة العالمية للتجارة إلى غاية 31 ديسمبر 2014 أكثر من 5860 إجراء حمائي ضد الجزائر، في حين يوجد أكثر من 27890 إجراء حمائي في مرحلة الدراسة -أي قيد التنفيذ-⁽¹⁾

(1): بوابة المعلومات التجارية للمنظمة العالمية للتجارة :

الجدول رقم (21-4): الإجراءات الحمائية المطبقة على المنتجات الجزائرية

المعائق الفنية أمام التجارة	إجراءات الوقاية الخاصة	معايير الصحة والصحة النباتية	الوقاية	القيود الكمية	الإجراءات المضادة للإغراق	
1551	581	2316	142	1270	1	الإجراءات النافذة
17279	-	10457	155	-	-	الإجراءات قيد التنفيذ

Source : OMC, portail intégré d'information commerciale.

<http://i-tip.wto.org/goods/Forms/MemberView.aspx?mode=modify&action=search>

من خلال الجدول نلاحظ أن الجزائر تعرضت لأكثر من 5860 إجراء حمائي وقد نالت معايير الصحة والصحة النباتية حصة الأسد من هذه الإجراءات، حيث فرضت على الجزائر أكثر من 2310 إجراء، في حين مس 1551 إجراء المعائق الفنية أمام التجارة، كما تم ممارسة قيود كمية مست 1270 بند تعريفي، كما تم فرض 581 إجراء يخص إجراءات الوقاية الخاصة، في حين تم فرض 142 إجراء يخص الوقاية وإجراء وحيد يمس المعايير المضادة للإغراق.

وغالبا ما يتم فرض هذه المعايير إما بشكل حمائي على مجموعة من الدول، مثلا على دول القارة الإفريقية أو في إطار المعاملة بالمثل، فعندما تفرض الجزائر إجراء حمائي ما ضد منتجات دولة، تقوم هذه الأخيرة بفرض نفس الإجراء ضد المنتجات الجزائرية.

الفرع الأول: الإجراءات المضادة للإغراق

تم فرض إجراء وحيد فقط في إطار الإجراءات المضادة للإغراق، وذلك من طرف تايلاندا وهو عبارة عن إجراء معاملة بالمثل.

الفرع الثاني: القيود الكمية

تم فرض 1270 إجراء، 20 إجراء تم فرضه من قبل مالي وهو إجراء جماعي أي يمس أغلب دول العالم، ويمس المواد التالية: المواد الصيدلانية، اللحوم، المضافات الغذائية، التبغ، وتم فرضه بداية من 5 مارس 2013، في حين تم فرض 908 إجراء من قبل النول الآسيوية، فأستراليا قامت بفرض 177 إجراء، 6 إجراءات منها هي عبارة عن معاملة بالمثل في حين الباقي هي إجراءات جماعية وتمس المواد الكيماوية، المواد الملوثة للبيئة في حين فرضت الصين 20 إجراء يمس المواد الغذائية وبعض المواد الطاقوية، كما تم فرض 3 إجراءات لحظر الإستيراد الآلات المستعملة، المواد الكيماوية وبعض الحيوانات البرية وجميع هذه الإجراءات هي جماعية، كما تم فرض 148 إجراء من قبل هونغ كونغ مست: الحيوانات، المواد الغذائية، الهند أيضا وضعت

59 إجراء اليابان 63 إجراء، كوريا الجنوبية 90 إجراء ونيوزيلاندا 118 إجراء، كما تم فرض 109 إجراء من قبل رابطة الدول المستقلة (جورجيا 15 إجراء، روسيا 91 إجراء، أوكرانيا 3 إجراءات).
أما في أوروبا فقط تم فرض 8 إجراءات تمس المواد التي تحمل عناصر ملوثة، وكذا بعض أصناف الحيوانات، وتتوعدت هذه القيود بين فرض حظر على الإستيراد وكذا رخص الإستيراد، في حين فرضت تركيا 30 إجراء وسويسرا 20 إجراء.

الجدول رقم (22-4) : توزيع القيود الكمية المفروضة على الجزائر

الدولة	افريقيا	اسيا	رابطة الدول المستقلة	اوروبا	الشرق الاوسط	امريكا الجنوبية	امريكا الشمالية
عدد الاجراءات	20	908	109	58	-	87	88

Source: OMC, portail intégré d'information commerciale.

<http://i-tip.wto.org/goods/Forms/MemberView.aspx?mode=modify&action=search>

في حين وضعت الولايات المتحدة الأمريكية 49 إجراء، حيث مست 3 إجراءات قيود كمية على المواد الكيميائية، في حين وضعت حظر للإستيراد على بعض المواد الطاقوية السمك والمنتجات النباتية وأغلب هذه الإجراءات غير محدودة المدة، كما وضعت كندا 39 إجراء.
كما وضعت بعض دول أمريكا اللاتينية والوسطى 87 إجراء، تتقدمها كوستاريكا بـ 27 إجراء، كوبا بـ 23 إجراء والإكوادور بـ 22 إجراء.

الفرع الثالث: الوقاية

تعرضت الجزائر إلى 142 إجراء حمائي يمس فرض قيود إما عن طريق تحديد الكمية المستوردة، زيادة الرسوم الجمركية أو حظر الإستيراد، والجدول التالي يوضح توزيع هذه الإجراءات حسب المناطق الجغرافية.
الجدول رقم (23-4): توزيع الإجراءات الخاصة بالوقاية التي تمس المنتجات الجزائرية

المناطق	إفريقيا	أسيا	رابطة الدول المستقلة	أوروبا	الشرق الأوسط	أمريكا الشمالية	أمريكا الجنوبية
عدد الإجراءات	13	47	12	34	8	6	22

Source: OMC, portail intégré d'information commerciale.

<http://i-tip.wto.org/goods/Forms/MemberView.aspx?mode=modify&action=search>

لقد وضعت بعض الدول الإفريقية إجراءات للوقاية، ورغم أن هذه الإجراءات هي إجراءات جماعية أي أنها لا تستهدف المنتجات الجزائرية فقط إلا أنها مست العديد من المنتجات فمذ فيفري 2012 وضعت مصر 6 إجراءات وقائية تمس النسيج والقطن، الحديد والسكر، المغرب وضع هو الآخر 4 إجراءات، 3 منها منذ أوت 2009، تستهدف المواد النصف مصنعة، تونس هي الأخرى وضعت 4 إجراءات.

وفي قارة آسيا وضعت الهند 21 إجراء وأندونيسيا 10 إجراءات، في أوروبا لم يضع الإتحاد الأوروبي أي إجراء يخص الوقاية وكانت الإجراءات الأخرى صادرة من طرف بعض دول أوروبا الشرقية وخارج السياسة التجارية الموحدة، في حين وضعت تركيا 14 إجراء وقائي مس القطن، الاحذية، الدراجات النارية، بعض المنتجات الكهربائية ومعدات السفر والحقائب وذلك من خلال زيادة الرسوم الجمركية للمنتجات المستوردة من هذه الأصناف.

أما في آسيا، فكل الإجراءات الوقائية تم إتخاذها من قبل الأردن، إجراءان تم اتخاذهما بعد سبتمبر 2010 يمسان الحديد والصلب وكذا السيراميك، حيث قامت الأردن بزيادة الرسوم الجمركية لهذه المنتجات المستوردة في الوقت الذي فرضت فيه الولايات المتحدة الامريكية 6 إجراءات أيضا وتعددت معايير هذه الإجراءات سواء من خلال تحديد الحصص أو زيادة الرسوم الجمركية، قيود كمية، أما دول أمريكا الجنوبية والوسطى فقد فرضت 22 إجراء، 8 إجراءات مصدرها الشيلي، 4 إجراءات مصدرها الإكوادور، نفس الإجراءات وضعتها الأرجنتين.

الفرع الرابع: إجراءات الوقاية الخاصة

تعرضت الجزائر إلى 581 إجراء يخص الوقاية الخاصة وتختلف الوقاية الخاصة عن الإجراءات الوقائية العادية في كون الأولى تفرض على المنتجات الزراعية فقط وذلك بموجب إتفاق جولة الأوروغواي، لقد تم فرض 115 إجراء من طرف بعض الدول الآسيوية، في حين قامت الدول الأوروبية بفرض 269 إجراء، مقابل 166 إجراء من الولايات المتحدة الأمريكية، 31 إجراء من طرف دول أمريكا الجنوبية والوسطى.

الجدول رقم (24-4): توزيع إجراءات الوقاية الخاصة ضد الجزائر

المناطق	افريقيا	اسيا	رابطة الدول المستقلة	اوروبا	الشرق الاوسط	امريكا الشمالية	امريكا الجنوبية
عدد الإجراءات	-	115	-	269	-	166	31

Source: OMC, portail intégré d'information commerciale.

<http://i-tip.wto.org/goods/Forms/MemberView.aspx?mode=modify&action=search>

أما فيما يخص معايير الصحة والصحة النباتية والعوائق الفنية أمام التجارة فقد تم التطرق لها سابقا في المبحث الرابع من الفصل الثاني.

المطلب الثالث: السياسة التجارية للجزائر على ضوء الأزمة الإقتصادية

لقد كان للأزمة الإقتصادية تأثير سلبي على السياسة التجارية الخارجية للجزائر، فمع بداية بروز التأثيرات السلبية للأزمة الإقتصادية على الإقتصاد العالمي عامة، وعلى الشركاء خاصة (الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي) وجدت الجزائر نفسها مجبرة على مراجعة بعض سياساتها التجارية سواء المتعلقة بالإتفاقية التجارية الثنائية والمتعددة الأطراف، أو تلك الإجراءات المؤثرة على التجارة الخارجية.

الفرع الأول: الإتفاقيات التجارية الثنائية والمتعددة الأطراف

فبالنسبة للشراكة الأورو-جزائرية فبعد أن دخل إتفاق الشراكة حيز النفاذ في سبتمبر 2005 وبعد مرور 5 سنوات وجدت الجزائر نفسها مجبرة على الطلب إعادة مراجعة مخطط التفكيك الجمركي، خاصة وأن منتجات الإتحاد الأوروبي الموجهة إلى الجزائر لم تتأثر نتيجة الأزمة، وفي 2012 وافق الإتحاد الأوروبي على مراجعة مخطط التفكيك الجمركي، أما عن الأسباب التي جعلت الجزائر تقرر مراجعة مخطط التفكيك الجمركي فتعود إلى:

- إرتفاع صادرات دول الإتحاد الأوروبي نحو الجزائر خاصة ذلك التي لا تتجاوز صادراتها نسبة 15% من الصادرات الأصلية للإتحاد الأوروبي؛
 - التأثيرات السلبية لإتفاق الشراكة على سياسة الأمن الغذائي؛
 - تقلص صادرات الجزائر خارج قطاع المحروقات؛
 - تراجع الفوائض التجارية خاصة مع ضغوط إرتفاع الواردات وإنخفاض الصادرات النفطية.
- أما الجانب الثاني من الإتفاقيات الثنائية فقد مست إتفاق المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر، حيث وضعت الجزائر قائمة سلبية للمنتجات المستثناة من الإلغاء الجمركي وذلك من خلال الرسوم التنفيذية رقم 10-89 الصادر في 10 مارس 2010 الذي يحدد كيفيات متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار إتفاقيات التبادل الحر.

أما على صعيد الإتفاقيات متعددة الأطراف فالمفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة توقفت منذ سنة 2008 وعلى مدار 5 سنوات كاملة، فصعوبة المفاوضات التي تشترط تقديم المزيد من التنازلات التجارية لصالح الدول الأعضاء حتمت على الجزائر إعادة النظر فيها، خاصة وأن الأطراف تشترط تقديم تنازلات خارج الإصلاحات التشريعية للسياسة التجارية.

الفرع الثاني: السياسات الحمائية للجزائر في ظل الأزمة الإقتصادية

موازة مع مراجعة بعض الدول بنود الإتفاقيات التجارية وضعت الجزائر العديد من القيود التجارية والغير تجارية، تهدف إلى التحكم في نفاذ المنتجات الأجنبية إلى السوق الوطنية، ولقد إتخذت الحكومة الجزائرية عدة إجراءات في هذا الصدد.

أولاً: قانون المالية التكميلي لسنة 2009

فبموجب الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 فقد تم إتخاذ التدابير التالية:

- في مجال الجوانب المتعلقة بالإستثمار والمتصلة بالتجارة فقد حددت الدولة نسبة 25% كمعدل لضريبة على أرباح الشركات فيما يخص النشاطات المنجمية والمحرقات؛
- فرض الرسم على السيارات عند الإستعمال الأول حيث يجب على المستورد تسديد هذا الرسم عند الإستيراد؛
- تحديد رأسمال شركات صناعة التبغ بـ 25 مليار سنتيم كأدنى حد؛
- وضع رسوم جمركية على مواد التجهيز الجديدة (آلات الأشغال العمومية، المواد الأولية، قطع الغيار الجديدة)؛
- وضع قاعدة 51% كمساهمة لشريك وطني بالنسبة للإستثمارات الأجنبية في إطار الشراكة، كما يلتزم المشروع بتقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر؛
- تقديم إعفاء من الرسم على النتيجة المضافة فقط في الإقتناءات ذات مصدر جزائري؛
- ممارسة حق الشفاعة لصالح مؤسسات الدولة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب؛
- خضوع بعض المنتجات والمواد والبضائع لاسيما نفايات المعادن الحديدية، الجلود والفلين لدقتر شروط؛
- دفع فاتورة الواردات إجباريا بواسطة الإئتمان المستندي وذلك حسب المادة 69.

ثانياً: قانون المالية لسنة 2010

- قانون المالية لسنة 2010 والصادر عن طريق القانون 09-09 الصادر في 30 ديسمبر 2009، لم يحمل الكثير من الإجراءات، غير أنه تطرق إلى بعض الإجراءات لحماية التجارة ومن بينها ما يلي:
- فرض ضرائب غير مباشرة على المشروبات الكحولية (رسم المرور بـ 8000 دينار للهيكتولتر)؛
 - فرض إقتطاع قدره 5% على الربح الصافي لمستوردي وموزعي الأدوية المستوردة؛
 - تحديد قائمة بالبضائع الأجنبية التي تستفيد من إعفاء من الحقوق الجمركية لمدة 3 سنوات بداية من 2010.

الفرع الثالث: الإجراءات الحمائية

حسب إحصائيات المركز الدولي لأبحاث السياسة الإقتصادية، فقد تم إحصاء 16 إجراء يؤثر على التجارة الدولية تم وضعه من قبل السلطات الجزائرية، منها 12 إجراء مقيد للتجارة، يمس 486 بند تعريفى يستهدف 58 قطاع لأكثر من 85 دولة، فحسب تقرير نفس المركز فإن الجزائر تحتل المركز العاشر من حيث عدد البنود التعريفية التي يمسها هذا التقييد، في حين تحتل المركز الخامس بعد كل من الإتحاد الأوروبي، إيطاليا،

الأرجنتين وألمانيا وذلك في عدد القطاعات المستهدفة : (1)

أولاً: جوانب الإستثمار المتصلة بالتجارة

وضعت الجزائر حسب نفس المركز ثلاثة إجراءات تتعلق بالإستثمار، أولها المعاملة الضريبية السلبية للإستثمار الأجنبي " adrerse tax treatment " ، ومست 56 دولة وأكثر من 54 قطاع، في حين مس الإجراء الثاني المعاملة الوطنية الخاصة لخطة الإستثمار وذلك بمنح بعض من مشاريع الإستثمار لصالح المؤسسات الوطنية خاصة الصغيرة والمتوسطة، كما مس الإجراء الأخير قطاع المنتجات الزراعية وشمل 17 دولة.

ثانياً: الرسوم الجمركية

حمل قانون المالية التكميلية لسنة 2010 بعض الزيادة في الرسوم الجمركية للمنتجات الأجنبية كما تم وضع قائمة بـ 1260 منتج مستثنى من الإعفاء الجمركي في إطار إتفاق "GAFTA"، كما تم فرض رسوم إضافية على إستيراد المركبات السياحية والنفعية ومس ستة بنود تعريفية.

ثالثاً: العوائق الغير جمركية

أحصى المركز بعض الإجراءات الغير جمركية مثل: فرض قواعد جديدة على الإستيراد وتصدير المواد التي تحمل مكونات كيميائية مثل: المبيدات الحشرية، بالإضافة إلى بعض التشريعات التنظيمية.

رابعاً: حظر الإستيراد

ومس هذا الإجراء المواد الصيدلانية وإشتمل على 37 دولة، كما تم فرض حظر على قطع الغيار للمركبات التي لم يتم تصنيعها من قبل شركات تابعة لها .

(1) : Simon J. Evenett, protectionism's quest return : GTA's pre-G8 summit report, op.cit, p 11.

خاتمة:

تعتبر الأزمات الإقتصادية المهدد رقم واحد لإستقرار الإقتصاد العالمي، فالآثار المتعددة الأبعاد التي تحملها الأزمات تجعل الدول تعاني من إمكانية الدخول في دوامة الركود الذي بدوره يؤثر على النمو الإقتصادي، فالأزمات الإقتصادية تحمل ثلاث تأثيرات أساسية على التجارة العالمية أهمها تراجع المبادلات التجارية وعودة الإجراءات الحمائية وكذا خفض الدعم الموجه للتجارة، كما تعتبر الدول النامية أيضا من أكبر المتضررين من الأزمات الإقتصادية خاصة في ظل ضغط المتطلبات الأساسية لهذه الدول.

إن تعافي الإقتصاد العالمي من تداعيات الأزمة الإقتصادية العالمية يمر حتما بالتخلي عن القيود والإجراءات الحمائية التي تبنته العديد من الدول خاصة الدول المتقدمة، فحسب العديد من الخبراء فإن هذه الإجراءات تكلف الإقتصاد العالمي 10 بالمائة من قيمة التبادلات التجارية، ومن أجل تقليل الآثار السلبية لهذه الإجراءات وجب على المنظمة العالمية للتجارة أن لا تكتفي فقط بما وضعت من إتفاقيات، بل يجب وضع أطر إضافية سواء بتعزيز آلية تسوية المنازعات أو آليات مراقبة السياسات التجارية.

والجزائر على غرار الدول النامية الأخرى تأثرت كثيرا من ابعات هذه الأزمة، ففي الوقت التي تراجع فيه حجم التجارة الخارجية لهذه الدول وكذا فرض قيود حمائية إتجاه منتجاتها، تراجعت صادرات الجزائر بشكل كبير خاصة في ظل إعتماها على مورد وحيد، هذا التراجع أثر على قيمة فائض الميزان التجاري، وبرزت معها عودة لبعض الممارسات الحمائية من جهة ثانية.

كما أن العديد من القضايا تحتاج إلى إعادة فتحها على غرار ملف التجارة في المنتجات الزراعية حيث أن أغلب الإجراءات الحمائية تمس جانبي الصحة والصحة النباتية وكذا العوائق الفنية أمام التجارة، وهي تمنع نفاذ العديد من المنتجات خاصة تلك القادمة من الدول النامية والأقل نموا.

الخاتمة

التحديات الراهنة للتجارة العالمية وتأثيرها على الدول النامية على ضوء نظام تجاري متعدد الأطراف مع الإشارة الى حالة الجزائر

الخاتمة:

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تقديم نظرة حول التحديات التي تواجه التجارة العالمية، حيث أن أبرز هذه التحديات تكمن في المتطلبات البيئية، الإتفاقيات التجارية الإقليمية والأزمات الإقتصادية العالمية. فالنظام التجاري متعدد الأطراف الذي نشأ بدخول الإتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة حيز النفاذ حيث مكنت هذه الإتفاقية من تخفيف الرسوم الجمركية طيلة نصف قرن، كما عملت على توسيع مواضيعها خاصة في جولتي طوكيو والاوروغواي هذه الأخيرة كانت محطة لإنشاء المنظمة العالمية للتجارة في سنة 1995، لتصبح دركي التجارة العالمية، وبوضع مجموعة من الإتفاقيات كالتجارة في السلع التي ضمت الإتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة لسنة 1948 المعدلة، الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، بالإضافة إلى ألبتي تسوية النزاعات التجارية ومراجعة السياسات التجارية وتشكيل لجان فرعية وصلت المنظمة العالمية لهدفها ألا وهو إرساء نظام تجاري عادل.

غير أن هذا الهدف يعترضه العديد من التحديات وقد قمنا بعرض أهم التحديات، فالتحدي الأول يكمن في بروز المتطلبات البيئية كإجراء مقيد للتجارة، فالعلاقة الموجودة بين البيئة والتجارة الدولية حتم على المنظمة العالمية للتجارة وضع إتفاقيات تهدف إلى حماية البيئة من جهة والعمل على مواصلة تحرير التجارة العالمية من جهة ثانية فإتفاقية معايير الصحة والصحة النباتية التي تتلخص في حماية صحة الإنسان، الحيوان والنبات التي تعد كل من: هيئة الدستور الغذائي، المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية والإتفاقية الدولية لوقاية النباتات أهم مراجعها، وكذا إتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة التي تمس معايير الإنتاج تحت شرط إحترام القواعد التالية: عدم التمييز، الأهداف المشروعة، الموائمة، التكافؤ، الإعتراف المتبادل، الشفافية، غير أن هذه المعايير أصبحت تشكل خطر على النظام التجاري المتعدد الأطراف خاصة في ظل تنامي التدابير البيئية المتصلة بالسياسات التجارية حيث أصبحت تشكل أكثر من 17 بالمائة من مجموع أدوات السياسة التجارية، وكذا إرتفاع حالات النزاعات التجارية على مستوى المنظمة العالمية للتجارة حيث تشكل الدول النامية حصة الأسد فيها، حيث تتعرض للعديد من الإجراءات والتدابير التعسفية من جانب الدول المتقدمة، حيث تعتبر العوائق الفنية أمام التجارة ومعايير الصحة والصحة النباتية أهم التدابير الحمائية المستخدمة، أما بالنسبة للجزائر فقد أولت إهتمام كبير في جعل سياستها التجارية موائمة مع إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، خاصة في مجال البيئة، حيث أن تحسين تشريعاتها وإنشاء وكالات تسند لها مهمة تقييم المطابقة ومراقبة المعايير الفنية سيسمح لها بتنوع صادراتها بفضل نفاذ المنتجات الوطنية للأسواق الدولية، فبالإضافة إلى الإستجابة لمتطلبات الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة شرعت الجزائر في تعزيز المتطلبات البيئية في المنتجات الجزائرية من خلال تنصيب مخابر لمراقبة الجودة، وكذا المعهد الجزائري للتقييس، بالإضافة إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية من أجل الإسراع في منح المطابقة للمنتجات الجزائرية التي تواجه صعوبات في لولوج الأسواق الدولية، كما شرعت في تعزيز الإطار القانوني الذي يحكم مجال الجودة والإحتيال وتطوير قدرات المراقبة والأسس التقنية والمادية

التحديات الراهنة للتجارة العالمية وتأثيرها على الدول النامية على ضوء نظام تجاري متعدد الأطراف مع الإشارة الى حالة الجزائر للمراقبة التحليلية بالإضافة إلى إنشاء نظام معلومات وتنفيذ برامج المساعدة لصالح المتعاملين الإقتصاديين من جهة، والمصالح المسؤولة عن المراقبة من جهة ثانية.

أما التحدي الثاني فيتمثل في بروز الإتفاقيات التجارية الإقليمية وتعاضم دورها في التجارة العالمية فرغم أن المنظمة العالمية للتجارة تشير إلى أن التجارة التفضيلية لهذه التكتلات لا تتجاوز 16 بالمائة من إجمالي التجارة العالمية إلا أن التعارض الموجود بينها وبين مبادئ المنظمة يطرح العديد من التساؤلات، فبروز التكتلات الإقتصادية الإقليمية يعود إلى منتصف الخمسينات من القرن الماضي في أوروبا حيث تهدف هذه التكتلات إلى إلغاء التمييز بين دول المنطقة وضمان إنسياب و نفاذ أكثر للسلع والخدمات، رؤوس الأموال وعوامل الإنتاج، بالإضافة إلى الكفاءة في إستخدام الموارد، وتتمثل مراحل التكتلات الإقتصادية الإقليمية في ستة مراحل وهي: إتفاق تجاري تفضيلي، منطقة التجارة الحرة، الإتحاد الجمركي، السوق المشتركة ثم الإتحاد الإقتصادي وأخيرا الإندماج الإقتصادي، حيث تتميز المرحلة الأولى بتقديم ميزة تفضيلية لمنتج ما إما بصفة متبادلة أو غير متبادلة، في حين تتمثل المرحلة الثانية في إلغاء الرسوم الجمركية والقيود الكمية بين الدول داخل المنطقة في حين تبقى الرسوم الجمركية سارية المفعول بالنسبة للمنتجات للدول الغير أعضاء، أما المرحلة الثانية وهي الإتحاد الجمركي، فبالإضافة إلى الخطوات السابقة تقوم الدول الأعضاء بتوحيد سياساتها الجمركية إتجاه دول الغير أعضاء، خاصة فيما يتعلق بتوحيد الرسوم الجمركية لمنتجاتها، فبين حين أن المرحلة التي نلها هي السوق المشتركة حيث يتم تحرير حركة جميع عوامل الإنتاج (السلع، رأس المال والعمل) بين الدول الأعضاء، أما المرحلة الأخيرة وهي الوصول إلى إندماج اقتصادي، حيث يتم التنسيق بين السياسات الإقتصادية في المجالات النقدية، المالية والتجارية.

وقد أحصت المنظمة العالمية للتجارة مع بداية سنة 2015 أكثر من 500 إتفاقي تجاري إقليمي وتفضيلي، أما عن أسباب تزايد الإتفاقيات التجارية الإقليمية فيعود إلى طرحها للإتفاقيات التي لم تشملها منظمة التجارة العالمية (OMC-X)، بالإضافة إلى جعلها وسيلة حمائية من جهة ضد الدول الغير أعضاء وتجاوز إخفاقات تعثر المفاوضات المتعددة الأطراف من جهة ثانية.

ولقد وضعت المنظمة العالمية للتجارة ثلاثة قواعد رئيسية بشأن الإتفاقيات التجارية الإقليمية، حيث يجب من خلالها إشعار المنظمة عند الدخول في أي إتفاق تجاري إقليمي، كما يجب أن تخضع الإتفاقيات التجارية الإقليمية لثلاث قواعد أساسية حددتها المنظمة ويتعلق الأمر بالمادة الرابعة و لعشرون من الإتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة وكذا التعديل الذي طرأ عليها، والمصادق عليها في مذكرة التفاهم سنة 1994، بالإضافة إلى شرط التمكين والذي يخص الدول النامية، حيث سمحت الإتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة، بحرية التبادل التجاري للسلع بشروط تفضيلية وذلك بناء على القرار الذي تم إتخاذه سنة 1979، أما الشرط أو القاعدة الأخيرة فتتمثل في المادة الخامسة من الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات.

أما عن السبب وراء وضع هذه الإجراءات فيعود بالأساس إلى كون الإتفاقيات التجارية الإقليمية تتعارض ومبدأ الدولة الاولى بالرعاية، حيث تقدم أغلب الإتفاقيات التجارية تفضيلات جمركية لصالح الدول الأعضاء في

التحديات الراهنة للتجارة العالمية وتأثيرها على الدول النامية على ضوء نظام تجاري متعدد الأطراف مع الإشارة الى حالة الجزائر

حين تستثني الدول الغير أعضاء، وهو ما يشكل تناقض صريح للدول المنضمة للمنظمة العالمية للتجارة كونها مجبرة على إحترام مبدأ معاملة الدولة الأولى بالرعاية.

فرغم الإمتيازات والإستثناءات التي وضعتها المنظمة العالمية للتجارة لصالح الدول النامية والخاصة بالمعاملة التفضيلية والخاصة وكذا المساعدة الفنية إلا أنها لم تمنعها من الدخول في سلسلة من الإتفاقيات التجارية الإقليمية خاصة في ظل تراجع دور المنظمة العالمية للتجارة وبروز أشكال جديدة من الحماية، كما أن رغبتها في دحر تنامي المكاسب التجارية والإقتصادية للدول النامية في المنظمة أصبح عامل ثاني مساعد، وبالنسبة للجزائر التي وضعت طلب الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة منذ أكثر من 25 سنة لم توفق بعد وذلك بسبب عدم جاهزية الحكومات المتعاقبة على تقديم المزيد من التنازلات، وقد إتجهت إلى الإتفاقيات التجارية كخيار ثاني من أجل الإنفتاح، حيث وقعت على إتفاقية الشراكة الأورو-جزائرية التي تهدف إلى إقامة منطقة حرة بحلول سنة 2020، كما قامت بالإنضمام إلى المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر، وتوقيع إتفاق التجارة التفضيلي مع الجارة الشرقية تونس.

أما التحدي الأخير فيتعلق بالأزمة الإقتصادية العالمية وتداعياتها على التجارة العالمية، فقد عانى الإقتصاد العالمي من العديد من الأزمات الإقتصادية منذ نهاية القرن السابع عشر، وتراوحت تلك الأزمات ما بين أزمات مصرفية وأزمات عملة وديون خارجية وميزان مدفوعات وتعتبر أزمة الأسواق المالية الأكثر خطورة والأكثر سرعة وتأثيراً على قطاعات الإقتصاد ككل، فأول أزمة تعود إلى أزمة إقتصادية شهدتها أميركا عام 1929 التي أدت إلى توقّف المعامل عن الإنتاج، ونتج عن ذلك إنتشار للفقر والبطالة وإنهيار البورصة، لتتواصل الهزات الإقتصادية سواء بأزمة النظام النقدي سنة 1971، أو أزمة المديونية في المكسيك سنة 1982 بسبب عدم قدرة هذه الأخيرة على الوفاء بالإلتزاماتها، إلى غاية أخر أزمة وهي أزمة الديون السيادية التي مست العديد من دول منطقة اليورو كانت أعنفها في اليونان، أما عن الأزمة محل الدراسة ألا وهي أزمة الرهن العقاري التي بدأت كأزمة عقارية ثم إنتقلت إلى أزمة مالية مست العديد من البنوك قبل أن تتحول إلى أزمة إقتصادية أثرت على الكثير من القطاعات لتنتقل إلى بقية دول العالم رغم تباين تداعياتها، أما عن الأسباب فتعود بالأساس إلى الركود الإقتصادي في الولايات المتحدة الأمريكية، قروض الرهن العقاري، توريق (تصكيك) الديون العقارية، نقص أو إنعدام الرقابة على المؤسسات المالية، إستخدام المشتقات المالية.

هذه الأزمة الإقتصادية العالمية دفعت بالعديد من الدول إلى تبني سياسات حمائية لتقليل من تداعياتها، هذه الإجراءات أدت إلى إنتشار جو من عدم الثقة خاصة بين الدول المتقدمة والدول النامية، فتراجع حجم التبادلات التجارية بحوالي 12 بالمائة بالإضافة إلى إنخفاض الدعم الموجه للتجارة، كما أدت هذه الأزمة إلى ظهور الحمائية المبهمة أو الخفية التي لم تستطع المنظمة العالمية للتجارة السيطرة عليها.

أما عن حالة الجزائر فيمكن القول أن الأزمة الإقتصادية أثرت على حجم صادراتها خاصة في ظل الركود العالمي، كما إنخفضت أسعار المنتجات الطاقوية نتيجة إنخفاض الطلب، هذه الأزمة جعلت الجزائر تعلق

التحديات الراهنة للتجارة العالمية وتأثيرها على الدول النامية على ضوء نظام تجاري متعدد الأطراف مع الإشارة الى حالة الجزائر
مفاوضاتها مع المنظمة العالمية للتجارة لمدة 5 سنوات، كما قامت باتخاذ اجراءات حمائية للحفاظ على
التوازنات الإقتصادية الكلية.

إثبات صحة الفرضيات

لقد تم إثبات صحة الفرضية الرئيسية المتعلقة بمواجهة النظام التجاري المتعدد الأطراف العديد من
التحديات التي قد تعصف بجهوده في إرساء تجارة حرة تقوم على مبدأ الممارسة العادلة من خلال إتفاقيات
المنظمة العالمية للتجارة، حيث أن تزايد درجة الحمائية من جهة وتعاضم دور الإتفاقيات التجارية الإقليمية من
جهة أخرى كان سببا في تراجع دور المنظمة العالمية للتجارة، فالأزمة الإقتصادية العالمية الأخيرة أثبتت أن
المنظمة لا يمكنها فعل الكثير خاصة عندما تكون في مواجهة الدول المتقدمة، بالإضافة إلى التحديات الثلاثة
السالفة الذكر، توجد تحديات أخرى يمكن أن تكون عامل يؤثر على النظام التجاري متعدد الأطراف.

أما الفرضيات الفرعية فقد تم إثبات صحتها هي الأخرى:

- إن القصور والإختلالات التي عرفت الإتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة من حيث إلزامية
إتفاقياتها وطابعها الدولي ساهم في إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، حيث جاءت المنظمة لتضفي الطابع
الرسمي على النظام التجاري العالمي وتقوم بتوسيع دائرة مواضيع إتفاقياتها، فالتعديل الذي خضعت له
الإتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة 1947 وكذا إستحداث لجان والتوصل إلى إتفاقيات جديدة
ساهم في تجاوز السلبيات التي عرفت إتفاقية الجات؛
- تعتبر المتطلبات البيئية من أهم أدوات السياسة التجارية الحمائية التي تستخدمها الدول المتقدمة خاصة
في ظل عدم وجود موائمة في السياسات التجارية الدولية المتصلة بالبيئة، ففي غياب مرجع واضح
وتباين في السياسات البيئية وتعارضها مع تحرير التجارة شكلت المتطلبات البيئية أهم وسيلة حمائية في
وجه الدول النامية، حيث أصبحت تشكل جزء كبير من أدوات السياسة التجارية، بالإضافة إلى
إستغلالها كأداة حمائية خاصة في ظل وجود بعض إتفاقيات بيئية متعددة الأطراف تتعارض مع قواعد
المنظمة العالمية للتجارة؛
- تتعارض أغلب الإتفاقيات التجارية الإقليمية ومبدأ المنظمة العالمية للتجارة في حق معاملة الدولة الأولى
بالرعاية وتشكل أحد القيود التجارية ضد الدول الغير أعضاء؛ حيث أن المزايا التفضيلية التي تمنحها
هذه الإتفاقيات لا تشمل جميع الدول، وبالتالي تشكل حاجز أمام تجارة الدول الغير أعضاء، كما
أصبحت وسيلة حمائية في وجه الدول الغير أعضاء فيما يتعلق بالإستثمار أو التجارة في الخدمات؛
- تشكل الأزمات الإقتصادية العالمية المتعاقبة أهم عامل في تراجع حجم التجارة العالمية وعودة الحمائية
مما يؤثر على هدف المنظمة العالمية للتجارة في تحرير التجارة الدولية، فمع إشتداد الأزمات
الإقتصادية تعمل العديد من الدول على تخفيض وارداتها للحفاظ على عدم إختلال ميزان مدفوعاتها
فتتجه في الغالب إلى فرض إجراءات حمائية مما ينتج عنه إنخفاض في حجم التبادلات التجارية، كما

التحديات الراهنة للتجارة العالمية وتأثيرها على الدول النامية على ضوء نظام تجاري متعدد الأطراف مع الإشارة الى حالة الجزائر

تؤثر أيضا على دعم التجارة الخارجية للدول النامية بسبب تراجع برامج تمويل البنى التحتية المتصلة بالتجارة؛

التوصيات

يمكننا تقديم جملة من التوصيات تهدف في الأساس إلى تحسين قواعد النظام التجاري متعدد الأطراف، فبعد ربع قرن من نشأة المنظمة العالمية للتجارة يبدو من الوهلة الأولى أن بعض من إتفاقياتها أصبحت بحاجة لمزيد من المرونة خاصة فيما يتعلق بمنح أولويات ومزايا للدول النامية والأقل نموا.

- **أولاً:** تمديد الإستثناءات الخاصة بجميع الإتفاقيات وجعلها مرتبطة بتاريخ الإنضمام إلى المنظمة وليس حسب تاريخ نفاذ الإتفاقية، ففي السابق كانت تمنح هذه الإستثناءات في فترة ما بين أربع إلى تسع سنوات حسب طبيعة الإتفاق بدأ من نفاذ الإتفاقية، كما يمكن أيضا تقديم مهلة إضافية بعد دراسة ومراجعة السياسة التجارية للدولة، خاصة تلك التي تكون في مرحلة إنتقالية أو أن تكون صناعتها ناشئة.

- **ثانياً:** تسقيف عدد الإتفاقيات التجارية الإقليمية للدول الأعضاء خاصة الدول المتقدمة، وذلك للقضاء على التمييز الموجود فيها، وإجبارية منح الدول المتقدمة لإتفاقيات تجارية تفضيلية للدول النامية والأقل نموا، خاصة التي تتجاوز فيها صادرات الأولى أكثر من 25 بالمائة، مع عدم إجبارية المعاملة بالمثل؛

- **ثالثاً:** العمل على مواصلة المفاوضات المتعددة الأطراف، وتقليص رسوم الدولة الأولى بالرعاية، لجعلها قريبة من الرسوم الجمركية التفضيلية؛ حيث أن الإفتكك المزيد من التحرير في بعض القطاعات الأخرى كالتجارة في الخدمات والإستثمار و تقليص الرسوم الجمركية يمكن أن يقلص التمييز الموجود في الإتفاقيات التجارية الإقليمية؛

- **رابعاً:** التطرق للمواضيع والقضايا العالقة خاصة المتعلقة بالتنمية في الدول النامية والأقل نموا، مثل التجارة في المواد الطبيعية، الزراعة والمنسوجات؛

- **خامساً:** تبسيط الإجراءات المتعلقة بحماية البيئة بالنسبة للدول النامية والأقل نموا، خاصة في المنتجات الزراعية والنسيج، وتوحيد المعايير والأنظمة البيئية، وإزالة التناقض الموجود بين بعض الإتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف وإتفاقيات المنظمة؛

- **سادساً:** تطوير آلية تسوية المنازعات من خلال لجان مشكلة من مختلف المنظمات الغير حكومية المختصة بالتجارة والقضايا ذات الصلة، وإنهاء هيمنة الدول المتقدمة في تسوية المنازعات، وجعل هذه الآلية مبنية على المفاوضات الثنائية بين الأطراف الشاكية؛

- **سابعاً:** تحسين آليات الشفافية من خلال تشديد إجراءات مراجعة السياسات التجارية للدول، خاصة للدول التي تلجأ للإجراءات الحمائية؛

- **ثامناً:** العمل على تسريع مفاوضات الإنضمام للدول المراقبة، خاصة تلك التي قدمت تنازلات معتبرة، فلا يمكن منح دول صفة العضوية مقابل تنازلات أقل مقارنة بدول مازالت في مرحلة التفاوض.

- التحديات الراهنة للتجارة العالمية وتأثيرها على الدول النامية على ضوء نظام تجاري متعدد الأطراف سمع الإشارة الى حالة الجزائر
- أما بالنسبة للجزائر وعلى إعتبارها دولة نامية، وفي طريقها نحو الإنفتاح التجاري الكلي، فهي تواجه تحديات كبيرة، فالخلل الموجود في بنية التجارة الخارجية لها، بإعتمادها على الصادرات من المواد الطاقوية وكذا التبعية بالنسبة لوارداتها من المواد الغذائية يحتم عليها إعادة التفكير بجدية في بعض القضايا، لاسيما علاقاتها التجارية والإقتصادية مع الشركاء، وبناء على ما سبق يمكن تقديم التوصيات التالية:
- **أولاً:** مراجعة إتفاق الشراكة الأورو-جزائرية، فعلى ما يبدو فإن الجزائر لم تستفد إطلاقاً، بإقامة منطقة للتجارة الحرة مع الإتحاد الأوروبي يعني بالضرورة إلغاء الرسوم الجمركية والمعاملة الوطنية لمنتجات الإتحاد الأوروبي وبالتالي المنافسة المباشرة للمنتجات الجزائرية وهو ما من شأنه تفويض أي مشروع للنهوض بالمنتج المحلي خاصة بالنسبة للصناعات الناشئة؛
 - **ثانياً:** التركيز على المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر، خاصة إذا علمنا أن الجزائر تسجل عجز في الميزان التجاري في تبادلاتها مع الدول العربية، فالصناعة الغذائية والصناعات التحويلية يمكن أن تكون لها مكانة كبيرة، خاصة إذا علمنا أن معظم الدول العربية تعاني من التبعية في هذا المجال؛
 - **ثالثاً:** إقامة شراكة تجارية وإقتصادية مع الدول الإفريقية الأخرى على غرار مالي، النيجر والسنغال، فهذه الشراكة يمكن أن تكون لها أكثر من هدف، تنوع الصادرات خارج قطاع المحروقات بالدرجة الأولى وكبح ظاهرة التهريب من جهة ثانية؛
 - **رابعاً:** تعزيز آليات الحوكمة والشفافية في التجارة الخارجية، خاصة فيما يتعلق بالتشريعات، وهو ما من شأنه أن يسرع ملف إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة؛
 - **خامساً:** الإستفادة من مشاريع التوأمة والمساعدة الفنية التي يقدمها إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي من أجل تعزيز المعايير البيئية المتعلقة بالمنتجات خاصة الجودة والمطابقة.
- إن إستمرار هذه التحديات في تهديد النظام التجاري المتعدد الأطراف يمكن أن تكون له عواقب وخيمة على الإقتصاد العالمي، فالمنظمة العالمية للتجارة تحتاج إلى إصلاحات الآن أكثر من أي وقت مضى، فبعد عقدين من نشأتها ودخول إتفاقياتها حيز النفاذ يتضح جليا أن هناك بعض الإختلالات والفجوات، تستخدمها الدول خاصة المتقدمة في ممارسة بعض السياسات التي تهدد تحرير التجارة المتعددة الأطراف.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

أ- الكتب:

- 1- إبراهيم العسيوي، الغات و أخواتها، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 2001.
- 2- ابراهيم بن حبيب الكروان السعدي، قراءة في الازمة المالية المعاصرة: فح القروض المصرفية- التسليف وعمليات الإفلاس-ازمة الانتمان، دار جرير للنشر و التوزيع، الاردن، الطبعة الثانية، 2009.
- 3- أحمد محمد مندور، أحمد رمضان نعمة الله، المشكلات الاقتصادية للموارد والبيئة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1996.
- 4- السيد أحمد عبد الخالق، أحمد بديع بليح، الجات: تحرير التجارة العالمية ودول العالم النامي، الكتاب الأول: منظمة التجارة العالمية- آثار المنافسة الدولية، المشكلة البيئية والتجارة العالمية، الدار الجامعية، مصر، 2003.
- 5- السيد احمد عبد الخالق، السياسات البيئية والتجارة الدولية، دراسة تحليلية للتأثير المتبادل بين السياسات البيئية والتجارة الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1994.
- 6- أنطوني فيشر، اقتصاديات الموارد والبيئة، ترجمة: عبد المنعم إبراهيم العبد المنعم، أحمد يوسف عبد الخير، دار المريخ، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2002.
- 7- بهاجيراث لال داس، مقدمة لاتفاقات منظمة التجارة العالمية، تعريب احمد يوسف الشحات، دار المريخ، الرياض، دون طبعة، 2006.
- 8- بهاجيراث لال داس، اتفاقات منظمة التجارة العالمية، المثالب والإختلالات والتغيرات اللازمة، تعريب: رضا عبد السلام، السيد أحمد عبد الخالق، دار المريخ، الرياض، المملكة السعودية، 2005.
- 9- حازم الببلاوي، النظام الإقتصادي الدولي المعاصر: من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى نهاية الحرب الباردة، عالم المعرفة، المجلس الوطني لثقافية والفنون والأدب، الكويت، 2000.
- 10- حسين عمر، الجات و الخصخصة: الكيانات الاقتصادية الكبرى، التكاثر البشري و الرفاهية، مشكلات إقتصادية معاصرة، دار الكتاب الحديث، الطبعة الاولى، القاهرة، مصر، 1997.
- 11- رمضان محمد مقلد، احمد رمضان نعمة الله، عفاف عبد العزيز غايد، اقتصاديات الموارد البيئية، الدار الجامعية، مصر، 2004.
- 12- سامي عفيفي حاتم، الاتجاهات الحديثة في الاقتصاد الدولي والتجارة الدولية، التكتلات الاقتصادية بين التنظير والتطبيق، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، 2005.
- 13- سامي عفيفي حاتم، الاتجاهات الحديثة في الاقتصاد الدولي والتجارة الدولية، قضايا معاصرة في التجارة الدولية، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 2005.

- 14- سليمان عمر عبد الهادي، الاستثمار الاجنبي المباشر وحقوق البيئة في الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الوضعي، الاكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الاردن، 2009.
- 15- سمير اللقمانى، منظمة التجارة العالمية، دار الحامد، الطبعة الاولى، عمان، الاردن، 2003.
- 16- سمير محمد عبد العزيز، التكتلات الاقتصادية الإقليمية في إطار العولمة، الكومبسا، مجموعة ال 15 أوروبا الموحدة، المشاركة الأوروبية الإفريقية المتوسطة، مكتبة الإشعاع، الطبعة الأولى، مصر - 2001.
- 17- سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية و جات 94، مكتبة الإشعاع، الطبعة الثانية، الاسكندرية، مصر، 1997.
- 18- سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، 2006.
- 19- ضياء مجد الموسوي، الازمة المالية العالمية الراهنة منذ 2008: ازمة عقارية طويلة الامد تبلغ في المتوسط من 17 الى 18 سنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 20- عبد العزيز قاسم محارب، الازمة المالية العالمية، الاسباب و العلاج، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2011.
- 21- عبد المطلب عبد الحميد، الجات وأليات منظمة التجارة العالمية: من الاوروغواي ليسانل وحتى الدوحة، الدار الجامعية، بدون طبعة، الاسكندرية، مصر، 2005.
- 22- عبد الواحد العفوري، العولمة و الجات: التحديات و الفرص، مكتبة مدبولي، الطبعة الاولى، القاهرة، مصر، 2000.
- 23- عبد الرزاق سعيد بلعباس، ما معنى الأزمة، الأزمة المالية العالمية: أسباب وحلول من منظور إسلامي، مركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، 2009.
- 24- عثمان أبو حرب، الإقتصاد الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- 25- علي الفزويني، التكامل الاقتصادي الدولي والاقليمي في ظل العولمة، الكتاب الاول، الاطار النظري للتكامل الاقتصادي، اكااديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، الطبعة الاولى، 2004.
- 26- فايز عبد الهادي أحمد، الازمة المالية العالمية و تأثيرها على الاهداف الانمائية للالفة، المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للتنمية الادارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 2012.
- 27- فيصل محمد احمد الكندري، الازمة المالية العالمية وانعكاساتها على قطاعات الاستثمار -دروس مستفادة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2010.
- 28- محمد حامد عبد الله، إقتصاديات الموارد والبيئة، جامعة الملك سعود، الرياض المملكة العربية السعودية، 2000.
- 29- مصطفى عبد الله الكفري، الأزمة المالية العالمية والتحديات الاقتصادية الراهنة في الدول العربية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2012.

ب- الأطروحات والرسائل:

- 1- حشماوي محمد، الاتجاهات الجديدة في التجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.
- 2- صباغ رفيقة، الأزمات المالية العالمية وأثرها على الدول النامية-دراسة تحليلية لأثر أزمة الرهن العقاري على اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل إقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2014.
- 3- عبد الرشيد بن ديب، تنظيم وتطور التجارة الخارجية -حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: تسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003
- 4- عبد الوهاب رميدي، التكتلات الاقتصادية الإقليمية في عصر العولمة وتفعيل التكامل الإقتصادي في الدول النامية -دراسة تجارب مختلفة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: تخطيط، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007.
- 5- نادية العقون، العولمة الاقتصادية والأزمات المالية: الوقاية والعلاج دراسة لأزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: إقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2013.
- 6- هند بن عمار، المسئولية الدولية عن تخلف التنمية الاقتصادية في الدول النامية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.

ج- المقالات والمجلات:

- 1- بلعز خير الدين، خوني رابح، المتطلبات البيئية في الجزائر على ضوء اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، المجلة الدولية للبيئة وتغيير المناخ العالمي، المنظمة الاورو عربية لأبحاث البيئة والمياه والصحراء، المجلد 2، العدد 4، مانشستر، المملكة المتحدة، 2014
- 2- بوالكور نورالدين، أزمة الدين السيادي في اليونان: الأسباب والحلول، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، العدد 13، 2013
- 3- بول هيلبرز، راسل كروجر، مارتيا موريش، مؤشرات البيئة الكلية وادوات جديدة لتقييم سلامة النظام المالي، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، سبتمبر 2002
- 4- توماس هلبلينغ، السلع الاولية في فترة الولوج، مجلة التمويل والتنمية، الازمة وما وراءها، المجلد 49، العدد 2، صندوق النقد الدولي، واشنطن، الولايات المتحدة الامريكية، جوان 2012
- 5- جمال الدين زروق، واقع السياسات التجارية العربية وأفاقها في ظل إتفاقية المنظمة العالمية للتجارة، سلسلة دراسات تنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، دون سنة
- 6- خوني رابح، بلعز خيرالدين، الدول النامية بين الإتفاقيات التجارية الإقليمية والإطار التجاري متعدد الأطراف، مجلة مقاربات، كلية الآداب واللغات، جامعة الجلفة، العدد الثامن، 2014

- 7- صندوق النقد الدولي، المعركة من أجل الصحة العالمية، مجلة التمويل والتنمية، قسم العلاقات الخارجية، صندوق النقد الدولي، واشنطن، ديسمبر 2014
- 8- عياش قويدر، إبراهيمي عبد الله، أثار إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل والتشاؤم، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، العدد الثاني، ماي 2005
- 9- فريد كورتل، كمال رزيق، الأزمة المالية: مفهومها، أسبابها وإنعكاساتها على البلدان العربية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، الجامعة العراقية، العدد 20
- 10- فيصل بهلولي، التجارة الخارجية الجزائرية بين إتفاق الشراكة الأورومتوسطية والإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، مجلة الباحث، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، العدد 11، 2012.
- 11- قانه زكي، تداعيات الأزمة المالية العالمية على الإقتصاد الجزائري، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر - بسكرة، العدد التاسع، جوان 2011.
- 12- قحطان عبد سعيد، الأزمة المالية الإسيوية 1997، الأزمة المالية العالمية 2008، الأسباب و الآثار و الدروس المستفادة "دراسة مقارنة"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 21، 2009
- 13- مراد بن سعيد، الحوكمة البيئية والتجارة العالمية، نحو تفسير لإشكالات الحوكمة البيئية العالمية، المجلة الأردنية للعلوم الإجتماعية، المجلد السابع، العدد الثاني، 2014
- 14- مفتاح صالح، الأزمة المالية العالمية، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثامن، ديسمبر 2010
- 15- ناصر دادي عدون، متناوي محمد، إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة: الأهداف والعراقيل، مجلة الباحث، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، العدد 03، 2004
- 16- نزهان محمد سهو، الأزمة المالية العالمية الراهنة: المفهوم، الأسباب و التداعيات، مجلة الإدارة و الاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العدد الثالث والثمانون، العراق، 2010

د - الملتقيات والندوات:

- 1- جميلة الجوزي، أسباب الأزمة المالية وجنورها، مؤتمر "الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي والإسلامي"، جامعة الجنان، لبنان، 13-14 مارس 2009
- 2- خوني رابح، بلعز خيرالدين، التجارة الخارجية للجزائر بين الترتيبات التجارية الإقليمية و النظام التجاري المتعدد الأطراف، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الالفية الثالثة، واقع و

رهانات المستقبل، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير، جامعة الطارف، 23-24 نوفمبر 2014

- 3- ساعد مرابط، الازمة المالية العالمية 2008، الجذور والتداعيات، الملتقى العالمي الدولي حول "الازمة المالية والاقتصادية الدولية والحكمة العالمية"، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 20-21 اكتوبر 2009
- 4- صفية أحمد أوبكر، الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، الملتقى الدولي حول الجوانب القانونية والاقتصادية لإتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، جامعة الإمارات، ماي 2004
- 5- عامر يوسف العنوم، اسباب الازمة العالمية، رؤية اسلامية، المؤتمر الرابع للبحث العلمي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية، 10-11 اكتوبر 2012
- 6- عبد السلام مخلوفي، سفيان بن عبد العزيز، إشكالية ضبط المعايير البيئية في التجارة الدولية وتأثيرها على تنافسية الإقتصاد الجزائري، الملتقى الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الإجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 20-21 نوفمبر 2012
- 7- مصطفى بن بادة، المخطط الجديد للتفكيك الجمركي، يوم إعلامي حول المخطط الجديد للتفكيك الجمركي مع الاتحاد الأوروبي، وزارة التجارة، الجزائر، أوت 2012
- 8- مصطفى بن بادة، مسار انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة، محاضرة مقدمة لاساتذة وطلبة العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 24 فيفري 2014

هـ - التقارير والوثائق:

- 1- أحمد حسن إبراهيم، أهمية المتطلبات الدولية للتعبئة والتغليف للصادرات المصرية، وزارة التجارة الخارجية، مصر، 2004.
- 2- الصندوق العربي للانماء الاقتصادي و الاجتماعي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2010، الفصل العاشر: تداعيات الازمة المالية العالمية على اقتصادات الدول العربية، العدد الثلاثون، الصندوق العربي للانماء الاقتصادي و الاجتماعي، الكويت، 2010.
- 3- المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، اتفاقية تسيير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية، الشبكة القانونية العربية.
- 4- المديرية العامة للجمارك، انضمام الجزائر الى المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر، منشور رقم 1769 م ع ج/ا خ/م، وزارة المالية، المديرية العامة للجمارك، مديرية القيمة والجباية، الجزائر، ديسمبر 2008.
- 5- المنظمة العربية للتنمية الزراعية، اتفاقية الصحة و الصحة النباتية، دليل اجراءات الصحة والصحة النباتية في الوطن العربي، جامعة الدول العربية.

- 6- المؤسسة العربية لتنظيم العلاقات التجارية و التبادل الثقافي، منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، الدليل التعريفي، موسوعة التكامل الاقتصادي العربي الإفريقي، جمهورية مصر
- 7- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2009، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، بنك الجزائر، وزارة المالية، الجزائر، 2010
- 8- جامعة الدول العربية، اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين الدول العربية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية، الشبكة القانونية العربية
- 9- محسن أحمد هلال، البيئة بين التجارة الدولية والتنمية الاقتصادية، الموضوعات ذات العلاقة بين التجارة والبيئة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإيسكوا)، الأمم المتحدة، بيروت، لبنان
- 10- مركز الابحاث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الاسلامية، تقرير حول الازمة المالية العالمية لعام 2009، منظمة المؤتمر الاسلامي، تركيا، جوان 2009

و - الجريدة الرسمية:

- 1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 92-272، المؤرخ في 6 جويلية 1992، الجريدة الرسمية، العدد 52، رئاسة الجمهورية، الامانة العامة للحكومة، 8 جويلية 1992.
- 2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 04-04، المؤرخ في 23 جوان 2004، الجريدة الرسمية، العدد 41، رئاسة الجمهورية، الامانة العامة للحكومة، 27 جوان 2004.
- 3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 11-20، المؤرخ في 25 جانفي 2011، الجريدة الرسمية، العدد 6، رئاسة الجمهورية، الامانة العامة للحكومة، 30 جانفي 2011.
- 4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 87-17، المؤرخ في 1 اوت 1987، الجريدة الرسمية، العدد 32، رئاسة الجمهورية، الامانة العامة للحكومة، 6 اوت 1987.
- 5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 93-139، المؤرخ في 14 جوان 1993، الجريدة الرسمية، العدد 41، رئاسة الجمهورية، الامانة العامة للحكومة، 20 جوان 1993.
- 6- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 04-223، التصديق على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، الجريدة الرسمية، العدد 49، 8 اوت 2004.
- 7- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي 10-12، اتفاق التجارة التفاضلي بين الجزائر وتونس، الجريدة الرسمية، العدد 12، 12 فيفري 2010 .

ثانيا: باللغة الاجنبية

A- Les Ouvrages:

- 1- Ali .El-Agraa, The European union: economics and policies, 9th edition, Cambridge university press, 2011.

- 2- Association of Southeast Asian Nations, **the Asian charter**, Asian secretariat, public affairs office, Jakarta, Indonesia, 1st reprint, 2008.
- 3- Bela Balassa, **The theory of economic integration**, greenwood press, greenwood publishing group, USA, 1961.
- 4- Charles P. Kindleberger, **the world in depression 1929-1939**, university of california press, england edition, berkeley, USA, 1973.
- 5- Fritz Machlup, **The history of thought on economic integration**, Columbian university press, june 1977.
- 6- Hakan Nordström, Scott Vaughan, **Trade and Environment**, special studies 4, WTO publication, Geneva, Switzerland, 1999.
- 7- J. Bhagwati, **Regionalism and Multilateralism : An overview in new dimensions in regional integration**, Cambridge University press, NY, USA, 1993.
- 8- J. Bhagwati, **Termites in the trading system : how preferential agreements undermine free trade**, Oxford University press, 2008.
- 9- KLAUS-DIETER BORCHARDE, **the ABC of European union law**, publications office of the European Union, European Union, Luxembourg, 2010.
- 10- Mohamed Lotfi M'rini, **De La Havane à Doha, Bilan Juridique et Commercial de l'intégration des pays en développement dans le système commercial multilatéral**, le presse d'université Laval, Canada, 2005.
- 11- Mohamed Tayeb MEDJAHED, **Le Droit de l'OMC et Perspectives d'Harmonisation du Système Algérien de Défense Commerciale**, Editions Houma, Alger, 2008.
- 12- Mouro F. Guillén, **the global economic and financial crisis , a time line**, the lauder institute, wharton arts and sciences , University of Pennsylvania, international MBA programs, USA, 2013.
- 13- OMC, **Un Commerce Ouvert sur l'Avenir**, OMC, Division de l'information et les relations extérieures, OMC, 2e Edition, Genève, 2001.
- 14- Patric LOVE, Ralph LATTIMORE, **Le Commerce International: Libre, équitable et ouvert ?**, les essentiels de l'OCDE, OCDE, 2009.
- 15- Pearson Charles, **Economics and the Global Environment**, Cambridge University Press, Cambridge, UK, 2000.
- 16- STEFANO MICOSSI, GIAN LUIGI TOSATO, **the European Union in the 21st century**, perspective from the Lisbon treaty, centre for European policy studies, Brussels, 2009.
- 17- T. Robert Malthus, **An essay on the principle of population**, J. Johnson, London, 1798, reprinted by electronic scholarly publishing project, 1998.
- 18- WTO, **trade and environment at the WTO**, trade and environment division, WTO secretariat, Geneva, Switzerland, 2005.
- 19- WTO, **Understanding The WTO**, World Trade Organization, Information and External Relations Division, 5th Edition, Geneva, July 2011.

20- WTO, **WTO Analytical index, Guide to WTO law and practice**, Agreement on the application of sanitary and phytosanitary measures, WTO publication, VOL 1, Geneva, 2012.

B- Les Thèses:

1- Abraham Yao Gadji, **Libéralisation du Commerce International et Protection de L'environnement**, Thèse de Doctorat en Droit, Faculté De Droit et des Sciences Economiques, Université de Limoges, France, 2007.

C- Revues Et Etudes

- 1- Amr Sadek Hosny ,**Theories of economic integration A survey of the economic and political literature**, international journal of economy, management and social sciences, vol2, n°5, may 2013.
- 2- BELAAZE Khayreddine , KHOUNI Rabah , **Algerian economy and Multilateral trading system: why is it so hard to join the WTO**, Acta universitatis Danubuis, Economica, AUDOE, VOL.10, N°4., 2014.
- 3- BELAAZE Khayreddine, KHOUNI Rabah, **Algeria and the world trade organization: obstacles and challenges**, international journal of innovation and scientific research, VOL4, N°2, jul 2014.
- 4- BELAAZE Khayreddine, KHOUNI Rabah, **The Algerian foreign trade between the multilateral trading system and the regionalism**, Acta Universitatis Danubuis, Economica, VOL 10, N°2, 2014.
- 5- Evdokia Möisé, **évaluer les avantages de la facilitation des échanges, atelier sur les analyses récentes concernant le cycle de Doha**, Centre William rappard, Genève, novembre 2010.
- 6- Fredrick erixon, razeen sally, **trade, globalisation and emerging protectionism since the crisis**, ECIPE working paper, Brussels, Belgium, N°2/2010.
- 7- GARY C. HUFBAUER, CATHLEEH CIMINO, TYLER MORAN, **NAFTA at 20: misleading charges and positive achievements, NAFTA 20 years later**, piie Briefing, N° 14-3, Peterson institute for international economic, 2014.
- 8- H .Horn, P.C.Mavroidis , A. Sapir, **Beyond the WTO? An Anatomy of EU and US preferential trade agreements**, BRUEGEL BLUEPRINT SERIES, volume 7, BRUEGEL, Belgium, 2009.
- 9- international centre for trade and sustainable development (ictsd), **protectionism in times of crisis**, BRIDGES, volume13, number 1, Geneva, Switzerland, 2009.
- 10- Joshua kurlantzick, **Asian future and Asian integration**, working paper, international institutions and global government program, council on foreign relations, USA, 2012.
- 11- KHELADI Mokhtar, **l'accord d'association Algérie – UE, un bilan-critique**, conférence internationale sur enjeux économiques, sociaux et environnementaux de la libéralisation commerciales de pays du Maghreb et du Proche-Orient, le centre africains de la politique commerciales, commission économiques de la nation unis, Rabat, Maroc, 2007.

- 12- Lucian Cernat, Nuno Sousa, **The impact of crisis-driven protectionism on EV exports : the “ russian doll effect”**, VOXeu, policy portal, CEPR, voxeu.org, January 2010.
- 13- M. Angeles Villarreal, Ian Fergusson, **NAFTA at 20: overview And trade effects**, congressional research service, CRS report, April, 2014.
- 14- Mawro boffa, marcelo olanerga, **protectionism during the crisis, TIC for TOC or chicken-games ?**, working paper series ,wps 12034, faculté des sciences économique et sociales, université de Genève, march2012.
- 15- Michael Mussa, **Factors driving global economic integration, symposium on global opportunities and challenges**, federal reserve Bank of Kansas city, jakson hole, August 25, 2000.
- 16- Nadia Rocha, Robert Teh, **Preferential trade agreements and the WTO**, CEPR'S, policy portal, VOXeu, 21 july 2011.
- 17- oyuz kaymaka, **globale economics crises and the effects on the economic system**, international journal of business and social science, vol3, n°15, centre of promoting ideas, USA, AUGUST 2012 .
- 18- Ricardo Arguello, **Economic integration : An overview of basic economic theory and other related issue**, series documents, BOPRADORES DE Investigacion, university of Rosario, Colombia, 2000.
- 19- S.T.Snorrason , **Asymmetric economic integration, the theory of trade agreements, economic integration, size of economics, trade costs and welfare**, springer-verlag, Berlin, Heidelberg, 2012.
- 20- Siow yue chia, **The Asian economic community, progress, challenges, and prospects**, ADBI working paper series, Asian development bank institie,N°440, Tokyo, 2013.
- 21- the world bank, **crisis management Mexico, 1994-1995**, financial and private sector development, international finance corporation, Washington DC, USA, june 2001.
- 22- Vinod.K aggawal, simon.T evenett, **protectionism in the 2008-2009 financial crisis**, basc news, the berkeley APEC study center, UC bakeley, volum 12, fall 2009.
- 23- VIVIAN. C. Jones, **Generalized system of preferences: Background and reveal debate**, CRS Report, Congressional Research service, U.S.A December 2014.

D- Les Rapports et Les Documents:

- 1- Agence national de promotion de commerce externe (ALGX), **le commerce extérieur ... un miroir économique, Algérie/pays arabes**, ministre de commerce, Algérie, octobre 2010
- 2- ALGEX, **Impact de l'accord de Libre échange sur les échanges de l'Algérie avec le GAFTA**, année 2012, ministres du commerce, Algérie 2013
- 3- Canadian food inspection agency, **phytosanitary impact requiements for grain**, D-12-05, Canadian association of importers and exporters, Canada, 2012

- 4- Commission Intérimaire de l'organisation international du commerce, **Acte final et documentes connexes**, Conférence des nation unies sur le commerce et l'emploi (la havane, cuba, du 21 novembre 1974 au 24 mars 1948), E/conf.2/78, New York, USA, avril 1948
- 5- Délégation de l'union européenne en Algérie, **l'union européenne et l'Algérie : un partenariat fort pour un développement commun**, brochure de l'accord d'association, Alger, 2014.
- 6- Department of state, **suggested charter for an International Trade Organization of the UN**, Department of state,USA, September 1946
- 7- Direction générale des douanes, **statistique de commerce extérieur de l'Algérie, Année 2014**, centre national de l'informatique et des statistiques, Alger, 2015
- 8- Donella Meadows, Dennis Meadows, Jorge Randers, William Behrens, **The limits to Growth**, A report for the club of Rome's, project on the predicament of mankind, universe books, new york, USA, 1972
- 9- Donella Meadows, Jorgen Randers, Dennis Meadows, **A symopsis limits to growth: the 30-years update**, Chelsea green publishing company, USA, 2004
- 10- GATT, **Accession of Algeria**, contracting parties, twenty-third session, L/2626, general agreement on tariffs and trade, 31 march 1966
- 11- GATT, **Acte Finale De l'Accord Général Sur Les Tarif Douaniers Et Le Commerce**, Secrétariat De GATT, Genève, 1947
- 12- GATT, **Commerce Des Aéronefs Civils**, Secrétariat Du GATT, Genève, 1979.
- 13- GATT, **Guide Pratique de l'Accord Du GATT Relatif Aux Marchés Publiques**, Secrétariat du GATT, Genève, Avril 1979
- 14- GATT, **Obstacles Techniques Au Commerce**, Accord Relatif Aux Obstacles Techniques Au Commerce, Secrétariat du GATT, Genève, Avril 1979.
- 15- GATT, **Protocole à l'Accord Relatif a La Mise En Œuvre De l'article 6 DE l'Accord Général Sur Les Tarifs Douaniers Et Le Commerce**, Secrétariat Du GATT, Genève, Novembre 1979.
- 16- GATT, **Protocoles Conférence de Négociations Commerciales 1964-1967**, Acte Finale, Secrétariat de GATT, Genève, Avril 1968.
- 17- GATT, **Traitement des pays en voie de développement**, Acte Finale De l'Accord Général Sur Les Tarif Douaniers Et Le Commerce, , Secrétariat De GATT, Genève, 1994
- 18- jean Frédéric Morin, karel Maynard, Marc Paquin, **Le Commerces International et l'environnement: un état de la question**, UNISFERA, CENTRE INTERNATIONAL CENTRE, Montréal, canada, mars, 2003
- 19- Ministère de commerce, **accord d'association entre l'Algérie et l'union européenne nouveau schéma du démantèlement tarifaire des produits industriel et les concessions tarifaires révisée des produits industrielles et agro-alimentation**, Alger.2012

- 20- Ministère des finances, **Accord d'association avec l'union européenne, les impacts prévisibles de l'accord sur le budget de l'état et le niveau de la protection en Algérie**, Alger, 2005
- 21- OECD, WTO, **aid for trade at a glance 2011: showing results**, WTO publications, Geneva, Switzerland, 2011
- 22- OMC, **accession a l'organisation mondiale du commerce Procédures à suivre dans les négociations au titre de l'article XII**, secrétariat de l'OMC, WT/ACC/1, Genève, mars 1995.
- 23- OMC, **Accession de l'Algérie, questions et réponses concernant l'aide-mémoire sur le régime de commerce extérieur**, groupe de travail de l'accèsion de l'Algérie, WT/ACC/DZA.2, secrétariat de l'OMC, Genève, suisse, juillet 1997
- 24- OMC, **Accession de l'Algérie, questions et réponses concernant l'aide-mémoire sur le régime de commerce extérieur**, groupe de travail de l'accèsion de l'Algérie, WT/ACC/DZA.4, secrétariat de l'OMC, Genève, suisse, janvier 1998
- 25- OMC, **Accession de l'Algérie, renseignements sur les politiques affectant le commerce des services**, groupe de travail de l'Accession de l'Algérie, WT/ACC/DZ/20, 22 avril 2002.
- 26- OMC, **Accord général sur les tarifs douaniers et le commerce de 1994**, Les Accords du Cycle d'Uruguay, secrétariat de l'OMC, Genève, 1994
- 27- OMC, **accord instituant l'organisation mondiale du commerce**, secrétariat de l'OMC, Genève, 1995
- 28- OMC, **Accord international sur la viande bovine** , Les Accords du Cycle d'Uruguay, secrétariat de l'OMC, Genève, 1994
- 29- OMC, **Accord international sur le secteur laitier** , Les Accords du Cycle d'Uruguay , secrétariat de l'OMC, Genève, 1994
- 30- OMC, **Accord sur l'agriculture**, Les Accords du Cycle d'Uruguay, secrétariat de l'OMC, Genève, 1994
- 31- OMC, **Accord sur la subvention et les mesures compensatoires**, Les Accords du Cycle d'Uruguay, secrétariat de l'OMC, Genève, 1994
- 32- OMC, **Accord sur l'application des mesures sanitaires et phytosanitaires**, Les Accords du Cycle d'Uruguay, secrétariat de l'OMC, Genève, 1994
- 33- OMC, **Accord sur les aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce**, Annexe 1C, OMC, Genève, 1995
- 34- OMC, **Accord sur les obstacles techniques au commerce**, Les Accords du Cycle d'Uruguay, annexe 1 « termes et définitions utilisés aux fins de l'accord, secrétariat de l'OMC, Genève, 1994
- 35- OMC, **allocution d'ouverture prononcée par S.E. M. youssef hussain kamal, ministre des finances, de l'économie et du commerce**, conférence ministérielle, Quatrième session, Doha, 9 - 13 novembre 2001, secrétariat de l'OMC, WT/MIN(01)/11, Genève, novembre 2001

- 36- OMC, **Déclaration Ministérielle De Singapour**, Conférence Ministérielle Singapour, 9-13 décembre 1996, Secrétariat de l'OMC, WT/MIN(96)/DEC ,Genève, Suisse, Décembre 1996
- 37- OMC, **différends portes devant l'OMC**, conférence ministérielle de l'OMC Singapour, 9-13 décembre 1996 informations pour les medias, n° 6563, Secrétariat de l'OMC, Genève, Suisse, 1996,
- 38- OMC, **etats-unis. mesures affectant l'importation d'animaux, de viands et d'autres produits d'origine animale en provenance d'argentine**, demande de consultations présentée par l'argentine, publication de l'OMC, wt/ds447/1, Genève, suisse, 2012
- 39- OMC, **Etats-Unis-mesures affectant l'importation de citrons frais, demande de consultations présentée par l'argentine**, publication de l'OMC, WT/DS448/1, Genève, suisse, 2012
- 40- OMC, **Indonésie-mesures concernant l'importation de viande de poulet et de produits a base de poulet**, demande de consultations présentée par le brésil, publication de l'OMC, WT/DS/484/1, Genève, suisse, 2014
- 41- OMC, **Matrice des mesures liées au commerce paises au titre de divers accords environnementaux multilatéraux**, comité du commerce et de l'environnement, session extraordinaire de la comité, WT/CTE/W/160/revi6, secrétaire de l'OMC, Genève, suisse, 2013.
- 42- OMC, **Mécanisme d'examen des politiques commerciales**, Accords générales sur les tarifs douaniers et le commerce 1994, Annexe2, secrétariat du l'OMC, Genève, 1994
- 43- OMC, **Mémoire D'accord sur les règles et procédures régissant le règlement des différends** , Accords général sur les tarifs douaniers et le commerce 1994, Annexe 2, , secrétariat du l'OMC, Genève, 1994
- 44- OMC, note **technique sur le processus d'accession**, liste exemplative de questions relatives aux mesures sanitaires et phytosanitaires et aux obstacles technique ou commerce à examines dans le cadre de accession, WT/ACC/8, secrétariat de l'OMC, Genève, suisse, novembre1999
- 45- OMC, **Préparation de la cinquième session de la Conférence ministérielle**, Projet de Texte ministériel de Cancún, Deuxième révision, secrétariat de l'OMC, JOB(03)/150/Rev.2, Genève, septembre 2003
- 46- OMC, **programme de travail sur le commerce électronique**, WT/L/843, Conférence ministérielle 2011, secrétariat de l'OMC, Genève, décembre 2011
- 47- OMC, **programme de travail sur les petites économies**, WT/L/844, Conférence ministérielle 2011, secrétariat de l'OMC, Genève, décembre 2011
- 48- OMC, **rapport du conseil général a la conférence ministérielle de 1996**, volume1, conférence ministérielle ,Singapour,9-13 december 1996 , WT /MIN(96)/2 ,secrétaire de l'OMC ,Genève, suisse, 26 november, 1996
- 49- OMC, **Rapport sur le commerce mondial 2011**, L'OMC et les accords commerciaux préférentiels : de la coexistence à la cohérence, publication de l'OMC, Genève, suisse, 2011

- 50- OMC, **Rapport sur le commerce mondial 2011**, l'OMC et les accords commerciaux préférentiels, de la coexistence à la cohérence, publications de l'OMC, organisation mondiale du commerce, Genève, Suisse, 2011
- 51- OMC, **réunion de haut niveau sur les mesures intégrées en faveur du développement du commerce des pays les moins avancés**, conférence ministérielle deuxième session, Genève, 18 et 20 mai 1998, Secrétariat de l'OMC, WT/Min(98)/2, Genève, 1998.
- 52- ONS, **évolution des échanges externes de 2002 à 2014**, direction technique chargée de la comptabilité nationale, collections statistiques N182/2014, série E, N 75, Alger, 2013
- 53- Simon .J.Evenett , **Beggan-thy-poor-neighbour, crisis-era protectionism and developing countries**, the 15TH, GTA Report, CEPR press, U.K. 2014
- 54- simon.J Evenett, **protectionism quite return**, GTA's pre-G8 summit report, centre for economic policy research, London, UK, 2013
- 55- Simon.J. Evenett, **Not Just Victims: Latin America and crisis-era protectionism**, the 13th GTA report, centre for economic policy (CEPR), London, UK, 2013
- 56- The United Nations Conference on Environment and Development, **The Rio declaration on Environment and Development 1992**, united nations environment program, care of our common future, Geneva, Switzerland, September 1992
- 57- United Nations, **General Agreement On Tariffs And Trade, United Nation Secretary**, UN Treaty Series, NY, USA, 1950
- 58- UNITED NATIONS, **report of the united nations conference on the human environment**, stockholm, 5-16 June 1972, A/conf.48/14/rev.1, united nations publication, Switzerland, November 1973
- 59- United Nations, **United Nations Economic and Social Council**, Report of The First Session of the Preparatory Committee Of UN Conference on Trade and Employment, UN Secretariat, E/PC/T/33, New York, USA, November 1946
- 60- WTO, **Annual Report 2003**, world trade organization, WTO publications, Geneva, 2003
- 61- WTO, **Marrakesh declaration**, decision on trade and environment, WTO secretariat, Geneva, Switzerland, 1994
- 62- WTO, **report of the committee on trade and environment**, ministerial conference, Geneva, WTO secretary, WT/CTE/16, Geneva, Switzerland, 2009
- 63- WTO, **the provisions of the multilateral trading system with respect to the transparency of trade measures used for environmental purposes and environmental measures and requirements which have significant trade effects**, committee on trade and environment, WT/CTE/W/28, publication of WTO, Geneva, Switzerland, April 1996

E- Journal Officiel:

- 1- European communities, **council resolution of 7may1985 on a new approach to technical harmonization and standards**, 85K136/01, official journal of the European communities, C136, vol 28, Luxembourg, june1985
- 2- European union, **regulation (eu) N°1169/2011 on the prevision of food information to consumers**, official journal of the European union, L304, publication office of the European union, vol 54, Luxembourg, 22 November 2011
- 3- European communities, **regulation (EC)178/2002, the general principles and requirements of food law**, official journal of the European communities, L31, publications office of European communities, vol 41, Luxembourg, february2002
- 4- European union, **regulation 282/2014 for the third health programme**, official journal of the European union, L86, publication office of the EU, vol86, Luxembourg, 21march2014
- 5- European union, **economic partnership agreement, between the cariforum states and the European community**, official journal of the European union, L 289/I/3, Luxembourg, October, 2008
- 6- La Commuté Européenne, **journal officiel de la commuté européenne du charbon et de l'acier**, service de publication, N°01, Luxembourg, déc. 1952.

ثالثا: مواقع الانترنت

<https://www.wto.org/>

موقع منظمة التجارة العالمية

<http://www.wcoomd.org/>

موقع منظمة الجمارك العالمية

<http://www.globaltradealert.org/>

موقع مرصد التجارة العالمية

<http://www.mincommerce.gov.dz/>

موقع وزارة التجارة الجزائرية

<http://www.algex.dz/>

موقع الوكالة الوطنية لترقية الصادرات

<http://www.aoad.org/>

موقع المنظمة العربية لتنمية الزراعة

<http://www.mf.gov.dz/>

موقع وزارة المالية الجزائرية

<http://worldtradelaw.net>

موقع قانون التجارة العالمية

<http://www.inapi.org/>

موقع المعهد الجزائري للملكية الصناعية

<http://economicsonline.co.uk/>

موقع الإقتصاد الإلكتروني

<http://ec.europa.eu>

بوابة الإتحاد الأوروبي

<https://www.nafta-sec-alena.org/>

موقع منطقة النافتا

<http://www.britannica.com/>

موسوعة بريطانيا

<http://www.p3a-algerie.org/>

موقع برنامج دعم الشراكة الأورو-جزائرية

www.touteurope.eu

موقع مركز المعلومات حول أوروبا

الملاحق

**الملحق رقم 01: قائمة توضيحية للأسئلة المتعلقة بمعايير
الصحة والصحة النباتية والعوائق الفنية أمام التجارة في إطار
مفاوضات الإنضمام**

ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE

RESTRICTED

WT/ACC/8
15 novembre 1999

(99-4897)

NOTE TECHNIQUE SUR LE PROCESSUS D'ACCESSION

Note du Secrétariat

*Liste exemplative de questions relatives aux mesures sanitaires et
phytosanitaires et aux obstacles techniques au commerce à
examiner dans le cadre des accessions*

Le présent document a été établi en consultation avec les Membres de l'OMC et s'inspire des "formules types" de questionnaires élaborées par les groupes de travail des accessions. Il devrait aider les gouvernements accédants à communiquer des renseignements qui faciliteront les débats au groupe de travail s'occupant de leur accession, axés sur les questions relatives aux mesures sanitaires et phytosanitaires et aux obstacles techniques au commerce.

**Liste exemplative de questions relatives aux mesures sanitaires et phytosanitaires
à examiner dans le cadre des accessions**

Engagements (au moment de l'accession)	Règles de l'OMC
1. Statu quo: Les nouvelles normes, réglementations zoosanitaires et réglementations en matière de sécurité sanitaire des produits alimentaires seront conformes aux principes énoncés dans l'Accord SPS.	1. Principe généralement reconnu dans les négociations en vue de l'accession à l'OMC
2. Établissement et fonctionnement d'un point de contact unique à des fins d'information ("point d'information").	2. Article 7 et annexe B, paragraphe 3
3. Transparence: notification et accès à la documentation:	3. Article 7, annexe B et document G/SPS/7
a) identifier l'autorité chargée d'adresser les notifications à l'OMC et faire en sorte que les obligations en matière de transparence soient constamment respectées;	a) Annexe B, paragraphes 5 b) et 10
b) établir des directives ou une loi prévoyant la publication sans tarder des mesures projetées pour permettre la présentation d'observations;	b) Annexe B, paragraphe 5 a)
c) prévoir dans la loi ou la procédure administrative pertinente la communication d'exemplaires du texte des mesures projetées aux Membres de l'OMC; et	c) Annexe B, paragraphe 5 c)
d) prévoir dans la loi ou la procédure administrative pertinente un délai raisonnable pour permettre aux Membres et au public de présenter leurs observations et mettre en place un processus destiné à prendre en compte les observations sans discrimination.	d) Annexe B, paragraphe 5 d)
4. Nécessité: les mesures ne sont appliquées que dans la mesure nécessaire pour protéger la santé des personnes et des animaux ou préserver les végétaux.	4. Article 2:2
5. Réglementations scientifiquement fondées: les réglementations visant la santé des animaux, la préservation des végétaux et la sécurité sanitaire des produits alimentaires seront fondées sur des preuves scientifiques.	5. Articles 2:2, 3:3 et 5:2
6. Harmonisation: dans la mesure du possible, les Membres respecteront les normes, directives et recommandations internationales lorsqu'ils établiront des mesures SPS.	6. Article 3:1, 3:3 et 3:4
7. Équivalence: les Membres reconnaîtront les mesures différentes qui permettent d'atteindre le même niveau de protection.	7. Article 4
8. Évaluation des risques: établir des preuves scientifiques et réaliser des évaluations des risques pour garantir que les mesures sont scientifiquement fondées et ne sont appliquées que dans la mesure nécessaire pour protéger la santé.	8. Article 5:1, 5:2 et 5:3

Engagements (au moment de l'accession)	Règles de l'OMC
9. Conditions régionales: les mesures tiennent compte des caractéristiques des régions d'origine et de destination des produits.	9. Article 6 et annexe A, paragraphes 6 et 7
10. Non-discrimination: les mesures n'établissent pas une discrimination arbitraire ou injustifiable entre les différents Membres ou entre les fournisseurs nationaux et les fournisseurs étrangers.	10. Article 2:3 et annexe C, paragraphe 1 a) et d)
11. Procédures de contrôle, d'inspection et d'homologation: garantir que les procédures, y compris les systèmes d'homologation de l'usage d'additifs ou d'établissement de tolérances pour les contaminants dans les produits alimentaires, les boissons ou les aliments pour animaux, sont conformes aux dispositions de l'Accord.	11. Article 8 et annexe C

**Liste exemplative de questions relatives aux obstacles techniques au commerce
à examiner dans le cadre des accessions**

Engagements (au moment de l'accession)	Règles de l'OMC
1. Statu quo: les nouvelles normes, réglementations techniques et procédures d'évaluation de la conformité doivent être pleinement compatibles avec l'Accord OTC.	1. Principe généralement reconnu dans les négociations en vue de l'accession à l'OMC
2. Présentation de communications concernant la mise en œuvre	2. Article 15.2 et décision du Comité OTC (G/TBT/1)
3. Établissement et fonctionnement d'un point de contact unique à des fins d'information ("point d'information")	3. Article 10
4. Identification de l'autorité chargée des notifications, publications et autres procédures internes pour faire en sorte que les obligations en matière de transparence soient constamment respectées.	4. Articles 2, 3, 5, 7, 10, 15.2, annexe 3 et document G/TBT/1
a) identification de la publication dans laquelle paraîtront les avis de règlements techniques et de procédures d'évaluation de la conformité projetés;	a) Articles 2.9.1, 3.1, 5.6.1, 7.1, 10.1.5
b) identification de l'autorité chargée d'adresser les notifications à l'OMC;	b) Articles 2.9.2, 2.10.1, 3.2, 3.3, 5.6.2, 5.7.1, 7.2, 7.3, 10.7, 10.10
c) directive/loi visant à garantir que les observations présentées lors de l'élaboration d'un règlement final sont prises en compte de manière non discriminatoire par les autorités réglementaires;	c) Articles 2.9.4, 2.10.3, 3.15, 3.3, 5.6.4, 5.7.3, 7.1, 7.3
d) directive/loi visant à garantir que les autorités réglementaires ménagent un délai raisonnable entre la publication finale d'un règlement technique et d'une procédure d'évaluation de la conformité et leur entrée en vigueur afin que les fournisseurs puissent s'adapter;	d) Articles 2.11, 2.12, 3.1, 5.8, 5.9, 7.1
e) publication et notification d'un programme de travail concernant les normes et les procédures non gouvernementales d'évaluation de la conformité, y compris la publication d'avis de projets de normes et la possibilité pour le public de présenter des observations.	e) Article 4, annexe 3 (J, K, L, N, O); article 8.1
5. Élaboration et application des règlements techniques et des procédures d'évaluation de la conformité: existence de dispositions juridique et/ou administratives (ou de "mesures raisonnables", le cas échéant) pour garantir le respect constant des dispositions de l'Accord, concernant notamment:	5. Articles 2, 3, 5, 6, 7
a) la non-discrimination pour ce qui est du traitement accordé aux produits;	a) Articles 2.1, 3.1, 5.1, 5.2, 7.1
b) l'interdiction des obstacles non nécessaires au commerce international et la prise en compte de solutions de rechange moins restrictives pour le commerce pour réaliser des objectifs légitimes;	b) Articles 2.2, 3.1, 5.1, 5.2, 7.1

Engagements (au moment de l'accession)	Règles de l'OMC
c) l'examen suivi des règlements techniques pour garantir qu'ils permettent de réaliser l'objectif légitime souhaité;	c) Articles 2.3, 3.1, 7.1
d) la prise en compte des normes, recommandations et guides internationaux pertinents lors de l'élaboration des règlements techniques et des procédures d'évaluation de la conformité;	d) Articles 2.4, 3.1, 5.4, 7.1
e) la prise en compte des règlements techniques équivalents des autres Membres;	e) Articles 2.7, 3.1, 7.1
f) l'acceptation des résultats des procédures d'évaluation de la conformité appliquées par les organismes d'un pays Membre exportateur;	f) Articles 6, 7.1
g) un barème de redevances non discriminatoire et établi en fonction des coûts.	g) Articles 5.2, 7.1, 10.4
6. Élaboration et application des normes et procédures d'évaluation de la conformité: existence de dispositions juridique et/ou administratives (ou de "mesures raisonnables", le cas échéant) pour garantir le respect constant des dispositions de l'Accord, concernant notamment:	6. Article 4 et annexe 3, article 8
a) la non-discrimination pour ce qui est du traitement accordé aux produits;	a) Annexe 3 D), article 8.1
b) l'interdiction des obstacles non nécessaires au commerce international;	b) Annexe 3 E), article 8.1
c) la prise en considération des normes, recommandations et guides internationaux pertinents lors de l'élaboration des normes;	c) Annexe 3 F), article 8.1
d) un barème de redevances non discriminatoire et établi en fonction des coûts.	d) Annexe 3 M), annexe 3 P), articles 8.1, 10.4

الملحق رقم 02: قائمة الدول الموقعة على إتفاقية تسديد
مدفوعات المعاملات التجارية وإنتقال رؤوس الأموال بين الدول
العربية (1953)



اتفاقية
بشأن تسديد مدفوعات المعاملات الجارية
وانتقال رؤوس الأموال بين دول الجامعة العربية

- وافق مجلس جامعة الدول العربية عليها بتاريخ 1953/9/7 في دور انعقاده غير العادي التاسع عشر.
- دخلت الاتفاقية حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ 1954/3/23 إعمالا للمادة السادسة منها.

الدول الموقعة

1953/9/7	بتاريخ	المملكة الأردنية الهاشمية
1953/9/7	بتاريخ	الجمهورية العربية السورية
1953/9/7	بتاريخ	جمهورية العراق
1953/9/7	بتاريخ	الجمهورية اللبنانية
1953/9/7	بتاريخ	جمهورية مصر العربية
1953/9/13	بتاريخ	المملكة العربية السعودية
1953/12/8	بتاريخ	الجمهورية اليمنية

الدول المصدقة

1953/9/17	بتاريخ	الجمهورية اللبنانية
1953/10/27	بتاريخ	المملكة الأردنية الهاشمية
1953/11/12	بتاريخ	جمهورية مصر العربية
1954/2/23	بتاريخ	المملكة العربية السعودية
1954/6/13	بتاريخ	الجمهورية العربية السورية
1954/12/25	بتاريخ	جمهورية العراق
1972/5/23	بتاريخ	دولة الكويت (انضمام)

**الملحق رقم 03: القائمة السلبية للمنتجات المستثناة من
إتفاقية منقطة التجارة العربية الكبرى (القائمة المعدلة 2013)**

القائمة السلبية المعدلة المستثناة من الإعفاء الجمركي في إطار منطقة التجارة الحرة
العربية الكبرى

بيان السلع	رمز النظام المنسق	الرقم
حيوانات أصلية للإنسان	01041010	01
غيرها	01041090	02
غيرها	01042090	03
أفراخ اليوم (اللحوم)	01051110	04
أفراخ اليوم " تبيض "	01051120	05
افراخ اليوم "لحوم للإنسال	01051130	06
افراخ اليوم "لحوم تبيض	01051140	07
ديوك رومية	01051200	08
غيرها	01051900	09
ديوك ودجاجات	01059400	10
غيرها	01059900	11
ذبائح كاملة أو أنصاف ذبائح	02011000	12
قطع أخرى بعضها	02012000	13
دون عظام	02013000	14
ذبائح كاملة أو أنصاف ذبائح	02021000	15
قطع أخرى وبعضها	02022000	16
دون عظام	02023000	17
ذبائح كاملة أو أنصاف ذبائح حملان. طازجة أو مبردة	02041000	18
ذبائح كاملة أو أنصاف ذبائح	02042100	19
قطع أخرى وبعضها	02042200	20
(دون عظام)	02042300	21
ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح حملان، مجمدة	02043000	22
ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح	02044100	23
قطع أخرى بعضها	02044200	24
دون عظام	02044300	25
غير مقطعة طازجة أو مبردة	02071100	26
غير مقطعة، مجمدة	02071200	27
غير مقطعة طازجة أو مبردة	02072400	28
غير مقطعة ، مجمدة	02072500	29
قطع وأحشاء ، مجمدة	02072700	30
غيرها ، طازجة أو مبردة	02073500	31
سمك موسى (سوليا) (1) (2)	03022300	32
الأسيرو (سبراتوس سبراتوس	03026100	33
أبو منقار (كسيفياس غلاديسوس)	03026700	34

غيرها	03026900	35
كلب البحر	03037500	36
قاروس (ديسونترار شوس لابر اكس ، ديسونترار شوس)	03037700	37
غيرها	03037900	38
غيرها (1) (2) (3)	03041900	39
قريدس (1) (2) (3)	03061300	40
جراد البحر (بالينوروس، بانوليروس، جاسوس)	03062100	41
القريدس	03062300	42
غيرها (1) (2) (3) (*)	03071090	43
غيرها (1) (2) (3)	03073190	44
غيرها (1) (3)	03073900	45
حية ، الطازجة أو المبردة (1) (2) (3)	03074100	46
غيرها (1) (3)	03074900	47
بنسبة دهن لايزيد وزنا عن	04011000	48
حليب	04012010	49
قشدة حليب	04012020	50
حليب	04013010	51
قشطة حليب	04013020	52
غيرها	04022900	53
خالية من سكر مضاف أو محليات أخرى	04029100	54
غيرها)	04029900	55
ياغورت	04031000	56
غيرها	04039000	57
زبدة	04051000	58
عجينة حليبية (ترتينة)	04052000	59
المواد الدسمة للحليب الخالي من الماء	04059010	60
غيرها	04059090	61
جبين طازج (غير منضج) بمافيه جبين مصل الحليب وجبن مخثر	04061000	62
جبين مبشور أو على شكل بودرة، بأنواعه	04062000	63
جبين مذوبة ، غير مبشور ولا على شكل بودرة	04063000	64
أجبان ذات عجينة ذات البقع الخضراء أو أجبان أخرى ذات بقع تم التحصل عليها باستعمال مادة البنسليوم روكفورتى	04064000	65
ذات عجينة طرية غير مطبوخة أو عجينة مضغوطة نصف مطبوخة أو مطبوخة	04069010	66
اجبان ذاتبة موجهة للتحويل	04069020	67
غيرها	04069090	68

بيض التحضين	04070010	69
بيض للاستهلاك	04070020	70
عسل طبيعي	04090000	71
أشجار، جننات، جننات و دغول ذات ثمار بشرية مطعمة و غير مطعمة (1) (2) (3)	06022000	72
شئائل مثمرة و غير مطعمة (الشري) (1) (2)	06029010	73
غيرها (1) (2)	06029090	74
بطاطا البذر	07011000	75
غيرها	07019000	76
طماطم طازجة أو مبردة	07020000	77
بصل وكراس أندلس	07031000	78
ثوم	07032000	79
قرنبيط وقرنبيط بروكلي	07041000	80
خس ذو شكل تفاحي	07051100	81
غيرها	07051900	82
جزرت ولفت	07061000	83
جلبان (بيسوم ساتيفوم	07081000	84
فاصوليا (فيغنا).spp. فاسوليوم .spp.	07082000	85
بقول اخرى بقرونها	07089000	86
بادنجال	07093000	87
فلفل من نوع كابسيكوم أو من صنف	07096000	88
زيتون وأزهار الكبر	07099010	89
غيرها	07099090	90
زيتون (1) (2)	07112000	91
غيرها	07131090	92
غيرها	07132090	93
غيرها	07133190	94
غيرها	07133390	95
غيره	07134090	96
غيرها	07135090	97
غيرها	07139090	98
بالقشرة	08021100	99
دون القشرة	08021200	100
جوز المكاداميا	08026000	101
جاف	08041010	102
تمر طازج " دقلة نور	08041050	103
تمر طازج غيره	08041090	104
ئين طازج	08042010	105
مجفف	08042020	106
مخير طبيعته	08042030	107

البرتقال	08051000	108
اليوسفي (بما فيها صنف التنجرين والساتسوماس، الكلمنتين ، الوياكينغ وحمضيات عجينة مماثلة)	08052000	109
الليمون الهندي والكريفيون	08054000	110
الليمون (سيترون ليمون ، سيتروس ليمونوم) والليمون (سيتروس أو رانتيفوليا، سيتروس لاتيفوليا)	08055000	111
غيرها	08059000	112
الطازج	08061000	113
الجاف	08062000	114
البطيخ الأحمر	08071100	115
التفاح	08081000	116
الإجاص والسفرجل	08082000	117
المشمش	08091000	118
الكرز	08092000	119
الخوخ بما فيه الزليقة	08093000	120
البرقوق والبرقوق الشتاك	08094000	121
(الفاولة)	08101000	122
المشمش	08131000	123
الخوخ المجفف	08132000	124
التفاح	08133000	125
مهروس أو مسحوق (1) (2)	09041200	126
قليل مجفف أو مهروس أو مسحوق (1) (2)	09042000	127
بذور الكمون (1) (2)	09093000	128
الاخلاق المشار اليها في الملاحظة 1(ب) من هذا الفصل(1)	09109100	129
غيرها (1) (2)	09109900	130
للبيذار	10030010	131
غيرها	10030090	132
غيرها(1) (3) (4)(6)	10059000	133
غيرها(1) (3) (4)	10083090	134
دقيق الحنطة (قمح) او دقيق حايط حنطة مع شليم	11010000	135
سميد حنطة (قمح	11031120	136
حبوب أخرى	11031900	137
نشاء ذرة	11081200	138
بقشوره	12021000	139
مقشور وان كان مكسرا	12022000	140
غيرها(1) (3)	12079900	141

بذور برسيم(1) (3)	12092100	142
بذور خضر (1) (3)	12099100	143
غيرها(1) (3)	12099900	144
ثمار حشيشة الدينار مجروشة أو مطحونة، أو في شكل كريات مكثلة ،غبار حشيشة الدينار (1)	12102000	145
غيرها	12129990	146
قش وتبن وقشور حبوب، خاما، حتى وإن كانت مهمشة، مطحونة، أو مضغوطة أو في شكل كريات مكثلة	12130000	147
حناء	14049040	148
موجهة للصناعة الغذائية	15091010	149
غيرها	15091090	150
غيرها	15099000	151
زيوت أخرى وجزيئاتها ، مستخلصة من الزيتون فقط وان كانت مكررة ، لكن غير معدلة كيميائيا، وامتزجة تلك الزيوت أو جزيئاتها الداخلية في البند 15.09	15100000	152
غيرها (3)	15162090	153
مرغرين، باستثناء المرغرين السائلة	15171000	154
غيرها (1) (2)	15180090	155
من ديوك رومي	16023100	156
من ديوك ودجاجات	16023200	157
غيرها	16023900	158
من فصيلة الأبقار	16025000	159
سردين وساردينا أو أسبرط	16041300	160
تونة وبونيت مخطط البطن وبونيت الأطنططي	16041400	161
أنشوجة	16041600	162
أسماك محضرة او محفوظة أخرى	16042000	163
غيرها	17019900	164
غلوكوز وشراب غلوكوز ، لا يحتوي على فريكتوز أو يحتوي على أقل من 20% وزنا من الفركتوز ، محسوبا على الحالة الجافة	17023000	165
غيرها بما فيها سكر محول و أمزجة من أنواع أخرى من السكر، و السوائل المحتوية على 50% وزنا من الفركتوز، محسوبا على الحالة الجافة	17029000	166
لبان المضع (علك) وإن كان مكسوا بالسكر	17041000	167
غيرها	17049000	168
زبد الكاكاو ، دهنه وزيته	18040000	169

مسحوق الكاكاو ، لايحتوي على سكر مضاف او مواد محلية أخرى	18050000	170
محشوة	18063100	171
غير محشوة	18063200	172
غيرها (2)	18069000	173
دقيق بالبن بما فيها المحلي غير المحتوي على الكاكاو(1) (2)	19011020	174
غيرها (1)	19019000	175
محتوية على بيض	19021100	176
غيرها	19021900	177
عجائن غذائية محشوة (وإن كانت مطبوخة أو محضرة بطريقة أخرى	19022000	178
عجائن غذائية أخرى	19023000	179
كسكس	19024000	180
أغذية محضرة من الحبوب ومنتجات الحبوب المتحصل عليها بالتنفيس أو التخميص	19041000	181
أغذية محضرة متحصل عليها من رقائق حبوب غير محمصة أو من أمزجة من رقائق حبوب غير محمصة مع رقائق حبوب محمصة أو حبوب منتفشة	19042000	182
بسكويت محلي	19053100	183
فطائر ذات ترايبع مجوفة " وافل أو غوفو " ورقائق منضدة هشة " ويفر أو غوفريت	19053200	184
بقسماطر(1)	19054010	185
الزيتون	20019010	186
طماطم كاملة أو مقطعة	20021000	187
مركز طماطم مرتين ، لاتزيد نسبة المادة الجافة فيه القابلة للذوبان عن 28 %	20029010	188
مركز طماطم ثلاث مرات ، تتراوح نسبة المادة الجافة فيه القابلة للذوبان ما بين 36 % و 38 % (2)	20029020	189
غيرها	20029090	190
زيتون (2)	20049020	191
غيرها (2)	20055900	192
زيتون محضر	20057000	193
ذرة حلوة (زيا مايس فار ساكاراتا) (2)	20058000	194
محضرات متجانسة	20071000	195
فواكه حمضية (حمضيات	20079100	196
غيرها	20079900	197
غيرها بما فيها الامزجة (1)	20081900	198

مجعد	20091100	199
غير مجمدة لاتزید قيمة بريكس فيه عن 20 (1)	20091200	200
غيرها	20091900	201
لاتزید قيمة بريكس فيه عن 20	20092100	202
لاتزید قيمة بريكس فيه عن 20	20092900	203
غيرها	20093100	204
غيرها (1)	20093900	205
لاتزید قيمة بريكس فيه عن	20094100	206
غيرها	20094900	207
عصائر الطماطم	20095000	208
لاتفوق قيمة بريكس فيها 30	20096100	209
غيرها	20096900	210
لاتزید قيمة بريكس فيه عن 20	20097100	211
غيرها	20097900	212
عصير مشمش	20098010	213
غيرها	20098090	214
أمزجة عصائر	20099000	215
خمائر حية فعالة	21021000	216
خمائر غير فعالة، كائنات مجهرية ميتة أخرى أحادية الخلية	21022000	217
مساحيق محضرة للتخمير	21023000	218
صلصة الطماطم المسماة كتشب و غيرها من صلصات الطماطم	21032000	219
هريسة	21039010	220
غيرها (1)	21039090	221
محضرات حساء،حساء مركز أو مرق ، حساء محضر،حساء مركز محضر أو مرق محضر (2)،	21041000	222
محضرات مركبة و خلاصات مركزة موجهة للصناعات الغذائية (1)(2)،	21069010	223
مياه معدنية ومياه غازية	22011000	224
غيرها	22019000	225
مياه بما فيها المياه المعدنية والمياه الغازية، المحتوية على سكر مضاف أو مواد محلية أو منهكة أخرى	22021000	226
غيرها	22029000	227
خل صالح للاستهلاك وأبدال الخل صالح للاستهلاك متحصل عليها من حمض الخليك	22090000	228
من حنطة قمح	23023000	229
غيرها	23024090	230

كسب و غيره من بقايا صلبة ، و ان كانت مطحونة أو بشكل كريات مكثلة ناتجة عن استخراج زيت فول الصويا	23040000	231
ستينيرول ، الأملاح المعدنية الأساسية ، أمبروميكس زائد	23099020	232
زنك باسيتراسين لصناعة الأعلاف	23099030	233
محضرات معدنية أو آزوتية مركزة	23099040	234
كلوريد صوديوم نقي (2)	25010010	235
غيرها (2)	25010090	236
في شكل مسحوق أو رقائق	25041000	237
غيرها	25049000	238
رمال السيلكا و الكوارتز (2)	25051000	239
رمال أخرى (1)(2)	25059000	240
الكوارتز (2)	25061000	241
خام	25070010	242
مكلس أو المسحوق	25070020	243
بنتونيت (2)	25081000	244
صلصال متحمل للحرارة (2)	25083000	245
غيرها (2)	25084090	246
أترية شاموط أو ديناس (2)	25087000	247
طباشير (2)	25090000	248
غير مطحونة	25101000	249
مطحونة	25102000	250
كبريتات باريوم طبيعي (باريتين) (2)	25111000	251
كربونات باريوم طبيعي (ويذاريت	25112000	252
كيزيلغور) (2)	25120010	253
غيرها (2)	25120090	254
خاما أو مشدبا تذبيا أو أوليا	25151100	255
مقطعا فقط، بالنشر أو بغيره إلى كتل أو ألواح مربعة أو مستطيلة	25151200	256
خاما أو مشدبا تشذبيا أوليا (1)	25152010	257
مقطعا فقط، بالنشر أو بغيره، إلى كتل أو ألواح مربعة أو مستطيلة(1)	25152020	258
خاما أو مشدبا تذبيا أو أوليا	25161100	259
مقطعا فقط، بالنشر أو بغيره إلى كتل أو ألواح مربعة أو مستطيلة	25161200	260
أحجار كلسية أخرى للنحت أو البناء	25169000	261

حصى ، حصباء، أحجار مجروشة أو مكسرة، من الأنواع المستعملة عادة للخرسانة لرصف الطرق أو السكك الحديدية أو لأنواع رصف أخرى، حصى الشواطئ وأحجار الصوان، وإن كانت معالجة بالحرارة	25171000	262
حصباء من بقايا الحصباء أو من بقايا أخرى مماثلة، وإن إشتملت عن المواد الداخلة في الجزء الأول من هذا البند	25172000	263
حصباء مقرنطة	25173000	264
من رخام	25174100	265
غيرها	25174900	266
دولوميت غير مكلس أو ملبد	25181000	267
دولوميت مكلس أو ملبد	25182000	268
تراب الدولوميت المدكوك	25183000	269
غيرها (1)	25199000	270
جص (1)	25202000	271
كلس مطفاً (2)	25222000	272
اسمنت ابيض و ان تم تلويينه اصطناعيا (2)	25232100	273
غيرها (2)	25232900	274
اسمنت ألوميني (2)	25233000	275
أنواع أخرى من الاسمنت المائي (2)	25239000	276
ميكا خام و ميكا مقطعة صفائح أو رقائق غير منتظمة (2)	25251000	277
مجروشة أو مسحوقة	25262000	278
فلسبار	25291000	279
ليوست،نفلين و نفلين سينيت(2)	25293000	280
فيرمكبوليت ، بيرليت و كلوريت ، غير ممددة (2)	25301000	281
غيرها (1) (2) (3) (*)	25309000	282
خامات مغنيز ومركزاتها، بما فيها خامات المنغنيز الحديدية ومركزاتها المحتوية على مغنيز بنسبة 20% وزنا أو أكثر، محسوبة المنتج الجافة	26020000	283
خامات نحاس ومركزاتها	26030000	284
خامات نيكل ومركزاتها	26040000	285
خامات كوبالت ومركزاتها	26050000	286
خامات ألومنيوم ومركزاتها	26060000	287
خامات رصاص ومركزاتها	26070000	288
خامات زنك ومركزاتها	26080000	289
خامات القصدير ومركزاتها	26090000	290
خامات كروم ومركزاتها	26100000	291

خامات التغنستين ومركزاتها	26110000	292
خامات يورانيوم ومركزاتها	26121000	293
خامات ثوريوم ومركزاتها	26122000	294
محمصة	26131000	295
غيرها	26139000	296
خامات زيركونيوم ومركزاتها	26151000	297
غيرها	26159000	298
خامات فضة ومركزاتها	26161000	299
خامات ذهب ومركزاتها	26169010	300
غيرها	26169090	301
خامات أنتيمون ومركزاتها	26171000	302
غيرها	26179000	303
بنزين موجه للطائرات	27101111	304
بنزين ممتاز (1) (5)	27101112	305
بنزين عادي (1) (5)	27101113	306
زيت مكرر للإضاءة (الكيرولين)	27101114	307
وايت سبيريت	27101115	308
غيرها	27101119	309
زيت الغاز (1) (2) (5)	27101931	310
مازوت خفيف	27101932	311
مازوت ثقيل (2)	27101933	312
زيت مشار إليه بزيت الفازلين أو البارافين (من نوع "واتر-وايت")	27101934	313
سبيندل	27101935	314
مازوت التشحيم	27101936	315
زيت التصفيح موجه لصناعة الحديد، زيت عازل خاص بالمحولات، فواصل و قواطع التماس	27101937	316
غيرها بما فيها زيوت التشحيم أو مزلاقات	27101939	317
محتوية على مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور، أو مركبات ثلاثية الفينيل متعدد الكلور، أو مركبات ثنائية الفينيل متعدد البرومين	27109100	318
غيرها	27109900	319
عند الاستيراد (1) (2)	27111210	320
عند الاستيراد (1) (2)	27111310	321
كات-باكس عند الاستيراد	27150010	322
صمغ قاري عند الاستيراد	27150030	323
غيرها ، عند الاستيراد	27150050	324
كلور	28011000	325

كربونات الكالسيوم	28365000	326
اثيلين (1)	29012100	327
أمصال مضادة وغيرها من مكونات الدم ، المنتجات المناعية المعدلة وإن كان متحصلا عليها بعمليات تكنولوجية حيوية	30021000	328
غيرها	30039000	329
تحتوي على بينيسلينات أو مشتقات هذه المنتجات ، ذات بنية حمض بينيسليني ، أو على ستربتومايسينات أو مشتقات هذه المواد	30041000	330
تحتوي على هرمونات أو مواد أخرى داخلة في البند 29 ، ولكن لا تحتوي على مضادات حيوية	30042000	331
تحتوي على هرمونات القشرة فوق الكلوية ، مشتقاتها ونظائرها البنيوية	30043100	332
غيرها	30043200	333
تحتوي على أشباه قلوبات أو مشتقاتها ولكن لا تحتوي على هرمونات أو منتجات أخرى	30043900	334
داخلة في البند 37 . 29 ولا تحتوي على مضادات حيوية كذلك	30044000	335
من الأنواع المستعملة في الصيدلة البشرية	30045010	336
غيرها	30049000	337
البولة ، و ان كانت على شكل محلول مائي (1)	31021000	338
منتجات مدرجة في هذا الفصل و معروضة اما على شكل ألواح أو اشكال مماثلة ، و اما موضوعة في تغليفات لا يفوق وزنها الصافي 10 كغ (1)	31051000	339
أسمدة معدنية او كيميائية تحتوي على العناصر المخصبة الثلاث : الازوت ،فسفور و بوتاسيوم(1)	31052000	340
ثنائي الجينو أورتوفوسفات المائي للامونيوم (فوسفات احادي الامونيوم) ، بما فيه الممزوج بالجينو أورتوفوسفات المائي لثنائي الامونيوم (فوسفات ثنائي الامونيوم) ،	31054000	341
أسمدة معدنية او كيميائية تحتوي على العنصرين المخصبين : فسفور و بوتاسيوم	31056000	342
أسمدة معدنية او كيميائية تحتوي على العنصرين المخصبين : الازوت و بوتاسيوم	31059010	343
دهان بأنواعه	32081010	344
دهان لماع بأنواعه	32081020	345
دهان بأنواعه	32082010	346

دهن لماع بأنواعه	32082020	347
دهان بأنواعه	32089010	348
دهن لماع بأنواعه	32089020	349
محاليل محددة في الملاحظة 4 من هذا الفصل (1)	32089030	350
دهان بأنواعه	32091010	351
من النوع المستخدم في الصناعات الغذائية (الايوكسيفينولية) (1)	32091021	352
غيرها (1)	32091029	353
دهان بأنواعه	32099010	354
دهن لماع بأنواعه	32099020	355
دهان مائي	32100010	356
أنواع دهان أخرى	32100020	357
دهن لماع	32100030	358
عطور غير كحولية	33030010	359
عطور كحولية	33030020	360
ماء عطر غير كحولي	33030030	361
ماء عطر كحولي	33030040	362
محضرات تجميل الشفاه	33041000	363
محضرات تجميل العيون	33042000	364
محضرات للعناية باليدين و الرجلين (1)	33043000	365
بودرة سواء كانت مضغوطة أو لا	33049100	366
غيرها (1)	33049900	367
شامبو	33051000	368
لاك الشعر	33053000	369
غيرها (1)	33059000	370
معاجين الأسنان	33061000	371
محضرات للإستعمال قبل حلق اللحية ، وأثنائها أو بعدها	33071000	372
مزيلات الروائح الجسدية ومانعات العرق	33072000	373
أملاح الحمام المعطرة ومحضرات الإستحمام الأخرى	33073000	374
غيرها	33074900	375
غيرها	33079000	376
الخاصة بالغسل (بما فيها تلك المستعملة في) الطب	34011100	377
غيرها	34011990	378
قطع الصابون الخاضعة لعمليات المعالجة أو التحويلات الإضافية	34012011	379
غيرها	34012019	380

محضرات مهينة للبيع بالتجزئة	34022000	381
غيرها (1)	34029000	382
دهان وكريمات طلاء الأحذية أو الجلود والمحضرات المماثلة	34051000	383
ملمعات شمعية ومحضرات مماثلة لصيانة وحفظ الأثاث الخشبي ، الأرضيات الخشبية أو التليس الخشبي	34052000	384
ملمعات ومحضرات مماثلة لتلميع العريبات عدا ملمعات المعادن (1)	34053000	385
عجائن، مساحيق و محضرات التنظيف الأخرى (1)	34054000	386
صمغ الكازين	35019010	387
لصقات مكونة أساسا من مكشفات داخلية في البنود من 01 . 39 إلى 13 . 39 أو مطاط	35069100	388
غيرها	35069900	389
معروضة في أشكال و أغلفة للبيع بالتجزئة يساوي وزن محتواها الصافي 1كغ على الأكثر (1) (2) (3) (4)	38089110	390
معروضة في أشكال و أغلفة للبيع بالتجزئة يساوي وزن محتواها الصافي 1كغ على الأكثر (1) (2) (3) (4)	38089210	391
غيرها	39229000	392
علب ، صناديق ، أدراج ومواد مماثلة	39231000	393
من مواد بلاستيكية أخرى	39232900	394
خوابي ، قوارير ، أوعية ، والمواد المماثلة	39233000	395
بكرات ، لفائف ، وشائع ودعائم مماثلة ، مسدات ، مغلفات ، كبسولات ، ومستحقات إغلاق أخرى	39234000	396
صمامات بأكياس المصل	39235010	397
غيرها	39235090	398
غيرها	39239000	399
غيرها	39249000	400
سهاريج وأحواض والأوعية المماثلة ، التي يتجاوز محتواها 300ل	39251000	401
مصرع ، ستائر (بما فيها الستائر الفينيقية) والمواد المماثلة وأجزاءها	39253000	402
غيرها	39259000	403
تمائيل ومواد أخرى للتزيين	39264000	404
رضاعات	39269010	405
بالجراحة	40151100	406

للحماية لكل المهن	42031010	407
غيرها	42031090	408
للحماية لكل المهن	42032910	409
من قصب البامبو	44092100	410
غيرها	44092900	411
اللوحات الموجهة	44101200	412
غيرها	44101900	413
من قصب البامبو	44121000	414
التي لها على الأقل إنتناء خارجي من الأخشاب الاستوائية المذكورة في الملاحظة 1 من البند الفرعي لهذا الفصل	44123100	415
غيرها، ذات إنتناء خارجي واحد على الأقل من خشب غير الصنوبريات	44123200	416
أدوات خشبية	44170040	417
هياكل ومقابض خشبية للأدوات	44170050	418
مقابض الفراشي وهياكل الفراشي والمكانس	44170060	419
غيرها	44170090	420
نوافذ أطرها وحواملها	44181000	421
أبواب أطرها وحواملها وعتبات	44182000	422
قوالب للخرسانة	44184000	423
أعمدة وعوارض	44186000	424
ذات وزن يساوي أو يفوق 40 غ/م ² لكن لا يتجاوز 150 غ في أوراق ذات جهة لا تتجاوز 435 ملم وأخرى لا تتجاوز 297 ملم في حالة عدم الطي	48025600	425
ذات وزن يتجاوز 150 غ/م ²	48025800	426
في أوراق لا يتجاوز جهة 435 مم والأخرى 297 ملم في حالة عدم الطي	48026200	427
ورق من أنواع مستعملة لورق المراحيض، مناشف، لمسح المكياج، لمسح الأيدي أو للورق المشابه للإستعمال المنزلي، للتنظافة أو المراحيض، قطن السيليولوز مندوف وممسحات من ألياف السيليولوز حتى لو كانت ملدنة، مطوية، منقوشة، مرشومة، مثقوبة، ملونة أو مزينة المساحة أو مطب	48030000	428
ورق تغليف الجدران وتلييس الجدران المشابه، مشكل من ورق مطلي أو مغلف في المكان الذي يستعمل عليه، من طبقة من مادة بلاستيكية محببة منقوشة، ملونة، مطبوع عليها أشكال أو مزينة بطريقة أخرى	48142000	429
أغلفة	48171000	430

بطاقات للرسائل، بطاقات بريدية غير مزينة بطاقات للمراسلة	48172000	431
علب، جيوب صغيرة والمنتجات المشابهة من ورق أو ورق مقوى المتضمن مجموعة من منتجات المراسلة	48173000	432
فوط واقبات صحية، حفاظات للأطفال والمنتجات الصحية المشابهة	48184020	433
علب وصناديق من ورق أو ورق مقوى المتموج	48191000	434
غير مكتملة الصنع، موجهة للصناعات الغذائية والزراعية	48192011	435
غيرها	48192019	436
أكياس ذات عرض قاعدي يساوي أو يفوق 40 سم	48193000	437
أكياس أخرى، أكياس بلاستيكية، جيوب صغيرة (غير تلك الموجهة للأسطوانات) و الأقماع	48194000	438
غير سامة	48211010	439
غيرها	48211090	440
غيرها	48219000	441
من قصب البامبو	48236100	442
وزن لا يزيد عن 300 غم للمتر المربع	51111100	443
غيرها	51111900	444
غيرها، مخلوط بصورة رئيسية أو حصرية مع شعرية تركيبية أو إصطناعية	51112000	445
بوزن لا يزيد عن 200 جم للمتر المربع	51121100	446
غيرها	51121900	447
غيرها، مخلوط بصورة رئيسية أو حصرية مع شعيرات تركيبية أو إصطناعية	51122000	448
غيرها، مخلوط بصورة رئيسية أو حصرية مع ألياف تركيبية أو إصطناعية متقطعة	51123000	449
مهياة للبيع بالتجزئة	52042000	450
تحتوي على 85% وزنا أو أكثر من القطن	52071000	451
بنسج توال، بوزن لا يزيد عن 100 غ/م ²	52081100	452
بنسج توال، بوزن يزيد عن 100 غ/م ²	52081200	453
بنسج توال، بوزن لا يزيد عن 100 غ/م ²	52082100	454
بنسج توال، بوزن يزيد عن 100 غ/م ²	52082200	455
أقمشة أخرى	52082900	456
بنسج توال، بوزن لا يزيد عن 100 غ/م ²	52083100	457
بنسج توال، بوزن يزيد عن 100 غ/م ²	52083200	458

بنسج سيرجيه، لا يزيد عن 4 خيوط بما فيه سيرجيه المتقاطع	52083300	459
بنسج توال، بوزن لا يزيد عن 100 غ/م ²	52085100	460
بنسج توال، بوزن يزيد عن 100 غ/م ²	52085200	461
أقمشة أخرى	52085900	462
بنسج توال	52091100	463
بنسج سيرجيه، لا يزيد عن 4 خيوط بما فيه سيرجيه المتقاطع	52091200	464
بنسج توال	52092100	465
أقمشة أخرى	52092900	466
بنسج توال	52093100	467
بنسج سيرجيه، لا يزيد عن 4 خيوط بما فيه سيرجيه المتقاطع	52093200	468
بنسج توال	52094100	469
أقمشة "دنييم"	52094200	470
بنسج توال	52095100	471
بنسج توال	52101100	472
بنسج سيرجيه، لا يزيد عن 4 خيوط بما فيه سيرجيه المتقاطع	52103200	473
أقمشة أخرى	52105900	474
بنسج توال	52111100	475
بنسج سيرجيه، لا يزيد عن 4 خيوط بما فيه سيرجيه المتقاطع	52111200	476
غير مقصورة	52122100	477
مصبوغة	52122300	478
من خيوط مختلفة الألوان	52122400	479
مطبوعة	52122500	480
غير مقصورة	53101000	481
مبيضة أو غير مقصورة	54074100	482
مصبوغة	54074200	483
من الياف منقطة من بوليستر، بنسج توال	55132100	484
مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرية بصوف أو وبر ناعم	55151300	485
من ألياف تركيبية أو إصطناعية	56012200	486
أصناف من لباد	56021010	487
غيرها	56029000	488
خيوط ربط أو حزم	56072100	489
حبال و أمراس	56074910	490
غيرها	56074990	491
من الياف تركيبية اخرى	56074990	491
من صوف أو وبر ناعم	57011000	492

من مواد نسجية أخرى	57019000	493
كليم، "شوماك"، "سوماك"، "كرماني" وبسط ممثلة يدوية النسيج	57021000	494
أغطية أرضيات من ألياف جوز الهند	57022000	495
من صوف أو وبر ناعم	57023100	496
من مواد نسجية تركيبية أو إصطناعية	57023200	497
من مواد نسجية أخرى	57023900	498
من صوف أو وبر ناعم	57024100	499
من مواد نسجية تركيبية أو إصطناعية	57024200	500
من مواد نسجية أخرى	57024900	501
غيرها، دون قطيفة، غير جاهزة	57025000	502
من صوف أو وبر ناعم	57029100	503
من صوف أو وبر ناعم	58011000	504
أقمشة أخرى من قطيفة وبيلوش من اللحمة	58013300	505
غيرها	58030090	506
أقمشة تول وتول بوبينو، وأقمشة ذات عقد	58041000	507
من قطن	58109100	508
بيولي يوريثان	59032000	509
أقمشة "طويلة الخمل"	60011000	510
من ألياف تركيبية أو إصطناعية	60012200	511
من قطن	60019100	512
تحتوي على 5% وزنا أو أكثر من خيوط قابلة للمط الإستومير ولكن لا تحتوي على خيوط مطاط	60024000	513
من قطن	61032200	514
من مواد نسجية أخرى	61041900	515
من صوف أو وبر ناعم	61043100	516
من صوف أو وبر ناعم	61045100	517
من صوف أو وبر ناعم	61046100	518
من ألياف تركيبية أو إصطناعية	61121200	519
من صوف أو وبر ناعم	62011100	520
من صوف أو وبر ناعم	62031100	521
من صوف أو وبر ناعم	62033100	522
من صوف أو وبر ناعم	62041100	523
من قطن	62041200	524
من قطن	63022100	525
من قطن (1)	63025100	526
غيرها، متحصل عليها من صفيحات أو أشكال ممثلة من بولي ايثيلين أو بولي بروبيلين	63053300	527

أشربة	63063000	528
من قطن	63069100	529
ترابيع، مكعبات و نوارد و سلع مماثلة و ان كانت غير مربعة او مستطيلة الشكل، يمكن ادخال اكبر مساحة سطح لها ضمن مربع طول ضلعه يقل عن 7 سم، حبيبات و شظايا و مساحيق ملونة اصطناعيا احجار منحوتة او أحجار بناء أخرى و مصنوعات من هذه الأحجار مقطعة، منشورة بصورة بسيطة و بسطح مستو منبسط	68021000	530
رخام، ترافرتين و هيصم (1)	68022100	531
أحجار اخرى (1) غيرها	68022900	532
رخام، ترافرتين و هيصم (1)	68029100	533
أحجار كلسية أخرى (1)	68029200	534
غرانيت (1)	68029300	535
أحجار أخرى (1)	68029900	536
أجر البناء (1)	69041000	537
غيرها	69079000	538
غيرها	69089000	539
غيرها	69099000	540
من البورسلين	69101000	541
غيرها	69109000	542
من كريستال الرصاص	70133300	543
من زجاج ذو معامل تمدد حطي لا يتعدى 5 10- 6 كلفن في درجة حرارة تتراوح بين صفر و300 درجة مئوية	70134200	544
من كريستال الرصاص	70139100	545
رضاعات	70139910	546
عناصر بصيات من الزجاج	70140020	547
زجاج النظارات الشمسية	70159010	548
غيرها	70159090	549
مكعبات وأجزاء زجاجية صغيرة أخرى، ولو كانت على حامل، للفسيفساء أو لأغراض تزيين مماثلة	70161000	550
زجاج مجمع على شكل ألواح	70169010	551
أجر	70169020	552
بلاط مكعب، بلاط، ترابيع، قرميد و سلع مماثلة	70169030	553
غيرها	70169090	554
من الكوارتز أو من سيليس آخر مصهور	70171000	555

من زجاج آخر ذو معامل تمدد حطي لا يتعدى 5 6-10 كلفن في درجة حرارة تتراوح بين صفر و300 درجة مئوية	70172000	556
غيرها	70179000	557
خرز زجاجي، لآلىء كريمة ومستنبتة مقلدة، أحجار كريمة مقلدة وسلع زجاجية مماثلة	70181000	558
كريات مجهرية زجاجية لا يتجاوز قطرها 1 مم (3)	70182000	559
غيرها	70189000	560
لاستعمالات أخرى مشغولة بطريقة أخرى ياقوت، سفير، زمرد	71031090	561
على شكل خام	71069100	562
سبائك ذهبية (1)	71081310	563
خلائط حديد صب خام (ظهر)، حديد صب (ظهر) سبيغل	72015000	564
سبائك	72061000	565
ذات مقطع عرضي مستطيل أو مربع مقاس عرضه يساوي أقل من ضعفي سمكه	72071100	566
غيرها، ذات مقطع عرضي مستطيل	72071200	567
بسمك يزيد عن 10 مم	72083600	568
بسمك 0.5 مم أو أكثر ولكن لا يتجاوز 1 مم	72091700	569
بسمك يزيد عن 1 مم ولكن يقل عن 3 مم	72092600	570
بسمك 0.5 مم أو أكثر ولكن لا يتجاوز 1 مم	72092700	571
مطلية أو مغطاة بالزنك بالتحليل الكهربائي	72103000	572
موجة	72104100	573
غيرها	72104900	574
مرفقة بالاسطوانات على جوانبها الأربعة أو داخل مجاري مقلدة، بعرض يزيد عن 150 مم وبسمك لا يقل عن 4 مم، بشكل غير لفات، وبدون علامات سطحية بارزة	72111300	575
مطلية أو مغطاة بالقصدير	72122000	576
عيدان، مشكلة بالاسطوانات بالحرارة، بشكل لفات غير منتظمة اللف، من حديد، أو من صلب غير مخلوط	72131000	577
غيرها	72139100	578
محتوية على تسنينات أو تضليعات أو حروز أو غيرها من التشكيلات الناتجة اثناء عملية الترقيق بالاسطوانات أو مفتولة بعد الترقيق بالاسطوانات (1)(2)	72142000	579

غيرها، غير مشغولة بأكثر من التشكيل أو التجهيز على البارد	72155000	580
متحصل عليها من منتجات مسطحة بالترقيق بالاسطوانات	72166100	581
غيرها	72166900	582
مطلية أو مغطاة بالزنك	72172000	583
مطلية أو مغطاة بمعادن عادية أخرى	72173000	584
غيرها	72179000	585
ذات قطر يزيد عن 600 مم	73030010	586
غيرها	73030090	587
من صلب مقاوم لصدأ	73041100	588
غيرها	73041900	589
ملحومة طوليا بالقوس المغمور	73051100	590
ملحومة طوليا، غيرها	73051200	591
غيرها	73051900	592
مواسير وأنابيب للتبطين من الأنواع المستعملة لإستخراج النفط والغاز، غيرها ملحمة، ملحمة طوليا	73052000	593
غيرها	73053190	594
ملحومة، من صلب مقاومة للصدأ	73061100	595
غيرها	73061900	596
ملحومة، من صلب مقاوم للصدأ	73062100	597
غيرها	73062900	598
غيرها، ملحومة، ذات مقطع عرضي دائري، من حديد أو صلب غير مخلوط	73063000	599
ذات استعمال فلاحي	73071110	600
أبواب ونوافذ و أطرها و عتبات الابواب	73083000	601
مبطنة أو عازلة للحرارة	73090010	602
غيرها	73090090	603
بسعة 50 لتر أو أكثر	73101000	604
علب تغلق باللحام أو بالثني	73102100	605
غيرها	73102900	606
محتوية على أجهزة تحكم أو ضبط أو قياس مخصصة لوقود الغاز المميع/ وقود وغاز طبيعي	73110010	607
محتوية على أجهزة تحكم أو ضبط أو قياس، وغيرها	73110020	608
نسج معدنية منسوجة أخرى، من صلب مقاوم للصدأ	73141400	609
غيرها	73141900	610

شباك وألواح وسياجات شبكية، ملحومة عند نقاط التقاطع، من أسلاك مقاس أكبر مقطع عرضي لها يساوي 3 مم أو أكثر ومقاس عيونها 100 سم ² أو أكثر	73142000	611
مطلية بالزنك	73143100	612
غيرها	73143900	613
مطلية بالزنك	73144100	614
مطلية بلدائن	73144200	615
غيرها	73144900	616
ألواح شبكية بالتمديد	73145000	617
غيرها، بحلقات ملحومة	73158200	618
غيرها	73158900	619
أجزاء أخرى	73159000	620
براغي للخشب، من النوع المستعمل في خطوط السكك الحديدية	73181100	621
براغي ذاتية التثبيت	73181400	622
براغي أخرى، وإن كانت مع عزقاتها أو حلقاتها	73181500	623
صواميل "عزقات"	73181600	624
غيرها	73181900	625
حلقات "واردات" نابضة وغيرها من حلقات التثبيت	73182100	626
حلقات "واردات" أخرى	73182200	627
مسامير برشام	73182300	628
خوابير ومسامير خابورية	73182400	629
غيرها	73182900	630
دبابيس مأمونة	73192000	631
دبابيس أخرى	73193000	632
نوابض ذات ريش وريشها	73201000	633
نوابض حلزونية	73202000	634
غيرها	73211190	635
غيرها، بما فيها الأجهزة للوقود الصلب	73211900	636
تعمل بوقود سائل	73218200	637
من حديد صلب	73221100	638
غيرها	73221900	639
غيرها	73229000	640
من حديد صلب، غير مطلي بالمينا	73239100	641
من حديد صلب، مطلي بالمينا	73239200	642
من صلب مقاوم للصدأ	73239300	643
من حديد أو من صلب، مطلي بالمينا	73239400	644

غيرها	73239900	645
مغاسل وأحواض غسيل من صلب مقاوم للصدأ	73241000	646
من حديد صلب وإن كانت مطلية بالمينا	73242100	647
غيرها	73242900	648
مسابك	73251010	649
غيرها	73251090	650
كرات وأصناف مماثلة لأجهزة الطحن والجرش	73259100	651
غيرها	73259900	652
كرات وأصناف مماثلة لأجهزة الطحن والجرش	73261100	653
صفائح معدنية	73261910	654
غيرها	73261990	655
غيرها	73262090	656
مقابض مكاس	73269010	657
غيرها	73269090	658
من الألمنيوم غير مخلوط	76041000	659
أشكال خاصة مجوفة	76042100	660
غيرها	76042900	661
أبواب ونوافذ وأطرها وعتبات الأبواب	76101000	662
غيرها	76151900	663
سلالم، كراسي مطبخ، سلالم قصيرة	76169930	664
مصنوعات أخرى من الألمنيوم	76169990	665
غيره	78019900	666
خلائط زنك	79012000	667
قصدير غير مخلوط	80011000	668
أدوات منزلية	80070010	669
غيرها	80070090	670
مجارف ورفوش	82011000	671
مذاري	82012000	672
معاول ومحافر ومعازق وأمشاط	82013000	673
بلطات وعدد قاطعة مماثلة	82014000	674
مقصات تقليم تدار بيد واحدة (بما في ذلك مقصات تقطيع الدواجن)	82015000	675
مجزات أعشاب ومجزات تقليم أخرى تدار باليدين	82016000	676
عدد أخرى مستعملة في الزراعة أو البساتين أو الغابات	82019000	677
مناشير يدوية	82021000	678

نصال مناشير شريطية مقفلة بدون نهايات "شلة"	82022000	679
غيرها، بما في ذلك الأجزاء	82023900	680
نصال مناشير بشكل سلاسل	82024000	681
نصال مناشير مستقيمة، لشغل المعادن	82029100	682
غيرها	82029900	683
مساحج "فارات" أزاميل وأزاميل مقعرة وما يماثلها من أدوات قاطعة، لشغل الخشب	82053000	684
غيرها	82055900	685
سنادين، أكوار حدادة قابلة للحمل، دوايب شحذ مع هياكلها تدار باليد أو بالقدم	82058000	686
عدد تحتوي على إثنين أو أكثر من الأصناف الداخلة في البنود من 82.02 إلى 82.05، مهياة كمجموعات (أطقم) للبيع بالتجزئة	82060000	687
مجموعات (أطقم) من أصناف متنوعة	82111000	688
سكاكين أخرى ذات نصال غير قابلة للطي	82119200	689
سكاكين ذات نصال أخرى (بما في ذلك مطاوي تقليم الأشجار)	82119300	690
نصال	82119400	691
مقابض من معادن عادية	82119500	692
قاطعات الورق وفتاحات الرسائل وسكاكين وبرايات أقلام الرصاص، ونصالها	82141000	693
أدوات ومجموعات (أطقم) تجميل وتقليم الأظافر (بما فيها مبارد الأظافر)	82142000	694
أجهزة حلاقة يدوية وأجزائها	82149010	695
مطلية بالفضة، بالذهب أو البلاتين	82159100	696
أغلاق وأطر بأغلاق، متضمنة مغاليق	83015000	697
مفاتيح غير تامة الصنع	83017010	698
غالقات ذاتية الحركة للأبواب	83026000	699
علب للملفات وللمصنفات، ولبطاقات الفهرسة، وصواني وحوامل للأوراق، وحوامل للأقلام وحوامل للأختام، وأصناف مماثلة، للاستعمال في المكاتب، من معادن عادية، باستثناء أثاث المكاتب الداخل في البند 94.03	83040000	700
مشابك خارزة بشكل أمشاط	83052000	701
محاجن (شناكل)، عرى وعينييات	83081000	702
مسامير برشام مجوفة أو مشقوقة الساق	83082000	703

لافتات، لوحات أسماء وعناوين، ولوحات مماثلة، أرقام وحروف وعلامات أخرى، من معادن عادية، عدا ما يدخل منها في البند 94.05	83100000	704
مراجل بأنابيب مائية يتجاوز إنتاجها من البخار المائي 45 طن في الساعة	84021100	705
مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	84082030	706
غيرها	84089090	707
لتوزيع غاز البترول المميع (GPL)	84131110	708
غيرها	84131190	709
مضخات خرسانة	84134000	710
مجردة ذات لا يزيد قطرها عن 32 مم	84137011	711
مجردة ذات يزيد قطرها عن 32 مم	84137012	712
مضخات كهربائية لا يزيد قطرها عن 32 مم	84137013	713
مضخات كهربائية يزيد قطرها عن 32 مم	84137014	714
مضخات آلية لا يزيد قطرها عن 32 مم	84137015	715
مضخات آلية يزيد قطرها عن 32 مم	84137016	716
مضخات مجردة	84137021	717
مضخات كهربائية	84137022	718
مضخات آلية	84137023	719
ذات قطر يتراوح ما بين 6 و 10 بوصات	84137031	720
مضخات محملة بالمياه	84137040	721
مجردة ذات قطر أقل أو يساوي 110 مم	84137051	722
مضخات الكهربائية ذات قطر أقل أو يساوي 110 مم	84137052	723
مجردة لا يزيد قطرها عن 65 مم	84137061	724
مضخات كهربائية لا يزيد قطرها عن 65 مم	84137062	725
مضخات آلية لا يزيد قطرها عن 65 مم	84137063	726
للاستعمال المنزلي	84145910	727
أغطية لا تتجاوز أكبر مقاس لجوانبها الأفقية 120 سم	84146000	728
غيرها	84148000	729
مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	84151010	730
من النوع المستخدم في مقصورات الركاب بالسيارات	84152000	731
مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	84158120	732
مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	84158220	733
مجموعات موجهة لصناعات التركيبية	84158320	734
مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	84181010	735
مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	84182110	736

مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	84183010	737
مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	84184011	738
مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	84185010	739
غيرها	84185090	740
غيرها	84186900	741
غيرها	84189900	742
غيرها	84191190	743
غيرها	84198119	744
لمسخرات المياه	84199010	745
أجزاء أجهزة الترسيب وأجهزة أخرى لتحضير القهوة وغيرها من المشروبات الساخنة	84199030	746
للزراعة أو البستنة	84248100	747
مصممة للتركيب على مركبات تسير على الطرق اليرية	84269100	748
لا يتجاوز وزنها 8 أطنان	84271010	749
لا يتجاوز وزنها 8 أطنان	84271030	750
يتجاوز وزنها 8 أطنان	84271040	751
يتجاوز وزنها 8 أطنان ولا تتجاوز 18 طن	84272020	752
لا يتجاوز وزنها 8 أطنان	84272040	753
يتجاوز وزنها 8 أطنان ولا تتجاوز 18 طن	84272050	754
غيرها، ذات قواديس	84283200	755
لوحات تحميل	84289010	756
بجنازير	84291100	757
آلات تسوية	84292000	758
محاريث	84321000	759
آلات تفتيت كتل التربة ذات أقراص	84322100	760
غيرها	84322900	761
آلات البذر والغرس والشتل	84323000	762
آلات فرش وتوزيع الأسمدة العضوية والمخصبات	84324000	763
آلات وأجهزة أخرى	84328000	764
أجزاء	84329000	765
قصاصات أعشاب وحشائش أخرى، بما في ذلك قضبان القطع التي تتركب على الجرارات	84332000	766
أجهزة أخرى لحصاد الكلال	84333000	767
مكابس للقش أو العلف، بما في ذلك مكابس جمع وحزن القش	84334000	768
آلات مشتركة للحصد والدراس	84335100	769

غيرها (3) الات اخرى، مندمجة بها اجهزة تجفيف تعمل بالطرد المركزي	84501190	770
صمامات تخفيض ضغط الغاز الطبيعي بقدرة تعادل أو تقل عن 50 م3/سا (1)	84811010	771
منتجات الحنفيات الصحية	84818010	772
منتجات الحنفيات لأجهزة الطهي والتدفئة	84818020	773
محركات شاملة تزيد قدرتها عن 37.5 واط	85012000	774
بقوة تتجاوز 75 كيلوواط	85015300	775
بثاني أكسيد المنغنيز	85061000	776
بأكسيد الزئبق	85063000	777
بأكسيد الفضة	85064000	778
بالليثيوم	85065000	779
بزنك هواء	85066000	780
بطاريات أخرى وحاشدات البطاريات	85068000	781
أقراص الزنك	85069010	782
غيرها	85069090	783
بالرصاص، من النوع المستعمل لتشغيل المحركات ذات المكابس	85071000	784
مدخرات أخرى بالرصاص	85072000	785
بالنيكل والكاديوم	85073000	786
بالنيكل الحديدي	85074000	787
مدخرات أخرى	85078000	788
أفران أخرى أفران طبخ و مدافئ (بما فيها مسطحات الطبخ) و غلايات و مشاوي و محامص (3)	85166000	789
مقاومات مدفئة (3)	85168000	790
هواتف للشبكات الخلوية ولشبكات أخرى لاسلكية	85171100	791
بقوة تعادل أو تفوق 220 مشترك حر	85176212	792
غيرها	85287290	793
أثاث وصناديق	85299010	794
أجزاء	85319000	795
قوابس وقاطعات الدوائر بالقوابس	85351000	796
بجهد توتر يقل عن 72.5 كيلوفولط	85352100	797
غيرها	85352900	798
مفاتيح تقسيم ومفاتيح وصل وقطع التيار	85353000	799
واقيات، محددات الضغط وناشرات الموجات	85354000	800
غيرها	85359000	801
بقدرة تقل عن 45 آ	85362010	802

بقدرة تفوق 45 آ	85362020	803
معدات أخرى لحماية الدوائر الكهربائية	85363000	804
غيرها	85364900	805
مفاتيح وصل وقطع التيار، مفاتيح تقسيم	85365010	806
غيرها	85365090	807
مقابس التيار	85366910	808
غيرها	85366990	809
أضرار تماس بطاقة تفل عن 40 آ	85369010	810
بضغط لا يتجاوز 1000 فولط	85371000	811
بضغط يتجاوز 1000 فولط	85372000	812
مصابيح بخار الزئبق أو الصوديوم، مصابيح هالوجينية معدنية	85393200	813
ملونة	85401100	814
ذات مقطع عرضي يتراوح ما بين 0.55 مم و 1.18 مم	85441110	815
غيرها		
بسعة أسطوانة تزيد عن 1000 سم ³ ولا تتجاوز 1500 سم ³	87032190	816
غيرها		
بسعة أسطوانة تزيد عن 1500 سم ³ ولا تتجاوز 3000 سم ³	87032290	817
سيارات لكل الميادين، بسعة أسطوانة تزيد عن 1500 سم ³ ولكن لا تتجاوز 1800 سم ³	87032340	818
غيرها، بسعة أسطوانة تزيد عن 1500 سم ³ ولكن لا تتجاوز 1800 سم ³	87032350	819
غيرها، بسعة أسطوانة تزيد عن 1800 سم ³ ولكن لا تتجاوز 2000 سم ³	87032360	820
غيرها، بسعة أسطوانة تزيد عن 2000 سم ³ ولكن لا تتجاوز 3000 سم ³	87032390	821
سيارات لكل الميادين	87033120	822
غيرها، بسعة أسطوانة تزيد عن 1500 سم ³ ولكن لا تتجاوز 2500 سم ³	87033190	823
سيارات لكل الميادين	87033220	824
غيرها، بسعة أسطوانة تزيد عن 1500 سم ³ ولكن لا تتجاوز 2500 سم ³	87033240	825
غيرها، بسعة أسطوانة تتجاوز 2500 سم ³	87033290	826
سيارات لكل الميادين (3)	87033320	827
غيرها (3)	87033390	828

بقدره تفل أو تساوي 2 م3	87041010	829
غيرها	87041090	830
غيرها	87042190	831
عدادات الغازات	90281000	832
عدادات الكهرباء	90283000	833
مقاعد أخرى	94018000	834
أسرة تجبيرية ذات آلية تستعمل في العيادات	94029010	835
أجزاء	94029090	836
أثاث مصنوع من الخشب من الأنواع المستعملة في المكاتب	94033000	837
أثاث مصنوع من الخشب من الأنواع المستعملة في المطابخ	94034000	838
أثاث مصنوع من الخشب من الأنواع المستعملة في غرف النوم	94035000	839
أثاث آخر مصنوع من الخشب	94036000	840
غيرها	94038900	841
أجزاء	94039000	842
مصنوعة من مواد أخرى	94042900	843
حقائب النوم	94043000	844
ثريات وأجهزة إنارة كهربائية أخرى تعلق أو تثبت على السقف أو على الحائط عدا تلك الخاصة بالأصناف المستعملة لإنارة المساحات أو الطرقات العمومية	94051000	845
مصابيح الزينة الكهربائية من الأصناف المستعملة لأشجار عيد الميلاد	94053000	846
أجهزة إنارة كهربائية أخرى	94054000	847
مصابيح إستدعاء، لافتات مضيئة، ألواح مرشدة مضيئة وأصناف مماثلة	94056000	848
بيوت صحراوية	94060010	849
شاليهات	94060020	850
بنايات جاهزة أخرى	94060090	851
أصناف من أجل أعياد الميلاد	95051000	852
أجزاء	96072000	853

**الملحق رقم 04: قائمة المنتجات الجزائرية المستفيدة من
الرسوم التفضيلية في إطار إتفاق التجارة التفضيلي مع تونس**

Liste « D 1 »

Liste des produits industriels d'origine algérienne, exempts des droits (taxes)
douaniers et droits et taxes et impôts similaires

27072010	26121090	25183000	25010010
27072090	26122010	25191000	25010031
27073010	26122090	25199010	25010051
27073090	26131000	25199030	25010091
27074000	26139000	25199090	25010099
27075010	26140010	25201000	25020000
27075090	26140090	25202010	25030010
27079100	26151000	25202090	25030090
27079911	26159010	25210000	25041000
27079919	26159090	25221000	25049000
27079930	26161000	25222000	25051000
27079950	26169000	25223000	25059000
27079970	26171000	25231000	25061000
27079980	26179000	25232100	25062000
27079991	26180000	25232900	25070020
27079999	26190020	25233000	25070080
27081000	26190040	25239010	25081000
27082000	26190080	25239080	25083000
27090010	26201100	25241000	25084000
27090090	26201900	25249000	25085000
27101111	26202100	25251000	25086000
27101115	26202900	25252000	25087000
27101121	26203000	25253000	25090000
27101125	26204000	25261000	25101000
27101131	26206000	25262000	25102000
27101141	26209100	25281000	25111000
27101145	26209910	25289000	25112000
27101149	26209920	25291000	25120000
27101151	26209940	25292100	25131000
27101159	26209960	25292200	25132000
27101170	26209995	25293000	25140000
27101190	26211000	25301010	25151100
27101911	26219000	25301090	25151220
27101915	27011110	25302000	25151250
27101921	27011190	25309020	25151290
27101925	27011210	25309098	25152000
27101929	27011290	26011100	25161100
27101931	27011900	26011200	25161210
27101935	27012000	26012000	25161290

95049090	94052030	94015100	92059030
95051010	94052050	94015900	92059050
95051090	94052091	94016100	92059090
95059000	94052099	94016900	92060000
95061110	94053000	94017100	92071010
95061121	94054010	94017900	92071030
95061129	94054031	94018000	92071050
95061180	94054035	94019010	92071080
95061200	94054039	94019030	92079010
95061900	94054091	94019080	92079090
95062100	94054095	94021000	92081000
95062900	94054099	94029000	92089000
95063100	94055000	94031010	92093000
95063200	94056020	94031051	92099100
95063910	94056080	94031059	92099200
95063990	94059111	94031091	92099400
95064010	94059119	94031093	92099920
96072090	96034010	95072010	95064090
96081010	96034090	95072090	95065100
96081030	96035000	95073000	95065900
96081091	96039010	95079000	95066100
96081099	96039091	95081000	95066210
96082000	96039099	95089000	95066290
96083100	96040000	96011000	95066910
96083910	96050000	96019010	95066990
96083990	96061000	96019090	95067010
96084000	96062100	96020000	95067030
96085000	96062200	96031000	95067090
96086010	96062900	96032100	95069110
96086090	96063000	96032930	95069190
96089100	96071100	96032980	95069910
96089920	96071900	96033010	95069990
96089980	96072010	96033090	95071000
97020000	96159000	96122000	96091010
97030000	96161010	96131000	96091090
97040000	96161090	96132010	96092000
97050000	96162000	96132090	96099010
97060000	96170011	96138000	96099090
	96170019	96139000	96100000
	96170090	96140010	96110000
	96180000	96140090	96121010
	97011000	96151100	96121020
	97019000	96151900	96121080

Liste « D 2 »

Liste des produits agricoles et agro-industriels d'origine algérienne exempts des droits (taxes) de douane et autres droits et taxes similaires en lots

N°	SOUS POSITION TARIFAIRE	DESIGNATION DU PRODUIT	TAUX DE REDUCTION DES DROITS DE DOUANE	CONTINGENT (TONNES)
1	02041000	Moutons entiers et demi-moutons frais ou congelés	100%	500
2	03076000	Escargots non marins	100%	20
3	07019000	Pommes de terre	100%	2000
4	07031000	Oignons	100%	500
5	07032000	Ails	100%	50
6	07041000	Choux	100%	20
7	07082000	Haricots verts	100%	20
8	07091000	Cardes	100%	20
9	07093000	Aubergines	100%	20
10	07095200	Truffes	100%	20
11	15122900	Huile de tournesol raffinée	100%	200
12	15171000	Margarine sauf margarine liquide	100%	100
13	17019900	Sucre	100%	5000
14	19053100	Biscuits	100%	50
15	20079900	Confitures	100%	30
16	20098090	Jus d'abricot	100%	50
17	20099000	Jus Cocktail de fruits	100%	50
18	22011000	Eaux minérales et eaux gazeuses	100%	50
19	22021000	Autres eaux minérales		

**الملحق رقم 05: قائمة المنتجات التونسية المستفيدة من
الرسوم التفضيلية في إطار إتفاق التجارة التفضيلي مع تونس**

Liste <<C1>>
 Liste des produits industriels d'origine
 tunisienne
 exemptés des droits (taxes) douanières et taxes, impôts à
 effet similaire

25010010	25162000	25301000	26206000	27111220	28051100
25010090	25169000	25302000	26209100	27111320	28051200
25020000	25171000	25309000	26209900	27111420	28051900
25030000	25172000	26011100	26211000	27111920	28053000
25041000	25173000	26011200	26219000	27112920	28054000
25049000	25174100	26012000	27060000	27121020	28061000
25051000	25174900	26020000	27071010	27122020	28062000
25059000	25181000	26030000	27071090	27129020	28070000
25061000	25182000	26040000	27072010	27129040	28080010
25062000	25183000	26050000	27072090	27129090	28080020
25070010	25191000	26060000	27073010	27131120	28091000
25070020	25199000	26070000	27073090	27131220	28092000
25081000	25201000	26080000	27074000	27132020	28100000
25083000	25202000	26090000	27075000	27139020	28111100
25084010	25210000	26100000	27079100	27141020	28111910
25084020	25221000	26110000	27079910	27141040	28111990
25084090	25222000	26121000	27079920	27149020	28112100
25085000	25223000	26122000	27079930	27150020	28112200
25086000	25231000	26131000	27079940	27150040	28112900
25087000	25232100	26139000	27079990	27150090	28121010
25090000	25232900	26140000	27081000	28011000	28121020
25101000	25233000	26151000	27082000	28012000	28121030
25102000	25239000	26159000	27090010	28013000	28121040
25111000	25241000	26161000	27101121	28020000	28121050
25112000	25249000	26169010	27101122	28030000	28121060
25120010	25251000	26169090	27101123	28041000	28121070
25120090	25252000	26171000	27101124	28042100	28121090
25131000	25253000	26179000	27101125	28042900	28129000
25132000	25261000	26180000	27101129	28043000	28131000
25140000	25262000	26190000	27101941	28044000	28139000
25151100	25281000	26201100	27101942	28045000	28141000
25151200	25289000	26201900	27101943	28046100	28142000
25152010	25291000	26202100	27101944	28046900	28151100
25152020	25292106	26202900	27101945	28047000	28151200
25161100	25292200	26203000	27101946	28048000	28152010
25161200	25293000	26204000	27101949	28049000	28152020

74099000	76020000	78042000	81042000	83111000	90189050
74101100	76031000	78060010	81043000	83112000	90212900
74101200	76032000	78060020	81049000	83113000	90213100
74102100	76041000	78060090	81052000	83119000	90213900
74102200	76042100	79011100	81053000	84212910	90214000
74111000	76042900	79011200	81059000	84690010	90215000
74112100	76051100	79012000	81060020	87100000	90219000
74112200	76051900	79020000	81060030	87131000	93011100
74112900	76052100	79031000	81060090	87139000	93011900
74121000	76052900	79039000	81072000	87142000	93012000
74122000	76061100	79040000	81073000	88021100	93020000
74130000	76061200	79050000	81079000	88021200	93051000
74151000	76069100	79070000	81082000	88023000	93059100
74152100	76069200	80011000	81083000	88024000	93063010
74152900	76071110	80012000	81089000	88026000	93069010
74153300	76071190	80020000	81092000	88031000	93069090
74153900	76071910	80030000	81093000	88032000	97011000
74199940	76071990	80070020	81099000	88033000	97019000
74199950	76072010	80070030	81101000	88039000	97020000
75011000	76072090	80070040	81102000	88040000	97030000
75012000	76081000	80070050	81109000	88051000	97040000
75021000	76082000	81011000	81110020	88052100	97050000
75022000	76090000	81019400	81110030	88052900	97060000

Liste <<C3>>

Liste des produits agricoles et agro-industriels d'origine tunisienne exempts des droits (taxes) de douane et autres droits et taxes similaires en lots

N°	SOUS POSITION TARIFAIRE	DESIGNATION DU PRODUIT	TAUX DE REDUCTION DES DROITS DE DOUANE	CONTINGENT (TONNES)
1	03076000	- Escargots autres que de mer	100%	20
2	09042100	- - Séchés, non broyés ni pulvérisés	100%	4
3	09042200	- - Broyés ou pulvérisés		
4	Ex 09109900	- - Autres (Gombos non moulus, Gombos moulus)	100%	20
5	12099100	- - Graines de légumes	100%	50
6	15071010	-- pour l'industrie alimentaire	100%	200
7	15162090	- - autres	100%	200
8	15171000	- Margarine, à l'exclusion de la margarine liquide	100%	100
9	Ex 15179000	- Autres (Gee végétal)	100%	100
10	17041000	- Gommages à mâcher (chewing-gum), même enrobées de sucre	100%	100
11	Ex 17049000	- Autres (Halwa chamiya)	100%	300
12	Ex 18063100	- - Fourrés (Chocolats fourrés)	100%	40
13	Ex 18069000	- Autres (Autres chocolats)	100%	20
14	19011010	- - farines lactées même sucrées, contenant de cacao	100%	30
15	19053100	- - Biscuits additionnés d'édulcorants	100%	50
16	19059020	- - pain de consommation courante, pain azyne ou matzé	100%	20
17	19059090	- - autres	100%	20
18	20058000	- Maïs doux (Zea mays var saccharata)	100%	50
19	Ex 20079900	- - Autres (Confiture)	100%	30
20	20098910	- - - Jus d'abricot	100%	50
21	20099000	- Mélanges de jus	100%	50
22	21021000	- Levures vivantes	100%	100
23	21023000	- Poudres à lever préparées	100%	50
24	21050000	Glaces de consommation, même contenant du cacao	100%	10
25	22011000	- Eaux minérales et eaux gazéifiées	100%	50
26	23099010	- - préparations pour l'allaitement des veaux	100%	100

Liste « C 2 »
 Liste des produits industriels d'origine tunisienne soumis
 à la réduction de 40% des droits (taxes) douaniers, taxes et impôts à effet similaire

27011100	29413000	30066000	40113000	60053100	73024000
27011200	29414000	30067000	40114000	60053200	73029000
27011900	29415000	30069200	40115000	60053300	73042200
27012000	29419000	34021100	40116100	60053400	73042300
27021000	29420000	34021200	40116200	60054100	73042400
27022000	30012000	34021300	40116300	60054200	73042900
27030000	30019010	34021900	40116900	60054300	73043110
27040010	30019090	34031120	40119200	60054400	73043910
27040020	30021000	34031920	40119300	60059000	73044110
27050000	30023000	34039100	40119400	60061000	73044910
27090090	30029010	34039900	40119900	60062100	73045110
27101938	30029020	37040010	40121100	60062200	73045910
27111100	30029090	37040090	40121200	60062300	73049010
27111410	30031000	37051000	40121300	60062400	73051100
27111910	30032000	37059000	40121900	60063100	73051200
27112100	30033100	39269010	40131010	60063200	73051900
27112910	30033900	39269020	40131020	60063300	73052000
27121010	30034000	39269030	40131090	60063400	73053110
27122010	30039000	39269040	40132000	60064100	73053190
27129010	30041000	39269090	40139000	60064200	73061100
27129030	30042000	40101100	40149010	60064300	73061900
27129050	30043100	40101200	40149090	60064400	73062100
27131110	30043200	40101900	40151100	60069000	73062900
27131210	30043900	40103100	40151910	63051000	73063000
27132010	30044000	40103200	56081110	63052000	73071110
27139010	30045010	40103300	56081190	63053200	73072100
27141010	30045090	40103400	56089010	63053300	73072200
27141030	30049000	40103500	56089020	63053900	73072310
27149010	30051000	40103600	60034000	63059000	73079300
27160000	30059000	40103900	60039000	70151000	73079900
28520000	30061000	40111010	60049000	70171000	73101000
29362400	30062000	40111090	60052100	70172000	73102100
29362500	30063000	40112010	60052200	70179000	73102900

29411000	30064000	40112020	60052300	73021000	73110010
29412000	30065000	40112090	60052400	73023000	73110020
73110090	84069000	84121000	84137070	84211910	84264900
73201000	84071010	84122100	84137090	84211990	84269100
73202000	84071090	84122900	84138100	84212100	84269900
73209000	84072910	84123100	84138200	84212200	84271010
82071300	84072990	84123900	84139100	84212990	84271020
82071910	84073110	84128000	84139200	84213900	84271030
82071990	84073190	84129000	84141000	84219100	84271040
82072000	84073210	84131110	84142000	84219900	84272010
82073000	84073290	84131190	84143000	84221120	84272020
82074000	84073310	84131910	84144000	84221900	84272030
82075000	84073390	84131990	84151020	84222000	84272040
82076000	84073410	84132000	84158110	84223000	84272050
82077000	84073490	84133000	84158210	84224000	84272060
82078000	84079010	84134000	84158310	84229090	84279010
82079000	84079090	84135000	84161000	84232000	84279090
82081000	84081010	84136000	84162000	84233000	84281000
82082000	84081090	84137011	84163000	84238200	84282000
82083000	84082010	84137012	84169000	84238900	84283100
82084000	84082090	84137013	84171000	84242000	84283200
82089000	84089010	84137014	84172000	84243000	84283300
84011000	84089090	84137015	84178000	84248100	84283900
84012000	84091000	84137016	84179000	84248900	84284000
84013000	84099110	84137017	84191110	84249000	84286000
84014000	84099190	84137021	84192000	84251100	84289010
84021100	84099900	84137022	84193100	84251900	84289090
84021200	84101100	84137023	84193200	84253100	84291100
84021900	84101200	84137029	84193900	84253900	84291900
84022000	84101300	84137031	84194000	84254100	84292000
84029000	84109000	84137039	84195000	84254200	84293000
84041010	84111100	84137040	84196000	84254900	84294000
84042000	84111200	84137051	84198112	84261100	84295100
84049000	84112100	84137052	84199020	84261200	84295200
84051000	84112200	84137059	84201000	84261900	84295900
84059000	84118100	84137061	84209100	84262000	84301000
84061000	84118200	84137062	84209900	84263000	84302000

84068100	84119100	84137063	84211100	84264110	84303100
84068200	84119900	84137069	84211200	84264190	84303900
84304100	84362900	84431700	84501120	84592100	84642000
84304900	84368000	84431900	84501220	84592900	84649000
84305000	84369100	84433100	84501912	84593100	84651000
84306100	84369900	84433210	84501992	84593900	84659100
84306900	84371000	84433220	84502000	84594000	84659200
84311000	84378000	84433910	84509090	84595100	84659300
84312000	84379000	84439100	84511000	84595900	84659400
84313100	84381000	84439900	84512900	84596100	84659500
84313900	84382000	84440000	84514000	84596900	84659600
84314100	84383000	84451100	84515000	84597000	84659900
84314200	84384000	84451200	84518000	84601100	84661000
84314300	84385000	84451300	84519090	84601900	84662000
84314900	84386000	84451900	84531000	84602100	84663000
84321000	84388000	84452000	84532000	84602900	84669100
84322100	84389000	84453000	84538000	84603100	84669200
84322900	84391000	84454000	84539000	84603900	84669300
84323000	84392000	84459000	84541000	84604000	84669400
84324000	84393000	84461000	84542000	84609000	84671100
84328000	84399100	84462100	84543000	84612010	84671900
84329000	84399900	84462900	84549000	84612020	84672100
84332000	84401000	84463000	84551000	84613000	84672200
84333000	84409000	84471100	84552100	84614000	84672900
84334000	84411000	84471200	84552200	84619000	84678100
84335100	84412000	84472000	84553000	84621000	84678900
84335200	84413000	84479000	84559000	84622100	84679100
84335300	84414000	84481100	84561000	84622900	84679200
84335900	84418000	84481900	84562000	84623100	84679900
84336010	84419000	84482000	84563000	84623900	84681000
84336090	84423000	84483100	84569000	84624100	84682000
84339000	84424000	84483200	84571000	84624900	84688000
84341000	84425000	84483300	84572000	84629100	84689000
84342000	84431100	84483900	84573000	84629900	84713010
84349000	84431200	84484200	84581100	84631000	84713090
84351000	84431300	84484900	84581900	84632000	84714110
84359000	84431400	84485100	84589100	84633000	84714190

84361000	84431500	84485900	84589900	84639000	84714900
84362100	84431600	84490000	84591000	84641000	84715000
84716000	84801000	84879000	85051100	85309000	85423100
84717000	84802000	85011000	85051900	85321000	85423200
84718000	84803000	85013100	85052010	85322100	85423300
84719000	84804100	85013200	85052020	85322200	85423900
84729010	84804900	85013300	85059010	85322300	85429000
84733000	84805000	85013400	85059090	85322400	85432000
84741000	84806000	85014000	85079000	85322500	85433000
84742000	84807100	85015100	85086000	85322900	85437000
84743100	84807900	85015200	85121000	85323000	85439000
84743200	84811030	85015300	85122000	85329000	85441110
84743900	84812000	85016110	85123000	85331000	85441190
84748000	84813000	85016120	85124000	85332100	85441910
84749000	84814000	85016200	85143000	85332900	85441990
84751000	84821000	85016300	85144000	85333100	85442000
84752100	84822000	85016400	85149000	85333900	85443000
84752900	84823000	85021100	85151100	85334000	85444200
84759000	84824000	85021200	85151900	85339000	85444900
84771000	84825000	85021300	85152100	85340000	85446000
84772000	84828000	85022010	85152900	85402000	85447000
84773000	84829100	85022090	85153100	85404000	85451100
84774000	84829900	85023100	85153900	85405000	85451900
84775100	84831000	85023900	85158000	85406000	85452000
84775900	84832000	85024000	85159000	85407100	85459000
84778000	84833000	85030000	85171890	85407200	85461000
84779000	84834000	85041010	85176100	85407900	85462000
84781000	84835000	85041090	85176211	85408100	85469000
84789000	84836000	85042100	85176212	85408900	85471000
84791000	84839000	85042210	85176219	85409100	85472000
84792000	84841000	85042220	85176290	85409900	85479000
84793000	84842000	85042300	85176900	85411000	86011000
84794000	84849000	85043100	85177000	85412100	86012000
84795000	84861000	85043200	85235200	85412900	86021000
84796000	84862000	85043300	85235911	85413000	86029000
84798100	84863000	85043400	85284100	85414000	86031000
84798200	84864000	85044000	85285100	85415000	86039000

84798900	84869000	85045000	85286100	85416000	86040000
84799000	84871000	85049000	85299090	85419000	86050000
86061000	87032430	87081000	90109000	90185000	90282020
86063000	87033110	87082100	90111000	90189020	90283000
86069100	87033130	87082900	90112000	90189040	90289000
86069200	87033210	87083010	90118000	90189090	90291000
86069900	87033230	87083020	90119000	90191000	90292000
86071100	87033310	87083090	90121000	90192000	90299000
86071200	87033330	87084011	90129000	90200000	90301000
86071900	87041010	87084019	90131000	90212190	90302000
86072100	87041090	87084090	90132000	90221200	90303100
86072900	87042110	87085000	90138010	90221300	90303200
86073000	87042120	87087000	90141000	90221400	90303900
86079100	87042130	87088000	90142000	90221900	90304000
86079900	87042190	87089100	90149000	90222900	90308400
86080020	87042220	87089310	90148000	90222100	90308200
86080010	87042210	87089200	86080050	87042290	87089390
90229000	90309000	86090000	87042310	87089400	
90153000	90230000	90311000	87011010	87042390	87089910
90154000	90241000	90312000	87011090	87043110	87089920
90158000	90248000	90314100	90151000	90223000	90308900
87012010	87043120	87089990	90159000	90249000	90314900
87012090	87043190	87091900	90171000	90251100	90318000
87013010	87043210	87099000	90172000	90251900	90319000
87013020	87043290	87162000			
87013090	87049000	87163100	90173000	90258000	90321000
87019010	87051000	87163900	90178000	90259000	90322000
87019020	87052000	87164000	90179000	90261000	90328100
87019030	87053000	89020010	90181100	90262000	90328900
87019090	87054000	89020090	90181200	90268000	90329000
87021010	87059010	90011000	90181300	90269000	90330000
87029010	87059090	90013000	90181400	90271000	91011100
87032110	87060010	90015000	90181900	90272000	91091100
87032210	87060020	90019000	90182000	90273000	91122090
87032230	87060030	90021100	90183200	90275000	91129010
87032310	87060090	90071910	90183990	90278000	93063090
87032320	87071000	90101000	90184100	90279000	95044000
87032330	87079010	90105000	90184910	90281000	95089000
87032410	87079090	90106000	90184990	90282010	96139000

